



إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: حسان بن جاسم الهايس
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم: الدراسات العليا الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه
تخصص: الفقه وأصوله
عنوان الأطروحة: العزيز في شرح الوجيز من أول الكتاب إلى نهاية الباب السادس
في السجدة للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الراعي (٥٥٥-٦٢٣هـ)
دراسة وتحقيقاً.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله
وصحبه أجمعين وبعد:
فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها
بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٤هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم
فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...
والله الموفق،،،،

أعضاء لجنة المناقشة		
المستشار	المستشار الداخلي	المستشار الخارجي
أ.د. الشافعي عبدالرحمن السيد	أ.د. محمد العروسي عبدالقادر	د. عبدالعزيز سليمان البيومي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د. عبدالله بن حمد العظيم

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

911

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

من أول الكتاب إلى نهاية الباب السادس في السجادات

للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الترافعي

(723-000)

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه

في الفقه وأصوله

إعداد الطالب

حسان بن جاسم الهايس

إشراف

أ.د/ الشافعي عبدالرحمن السيد

الجزء الثالث

١٩٩٧ = ١٤١٨ هـ

قال^(١):

الباب الرابع في كيفية الصلاة^(٢)

وأركانها أحد عشر:

التكبير، والقراءة، والقيام، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والقعدة بين السجدين، مع الطمأنينة في الجميع، والتشهد الأخير، والعود فيه، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام. والنية بالشرط أشبه.

الصلاة في الشريعة: عبارة عن الأفعال المفتحة بالتكبير، المختمة بالتسليم.

ولابد من رعاية أمور أخر؛ ليقع الاعتداد بتلك الأفعال، وتسمى هذه الأمور شروطاً، وتلك الأفعال أركاناً، فجعل هذا الباب في الأركان، والذي يليه في الشروط، ولابد من معرفة الفرق بينهما.

اعلم أن الركن والشرط يشتركان في أنه لابد منهما، وكيف يفترقان ؟

منهم من قال: يفترقان افتراق العام والخاص، ولا معنى للشرط^(٣) إلا ما لابد منه، فعلى هذا: كل ركن شرط، ولا ينعكس، وقال الأكثرون: يفترقان افتراق الخاصين.

ثم فسّر قوم الشرط بما يتقدم على الصلاة، كالطهارة وستر العورة، والأركان بالمشتمل عليها الصلاة، ويرد على هذا ترك الكلام، والفعل الكثير، وسائر المفسدات، فإنها لا تتقدم على الصلاة، وهي معدودة من الشروط، دون الأركان.

ولك أن تفرق بينهما بعبارتين:

(١) بداية الجزء الثاني من نسخة الظاهرية المرموز لها بحرف ظ، ويسبق ذلك قول الناسخ: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم عفواً يا كريم».

(٢) في خ: [إلى: والأبعض].

(٣) (للشرط): سقط من ف.

إحدهما: أن تقول: يعني بالأركان المفروضات المتلاحقة، التي أولها التكبير وآخرها التسليم، ولا يلزم التروك، فإنها دائمة لا تلحق ولا تُلحق، ونعني بالشروط ما عداها من المفروضات.

والثانية: أن تقول: يعني بالشرط ما يعتبر في الصلاة، بحيث يقارن كل معتبر سواه، وبالركن ما يعتبر لا على هذا الوجه.

مثاله: الطهارة تعتبر مقارنتها للركوع والسجود، وكل أمر معتبر ركناً كان أو شرطاً، والركوع معتبر لا على هذا الوجه.

إذا تبين ذلك فحقيقة الصلاة تتركب عن^(١) هذه الأفعال المسماة أركاناً، وما لم يشرع فيها لا يسمّى شارعاً في الصلاة وإن تطهر وستر العورة واستقبل، وهذا واضح في عرف الشرع وإطلاقه.

ثم إن المصنّف عدّ الأركان أحد عشر يعني أجناسها، ثم منها ما لا يتكرر كالسلام، ومنها ما يتكرر إما في الركعة الواحدة كالسجود، أو بحسب عدد الركعات كالركوع، ولم يعدّ الطمأنينة في الركوع وغيره أركاناً، بل جعلها في كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة له، وبه يشعر قوله ﷺ للأعرابي^(٢): «ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً»^(٣).

وضمّ صاحب «التلخيص» إلى الأركان المذكورة: استقبال القبلة، واستحسنه القفال وصوّبه.

ومن فرض نية الخروج [٧٩/أ] والموالة والصلاة على آل^(٤) النبي ﷺ ألحقها بالأركان، ومنهم من ضمّ إلى الأحد عشر التي ذكرها الترتيب في الأفعال، وهكذا

(١) في المطبوعة ٣: ٢٥٤، ظ: (من).

(٢) (للأعرابي): سقط من ف.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مطولاً؛ البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢: ٢٣٧ (٧٥٧)؛ مسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١: ٢٩٨ (٣٩٧).

(٤) (آل): ليست في خ.

أورد صاحبُ «التهذيب» ويظهر عدُّه من الأركان على العبارة الثانية في تفسير الركن.

وأما النية: فقد حكى الشيخ أبو حامد وغيره وجهين في أنها من قبيل الشرائط، أو من الأركان؟

أحدهما - وهو الأشبه عند صاحب الكتاب -: أنها من الشرائط؛ لأن النية تتعلّق بالصلاة، فتكون خارجة عن الصلاة، وإلا لكانت متعلّقة بنفسها، أو لافترقت إلى نية أخرى.

وأظهرهما - عند الأكثرين -: أنها من الأركان؛ لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الأركان، ولا يبعد أن تكون من الصلاة، وتتعلّق بسائر الأركان، ويكون قولُ الناوي: أصليّ عبارة بلفظ الصلاة عن سائر الأركان، تعبيراً باسم الشيء عن معظمه، وبهذا الطريق سمّاها المصنّف في الصوم ركناً، وإلا فما الفرق ؟

ولك أن تعلم قوله: وأركانها أحد عشر بالواو؛ لما حكينا من الاختلاف، على أن أكثره يرجع إلى التعبيرات وكيفية العدّ، وحظُّ المعنى لا يختلف، وأبو حنيفة وسائر العلماء رحمة الله عليهم يخالفون في بعض الأركان المذكورة، وسنذكر مذهبهم عند تفصيل القول فيها، فإنَّ الغرض الآن تراحم جملته، وإذا ذكرنا مذهبهم تبينت المواضع المحتاجة إلى العلامات من هذا الفصل.

قال:

والأبـاعـض أربـعة^(١): القنوت، والتشهُدُ الأوَّلُ، والقعودُ فيه، والصلاةُ على النبي ﷺ في التشهُدِ الأوَّلِ، وعلى الآلِ في التشهد الأخير، على أحد القولين. وهذه الأربعة تُجبرُ بالسجود، وما عداها فسُنُّ، لا تُجبرُ بالسجود.

للصلاة مفروضات، ومندوبات:

أما المفروضات فهي الأركان والشروط، وأما المندوبات فقسمان:

مندوباتٌ يُشرع في تركها سجدُ السهو، ومندوباتٌ لا يُشرع فيها ذلك، والتي تقع في القسم الأول تُسمَّى أبعاضاً، ومنهم من يخصُّها باسم المسنونات، وتسمَّى التي تقع في القسم الثاني هيئات.

قال إمام الحرمين: وليس في تسميتها أبعاضاً توقيفٌ، ولعل معناها: أن الفقهاء قالوا: يتعلَّق السجود ببعض السنن دون بعض، والتي يتعلَّق بها السجود أقلُّ مما لا يتعلَّق، ولفظ البعض في أقلِّ قسمي الشيء أغلب إطلاقاً، فلذلك سميت هذه الأبعاض.

وذكر بعضهم أنَّ السنن المجبورة بالسجود قد تأكَّد أمرُها وجاوز حدَّ سائر السنن، وبذلك القدر من التأكيد شاركت الأركان، فسمَّيت أبعاضاً تشبيهاً بالأركان التي هي أبعاضٌ وأجزاءٌ حقيقةً، وسيأتي وجهُ شرعيةِ سجدِ السهو فيها في باب السجـدات^(٢)، وقد ذكرها المصنف في ذلك الباب، ولو لم يتعرَّض لها في هذا الموضع لما ضرر، لكنه لما ترجم الباب بكيفية الصلاة وعُدَّت هذه السنن من أبعاضها استحسَن ذكرها في هذا الموضع أيضاً. ثم إنه عدها أربعة:

أحدها: القنوت.

وثانيها: التشهُدُ الأوَّلُ.

(١) في خ: [إلى: الركن].

(٢) يأتي في ص ١٢٤٠ - ١٢٤١.



وثالثها: القعود فيه.

ورابعها: الصلاة على النبي ﷺ فيه، وفي استحبابها^(١) قولان يذكران من بعد، فإن قلنا بالاستحباب فهو من الأبعاد.

وألحق بهذه الأربعة شيان:

أحدهما: الصلاة على الآل في التشهد الثاني، إن قلنا: إنها مستحبة لا واجبة، وكذلك في التشهد الأول إن استحبابها تفريعاً على استحباب الصلاة على الرسول ﷺ فيه، وهذا الخامس قد ذكره في الكتاب في باب السجدة، ونشرح الخلاف فيه من بعد إن شاء الله تعالى.

والثاني: القيام للقنوت، عُدَّ بعضاً برأسه، وقراءة القنوت بعضاً آخر، حتى لو وقف ولم يقرأ يسجد للسهو، وهذا هو الوجه إذا عددنا التشهد بعضاً والقعود له بعضاً آخر، وقد أشار إلى هذا التفصيل في القنوت إمام الحرمين قدس الله روحه^(٢)، وصرَّح به في «التهذيب».

ثم كون القنوت بعضاً لا يختصُ بصلاة الصبح، بل هو بعضٌ في الوتر أيضاً في النصف الأخير من رمضان.

وقوله: وما عداها فسننٌ لا تُجبر بالسجود، ينبغي أن يعلم بالحاء والميم والألف؛ لما سيأتي في باب سجود السهو.

(١) في خ فقط: (استحقاقها).

(٢) (قدس الله روحه): ليس في خ، ف.

قال:

الركن الأول: التكبير^(١)

وَلْتَكُن النِّيةُ مقرونةً به حيث تحضر في العلم^(٢) صفات الصلاة، ويُقرنُ القصدُ إلى هذا المعلوم بأوّل التكبير، ويبقى مستديماً للقصد والعلم إلى آخر التكبير، فلو عَزَبَتْ بعد التكبير لم يضرَّ، ولو عَزَبَتْ قبل تمام التكبير فوجهان.

لَمَّا لم يعدَّ النية ركنًا، خلط مسائلها بمسائل التكبير؛ لأنَّ وقت النية هو التكبير، ويجب أن تكون النية مقارنةً للتكبير، خلافًا لأبي حنيفة^(٣) وأحمد^(٤) حيث قالوا: لو تقدّمت النية على التكبير بزمان يسيرٍ ولم يعرِضْ شاغلٌ عن الصلاة، جاز الدخولُ في الصلاة بتلك النية.

لنا: أنَّ التكبير أوّلُ أفعال العبادَةِ، فيجب مقارنةُ النية له كالحجِّ وغيره، ولهذا لو تقدّمت بزمانٍ طويلٍ لم يجز، بخلاف الصوم، لما في اعتبار المقارنة ثمَّ من عُسر مراقبة طُلوع الفجر، ولهذا يحتمل فيه التقدُّم بالزمان الطويل.

ثم في كَيْفِيَّةِ المقارنة وجهان:

أحدهما: أنه يجب أن يتدّى النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان، ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير.

وأصحهما: أنه لا يجب ذلك، بل لا يجوز؛ لأن التكبير من الصلاة، فلا يجوز الإتيانُ بشيءٍ منه قبل تمام النية، وعلى تقدير التوزيع: يكون أول التكبير خاليًا عن تمام النية المعتبرة، وهذا هو الذي ذكره في الكتاب، حيث قال: وَيُقَرَّنُ القصدُ إلى هذا المعلوم بأوّل التكبير.

(١) في خ: [إلى: ولو طرأ].

(٢) في ظ: (القلب).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» ١: ٢٧٩؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٦٣؛ «حاشية

الطحطاوي» ص ١١٨.

(٤) انظر: «المحرر» ١: ٥٢؛ «الروض المربع» ١: ١٥٨.

ثم اختلفوا على هذا الوجه، فقال قوم - منهم أبو منصور بن مهران^(١) شيخ الأودني^(٢) -: يجب أن تتقدم النية على التكبير ولو بشيء يسير؛ ليأمن من تأخر وقتها عن أول التكبير، [٧٩/ب] واستشهد عليه بالصوم.

وقال الأكثرون: لا يجب ذلك، ولو قدّم، فالاعتبار للنية المقارنة، بخلاف الصوم، فإن التقديم كان لورود الشرع بالتبیت^(٣).

ثم سواء قدّم أو لم يقدّم فهل يجب استصحاب النية إلى أن يفرغ من التكبير؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن ما بعد أول التكبير في حكم الاستدامة، واستصحاب النية في دوام الصلاة لا يجب.

وأصحهما: نعم؛ لأن النية مشروطة في الانعقاد، والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبير، ألا ترى^(٤) أنه لو رأى المتيمّم الماء قبل تمام التكبير يبطل تيمّمه.

(١) هو: أبو منصور عبد الله بن مهران، أحد الفقهاء المشهورين، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وصنف في المذهب كتباً مليحة، وكان له ذكاء في الاختراعات، لم يعرف له تاريخ وفاة. وقد ذكره السبكي في أثناء ترجمة عبد العزيز بن محمد النضروري، وقال عنه: من أكابر أصحاب الوجوه من أصحابنا. انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٣: ٢٣٥؛ وللإسنوي ٢: ٣٧٧ - وتحرف فيه الأودني إلى: الأزدي، فليصحح -؛ ولابن هداية الله ص ٨٣. وقد ذكره ابن قاضي شعبة - ١: ١٣٧ (٩١) - في الطبقة الخامسة وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المائة الرابعة، وقال: ذكره العبادي بعد أبي الوليد النيسابوري (المتوفى سنة ٣٤٩) وقبل القاضي أبي حامد (المتوفى سنة ٣٦٢). قلت: فلعله توفي قبله بيسير.

(٢) بفتح الألف وسكون الواو وفتح الدال المهملة والنون، نسبة إلى قرية من قرى بخارى يقال لها: أودنة، كما في «الأنساب» للسمعاني ١: ٢٢٦. وهو: محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة البخاري، الشيخ الجليل أبو بكر الأودني، شيخ الشافعية في ما وراء النهر، ومن كبار أصحاب الوجوه، أخذ عن أبي منصور بن مهران، وغيره، قال عنه الحاكم: كان من أزهد الفقهاء وأورعهم وأعبدتهم وأشدّهم تواضعاً وإنابة. توفي ببخارى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ١٩١ - ١٩٢ - وفيه ضبط دال الأودني بالكسر!، وعزا لـ «الأنساب» أنه ضبطه بضم الألف، والذي فيه الفتح كما مر -؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٣: ١٨٢؛ وللإسنوي ١: ٥٤؛ ولابن قاضي شعبة ١: ١٦٨ (١٢٥).

(٣) تحرفت في خ إلى: (التبیت).

(٤) في خ: (برى).

وأما بعد التكبير فلا يشترط استصحابُ النية، ولا يضرُّ غُزوبُها؛ لما في تكليف استصحابها من العُسْرِ.

وأما قوله: بحيث يحضر في العلم صفات الصلاة إلى آخره، فهو بيانٌ لحقيقة النية وما تفتقر إليه، وذلك أنَّ النية قصدٌ، والقصدُ يتعلَّقُ بمقصودٍ، ولا بدَّ وأن يكون المقصودُ معلوماً، فالناوي يُحضر في ذهنه أولاً ذات الصلاة^(١) وما يجب التعرُّضُ لها من صفاتها كالظهيرية والعصرية، وغيرهما كما سيأتي، ثم يقصد إلى هذا المعلوم ويجعل قصده مقارناً لأوَّل التكبير، ولا يغفل عن تذكره حتى يتمَّ التكبير.

وقوله: ويبقى مستديماً للقصد والعلم إلى آخر التكبير ينبغي أن يتنبه فيه لشيئين:

أحدهما: أنه لو لم يتعرض في هذا^(٢) الموضع للعلم، لكان الفرضُ حاصلًا؛ لأنَّ المستدام هو القصد إلى الصلاة بصفاتها المعتبرة، ولا يمكن استدامة هذا القصد إلا باستدامة حضور المقصود في الذهن، وهو العلم.

والثاني: أنَّ هذا الكلام بيانٌ لما ينبغي أن يفعله المصلي، ثم هو واجب أومسنون؟ قد بينه آخرًا بقوله: وإن عزبت قبل تمام التكبير فوجهان:

إن قلنا: يجوز، فالاستدامةُ مسنونة.

وإلا، فواجبة.

(١) جاء هنا في حاشية خ (٧٩ / ب) ما يلي: المراد بذات الصلاة: الأركان المعلوم، والأفعال المخصوصة.

(٢) في المطبوعة ٣: ٢٥٨: (في مثل هذا).

قال:

ولو طرأ في دوام^(١) الصلاة^(٢) ما يناقضُ جزمَ النيةِ بطلَ، كما لو نوى الخروجَ في الحال، أو في الركعة الثانية، أو تردّد في الخروج.

ولو علّق نيّة الخروج بدخول شخص^(٣)، فيه وجهان: أحدهما يبطل في الحال، وهو الأقيس، والثاني: لا يبطل؛ لأنه قد لا يدخل، فيستمر على مقتضى النية، فعلى هذا: إن دخل، ففي البطلان وجهان.

استدامة النية وإن لم تكن شرطاً في دوام الصلاة إلا أنّ الامتناع عمّا يناقضُ جزمَ النية شرطٌ، فإنّ هذا هيئٌ، وإن كان الأول عسيراً، وهذا كالإيمان لا يشترط فيه استحضارُ العقد الصحيح على الدوام، ولكن يستدام حكمه، ويشترط الامتناعُ عما يناقضه.

إذا تبين ذلك فنقول: لو نوى الخروج من الصلاة في أثناءها بطلت صلاته، فإنّ هذه النية تناقض قصده الأول.

ولو تردد في أنه يخرج أو يستمر، فكذلك تبطل صلاته؛ لما بين التردد والجزم من التناقض، قال إمام الحرمين: والمراد من هذا التردد أن يطرأ له الشكُّ المناقضُ للجزم واليقين، ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردّد في الصلاة كيف يكون الحال؟ فإنّ ذلك مما يُبتلى به الموسوسُ، وقد يقع له ذلك في الإيمان بالله تعالى أيضاً، فلا مبالاة به، ولو نوى الخروج من صلاته في الركعة الثانية، أو علّق الخروج بشيءٍ آخر يقع^(٤) في صلاته لا محالة، بطلت صلاته في الحال؛ لأنه قطع موجب النية، فإنّ موجبها الاستمرارُ على الصلاة إلى انتهائها، وهذا يناقضه.

(١) في ف: (أثناء).

(٢) في خ: [إلى: ولو شك].

(٣) من هنا إلى قوله: (ففي البطلان وجهان) ليس في «الوجيز» ١: ٤٠..

(٤) في ظ، ف: (يوجد).

وحكى في «النهاية» عن كلام الشيخ أبي علي أنه لا تبطل صلاته في الحال، ولو رفض هذا التردد قبل الانتهاء إلى الغاية المضروبة صحَّتْ صلاته، فلا بأس بإعلام قوله: أو في الركعة الثانية بالواو؛ لهذا الكلام، وإن كان غريباً.

ولو علّق نية الخروج بدخول الشخص ونحوه مما يجوز عروضه في الصلاة وعدمه، فهل تبطل صلاته في الحال؟ فيه وجهان:

أصحها: نعم، كما لو قال: إن دخل فلان تركت الإسلام، فإنه يكفر في الحال، وكما لو شرع في الصلاة على هذه النية، لا تنعقد صلاته بلا خلاف.

والثاني: لا تبطل في الحال، فإنّ ذلك المعلق عليه ربما لا يوجد، فتبقى النية على استمرارها، فعلى هذا: لو دخل الشخص ووجدت الصفة المعلق عليها، فهل تبطل الصلاة حينئذ؟ فيه وجهان:

عن الشيخ أبي محمد: أنها لا تبطل، إذ لو بطلت لبطلت في الحال؛ لقيام التردد، فإذا لم تبطل لم يكن لهذا التردد وقع، وكان وجوده وعدمه بمثابة واحدة. وقطع الأكثرون بأنها تبطل عند وجود الصفة، فإنه مقتضى تعليقه.

قال إمام الحرمين: ويظهر على هذا أن يقال: يتبين عند وجود الصفة أنّ الصلاة بطلت من وقت التعليق؛ لأنّ بوجود الصفة يعلم أنّ التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة في الصلاة، وموضع الوجهين المفرعين على الوجه الثاني ما إذا وجدت الصفة وهو ذاهل عن التعليق المقدم، أما إذا لم يكن ذاهلاً فلا خلاف في بطلان صلاته.

وليكن قوله: ولو طرأ في دوام الصلاة ما يناقض جزم النية بطل معلماً بالحاء؛ لأن عنده لا أثر لنية الخروج لا في الحال ولا في المآل، ولا للتردد في الخروج.

وليس قوله: ما يناقض جزم النية مجرئاً على إطلاقه؛ لأن الغفلة عن جزم النية يناقضه، وهي غير قاذحة كما سبق^(١)، والمراد ما عدا الغفلة.

(١) في المطبوعة ٣: ٢٥٩: (على ما سبق).

واعلم: أنه لو لم ينو الخروج مطلقاً، ولكن نوى الخروج من الصلاة التي شرع فيها وصرفها إلى غيرها، كان كقصد الخروج المطلق في أن الصلاة المشروع فيها تبطل.

ثم ينظر: إن صرف فرضاً إلى فرض، كما لو شرع في الظهر ثم صرفها إلى العصر لا يصير عصراً، وإن صرف فرضاً إلى سنة راتبة، أو بالعكس فكذا، وفي بقاء صلاته نفلاً في هذه الصورة قولان نذكرهما من بعد.

قال:

ولو شكَّ [٨٠/أ] في أصل النية^(١)، ومضى مع الشكِّ ركنٌ لا يُزاد مثله في الصلاة، كركوع، بطل، وإن لم يمضِ وقصر الزمان، لم يبطل، ولو طال فوجهان، والصوم يبطل^(٢) بالتردد في الخروج على أحد الوجهين، لأنه ليس له عقدٌ وتحريمٌ يؤثرُ القصد فيه.

الفصل يشتمل على مسألتين، وثانيتها في نظم الكتاب أولاهما بالتقديم؛ لمضاهاتها المسائل المتقدمة على هذا الفصل، فنقدّمها، ونقول: لو تردد الصائم في أنه هل يخرج من صومه؟ أو لا؟ أو علق نية الخروج بدخول شخص، فقد ذكر المعظم: أن صومه لا يبطل، وأشعر كلامهم بنفي الخلاف فيه.

وذكر ابن الصبّاغ في كتاب الصوم: أن أباحامد حكى فيه وجهين، كما سنذكره في الصورة الآتية.

ولو جزم نية الخروج، ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل، كما في الصلاة.

وأظهرهما — وبه قال أبو حنيفة^(٣): لا، كما في الحج، والفرق بين الصوم والصلاة أن الصلاة يتعلّق تحرّمها وتحللها بقصد الشخص واختياره، والصوم بخلافه، فإنّ الناي ليلاً يصير شارعاً في الصوم بطلوع الفجر، وخارجاً منه بغروب الشمس، وإن لم يكن له شعورٌ بهما، وإذا كان كذلك كان تأثر الصلاة بضعف النية فوق تأثر الصوم، ولهذا يجوز تقديم النية على أول الصوم، وتأخيرها في الجملة عن أوله، ولا يجوز ذلك في الصلاة، والمعنى فيه أن الصلاة أفعال^(٤)، والصوم تركٌ وإمساكٌ، والأفعال إلى النية أحوج من الترك.

(١) في خ: [إلى: ثم كيفية النية].

(٢) في ظ، ف: (لا يبطل). والمثبت من المطبوعة ٣: ٢٥٩، ويراجع.

(٣) انظر: «الدر المختار» المطبوع مع «حاشية ابن عابدين» ٢: ١٢٣.

(٤) في المطبوعة ٣: ٢٦٠ زيادة: (وأقوال).

إذا تقرر ذلك فقوله في الكتاب: وكذا يحرم الخروج مقطوعاً عما قبله، على ما أشعر به كلامُ المعظم، ولا جريان للوجهين في صورة التردد، وعلى ما رواه ابن الصَّبَّاح: يجوز صرفُ الوجهين إلى الصورتين، والأول هو قضية إirاده في «الوسيط»^(١).

المسألة الأخرى: لو شكَّ في صلاته في أنه هل أتى بالنية المعتبرة في ابتدائها؟ سواء شكَّ في أصلها أو بعض شروطها، فينظر: إن أحدث على الشكَّ ركناً فعلياً كالركوع والسجود بطلت صلاته.

وإن أحدث ركناً قولياً كالقراءة والتشهد، فهل هو كالفعليّ حتى تبطل الصلاة بُمضيّه على الشك؟ أيضاً اختلف الناقلون فيه:

فمنهم من قال: لا، وفرّق بأنَّ المأتيّ به على التردد غيرُ محسوبٍ فلا بدَّ من إعادته، والأركانُ الفعليةُ إذا زيدت عمداً بطلت الصلاة، ولئن عدَّ معذوراً في الإعادة فهو غيرُ معذورٍ في الإنشاء على الشك، بل كان من حقّه التوقُّفُ، وأما الأركانُ القوليةُ فزيادتها عمداً لا تبطل الصلاة، فلا يضرُّ إحداثها^(٢) على التردد.

وهذه الطريقةُ هي المذكورة في الكتاب، فإنه قال: ومضى مع الشكَّ ركنٌ لا يُزاد مثله في الصلاة، وقصد به الاحتراز عن القراءة والتشهد ومدَّ الطَّمَأْنينة، وهذا مبنيٌّ على ظاهر المذهب في أنه لا تبطل الصلاة بتكرير الفاتحة والتشهد عمداً، بخلاف تكرير الركوع، وفيه وجهٌ منقولٌ عن أبي الوليد النيسابوري^(٣) وغيره: أنَّ تكرير الفاتحة كتكرير الركوع، فلا فرق على ذلك الوجه^(٤).

(١) انظر: «الوسيط» ٢: ٥٩٣.

(٢) تحرفت في خ إلى: (إحداهما).

(٣) هو: حسان بن أحمد بن هارون، القرشيُّ الأمويُّ، من ولد سعيد بن العاص، أبو الوليد النيسابوري، أحد أئمة الدنيا، تلميذ أبي العباس بن سريج، ولد بعد السبعين ومائتين، حدث عنه الحاكم أبو عبد الله، وغيره، قال عنه الحاكم: كان إمام أهل الحديث بخراسان، وأزهد من رأيت من العلماء، وأعبدتهم، له كتاب: «المستخرج على صحيح مسلم». وأيضاً شرح «الرسالة» للإمام الشافعي، شرحاً حسناً، في مجلدة، وهو قليل الوجود، كان عند الإسنوي منه نسخة، وتوفي بنيسابور سنة ٣٤٩ رحمه الله تعالى. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٧١؛

ومنهم: من سوى بين الأركان القولية والفعلية، وعلّلوا البطلان بأنّ المأتيّ به على الشك إذا لم يكن محسوباً، فلاشتغال به تلاعبٌ بالصلاة، فليمتنع مما ليس من الصلاة، ولا فائدة فيه، وليتوقف إلى التذكّر، وهذه الطريقة أظهر، وبها قال العراقيون ورووها عن نصّ الشافعيّ رحمه الله.

وليكن قوله: لا يزداد مثله في الصلاة معلماً بالواو؛ لأنه مذكورٌ للتقييد، ولا تقييد على هذه الطريقة الأخيرة.

وإن لم يحدث شيئاً من فروض الصلاة على التردد حتى يذكر النية، نظر: إن قصر الزمان لم يضر أيضاً؛ لأنه معذورٌ في عروضه، وكثيراً ما يعرض الشك ويحول فيعفى عنه.

وإن طال فوجهان:

أحدهما: أنه لا يضر أيضاً؛ لأنه قد أتى بما يليق بالحال، حيث لم يحدث على الشك قولاً^(١)، ولا تقصير منه في عروضه.

وأظهرهما: البطلان؛ لانقطاع نظم الصلاة، وندرة مثل هذا الشك، وشبهوا الوجهين بالوجهين فيما إذا كثر الكلام ناسياً.

والفرق بين طول الزمان وقصره سيأتي في نظائر المسألة^(٢).

==

«طبقات الشافعية» لابن السبكي ٣: ٢٢٦ - ٢٢٩؛ وللإسنوي ٢: ٤٧٢؛ ولابن قاضي شهبة ١: ١٢٧ (٧٧).

(٤) القول ببطلان الصلاة بتكرير الفاتحة عدّ من غرائب أبي الوليد، وأنه خلاف نصّ الشافعي والأصحاب.

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٧٢.

(١) في ظ، ف: (فعلاً).

(٢) جاء في حاشية النسخة (أ): «وزاد النووي: قال الماوردي: لو شك هل نوى ظهراً، أو عصراً، لم يجزئه عن واحدة، فإن تيقنها فعلى التفصيل المذكور. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٢٢٥. قلت: وكلام الماوردي رحمه الله تعالى في كتابه «الحاوي» ٢: ٩٣.

قال:

ثم كيفية النية^(١): أن ينوي الأداء أو الظهر، وهل يجب التعرض للفرضية والإضافة إلى الله عز وجل؟ فوجهان، والنية بالقلب لا باللسان، وأما النوافل فلا بد من تعيين الرواتب بالإضافة، وغير الرواتب يكفي فيها نية الصلاة مطلقة.

الصلاة قسمان: فرائض، ونوافل.

أما الفرائض: فيتعين فيها قصد أمرين بلا خلاف:

أحدهما: فعل الصلاة؛ لتمتاز عن سائر الأفعال، فلا يكفي إخطار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل.

الثاني: تعيين الصلاة المأتي بها، من ظهر وعصر وجمعة؛ لتمتاز عن سائر الصلوات، ولا يجزئه نية فريضة الوقت عن نية الظهر والعصر في أصح الوجهين؛ لأنه لو تذكر فائتة غير الظهر في وقت الظهر كان الإتيان بها فيه إتياناً في الوقت، قال ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»^(٢). وليست هي بظهر، ولا يصح الظهر بنية الجمعة، وفيه وجه ضعيف.

وتصح الجمعة بنية الظهر المقصورة إن قلنا: إنها ظهر مقصورة، وإن قلنا: هي صلاة على حياها لم تصح، ولا تصح بنية مطلق الظهر على التقديرين.

واختلفوا في اعتبار أمور سوى هذين الأمرين:

منها: التعرض للفرضية، في اشتراطه وجهان، أداء كانت الفريضة، أو قضاء:

أحدهما - وبه قال ابن أبي هريرة - لا يشترط؛ لأن الشافعي قال في الصبي يصلي ثم يبلغ في آخر الوقت: يجزئه، ولو كانت نية الفرض مشروطة لما أجزأه ذلك؛ لأنه لم ينو الفرضية.

(١) في خ: [إلى: ولو نوى الفرض].

(٢) تقدم تخريجه في أحكام التيمم ص ٥٦٦.

وأظهرهما عند الأكثرين [٨٠/ب] - وبه قال أبو إسحاق -: تشترط؛ لأنَّ الظهر قد يوجد من الصبيِّ ومن صلى منفرداً ثم أعادها في الجماعة، ولا يكون فرضاً، فوجب التمييز. ولك أن تقول: قولنا: المصلي ينوي الفريضة، إما أن يعني^(١) بالفريضة في هذا المقام كونها لازمةً على المصلي بعينه، أو كونها من الصلوات اللازمة على أهل الكمال، أو شيئاً آخر، إن عنينا به شيئاً آخر فلنلخصه أولاً، ثم لنبحث عن لزومه. وإن عنينا به^(٢) الأول: وجب أن لا ينوي الصبيُّ الفريضةَ بلا خلاف، ولم يفرِّق الأئمةُ بين^(٣) الصبيِّ والبالغ، بل أطلقوا الوجهين، وأيضاً فإنهم قالوا فيمن صلى منفرداً ثم أدرك جماعةً: الصحيحُ أنه ينوي الفرض بالثاني، وهو غيرُ لازمٍ عليه.

وإن عنينا الثاني: فمن تعرَّض للظهر والعصر فقد تعرَّض لإحدى الصلوات اللازمة على أهل الكمال، وكونها ظهراً أخصُّ من كونها صلاةً لازمةً عليهم، والتعرُّضُ للأخصِّ يُغني عن التعرُّضِ للأعمِّ، ولهذا كان التعرُّضُ للصلاة مغنياً عن التعرُّضِ للعبادة ونحوها من الأوصاف.

وبهذا البحث يضعف ما ذكر في توجيه الوجهين.

ومنها: الإضافةُ إلى الله تعالى، بأن يقول: لله، أو فريضة الله، فيها وجهان:

أحدهما - وبه قال ابنُ القاصِّ -: يشترط؛ ليتحقَّق معنى الإخلاص.

وأصحهما - عند الأكثرين -: لا يشترط؛ لأنَّ العبادة لا تكون إلا لله تعالى.

ومنها: التعرُّضُ لكون المأتيِّ به قضاءً أو أداءً، وفي اشتراطه وجهان:

أحدهما: أنه يشترط ليمتاز كلُّ واحدٍ منهما عن الآخر، كما يشترط التعرُّضُ للظهر والعصر.

والثاني - وهو الأصحُّ عند الأكثرين -: أنه لا يشترط، بل يصحُّ الأداءُ بنية القضاء، وبالعكس؛ لأنَّ القضاء والأداء كلُّ واحدٍ منهما يستعمل بمعنى الآخر، قال

(١) في ظ: (أن يكون المعنى)، وتحرفت في خ إلى: (ينوي). ووالثبت من ف، والمطبوعة ٣: ٢٦١.

(٢) (به): من خ فقط.

(٣) تحرفت في ظ إلى: (نفي).

الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾^(١) أي: أدّيتكم، ويقال: قضيتُ الدينَ وأدّيته بمعنى، واستشهدوا لهذا الوجه بنصّ الشافعي رضي الله تعالى عنه على أنه لو صلى يوم الغيم بالاجتهاد، ثم بان أنه صلى بعد الوقت يحكم بوقوعه عن القضاء، مع^(٢) أنه نوى الأداء.

ولك أن تقول: القولُ بأنّ نية الأداء هل تشترط في الأداء؟ ونية القضاء هل تشترط في القضاء؟ وفرض الخلاف فيه منقذٌ.

لكن قولنا: هل يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس؟ إما أن يعني به أن يتعرض في الأداء لحقيقته، ولكن يجري في قلبه أو على لسانه لفظ القضاء، وكذلك في عكسه، أو يعني به أنه يتعرض في الأداء لحقيقة القضاء، وفي القضاء لحقيقة الأداء، أو شيئاً آخر. إن عنيّا به شيئاً آخرَ فلا بدّ من معرفته أولاً.

وإن عنيّا الأول: فلا ينبغي أن يقع النزاع في جوازه؛ لأنّ الاعتبار في النية بما في الضمائر، ولا عبرة بالعبارات.

وإن عنيّا الثاني: فلا ينبغي أن يقع النزاع في المنع؛ لأنّ قصد الأداء مع العلم بخروج الوقت، والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزءٌ وعبثٌ، فوجب أن لا ينعقد به الصلاة، كما لو نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمساً^(٣).

ومنها: التعرض لاستقبال القبلة، شرطه بعض أصحابنا واستبعده الجمهور؛ لأنه إما شرط أوركُنٍّ، وليس على الناوي التعرّض لتفاصيل الأركان والشرائط.

ومنها: التعرّض لعدد الركعات، شرطه بعضهم، والصحيح خلافه؛ لأنّ الظهر إذا لم يكن قصراً لا يكون إلا أربعاً.

(١) من الآية (٢٠٠) من سورة البقرة.

(٢) (مع): سقط من ف.

(٣) جاء في حاشية النسخة (أ): قلت: مراد الأصحاب بقولهم: يصحّ القضاء بنية الأداء، وعكسه، من نوى ذلك جاهلاً بالوقت؛ لغيمٍ، ونحوه. والإلزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح، ولكن ليس هو مرادهم. والله أعلم. وهي في «روضة الطالبين» ١: ٢٢٦ - ٢٢٧.

القسم الثاني: النوافل، وهي ضربان:

أحدهما: النوافلُ المتعلقةُ بوقتٍ أو سببٍ، فيشترط فيها أيضاً نيةُ فعلِ الصلاة، والتعيين، فينوي سنةَ الاستسقاءِ والخسوفِ وسنةَ عيدِ الفطر والتراويح والضحي وغيرها، وفي الرواتب يعيّنُ بالإضافة، فيقول: أصلي ركعتي الفجر، أوراتبة الظهر، أو سنةَ العشاء.

وفي الرواتب وجهٌ: أنَّ ركعتي الفجر لابدَّ فيهما من التعيين بالإضافة، وفيما عداهما يكفي نية الصلاة، إلحاقاً لركعتي الفجر بالفرائض، لتأكدها، وإلحاقاً لسائر الرواتب بالنوافل المطلقة، وفي الوتر ينوي سنة^(١) الوتر، ولا يضيفها إلى العشاء، فإنها مستقلة بنفسها، وإذا زاد على واحدةٍ ينوي بالجميع الوتر، كما ينوي في جميع ركعات التراويح إلحاقاً.

وحكى القاضي الروياني وجوهاً أخرى:

أحدها: أنه ينوي بما قبل الواحدة صلاة الليل^(٢).

والثاني: ينوي سنة^(٣) الوتر.

والثالث: مقدمة الوتر، ويشبه أن تكون هذه الوجوه في الأولوية دون الاشتراط.

وهل يشترط التعرض للنفلية في هذا الضرب ؟

اختلف كلام الناقلين فيه، وهو قريبٌ من الخلاف في اشتراط التعرض للفرضية في الفرائض.

والخلاف في التعرض للقضاء والأداء بالإضافة إلى الله تعالى يعود ههنا أيضاً.

الضرب الثاني: النوافلُ المطلقةُ، فيكفي فيها نية فعل الصلاة؛ لأنها أدنى درجات الصلاة، فإذا قصد الصلاة وجب أن يحصل له، ولم يذكروا ههنا خلافاً في التعرض

(١) في خ فقط: (بنية).

(٢) في خ: (النفل). ثم أشار في هامشها إلى أن في نسخة أخرى: (الليل).

(٣) في خ: (تثنية). ثم أشار في هامشها أيضاً إلى أن في نسخة أخرى: (سنة).

للتفلية، ويمكن أن يقال: قضية اشتراط قصد الفرضية لتمتاز الفرائض عن غيرها
اشتراط التعرض للتفلية ههنا، بل التعرض لخاصيتها وهي الإطلاق والانفكاك عن
الأسباب والأوقات كالتعرض لخاصية الضرب الأول من النوافل^(١). [أ/٨١]

ثم النية في جميع العبارات معتبرة بالقلب، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب، ولا
يضرُّ عدمُ النطق، ولا النطق بخلاف ما في القلب، كما إذا قصد الظهر، وسبق لسانه
إلى العصر.

وحكى صاحب «الإفصاح» وغيره عن بعض أصحابنا: أنه لا بدَّ من التلفُّظ
باللسان؛ لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال في الحج: ولا يلزمه إذا أحرم ونوى
بقلبه أن يذكره بلسانه، وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق. قال الجمهور: لم يرد
الشافعي رضي الله تعالى عنه اعتبار التلفظ بالنية، وإنما المراد التكبير فإن الصلاة به
تتعدّد، وفي الحج يصير محرماً من غير لفظ.

ولو عقب النية بقوله: إن شاء الله، بالقلب أو باللسان، فإن قصد التبرُّك أو وقوع
الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضره، وإن قصد الشكَّ لم تصح صلاته.

وأعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب، فأقول:

قوله: أن ينوي الأداء والظهر قصد بلفظ الأداء التعرض لشيئين:

أحدهما: أصل الفعل، وهذا لا بدَّ منه.

والثاني: الوصف المقابل للقضاء، وهو الوقوع في الوقت، وهذا فيه خلافٌ بين
الأصحاب، كما سبق، وما ذكره جواب على وجه اشتراط نية الأداء في الأداء،
فلتكن كلمة الأداء معلمةً بالواو.

(١) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: الصواب الجزم بعدم اشتراط التفلية في الضربين. ولا وجه
للاشتراط في الأول. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٢٢٧.

وقوله: والنية بالقلب لا باللسان معلّم بالواو للوجه الذي حكيناه فيه، وهذه المسألة لا تختص بنية الفرائض ولا بنية النوافل، بل تعمّهما، فلو ذكرها في أول مسائل النية أو آخرها لكان أحسن من ذكرها بين قسم الفرائض والنوافل.

وقوله: ولا بد من تعيين الرواتب بالإضافة معلّم بالواو أيضاً؛ للوجه المنقول فيهما سوى ركعتي الفجر، ثم اسم^(١) الرواتب في المشهور للنوافل التابعة للفرائض، وهي التي أرادها بلفظ الرواتب في باب صلاة التطوع، لكن لا يمكن حمل اللفظ في هذا الموضع عليها وحدها؛ لأنه قال: وغير الرواتب يكفي فيه نية الصلاة مطلقة، وهذه النية غير كافية في صلاة العيد وأخواتها، مع أنها غير النوافل التابعة للفرائض.

(١) في المطبوعة ٣: ٢٦٤: (أهم).

قال:

ولو نوى الفرض قاعداً^(١) وهو قادرٌ على القيام، لم ينعقد فرضه، وهل ينعقد نفلاً؟ فيه قولان، وكذا الخلاف في التحريم بالظهر قبل الزوال، وكلُّ حالةٍ تُنافي الفرضية دون النفلية، هذا حكم النية.

الأصل الجامع لهذه المسائل: أن من أتى بما ينافي الفرضية دون النفلية، إما في أول صلاته، أو في أثنائها، وبطل فرضه، فهل تبقى صلاته نافلةً، أم تبطل مطلقاً؟ فيه قولان:

ذكر الأئمة أنهما مأخوذان بالنقل والتخريج من نصوص مختلفة للشافعي رضي الله تعالى عنه في صور هذا الأصل:

فمنها: لو دخل في الظهر قبل الزوال لا يصح ظهراً، ونص أنه ينعقد نفلاً، كذلك رواه الصيدلاني، وتابعه صاحب «التهذيب». ولو تحرم بالفرض منفرداً فجاء الإمام وتقدم ليصلي بالناس قال: أحببت أن يسلم عن ركعتين تكونان نافلةً له، ويصلي الفرض في جماعة، فقد صحح النفل مع إبطال الفرض.

ونص فيما إذا وجد القاعدُ خِفةً في أثناء الصلاة، فلم يقم، أنه تبطل الصلاة رأساً.

ولو قلب فرضه نفلاً بلا سبب يدعو إليه، فقد حكى ابن كج عن نصّه أن صلاته تبطل، فجعل الأئمة في هذه الصور وأحواتها كلها قولين:

أحدهما: أن صلاته لا تبطل بالكلية، وتكون نفلاً، لأن الاختلال إنما وقع في شرط الفرض لا في شرط الصلاة بمطلقها، وقد نوى صلاة بصفة الفرضية، فإن بطلت الصفة يبقى قصد الصلاة مطلقاً، وهذا القصد مصروفٌ إلى النافلة.

والثاني: أنها تبطل؛ لأن المنوي هو الفرض، والنفل غيرٌ منوي، فإذا لم يحصل المنوي فلأن لا يحصل غيرُ المنوي كان أولى.

(١) في خ: [إلى: أما التكبير].

وهذان القولان كالقولين فيما إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج، هل ينعقدُ عمره أم لا ؟ ولتوجيههما شبه بتوجيه القولين فيما إذا قال: لفلان علي ألف من ثمن الخمر، هل يلغو جميع كلامه، أم تلغو الإضافة ويلزمه الألف ؟

ومن صور هذا الأصل: ما إذا نوى الفرض قاعداً، وهو قادرٌ على القيام، والمسبوق إذا وجد الإمام في الركوع، فبادر إلى الركوع، وأتى ببعض تكبيرة الإحرام بعد مجاوزة حد القيام، فلا يصحّ الفرض فيهما^(١).

وهل يكون نفلاً ؟ فيه القولان، وأما الأصحّ من القولين فقد ذكر الأصحاب أنه مختلف باختلاف الصور:

ففيما إذا تحرّم بالظهر قبل الزوال: إن كان عالماً بحقيقة الحال، فالأصحّ البطْلان؛ لأنه متلاعبٌ بصلاته.

وإن كان يظن دخول الوقت لاجتهاد، فتبيّن خلافه:

فالأصحّ أنها تكون نفلاً، لأنه نوى التقرب إلى الله تعالى، وهي قصد الفرض على اجتهاد، فإذا ظهر الخطأ حسن أن لا يضيع سعيه.

وفيما إذا تحرّم بالفرض منفرداً، ثم أقيمت الجماعة فانفرد بركعتين، وسلّم: الأصحّ أن صلاته تبقى نفلاً، لأنه قصد النفل بعد الإعراض عن الفرض، وإنما فعل ذلك لأمر محبوب، وهو استئناف الصلاة بالجماعة.

وفيما إذا وجد القاعد خفةً، فلم يقم، أو قلب فرضه إلى النفل، لا لسببٍ وعذرٍ: الأظهرُ البطْلان؛ لأن الخروج عن الفرض بغير عذر وإبطاله مما لا يجوز.

وفيما إذا نوى الفرض قاعداً [٨١/ب] وهو قادرٌ على القيام: الأظهرُ البطْلانُ أيضاً؛ لتلاعبه بالصلاة.

وأما مسألة المسبوق: فإن كان عالماً بأنه لا يجوز إيقاع التكبيرة فيما بعد مجاوزة حد القيام فالأظهرُ البطْلانُ.

(١) في ظ: (منهما).

وإن كان جاهلاً: فالأظهر أنها تنعقد نفلاً، كما ذكرنا في التحريم بالظهر قبل^(١)
النزول.

(١) في ظ: (بعد).

قال:

أما التكبير^(١) فتعين كلمته على القادر، فلا تُجزىء ترجمته. ولو قال: الله الأكبر، فلا بأس؛ لأنه لم يغير النظم والمعنى. ولو قال: الله الجليل الأكبر، فوجهان؛ لتغير النظم، ولو قال: الأكبر الله، نص على أنه لا يجوز، ونص^(٢) في قوله: عليكم السلام، أنه يجوز؛ لأنه يسمى تسليماً، وذلك لا يسمى تكبيراً، وقيل: قولان بالنقل والتخريج.

عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣).

والكلام في التكبير في القادر والعاجز:

أما القادر: فتعين عليه كلمته^(٤)، فلا يجوز له العدول إلى ذكر آخر وإن قرب، كقوله: الرحمن أجل، والرب أعظم، بل لا يجوز له قوله: الرحمن، أو الرحيم أكبر، أيضاً، ولا يجوز له ترجمة التكبير بلسان آخر.

-
- (١) في خ: [إلى: أما العاجز]. وفي المطبوعة ٣: ٢٦٥، و«الوجيز» ١: ٤٠: (أما حكم التكبير).
 (٢) من هنا بداية سقط كبير في نسخة ظ، وسوف أشير إلى نهايته في موضعه إن شاء الله تعالى.
 (٣) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه الحاكم في «المستدرک» ١: ١٣٢، ثم قال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. ثم ذكر الحاكم أن للحديث شواهد كثيرة. ورواه بهذا اللفظ أيضاً الشافعي - كما في «ترتيب المسند» ١: ٧٠ (٢٠٦)، وأيضاً في «الأم» ١: ١٠٠، من حديث محمد بن الحنفية عن أبيه علي مرفوعاً. ورواه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١: ١٠ (٤) من حديث جابر مرفوعاً، بلفظ: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء». ورواه أحمد في «مسند» ١: ١٢٣؛ والدارمي ١: ١٤٠ (٦٩٣)؛ وأصحاب السنن إلا النسائي؛ أبو داود في كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ١: ٤٩ (٦١)؛ والترمذي في الباب السابق برقم (٣)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور ١: ١٠١ (٢٧٥) من حديث ابن الحنفية عن أبيه علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، بلفظ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». وقال الترمذي عقبه: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. ثم قال: وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد. وحسن حديث علي النوري في «الخلاصة». وقال عنه الرافعي في كتابه «شرح المسند»: حديث ثابت، وصححه ابن السكك. انظر: «نصب الراية» ١: ٣٠٧ - ٣٠٨؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ١١١ (٣٥٧)؛ «التلخيص الحبير» ١: ٢١٦ (٣٢٣).

وخالفنا أبو حنيفة^(١) في الفصلين جميعاً، فحكّم بإجزاء الترجمة، وبإجزاء التسييح والتهليل وسائر الأذكار والأدعية، إلا أن يذكر اسماً على سبيل النداء، كقوله: يا الله، أو يقول: اللهم اغفر لي، ونحوه من الأدعية.

لنا: أنه ﷺ كان يتدّى الصلاة بقوله: الله أكبر. هكذا روته عائشة رضي الله عنها^(٢). وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

وروي أنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة فيقول: الله أكبر»^(٤).

==

(٤) في ف: (كلمة التكبير).

(١) انظر: «الأصل» ١: ١٥؛ «الدر المختار» المطبوع مع «حاشية ابن عابدين» ١: ٣٢٥؛ «حاشية الطحطاوي» ص ١٢١.

(٢) قال الحافظ في التلخيص الحبير ١: ٢١٧ (٣٢٤): ليس هذا اللفظ في حديث عائشة، بل الذي في مسلم عن عائشة: كان يستفتح الصلاة بالتكبير. أخرجه في كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة ١: ٣٥٧ (٢٤٠). وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢١٧؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ١١١ - ١١٢ (٣٥٨).

(٣) تقدم في الأذان ص ٨٤٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١: ٥٣٧ (٨٥٨) من حديث رفاعة بن رافع الزُرقي رضي الله تعالى عنه في قصة المسيء صلاته، ولفظه: «إنها لا تتم صلاة أحكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل...». وهذا اللفظ عند أبي داود أقرب لفظ في السنن للفظ المصنف، وأصل الحديث عند باقي أصحاب السنن؛ فقد أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة ٢: ١٠٠ - ١٠٢ (٣٠٢)، وقال: حديث حسن؛ والنسائي في كتاب الافتتاح (التطبيق) - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ٢: ١٩٣ (١٠٥٣)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١: ١٥٦ (٤٦٠). ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٥: ٣٨ (٤٥٢٦) بلفظ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر...». وهذا موافق للفظ المصنف رحمه الله تعالى؛ ورواه الحاكم في «المستدرک» ١: ٢٤٢، وصححه، ووافقه الذهبي. وأيضاً صححه ابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ٨٨ (١٧٨٧) - . وعند مسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١: ٢٩٨ (٤٦) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر». وانظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ١١٢ (٣٦٠)؛ «التلخيص الحبير» ١: ٢١٧ (٣٢٦).

وحكى القاضي ابن كجّ وجهاً لأصحابنا: أنه تنعقد الصلاة بقوله: الرحمن أكبر، والرحيم أكبر، كأنه اعتبر لفظ الكبرياء على ذلك، ولم يعتبر اسماً من أسماء الله تعالى بخصوصه.

ولو قال: الله الأكبر، أجزأه؛ لأنّ زيادة الألف واللام لا تبطل لفظة التكبير، ولا المعنى، بل قول القائل: الله الأكبر، يشتمل على ما يشتمل عليه قوله: الله أكبر، مع زيادة مبالغة في التعظيم، للإشعار بالاختصاص، والزيادة التي لا تغيّر النظم ولا المعنى لا تقدح، كزيادة المدّ حيث يحتمله، وكقوله: الله أكبر من كلّ شيء، أو أكبر، أو أجل وأعظم.

وقال مالك^(١) وأحمد^(٢): لا يجزئه قوله: الله الأكبر؛ لظاهر الخبر السابق.

وحكى قولاً عن القديم مثل مذهبهما، وممن حكاه القاضي أبو الطيّب الطبري، ذكر أنّ أبا محمد الكرايسي^(٣) نقل عن الأستاذ أبي الوليد روايته، فليكن قوله: فلا بأس، مرقوماً بالميم والألف والواو^(٤).

ولو قال: الله الجليل أكبر، ففي انعقاد الصلاة به وجهان:

أظهرهما: الانعقاد؛ لأن هذه الزيادة لا تبطل اسم التكبير ومعناه، فأشبهت الزيادة في قوله: الله الأكبر.

(١) انظر: «المدونة» ١: ٦٥ - ٦٦؛ «المعونة» ١: ٢١٤؛ «التاج والإكليل» ١: ٥١٥.

(٢) انظر: «المقنع في شرح مختصر الخرقى» ١: ٣٤٤؛ «الروض المربع» ١: ١٦٣.

(٣) عرفه ابن هداية الله بأنه: أبو محمد بن أبي بكر الكرايسي، النيسابوري، قال: ذكره العبادي في طبقة أبي محمد عبد الله بن محمد الباقي ونظرائه، المتوفى سنة ٣٩٨. وقال الإسنوي: لأعلم شيئاً من حال المذكور، إلا أنّ نعوته كلها تنطبق على أبي أحمد الحاكم، ولا يبعد أن يكون أباه، ولكن تحرّف أحمد بمحمد. قلت: وأبو أحمد الحاكم هو: محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري، الكرايسي، المعروف بأبي أحمد الحاكم، الإمام الحافظ صاحب التصانيف، المتوفى سنة ٣٧٨ رحمه الله تعالى. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢: ٣٤٠، ١: ٤٢٠؛ ولابن قاضي شهبة ١: ١٧١ (١٢٩)؛ ولابن هداية الله ص ١١٣، ١٠٧.

(٤) في المطبوعة ٣: ٢٦٧، وخ: (بالقاف). وهو خطأ نبهت على نظيره من قبل.

والثاني: المنع؛ لتغير النظم بها، بخلاف قوله: الله الأكبر، فإنَّ الزائد ثمَّ غير مستقل ولا مفيد.

ويجري هذا الخلاف فيما إذا أدخل بين كلمتي التكبير شيئاً آخر من نعوت الله تعالى بشرط أن يكون قليلاً، كقوله: الله عزَّ وجلَّ أكبر، وما أشبه ذلك^(١).

فأما إذا كثر الداخل بينهما؛ كقوله: الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس أكبر، فلا يجزئه؛ لأنَّ هذه الزيادة تُخرج المأتيَّ به عن أن يسمَّى تكبيراً في اللغة، ولهذا السبب لا يجوز أن يقف بين كلمتيه وقفةً متفاحشةً.

ولو عكس، فقال: الأكبر الله، فظاهر كلامه في «الأم»^(٢)، و«المختصر»^(٣): أنه لا يجوز.

ونصَّ في «الأم»^(٤) على أنه لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام، يجزئه، وإن كان مكروهاً، فاختلف الأصحاب على طريقتين:

أظهرهما: تقرير النصين، والفرق أنه مأمورٌ بالتكبير، وقول القائل: الأكبر الله يسمَّى تكبيراً، وعند السلام هو مأمورٌ بالتسليم، وقوله: عليكم السلام، يسمَّى تسليماً.

ولأصحاب الطريق الثاني أن ينازعوا في تحقيق هذا الفرق، فيقولوا: ذاك يسمَّى تكبيراً إن كان هذا يسمَّى تسليماً.

والثاني: أن المسألتين على القولين نقلاً وتخريجاً:

أحدهما: الجواز؛ لأنَّ المعنى واحدٌ قدَّم أو أخر، فصار كما لو ترك الترتيب في التشهد.

وأظهرهما: المنع؛ لما سبق من الطواهر، ويتأيد بترك الترتيب في الفاتحة.

(١) في المطبوعة: (وما أشبهه).

(٢) انظر: «الأم» ١: ١٠٠.

(٣) انظر: «المختصر» ص ١٤.

(٤) «الأم» ١: ١٢٢.

وأصحابنا العراقيون حكوا في عكس التكبير وجهين، بدل القولين بالنقل والتخريج، وهما متقاربان.

والخلاف في قوله: الأكبر الله يجري في قوله: أكبر الله أيضاً، وقيل: لا يجزىء أكبر الله، بلا خلاف.

ويجب على المصلي أن يحتز في لفظ التكبير عن زيادةٍ تغير المعنى، بأن يقول: آله أكبر؟ فينقلب الكلام استفهاماً. أو يقول: الله أكبر، فالأكبار: جمع كبر، وهو الطُّبْل^(١).

ولو زاد واواً بين الكلمتين، إما ساكنة أو متحركة، فقد عطل المعنى، فلا يجزئه أيضاً.

ويجب أن يكبر بحيث يُسمع نفسه. ويجب أن يكبر قائماً حيث يلزمه القيام.

(١) الكبر - بفتحين -: الطُّبْل، له وجهٌ واحدٌ، فارسيٌّ معرَّب، وهو بالعربية: أَصَفٌ، وزان سبب، وقد يجمع على أكبار، مثل: سبب، وأسباب. قاله في «المصباح المنير»، مادة: كبر.

فلو كان بدوياً لا يجد في موضعه من يعلمه الكلمة، فهل يلزمه السير إلى بلدة أو قرية ليتعلمها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، بل له الاقتصار على الترجمة بدلاً، كما لا يلزمه الانتقال ليتطهر بالماء ويجزئه التيمم بدلاً.

وأصحهما: نعم؛ لأنه قادرٌ على السير والتعلم، وإذا تعلم عاد إلى موضعه وانتفع بالكلمة طول عمره، بخلاف التيمم، فإن استصحب الماء للمستقبل لا يمكن، ومفارقة الموضع بالكلية قد يشق عليه.

ويدل على الفرق بين الفصلين: أنَّ العادم^(١) في أول الوقت يجوز له أن يتيمم، ولا يلزمه التأخير ليصلي بالوضوء كما سبق، والجاهل بالكلمة لا يجوز له الاقتصار على الترجمة في أول الوقت، إذا أمكنه التعلم والإتيان بها في آخر الوقت.

فإن قلت: وهل على العاجز قضاء الصلوات التي أتى بها بلا تكبير؟ فالجواب:

أما في الحالة الأولى: فلا؛ لأنَّ العبادة المختلة إذا قُضيت فإنما تُقضى بعد ارتفاع الخلل، وثم لا يتوقع ارتفاعه.

وأما في الحالة الثانية: فإن ضاق الوقت، أو كان يليداً لا يمكنه التعلم إلا في يوم فصاعداً، لم يلزمه قضاء الصلوات المؤداة بالترجمة في الحال؛ لأنه معذور، ولا تقصير منه.

ولو أخر التعلم مع القدرة: فإذا ضاق وقت الصلاة، فلا بد من أن يصلي بالترجمة؛ لحرمة الوقت، وههنا يلزمه القضاء؛ لتفريطه بالتأخير، وفيه وجه آخر ضعيف^(٢).

(١) تحرفت في خ إلى: (القادم). ويعني به: عادم الماء.

(٢) جاء في حاشية النسخة (أ): «وزاد النووي: ومن فروع الفصل ما ذكره صاحب «التلخيص»، والبخاري والأصحاب: أنه لو كبر للإحرام أربع تكبيرات، أو أكثر، دخل في الصلاة بالأوتار، وبطلت بالأشفاع، وصورته: أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم ينو الخروج عن الصلاتين بين كل تكبيرتين، فبالأولى دخل في الصلاة، وبالثانية خرج، وبالثالثة دخل، وبالرابعة خرج، وبالخامسة دخل، وبالسابعة خرج، وهكذا أبداً؛ لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح

قال:

أما العاجز^(١) فيلزمه ترجمته، ولا يُجزئه ذِكْرُ آخرٍ لا يُؤدِّي معناه، والبَدَوِيُّ
يلزمه قصدُ البلدةِ لتعلمِ كلمةِ التكبيرِ على أحدِ الوجهين، ولا تكفيه^(٢) الترجمةُ
بدلاً، بخلافِ التيمِّمِ.

العاجز عن جميع كلمة التكبير أوبعضها، له حالتان:

إحداهما: أنه لا يمكنه كسبُ القدرة عليها، فإن كان لخرسٍ ونحوه، حرَّك
لسانه، أو شفتيه ولهاثةً بالتكبير بحسب ما يمكنه. وإن كان ناطقاً لكن لم يطاوعه
لسانه على هذه الكلمة فيأتي بترجمتها؛ لأنه ركنٌ عجز عنه، فلا بدَّ له من بدل،
وترجمته أولى ما يجعل بدلاً عنه؛ لأدائها معناها، ولا يعدل إلى سائر الأذكار، بخلاف
مالو عجز عن الفاتحة لا يعدل إلى الترجمة؛ لأنَّ القرآنَ معجزٌ، وسائرُ السور تشتمل
أيضاً على النَّظْمِ [٨٢/أ] المعجز، بخلاف الترجمة.

وينبغي أن يُعلمَ قوله: ولا يُجزئه ذِكْرُ آخرٍ بالحاء؛ لأنَّ أبا حنيفة^(٣) يجوزُ سائرَ
الأذكار في حال القدرة، ففي حال العجز أولى.

وإنما قال: لا يؤدي معناه؛ لأنه لو أدَّى معناه كان كالترجمة بلغةٍ أخرى.

وترجمةُ التكبير بالفارسية: خُدَايْ بُزْرُكْتَرُ. ذكر الشيخ أبو محمد والقاضي
الرويانى فلو قال: خُدَايْ بُزْرُكْ. وترك صيغة التفضيل، لم يجز، لقوله: الله الكبير،
وجميع اللغات في الترجمة سواءً، فيتخير بينهما. وقيل: السريانية والعبرانية قد أنزل
الله بهما كتاباً، فإن أحسنهما لم يعدل عنهما، والفارسية بعدهما أولى من التركية
والهندية.

والحالة الثانية: أن يمكنه كسبُ القدرة عليها، إما بالتعلم من إنسان، أو مراجعة
موضع كتبت هذه الصيغة عليه، فيلزمه ذلك.

(١) في خ: [إلى: وسنن].

(٢) في المطبوعة ٣: ٢٦٨: (ولا يجزئه).

(٣) انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١: ٢١٧.

=

صلاة بطلت صلاته. ولو نوى افتتاح الصلاتين بين كل تكبيرتين، فبالنية يخرج، وبالتكبير يدخل. فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحاً، ولا خروجاً، صح دخوله بالأولى، وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل به الصلاة. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١ : ٢٣٠.

قال:

وَسَنَّ التَّكْبِيرَ ثَلَاثًا^(١): أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكَبَيْنِ فِي قَوْلٍ،
وَالِى أَنْ تُحَازِيَ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ أُذُنَيْهِ فِي قَوْلٍ، وَإِلَى أَنْ تُحَازِيَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ
أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامُهُ شَحْمَةُ أُذُنَيْهِ، وَكَفَّاهُ مَنْكَبَيْهِ فِي قَوْلٍ، ثُمَّ قِيلَ: يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبِّرٍ، ثُمَّ
يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْيَدِ، وَقِيلَ: يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَقِيلَ: يَكْبُرُ
وَيَذَاهُ قَارَتَانِ بَعْدَ الرَّفْعِ، وَقَبْلَ الْإِرْسَالِ، ثُمَّ إِذَا أُرْسِلَ يَدَيْهِ وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى
كُوعِ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ.

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ ذِكْرِ مَا يَجِبُ رِعَايَتُهُ فِي التَّكْبِيرِ، عَدَلَ إِلَى بَيَانِ السَّنَنِ، وَذَكَرَ مِنْهَا
ثَلَاثًا:

إِحْدَاهَا: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَقَدْ حَكَى فِي بَعْضِ نَسَخِ الْكِتَابِ فِي قَدْرِ
الرَّفْعِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكَبَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا إِلَى أَنْ تُحَازِيَ رُؤُوسُ أَصَابِعِهِ أُذُنَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: إِلَى أَنْ تُحَازِيَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامُهُ شَحْمَةُ أُذُنَيْهِ، وَكَفَّاهُ
مَنْكَبَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي بَعْضِ النُّسخِ إِلَّا ذِكْرُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ
كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ^(٢).

(١) فِي خ: [إِلَى: الرُّكْن].

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ؛ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ — بَابُ
رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءَ ٢: ٢١٨ (٧٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، بِزِيَادَةٍ: وَإِذَا كَبَّرَ
لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ اللَّهَ لَمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ
الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكَبَيْنِ ١: ٢٩٢ (٢١). وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ

وللقول الثاني: بما روي عن وائل بن حجر^(١) أنه ﷺ لما كبر رفع يديه حذو أذنيه^(٢).

وللثالث: باستعمال هذين الخبرين، وما روي أنه ﷺ رفع إلى شحمة أذنيه^(٣).

واعرف فيما نقله شيئين:

أحدهما: أنَّ المراد من القول الأول - وهو الرفع إلى حذو المنكبين - أن لا يجاوز بأصابعه منكبيه، هذا قد صرح به إمام الحرمين، وقوله في حكاية القول الثاني: وإلى أن تحاذي رؤوس أصابعه أذنيه كأنه يريد شحمة الأذنين وأسافلهما، وإلا فلوحازت رؤوس أصابعه أعلى الأذنين حصلت الهيئة المذكورة في القول الثالث، وارتفع الفرق.

والثاني: أنه^(٤) كالمنفرد بنقل الأقوال الثلاثة في المسألة، أو بنقل القولين؛ لأنَّ معظم الأصحاب لم ينقلوا فيها اختلاف قول، بل اقتصر بعضهم على ما ذكره في «المختصر»^(٥) أنه يرفع يديه^(٦) إذا كبر حذو منكبيه، واقتصر آخرون على الكيفية المذكورة في القول الثالث، وبعضهم جعلها تفسيراً لكلامه في «المختصر».

==

أيه: هذا الحديث عندي حُجَّةٌ على الخلق، كلُّ من سمعه فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شيء. كما نقله الحافظ عنه في «التلخيص الحبير» ٢١٨ : ١ (٣٢٧).

(١) هو: وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - ابن سعد بن مسروق، الحضرمي، صحابي جليل، أسعده النبي ﷺ على المنبر، وأقطعه، وكتب له عهداً، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، وشهد مع عليّ صفيين، وكان معه راية حضرموت، ومات في ولاية معاوية. انظر: «أسد الغابة» ٤ : ٦٥٩؛ «الإصابة» ٦ : ٣١٢؛ «التقريب» رقم (٧٣٩٣).

(٢) رواه الشافعي كما في «ترتيب المسند» ١ : ٧٣ (٢١٤)، لكن فيه: حذو منكبيه، ورواه أحمد ٤ : ٣١٧، وفيه: حيال أذنيه، والأخرى: حذاء أذنيه. ولمسلم في كتاب الصلاة - باب وضع يده اليمنى على اليسرى ١ : ٣٠١ (٥٤) من حديثه أيضاً: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل إلى الصلاة، كبر. وصف همَّام - الراوي -: حيال أذنيه. وعند ابن حبان - كما في «الإحسان» ٥ : ١٧٠ (١٨٦٠) - رفع يديه حتى حاذتا أذنيه.

(٣) هي رواية عند أحمد في «مسنده» ٤ : ٣١٦ من حديث وائل بن حجر أيضاً. وكذلك رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١ : ٤٧٣ (٧٣٧)؛ والنسائي في كتاب (الافتتاح) - باب موضع الإبهامين عند الرفع ٢ : ١٢٣ (٨٨٢).

(٤) أي: الإمام الغزالي.

(٥) انظر: «مختصر المزني» ص ١٤.

وللشافعي رضي الله تعالى عنه فيها حكاية مشهورة^(١) مع أبي ثور^(٢)،
والكرائيسي^(٣) حين قدم بغداد، ولم أرَ حكاية الخلاف في المسألة إلا للقاضي ابن كج
وإمام الحرمين، لكنهما لم يذكر إلا القول الأول والثالث، فظهر تفرده بما نقل من
القولين أو الثلاثة، وكلامه في «الوسيط»^(٤) لا يصرح بها جميعاً.

=

(٦) (يديه): ليس في خ.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٦: ٦٨ في ترجمة أبي ثور، وخلاصتها: أن أبا ثور
كان أول أمره من أهل الرأي، ولما قدم الشافعي بغداد ذهب إليه مع حسين الكرايسي
يسخران بما عنده، فلما وقفا على غزارة علمه وفصاحته اتبعاه، وقد سأل الإمام الشافعي أبا
ثور عن كيفية رفع اليدين في الصلاة؟ فقال له: هكذا، فقال الإمام أخطأت، فقال له هكذا،
فجعل يخطئه كلما ذكر صفة، ثم حدثه عن سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه بحدو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع. قال أبو ثور: فوقع في
قلبي من ذلك، فجعلت أزيد في المجيء، وأقصر من الاختلاف إلى محمد بن الحسن.

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلي، البغدادي، ويكنى أيضاً: بأبي عبد الله،
الإمام الجليل، الحافظ الحجة، الجامع بين علمي الحديث والفقه، أحد الأئمة المجتهدين، صاحب
الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماء، وورعاً، وفضلاً
وخيراً، ولد في حدود سنة ١٧٠، سمع من سفيان بن عيينة وابن عُلَبة ووكيع، وغيرهم، وروى
عنه مسلم خارج الصحيح، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم، له كتب مصنفة في الأحكام جمع
فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بكتب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي بغداد
فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول، وهو وإن كان من أصحاب الشافعي وتلامذته
والناقلين كتابه وأقواله فلا يعدُّ تفرُّده وجهاً في المذهب، إذ أنه صاحب مذهب مستقل. توفي
سنة ٢٤٠ كما عند النووي والذهبي وابن السبكي، وقال ابن خلكان: توفي لثلاث بقين من
صفر سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٠٠ - ٢٠١؛
«وفيات الأعيان» ١: ٢٦؛ «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٧٢ - ٧٦؛ «طبقات الشافعية» لابن
السبكي ٢: ٧٦؛ ولإسنوي ١: ٢٥ - ٢٦.

(٣) هو: الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرايسي - نسبة إلى الكرايس، وهي الثياب الغليظة،
فقد كان يبيعها - البغدادي، كان إماماً جليلاً جامعاً بين الفقه والحديث، من بحور العلم، تفقه
أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه على الشافعي، وكان أشهر أصحابه، وأحفظهم لمذهبه،
وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه. توفي سنة ٢٤٥، وقيل: سنة ٢٤٨، وهو أشبه
بالصواب، كما قال الخطيب وابن خلكان. انظر: «تاريخ بغداد» ٨: ١٦٤؛ «وفيات الأعيان»
٢: ١٣٢؛ «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٧٩ - ٨٢؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٢: ١١٧ -
١٢٦.

(٤) انظر: «الوسيط» ٢: ٥٩٨.

وكيف ما كان فظاهر المذهب: الكيفية المذكورة في القول الثالث^(١).

وأما أبو حنيفة فالذي رواه الطُّحاوي^(٢) والكرخي^(٣): أنه يرفع يديه حذو أذنيه، وقال القدوري^(٤): يرفع بحيث يُحاذي إبهامه شحمة أذنيه، وهذا يخالف القول الأول.

وذكر بعض أصحابنا منهم صاحب «التهذيب»: أن مذهبه رفع اليدين بحيث تحاذي الكفان الأذنين^(٥)، وهذا بخلاف القول الثالث، فلك أن تعلمهما معاً بالحاء للروايتين.

ولو كان المصلي مقطوع اليدين أو إحداهما من المعصم رفع السَّاعِدَ.
وإن كان القطع من المرفق رفع عظم العضد في أصح الوجهين، تشبيهاً بالرافعين.

ولو لم يقدر على رَفْعِهِمَا، أَوْ رَفَعَ إِحْدَاهُمَا الْقَدَرَ الْمُسْنُون [٨٢/ب]، بل كان إذا رفع زاد، أو نقص، أتى بالممكن.
فإن قدر عليهما جميعاً، فالزيادة أولى^(٦).

الثانية^(٧): في وقت الرفع وجوه:

أحدها: أنه يرفع غير مكبر، ثم يتبدى التكبير مع ابتداء الإرسال، وينتهي مع انتهائه. روي ذلك عن أبي حميد الساعدي^(٨)، عن رسول الله ﷺ^(٩).

(١) وهي الكيفية التي ذكرها الغزالي في «الإحياء» ١: ١٥٣ وعلَّلها بقوله: ليكون جامعاً بين الأخبار الواردة فيه.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٦.

(٣) انظر: «الكتاب» مع شرحه «اللباب» ١: ٦٦.

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» ١: ٣٢٤.

(٥) جاء في حاشية النسخة (أ): «وزاد النووي: يستحب أن تكون كفُّه إلى القبلة عند الرفع، قاله في «التممة»، ويستحب الرفع لكلِّ مصلٍّ قائم، وقاعدٍ، ومُفترَضٍ، ومُتَنفِّلٍ، إمامٍ، ومأمومٍ. والله أعلم».

أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٢٣١.

(٦) يعني: الثانية من سنن التكبير.

وثانيها: أنه يتبدىء الرفع مع ابتداء التكبير، ويروى ذلك عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ^(١).

وثالثها: أنه يرفع غير مكبر^(٢)، ثم يكبر ويداه قارتان، ثم يرسلهما، فيكون التكبير بين الرفع والإرسال، ويروى ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٣).

وذكر في «التهذيب» أن هذا أصح، لكن الأكثرين على ترجيح الوجه الثاني المنسوب إلى رواية وائل، وهو أنه يتبدىء الرفع مع ابتداء التكبير.

واختلفوا على هذا في انتهائه: فمنهم من قال: يجعل انتهاء الرفع والتكبير معاً، كما جعل ابتداءهما معاً، ومنهم من قال يجعل انتهاء التكبير والإرسال معاً.

وقال الأكثرون: الاستحباب في الانتهاء.

فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع، أو بالعكس أتم الثاني^(٤)، وإن فرغ منهما حطّ يديه ولم يستدم الرفع، ولو ترك رفع اليدين حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي، وإن أتمه لم يرفع بعد ذلك.

==

(٧) هو: المنذر بن سعد بن المنذر من بني الخزرج، أبو حميد الساعدي، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، صحابي مشهور، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد، يعني: سنة ستين. انظر: «أسد الغابة» ٥ : ٧٨؛ «الإصابة» ٧ : ٤٦؛ «التقريب» رقم (٨٠٦٥).

(٨) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد ٢ : ٣٠٥ (٨٢٨). وعند أبي داود (٧٣٠): ثم كبر حتى يقرأ كل عظم في موضعه معتدلاً.

(١) هو ظاهر سياق رواية أحمد المتقدمة آنفاً؛ وللبیهقي في «السنن الكبرى» ٢ : ٢٦ من حديث وائل: أنه حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه يرفع يديه مع التكبير. وانظر: «التلخيص الحبير» ١ : ٢١٨ (٣٢٨).

(٢) (غير مكبر): سقط من المطبوعة ٣ : ٢٧١.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١ : ٢١٨ (٣٢٨): لم أره من حديث ابن عمر بهذه الكيفية، لكن لفظ أبي داود: إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر وهما كذلك.

(٤) في المطبوعة ٣ : ٢٧٢: (الباقي).

الثالثة^(١): يسن بعد التكبير وحطّ اليدين من رفعهما أن يضع اليمنى على اليسرى، خلافاً لمالك^(٢) في إحدى الروايتين حيث قال: يرسلهما.

لنا: ما روي أنه ﷺ قال: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيلُ الفطر، وتأخيرُ السحور، ووضعُ اليمنى على الشمال في الصلاة»^(٣).

ثم المستحب أن يأخذ بيمينه على شماله، بأن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى، وبعض الرسغ والساعد، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) حيث قال: يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى من غير أخذ، كذلك رواه أصحابنا.

لنا: ما روي عن وائل أنه ﷺ: كبر ثم أخذ شماله بيمينه^(٥)، ويروى عنه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسْغ والسَّاعِد^(٦).

(١) يعني: من سنن التكبير.

(٢) انظر: «تنوير المقالة» ٢: ٢٢؛ «جواهر الإكليل» ١: ٥٠، ٥٢ وفيهما استحباب الإرسال. وقال الخطَّاب في «مواعظ الجليل» ١: ٥٤١: قيل: يجوز في الفرض والنفل، وقيل: يمنع فيهما قاله العراقيون، وقيل: يكره في الفرض ويجوز في النفل، وهو ظاهر المدونة. وذكر المواق في «التاج والإكليل» ١: ٥٣٦، رواية أشهب عن مالك: أن وضع اليد على الأخرى مستحب في الفريضة والنافلة، ثم نقل قول ابن رشد: وهذا هو الأظهر؛ لأن الناس كانوا يأمرؤن به في الزمان الأول. وكذلك فعل ابن جُزَي في «القوانين الفقهية» ص ٦٦ حيث عدَّ من فضائل الصلاة: جعل اليد اليمنى على اليسرى. وقال ابن عبد البر في «الكافي» ص ٤٣ في باب هيئة الصلاة بكمالها: ووضعُ اليمنى منهما على اليسرى، أو إرسالُهما، كلُّ ذلك سنة في الصلاة.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ٢٨٤؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٢٩، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً بلفظ: «إنا معاشرَ الأنبياء أمرنا أن نُؤخِّرَ السُّحُورَ، وأن نُعجِّلَ الإفطارَ، وأن نُمسِكَ بِأيماننا على شمائلنا في الصلاة». وصححه ابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ٦٧ (١٧٧٠) - . وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٣ (٣٣٠).

(٤) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٦٧، ففيه: أنه يعتمد الرجل بيده اليمنى على اليسرى، آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه، باسطةً أصابعه الثلاث على المعصم. وهذا على خلاف ما نقله المصنّف.

(٥) هي من رواية أبي داود في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة ١: ٤٦٤ (٧٢٣)، وابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ١٧٣ (١٨٦٢) - . انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٤ (٣٣١).

ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد، ذكره القفال، لأن القبض باليمنى على اليسرى حاصل في الحالتين.

ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره، وفوق سرته، خلافاً لأبي حنيفة^(١) حيث قال: يجعلهما تحت سرتة، وبه قال أحمد^(٢) في إحدى الروايتين، ويحكى عن أبي إسحق المروزي من أصحابنا.

لنا: ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه فسّر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾^(٣) بوضع اليمين على الشمال تحت النحر^(٤)، ويروى أن جبريل عليه السلام كذلك فسّره للنبي ﷺ^(٥).

==

(٦) وهي أيضاً رواية عند أبي داود، الباب السابق، رقم (٧٢٧)؛ وابن خزيمة ١: ٢٤٣؛ (٤٨٠)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ١٧٠ (١٨٦٠) - انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٤ (٣٣٢).

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١: ٦٧.

(٢) انظر: «المحرر» ١: ٥٣. والمذهب: أن يجعلهما تحت سرته. كما في «الإنصاف» ٢: ٤٦؛ «الروض المربع» ١: ١٦٥.

(٣) الآية (٢) من سورة الكوثر.

(٤) روى ابن جرير في «تفسيره» ١٥: ٣٢٥؛ والدارقطني في «سننه» ١: ٢٨٥ بسنديهما عن علي في هذه الآية قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة. قال الشيخ أبو الطيب العظيم آبادي في «التعليق المغني» على هذا الحديث: إسناده صالح ليس فيه مجروح، لكن قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الكوثر: وقيل: المراد بقوله ﴿وَأَنحِرْ﴾ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، يروى هذا عن علي، ولا يصح. انظر: «تفسير ابن كثير» ٤: ٥٥٨. قلت: ذكر ابن جرير الروايات الواردة عن علي، وليس في إحداها: تحت النحر. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٢ (٤٢٥).

(٥) ذكر الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٤: ٥٥٨ - ٥٥٩ أن ابن أبي حاتم روى في تفسير هذه الآية حديثاً منكراً جداً، فبسندته عن علي: أنه لما نزلت هذه السورة على النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا جبريل ماهذه النحية التي أمرني بها ربي؟ فقال: ليست بنحية ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أرفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السموات السبع...». قلت: وعلى نكارتة فليس فيه ذكر وضع اليدين تحت النحر، كما قال المصنف رحمه الله تعالى. والصواب في تفسير هذه الآية كما قال الحافظ ابن جرير في تفسيره «جامع البيان» بعد سرده للأقوال الواردة في ذلك: وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: فاجعل

إذا عرفت ذلك فأَعْلِمُ قَوْلَهُ: وَضَعَ الْيَمْنَى بِالْمِيمِ، وَقَوْلَهُ: عَلَى كَوْعِ الْيَسْرَى بِالْحَاءِ لِأَنَّهُ يَقُولُ: يَضَعُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيَسْرَى دُونَ الْكَوْعِ، وَقَوْلَهُ: تَحْتَ صَدْرِهِ بِالْحَاءِ وَالْأَلْفِ وَالْوَاوِ.

ولك أن تبحث عن لفظ الإرسال الذي أطلقه في هذه السُّنَّة والتي قبلها، وتقول: كيف يفعل المصلي بعد رفع اليدين عند التكبير؟ أيدي يديه؟ كما تفعله الشيعة في دوام القيام، ثم يضمهما إلى الصدر، أم يحطُّهما ويضمُّهما إلى الصدر من غير أن يدلِّيهما؟

والجواب: أن المصنف ذكر في «الإحياء»^(١) أنه لا ينفض يديه يميناً وشمالاً إذا فرغ من التكبير، لكن يرسلهما إرسالاً خفيفاً رقيقاً، ثم يستأنف وضع اليمين على الشمال.

قال وفي بعض الأخبار: أنه كان يرسل يديه إذا كبر، فإذا أراد أن يقرأ وضع اليمينى على اليسرى^(٢). فهذا ظاهر في أنه يدلِّي، ثم يضمُّهما إلى الصدر. وقال صاحب «التهذيب» وغيره: المصلي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه، وهذا يشعر بالاحتمال الثاني.

ونختم الفصل بكلامين:

==

صلاتك كلها لربك خالصاً دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرُك، اجعله له دون الأوثان؛ شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفء له، وخصَّك به من إعطائه إياك الكوثر. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠: ٣٤٧٠ (١٩٥٠٨).

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» ١: ١٥٣.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠: ٧٤ (١٣٩) من حديث معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما، ثم سكت، وربما رأته يضع يمينه على يساره.. الحديث. وفيه: الخصيب بن جحدر، كذَّبه شعبة والقطان. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٤ (٣٣٢).

أحدهما: أن لمضايقي أن يُنَازَعَ في عدِّ هذا المندوب الثالث من سنن التكبير، ويقول: أنه واقعٌ بعد التكبير، مقارنٌ لحال القيام، فكان عدُّه من سنن القيام أولى، وكذلك فعل أبو سعد المتولِّي.

والثاني: أن ظاهر قوله: وسنن التكبير ثلاث حصر سننه فيها.

وله مندوباتٌ أخرى:

منها: أن يكشف يديه عند الرفع للتكبير.

وأن يفرِّق بين أصابعه تفريقاً وسطاً.

وأن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم.

ولا يمططه، وهو أن يبالغ في مدّه، بل يأتي به مبيناً.

والأولى فيه الحذف؛ لما روي أنه قال: «التكبير جزم والتسليم جزم»^(١). أي: لا يمد.

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٥ (٣٣٢): لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، حكاه الترمذي عنه، ومعناه عند الترمذي. قلت: هو في أبواب الصلاة — باب ما جاء أن حذف السلام سنة ٢: ٩٤ (٢٩٧) من حديث أبي هريرة قال: حَذَفُ السلام سنة. ثم قال الترمذي عقبه: حديث حسن صحيح. وقول النخعي عنده أيضاً ٤: ٩٥. وقال ابن سيد الناس عند قوله: «سنة»: هذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم. فالحديث على هذا مسند مرفوع؛ لأن قول الصحابي: سنة، إنما يريد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على الحديث، ثم بين من رواه بهذا اللفظ مرفوعاً. وذكر الترمذي تفسير ابن المبارك — أحد رواة الحديث — للحذف: بأن لا تُمدَّ مدّاً. وقال ابن سيد الناس: قال العلماء: يستحبُّ أن يُدرَجَ لفظ السلام ولا يمدّه مدّاً، لا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم. وقال ابن الأثير: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدلُّ عليه حديث النخعي: «التكبير جزم والسلام جزم»، فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه. انظر: «تحفة الأحوذني» ٢: ١٩١، «النهاية» ١: ٣٥٦، مادة: حذف.

وهنا تنبيه مهم ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٥ (٣٣٣) فقال ما نصّه: «حذف السلام: الإسراعُ به، وهو المراد بقوله: «جزم»، وأما ابن الأثير في «النهاية» فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يمدَّان، ولا يعرب التكبير، بل يسكن آخره، وتبعه المحبُّ الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أنَّ التكبير جزم لا يمد. قلت: وفيه نظر؛ لأن

وفيه وجه: أنه يستحب فيه المدُّ، والأول هو ظاهر المذهب، بخلاف تكبيرات
الانتقالات فإنه لو حذفها على باقي انتقاله عن الذكر إلى أن يصل إلى الركن الثاني،
وههنا الأذكار مشروعة على الاتصال بالتكبير.

قال:

الركن الثاني القيام^(١)

وَحَدُّهُ: الانتصابُ مع الإقلال، فَإِنْ عَجَزَ عن الإقلال انتصب متكئاً، فَإِنْ عَجَزَ عن الانتصاب قام منحنيّاً، فَإِنْ لم يقدر إلا على حَدِّ الراكعين قعداً، فَإِنْ عَجَزَ عن الركوع والسجود دون القيام قام، وأوماً بهما.

القيامُ بعينه ليس ركناً في مطلق الصلاة، بخلاف التكبير والقراءة؛ لأنَّ القعودَ في النفل جائزٌ مع القدرة على القيام، فإذا الركنُ هو القيام، أوما يقوم مقامه، فيحسن أن لا يعدَّ القيامُ بعينه^(٢) ركناً، بل يقال: الركنُ هو القيام، أوما في معناه.

وإذا عرف ذلك فنقول: اعتبر في حَدِّ القيام أمرين: الانتصاب، والإقلال.

أما الإقلال: فالمرادُ منه أن يكون مُستَقِلاً، غيرَ مُستَنِدٍ، ولا متكئٍ على جدارٍ، وغيره، وهذا الوصفُ قد اعتبره إمامُ الحرمين، وأبطل صلاةً من اتَّكأ في قيامه [٨٣/أ] من غير حاجةٍ وضرورةٍ، وإن كان منتصباً، وتابعه المصنف عليه.

وحكى صاحب «التهذيب» وغيره: أنه لو استند في قيامه إلى جدارٍ، أو إنسانٍ، صحَّتْ صلاته مع الكراهة، قالوا: ولا فرق بين أن يكون استناده بحيث لو رفع السناد لسقط، وبين أن لا يكون كذلك مهما كان منتصباً.

وفي بعض التعليقات: أنه إن كان بحيث لو رُفِعَ السناد لسقط، لم تجزه صلاته.

فيحصل من مجموع ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها - وهو الذي ذكره^(٣) في الكتاب -: أنه لا يجوز الاتكاء عند القدرة بحال.

والثاني: الجواز،^(٤) ولعله أظهر؛ لأنَّ المأمور به القيام، ومن انتصب متكئاً فهو

قائم.

(١) في خ: [إلى: ولو عجز عن القيام].

(٢) (بعينه): ليس في خ.

(٣) في المطبوعة ٣: ٢٨٤، وف: (وهو المذكور).

والثالث: الفرق بين الحالتين.

وهذا الكلام في الاتكاء الذي لا يسلب اسم القيام.

أما لو اتكأ بحيث لو رفع قدميه عن الأرض، لأمكنه، فهذا معلّق نفسه بشيء، وليس بقائم.

ولو لم يقدر على الإقلال انتصب متكئاً، فإن الانتصاب ميسور له، إن كان الإقلال معسوراً، والميسور لا يسقط بالمعسور^(١).

وحكى في «التهذيب» وجهاً آخر: أنه لا يلزمه القيام والحالة هذه، بل له أن يصلي قاعداً، فليكن قوله: انتصب متكئاً مرقوماً بالواو؛ لهذا الوجه.

أما الانتصاب: فلا يخلّ به إطراق الرأس، وإنما يعتبر نصب الفقار^(٢)، فليس للقادر عليه أن يقف مائلاً إلى اليمين، أو اليسار، زائلاً عن سنن القيام، ولا أن يقف منحنيّاً في حدّ الراكعين؛ لأنه مأمور بالقيام، ويصدق أن يقال: هذا راکع، لا قائم.

وإن لم يبلغ انحناءه حدّ الركوع، لكن كان أقرب إليه منه إلى الانتصاب، فوجهان:

أظهرهما: أنه لا يجوز أيضاً^(٣).

هذا عند القدرة على الانتصاب.

==

(٤) من هنا إلى قوله: (والثالث) سقط من ف.

(١) هذه قاعدة فقهية، ذكرها السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» ص ١٥٩.

(٢) جمع فقارة الظهر، بالفتح، مثل سحابة وسحاب، ولا يقال: فقارة، بالكسر. كما في «المصباح المنير»، مادة: فقر.

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٢٣: «قلت: ولو لم يقدر على النهوض للقيام إلاّ بمُعِين، ثم لا يتأذى بالقيام، لزمه أن يستعين بمُعِين، فإن لم يجد متبرعاً لزمه الاستعجار بأجرة المثل إن وجدها. والله أعلم».

فأما إذا لم يقدر عليه، بل تقوَّس ظهره لكبر، أو زمانة، وصار في حدِّ الراكعين، فقد قال في الكتاب: أنه يقعد؛ لأنَّ حدَّ الركوع يُفارق حدَّ القيام، فلا يتأدَّى هذا بذلك.

وذكر إمام الحرمين مثل ما ذكره، استنباطاً عن كلام الأئمة، فقال: الذي دلَّ عليه كلامهم أنه يقعد، ولا يجزئه غيره، لكن الذي ذكره العراقيون من أصحابنا، وتابعهم صاحبُ «التهذيب» و «التتمة»: أنه لا يجوز له القعود، بل يجب عليه أن يقوم، فإذا أراد أن يركع زاد في الانحناء إن قدر عليه؛ ليفارق الركوع القيام في الصورة، وهذا هو المذهب، فإنَّ الوقوف راعياً أقرب إلى القيام من القعود، فلا ينزل عن درجة القربى إلى البعدى.

وقد حكى القاضي ابن كج ذلك عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه، فيجب إعلامُ قوله: قعد بالواو، ومعرفة ما فيه.

ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلَّة بظهره تمنعه من الانحناء، لزمه القيام، خلافاً لأبي حنيفة^(١).

لنا: أنه مستطيع للقيام، فيلزمه؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين^(٢): «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

ولأنه عجز عن ركن، فلا يسقط عنه غيره، كما لو عجز عن القيام، لا تسقط عنه القراءة.

(١) فعنده لا يلزمه القيام، وجاز له أن يصلي قاعداً يومئذٍ إماماً. انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٠١.

(٢) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، صحابي، أسلم عام خيبر، وغزا مع النبي ﷺ عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان مجاب الدعوة، ومن اعتزل الفتنة، ومات بالبصرة سنة ٥٢. انظر: «أسد الغابة» ٣: ٧٢٨؛ «الإصابة» ٥: ٢٧؛ «التقريب» رقم (٥١٥٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة - باب إذا لم يُطَق قاعداً صلى على جنب ٢: ٥٨٧ (١١١٧).

ثم إذا انتهى إلى الركوع والسجود يأتي بهما على حسب الطاقة، فيحني صُلْبَهُ بقدر الإمكان، فإن لم يطق حنى رقبته ورأسه، فإن احتاج فيه إلى الاعتماد على شيء، أو إلى أن يميل على جنبه، لزمه ذلك، فإن لم يطق الانحناء أصلاً، أو مأ بها^(١).

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١ : ٢٣٤ : «قلت: وإذا أمكنه القيام والاضطجاع، ولم يمكنه القعود، قال صاحب «التهذيب»: يأتي بالقعود قائماً؛ لأنه قعودٌ وزيادة. واعلم بأنه يكره للصحيح أن يقوم على إحدى رجليه، ويصح. ويكره أن يلصق القدمين، بل يستحب التفريق بينهما. وتطويل القيام عندنا أفضل من تطويل الركوع والسجود، وتطويل السجود أفضل من تطويل الركوع. وإذا طَوَّلَ الثلاثة زيادةً على ما يجوز الاقتصار عليه، فالأصح: أن الجميع يكون واجباً، والثاني: يقع ما زاد سنة، ومثله الخلاف في مسح جميع الرأس، وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس، وفي البدنة المضحى بها بدلاً عن شاةٍ منذورة. والله أعلم».

قال:

ولو عجزَ عن القيام^(١)، فقد كيف شاء، لكن الإقعاء مكروه، وهو أن يجلسَ على وركبته، وينصب ركبته، والافتراش أفضل في قول، والترُّع في قول، وقيل: ينصب ركبته اليمنى، كالقاريء يجلس بين يدي المقرئ؛ ليفارق جلسة الشَّهْد.

إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض عدل إلى القعود؛ لما سبق في خبر عمران، ولا ينتقص ثوابه لمكان العذر، ولا نعي بالعجز عدم التأتي فحسب، بل خوفُ الهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة في معناه^(٢).

ومن ذلك خوفُ الغرق، ودورانُ الرأس في حقِّ راكب السفينة.

ولو جلس^(٣) الغازون في مكمن فأدركتهم الصلاة، ولو قاموا لرآهم العدو، وفسد التدبير، فلهم أن يصلوا قعوداً، لكن يلزمهم القضاء، فإنَّ هذا سببٌ نادر^(٤).

وإذا قعد المعذور فلا يتعين للقعود هيئة، بل يُجزئه جميعُ هيئات القعود؛ لإطلاق الخبر الذي تقدَّم^(٥).

لكن يكره الإقعاء هذا في القعود، وفي جميع قعدات الصلاة؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم: نهى أن يُقعي الرجلُ في صلاته^(٦). ويروى أنه قال: «لا تقَعُوا إقعاء الكلاب»^(٧).

(١) في خ: [إلى: ثم إن قدر].

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٣٤: «قلت: الذي اختاره إمام الحرمين في ضبط العجز: أن يلحقه مشقةٌ تُذهبُ حُشْرَعه. والله أعلم».

(٣) تحرفت في المطبوعة ٣: ٢٨٥ إلى: (حبس).

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٣٤: «قلت: قال صاحب «التَّمَّة» في غير الرقيب: إنَّ خاف لو قام أن يقصده العدو، وصلى قاعداً، أجزأته على الصحيح، لو صلى الكمين في وَهْدَةٍ قعوداً، ففي صحتها قولان. والله أعلم».

(٥) يعني: حديث عمران بن حصين، الذي تقدم تخريجه ص ١٠٠١.

(٦) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود ٢: ٧٢ (٢٨٢)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب الجلوس بين السجدين ١: ٢٨٩ (٨٩٤) من حديث الحارث الأعور عن عليٍّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تُقَع بين السجدين».

واختلفوا في تفسير الإقعاء^(١) على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ الإقعاء أن يفترش رجله، ويضع إتيه على عقبه.

والثاني: أن يجعل يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه.

والثالث - وهو الذي ذكره في الكتاب -: أنَّ الإقعاء هو الجلوس على الوركين، ونصب الفخذين والركبتين، وهذا أظهر؛ لأنَّ الكلب هكذا يقعد، وبهذا فسره أبو عبيد^(٢)، لكن زاد فيه شيئاً آخر، وهو: وضع اليدين على الأرض^(٣) ^(٤).

وما الأولي من هيئات القعود ؟ فيه قولان، ووجهان:

=

ثم قال الترمذي: ضَعَّفَ بعض أهل العلم الحارث الأعور، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يكرهون الإقعاء. وفي الباب عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة ١: ٣٥٨ (٢٤٠). قال أبو عبيد: هو أن يضع أتيه على عقبه بين السجدين. قال النووي في «الخلاصة»: قال بعض الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة. وسيأتي حديث ابن عباس في أن الإقعاء سنة. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٥ (٣٣٥).

(٧) رواه ابن ماجه (٨٩٥) من حديث علي، وفي إسناده الحارث الأعور المتكلم فيه آنفاً.

(١) في المطبوعة ٣: ٢٨٦، وف: (تفسيره).

(٢) في المطبوعة: (أبو عبيدة)، وهو خطأ. وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ١: ٢١٠، ٢: ١٠٨.

(٣) وكذلك هو في «النهاية» ٤: ٨٩.

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٣٥: «قلت: الصواب هو الأول، وأما الثاني فغلط، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أنَّ الإقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، وفسره العلماء بما قاله الثاني. ونص على استحبابه الشافعي رحمه الله تعالى في «البيوطي» و «الإملاء» في الجلوس بين السجدين. قال العلماء: فالإقعاء ضربان: مكروه، وغيره، فالمكروه: المذكور في الوجه الأول، وغيره: الثاني. والله أعلم». قلت: والوجه الأول الذي يقصده النووي هو الثالث عند المصنف، رحمهما الله تعالى. ويشير بما أخرجه مسلم في كتاب المساجد - باب جواز الإقعاء على العقين ١: ٣٨١ (٣٢) عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال: هي السنة. فقلنا له: إنا نراه جفاءً بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. وصورة الثاني الذي ذكره النووي وحكم بسنيته: أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض، ويضع أتيه على عقبه، وتكون ركبته على الأرض، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله أحياناً، وثبت فعله عن بعض الصحابة والتابعين وغيرهم. كما في التعليق على «روضة الطالبين» ١: ٢٣٥. وللعلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى تحقيق جيد في هذا الموضوع، قاله في تعليقه على «جامع الترمذي» ١: ٧٤ - ٧٦.

أحد القولين^(١): أن يقعد متربعا؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا ترَّبَع^(٢). ويروى هذا عن مالك وأحمد وأبي حنيفة^(٣).

ثم يركع متربعا، أم يفترش إذا أراد الركوع؟ عن أبي حنيفة وأصحابه فيه اختلاف رواية وأصحهما: [٨٣/ب] أنه يقعد مفترشا؛ لأنه قعود لا يعقبه سلام، فأشبهه التشهد الأول، وسيأتي معنى الافتراش في موضعه.

وتأويل الخبر أنه ربما لم يمكنه الجلوس على هيئة الافتراش، أو أراد تعليم الجواز، وإلا فالترَّبَع ضرب من التَّعَمُّ لا يليق بحال العبادة.

ويجري القولان فيما إذا قعد في النافلة.

وأما الوجهان: فأحدهما - وقد ذكره في الكتاب -: أنه ينصب ركبته اليمنى، ويجلس على رجله اليسرى، كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ.

ولا يترَّبَع لما ذكرنا، ولا يفترش؛ ولتفارق هيئة الجلوس هنا هيئة الجلوس في التشهد، وهذا يحكى عن القاضي حسين.

والوجه الثاني: حكى في «النهاية» أن بعض المصنفين ذكر أنه يتورك^(٤) في هذا القعود، ويمكن أن يوجه هذا بأن مدة القيام طويلة، وهذا القعود بدل عنه، فاللائق به التورك كما في آخر الصلاة.

وأما في الافتراش فإنما يؤمر عند الاستيفاز^(٥).

(١) والقول الثاني: أنه لا يترَّبَع. انظر: التعليق على «الأم» ١: ٨٠ ففيه أنه كتب على نسخة البلقيني ما يلي: المعتمد في الفتوى والعمل ما نصَّ عليه في «اختلاف العراقيين»: من أنه لا يترَّبَع، ولكنه يفترش. والأكثر يحكون القولين بلا ترجيح.

(٢) رواه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها النسائي في كتاب قيام الليل فتطوع النهار - باب كيف صلاة القاعد ٣: ٢٢٤ (١٦٦١)، وأيضاً في «سننه الكبرى» ١: ٤٢٩ (١٣٦٣)؛ والدارقطني ١: ٣٩٧؛ وصححه ابن خزيمة ٢: ٢٣٦ (١٢٣٨)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٧٥، ووافقه الذهبي. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٦ (٣٣٦).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» ١: ٤٣٣؛ «التاج والإكليل» ٢: ٣؛ «المغني» ١: ٧٧٦، ٧٧٨.

(٤) التورك: القعود على التورك اليسرى. كما في «المصباح المنير»، مادة: ورك. وسيأتي وصفها من كلام المصنف رحمه الله تعالى.

وإذا عرفت ما ذكرناه فلا يخفى عليك أنَّ تفسير الإقعاء من لفظ الكتاب ينبغي أن يعلم بالواو، وقوله: الافتراش أفضل، بالميم والألف والحاء، وكذلك: ينصب ركبته اليمنى، وقوله: ليفارق جلسة التشهد بعض التوجيه معناه لا يفترش لهذا المعنى، ولا يتربع؛ لأنه هيئة تنعم، وأما هذه الهيئة^(١) فهي لائقةٌ بالتعظيم.

=

(٥) يقال: استوفز في قعدته، إذا قعد منتصباً غير مطمئن. انظر: «المصباح المنير»، مادة: وفز.

(١) (الهيئة): سقطت من المطبوعة ٣: ٢٨٧.

قال:

ثم إنَّ قَدَرَ القاعد^(١) على الارتفاع إلى حَدِّ الركوع، يلزمه ذلك في الركوع، فإنَّ لم يقدر، فيركع قاعداً إلى حَدِّ تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام، فإن عجز عن وضع الجبهة المنحني للسجود أخفض منه للركوع.

حكم المصنّف بأنَّ القاعد لو قدر على الارتفاع عند الركوع إلى حَدِّ الراكعين عن قيام، لزمه ذلك، وذكره إمام الحرمين أيضاً، ووجهه: بأنَّ الركوع مقدورٌ عليه، فلا يسقط بالمعجوز عنه، وهذا الكلام مفرّغٌ منهما على أنَّ من بلغ انحناءه حَدَّ الركوع يقعد.

فأما إذا فرّغنا على أنه يقف كذلك - وهو الأظهر على ما تقدم - فلا تجيء هذه المسألة إلا أن يفرض حقوق ضررٍ في الوقوف قدر القيام دون الوقوف قدر الركوع، فحينئذ يقعد لخوف الضرر، لا بسبب الانحناء، ويرتفع عند الركوع.

وأما من لا يقدر على الارتفاع: فتتكلّم في ركوعه قاعداً، ثم في سجوده.

فأما ركوعه، فقد ذكر الأئمة فيه عبارتين:

إحدهما: أنه ينحني، حتى يصير بالإضافة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالإضافة إلى القائم المنتصب، فيعرف النسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع قائماً ويقدر كأن المائل من شخصه عند القعود هو قدر قامته، فينحني بمثل تلك النسبة.

والثانية - وهي المذكورة في الكتاب -: أن ينحني إلى حَدِّ تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام، ومعناه أنَّ أكمل الركوع عند القيام أن ينحني بحيث يستوي ظهره ورقبته ويمدهما، وحينئذ يحاذي^(٢) وجهه أو بعض وجهه ما وراء ركبته من الأرض، ويبقى بين الموضع المقابل وبين موضع السجود مسافة، فيراعي هذه النسبة في حال القعود. فأقلُّ ركوع القاعد: أن ينحني قدر ما يحاذي

(١) في خ: [إلى: فإن عجز عن القعود].

(٢) في المطبوعة ٣: ٢٨٨: (يقابل).

وجهه وراء ركبتيه من الأرض، والأكمل أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده، ولا يخفى أنه لا منافاة بين العبارتين، وكل واحدٍ منهما مؤدبةٌ للغرض. وأما السجود فلا فرق فيه بينه وبين القادر على القيام.

هذا إذا قدر القاعد على الركوع والسجود.

فإن عجز لعلّة بظهره، أو غيرها، أتى بالقدر الممكن من الانحناء، ولو قدر على الركوع وعجز عن وضع الجبهة على الأرض للسجود، فقد قال في الكتاب أنه ينحني للسجود أخفض منه للركوع، ويجب ههنا معرفة شيئين:

أحدهما: أن هذا الكلام غير مجرى على إطلاقه، ولكن للمسألة ثلاث طرقٍ أوردتها صاحب «النهاية»:

إحداها: أن يقدر على الانحناء إلى حد أقلّ الركوع^(١) أعني ركوع القاعدين ولا يقدر على الزيادة عليه فلا يجوز تقسيم المقدور عليه من الانحناء إلى الركوع والسجود بأن يصرف بعضه إلى الركوع وتمامه إلى السجود حتى يكون الانحناء للسجود أخفض وذلك لأنه يتضمن ترك الركوع مع القدرة عليه بل يأتي بالمقدور عليه مرة للركوع ومرة للسجود وإن استويا.

الثانية: أن يقدر على أكمل ركوع القاعدين من غير زيادة فله أن يأتي به مرتين ولا يلزمه الاقتصار للركوع على حد الأقل حتى يظهر التفاوت بينه وبين السجود فإن المنع من إتمام الركوع في حالة الركوع بعيد.

الثالثة: أن يقدر على أكمل الركوع وزيادة فيجب ههنا أن يقتصر على حد الكمال للركوع^(٢) ويأتي بالزيادة للسجود لأن الفرق بين الركوع والسجود واجب عند الإمكان وهو ممكن ههنا.

قال إمام الحرمين: وليس هذا عرياً عن الاحتمال فليتأمل.

(١) من هنا إلى قوله: (وتمامه) سقط من المطبوعة.

(٢) (الركوع): سقط من ف.

إذا عرفت ذلك تبين أنه لا يجب أن يكون الانحناء للسجود أخفض منه للركوع في الصورة الأولى ولا الثانية بل لو وجب إيماء وجب في الصورة الثالثة.

والثاني: أن ظاهر كلامه [٨٤/أ] يقتضي الاكتفاء بجعله الانحناء للسجود أخفض منه للركوع كقوله في الراكب المتنفل يومئ للركوع والسجود ويجعل السجود أخفض منه للركوع فإنه يكفيه ارتفاع التفاوت بينهما على ما تقدم، وليس الأمر على الظاهر ههنا بل يلزمه مع جعل الانحناء للسجود أخفض أن يقرب جبهته من الأرض أقصى ما يقدر عليه حتى قال الأصحاب: لو أمكنه أن يسجد على صدغه، أو عظم رأسه الذي فوق الجبهة، وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض يلزمه أن يسجد عليه.

فإذا كان الأحسن أن يقول: يجعل السجود أخفض من الركوع، ويقرب جبهته من الأرض بقدر الإمكان، فيجمع بينهما، وكذلك فعله في «الوسيط»^(١) ^(٢).

(١) انظر: «الوسيط» ٢: ٦٠٤.

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٣٦: «قلت: قال الشافعي رحمه الله في «الأم» والأصحاب: لو قدر أن يصلي قائماً منفرداً، وإذا صلى مع الجماعة احتاج أن يصلي بعضها من قعود، فالأفضل أن يصلي منفرداً، فإن صلى مع الجماعة وقعد في بعضها، صحّت. ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام، وإذا زاد، عجز، صلى بالفاتحة. فلو شرع في السجدة فعجز، قعد، ولا يلزمه قطع السجدة ليركع. والله أعلم».

قال:

فإن عَجَزَ عن القعود^(١)، صَلَّى على جنبه الأيمن، مستقبلاً بمقادير بدنه إلى القبلة كالموضوع في اللحد، فإن عجز فيوميء بالطرف، أو يجري الأفعال على قلبه؛ لقول ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

ذكرنا أن العجز عن القيام يتحقق بتعذره، وفي معناه: ما إذا لحقه خوف، ومَشَقَّةٌ شديدة، وأما العجز عن القعود فهو معتبر به، ولم يفرق الجمهور بينهما.

وقال في «النهاية»: لا أكتفي في ترك القعود بما أكتفي به في ترك القيام، بل يشترط فيه عدم تصور القعود، أو خيفة الهلاك، أو المرض الطويل، إلخ، له بالمرض الذي يعدل بسببه إلى التيمم.

إذا عرف ذلك فنقول: العاجز عن القعود كيف يصلي؟

فيه وجهان - ومنهم من قال: قولان -:

أصحهما: أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه، ومقدم بدنه القبلة، كما يضجع الميت في اللحد، وبهذا قال أحمد^(٢)، وهو المذكور في الكتاب، ووجهه: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران: «فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(٣). وعلى هذا: لو اضطجع على جنبه الأيسر مستقبلاً، جاز، إلا أنه ترك سنة التيامن.

والثاني: أنه يستلقي على ظهره، ويجعل رجله إلى القبلة، فإنه إذا رفع وسادته قليلاً كان وجهه إلى القبلة، وإذا أوماً بالركوع والسجود^(٤) كان إيماءه في صوب

(١) في خ: [إلى: فرع].

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» ١: ٢٧١؛ «نيل المآرب» ١: ١٨٣.

(٣) تقدم تخرجه ص ١٠٠١.

(٤) في خ: (بالسجود والركوع).

القبلة، والمضطجع على الجنب إذا أوماً لا يكون إيماءه في صوب القبلة، وبهذا قال أبو حنيفة^(١).

وهذا الخلاف فيمن قدر على الاضطجاع والاستلقاء.

فأما إذا لم يقدر إلا على إحدى الهيئتين أتى بها.

وذكر إمام الحرمين أنَّ هذا الخلاف ليس راجعاً إلى الأول، بخلاف ما سبق من الكلام في هيئة القاعد، وإنما هو خلافٌ فيما يجب؛ لأنَّ أمر الاستقبال يختلف به.

وفي المسألة وجه ثالث ضعيف: أنه يضطجع على جنبه الأيمن، وأخمصاه^(٢) إلى القبلة.

وإذا صَلَّى على الهيئة المذكورة، فإنَّ قَدَرَ على الركوع والسجود أتى بهما، وإلا أوماً بهما منحنيًا، وقَرَّبَ جبهته من الأرض بحسب الإمكان، وجعل السجود أخفضَ من الركوع، فإن عجز عن الإشارة بالرأس أوماً بطرفه^(٣)، فإن لم يقدر على تحريك الأجناف أجرى أفعال الصلاة على قلبه، وإن اعتقل لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه.

وما دام عاقلاً لا تسقط عنه الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) حيث قال: إذا عجز عن الإيماء بالرأس لا يصلي ولا يومئ بعينه ولا قلبه، ثم يقضي بعد البرء، ولمالك^(٥) حيث قال: لا يصلي ولا يقضي.

(١) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٠٠.

(٢) الأخمص: ما دخل من باطن القدم فلم يُصِب الأرض. قاله في «مختار الصحاح»، مادة: حمص.

(٣) أي: بعينه.

(٤) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٠٠، وفيه نقل عن شرح الطحاوي: أنه لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة.

(٥) انظر: «التاج والإكليل» ٢: ٥؛ «جواهر الإكليل» ١: ٥٧. وفيهما: أن من عجز عن جميع حركات الصلاة، ولم يبقَ له سوى النية بالقلب، فلا نصَّ فيها في المذهب، والاحتياط فيها مذهب الشافعي أنَّ عليه القصد إلى الصلاة بقلبه؛ لأنَّ روح الصلاة القصد.

لنا: ماروي عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع السجود أوماً وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وأوماً بطرفه^(١)، فإن لم يستطع صلى على قفاه مستلقياً، وجعل رجله مستقبل القبلة»^(٢).

وجه الاستدلال أنه قال: «أوماً بطرفه». وفيه دليل على أن العاجز عن القعود يصلي على جنبه الأيمن فإن عجز حينئذ يستلقي.

واحتج في الكتاب للترتيب المذكور بما روي أنه ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣). ولا يتضح الاحتجاج به في هذا المقام؛ لأن هذا الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه الأمور عند العجز عن ذلك الأمور، فإنه قال: «فأتوا منه ما استطعتم»، والقعود المعدول إليه عند العجز لا يشتمل عليه القيام الأمور به حتى يكون مستطاعاً من الأمور به، وكذلك الاضطجاع لا يشتمل عليه القعود^(٤)، وإجراء الأفعال على القلب لا تشتمل عليه الأفعال الأمور بها، ألا ترى^(٥) أنه إذا أتى

(١) (وأوماً بطرفه): سقط من المطبوعة ٣: ٢٩٣.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» ٢: ٤٢. وفيه حسن بن زيد: ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرنی، وهو متروك. وقال النووي: هذا حديث ضعيف. وفي لفظ المصنف زيادة: «وأوماً بطرفه»، وهذه زيادة ليست عند الدارقطني، لكن روى البزار والبيهقي في «المعرفة» من حديث جابر مرفوعاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذته فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». قال الهيثمي بعد أن عزاه للموصلي أيضاً: رجال البزار رجال الصحيح. وسئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوفاً. وللحديث شاهد من حديث ابن عمر، وآخر عن ابن عباس. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٦ (٣٣٧)؛ «المطالب العالية» ١: ١٢٦ (٤٦٣)؛ «مجمع الزوائد» ٢: ١٤٨؛ «كشف الأستار» ١: ٢٦٤ (٥٦٨)؛ «مختصر إتحاف السادة المهرة» ١: ٤٥٦ (١٥٤٨ - ١٥٥٠).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقد تقدم في ص ٥٧٣.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أجاب ابن الصلاح عن هذا: بأن الصلاة بالقعود وغيره تسمى صلاة، فهذه المذكورات أنواع لجنس الصلاة، بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى واستطاع الأدنى وأتى به كان آتياً بما استطاعه من الصلاة. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٧.

(٥) في خ: (يرى).

بالأفعال ولم يُحضرها في ذهنه حين ما يأتي بها أجزأته صلاته، فلا تكون هذه المسائل متناولةً بالخير.

ولنعد إلى أمورٍ تتعلق بلفظ الكتاب:

قوله: **فإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن**، كلمة: **صلى**، قد أعلم في النسخ بالحاء؛ لأن المصنف روى في «الوسيط»^(١) أن أباحنيفة قال: إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة، لكن هذا النقل لا يكاد يلفى^(٢) في كتبهم، ولا في كتب أصحابنا، وإنما الثابت عن أبي حنيفة إسقاط الصلاة إذا عجز عن الإيماء بالرأس، فإذا موضع العلامة بالحاء قوله: **فيوميء بالطرف**، وليعلم بالميم أيضاً؛ لما قدمنا حكايته، وبالواو أيضاً؛ لأن صاحب «البيان» حكى عن بعض أصحابنا وجهاً مثل مذهب أبي حنيفة.

وقوله: **على جنبه الأيمن** ينبغي أن يرقم بالحاء؛ لأن عنده [٨٤/ب] يستلقي على ظهره^(٣)، وكذلك بالواو؛ إشارةً إلى الوجه الصائر إلى مثل مذهبه، وكذلك قوله: **مستقبلاً بمقاديم**^(٤) بدنه^(٥) القبلة بالواو؛ إشارةً إلى الوجه الثالث.

وقوله: **أو يُجري الأفعال على قلبه**، ليست كلمة: (أو) للتخيير، بل للترتيب.

واعلم أن جميع ما ذكره من أول الركن إلى هذه الغاية؛ من ترتيب المنازل، والهيئات مفروض في الفرائض، فأما النوافل فسنذكر حكمها في الفرع الثالث.

(١) «الوسيط» ٢: ٦٠٥.

(٢) تحرفت في خ إلى: (يكفى). ومعنى يلفى: يوجد.

(٣) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٠٠.

(٤) جمع مُقَدِّم. يعني: ما يقع في مقدمة جسمه. انظر: «القاموس المحيط»؛ «المصباح المنير»، مادة: قدم.

(٥) في خ: (يديه).

قال:

فروع ثلاثة^(١):

الأول: مَنْ به رَمَدٌ^(٢) لا يبرأ إلا بالاضطجاع، فالأقيسُ أن يصلي مضطجعا وإن قدر على القيام، ولم ترخص عائشة وأبو هريرة لابن عباس رضي الله عنهما فيه.

القادر على القيام إذا أصابه رَمَدٌ، وقال له طبيبٌ يوثقُ بقوله: إن صليت مستلقياً، أو مضطجعا أمكن مداواتك، وإلا خفتُ عليك العمى. فهل له أن يستلقي أو يضطجع بهذا العذر؟ فيه وجهان:

أحدهما - وبه قال الشيخ أبو حامد -: لا؛ لما روي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لما وقع الماء في عينه قال له الأطباء: إن مكثت سبعا لا تصلي إلا مستلقياً عاجلناك، فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم فلم يُرخصوا له في ذلك، فترك المعالجة، وكفَّ بصره^(٣).

ويروى هذا الوجه عن مالك^(٤).

وأظهرهما - وبه قال أبو حنيفة^(٥) وأحمد^(٦) -: له ذلك، كما يجوز له الإفطار في رمضان بهذا العذر، وكما يجوز ترك الوضوء والعدول إلى التيمم به، ولأنه يجوز ترك

(١) (ثلاث): ليس في خ.

(٢) في خ: [إلى آخره].

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» ٣: ٥٤٥ - ٥٤٦ بذكر عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ؛ وسكت عليه الحاكم وكذلك الذهبي. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٣٠٨ - ٣٠٩ بذكر عائشة وأم سلمة. وقال في «التنقيح»: الصحيح أن ابن عباس كره ذلك، كذا رواه عنه عمرو بن دينار. وهذه الرواية عند البيهقي، وصححها ابن حجر أيضاً. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٨ عقب رقم (٣٣٩)؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ١٤١ (٤٩٣). وفيه قول ابن الملقن: وبذلك ظهر ردُّ ما رده النوريُّ على الغزالي حيث قال: ما ذكره من استفتاء أبي هريرة لأصل له.

(٤) انظر: «الذخيرة» ١: ١٦٣.

(٥) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٩٩.

القيام لما فيه من المشقة الشديدة^(١)، والمرض المضجر، فلأن يجوز تركه لذهاب البصر كان أولى.

ولو كانت المسألة بحالها، وأمره الطبيب بالعود، فقد قال إمام الحرمين: الذي أراه أنه يجوز القعود بلا خلاف، وبني هذا على ما حكيناه عنه في أنه يجوز ترك القيام بما لا يجوز به ترك القعود، قال: ولهذا فرض شيوخ الأصول^(٢) الخلاف في المسألة في صورة الاضطجاع، وسكتوا عن صورة القعود، والمفهوم من كلام غيره أنه لا فرق، والله أعلم.

==

(٦) ذكر البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه «شرح منتهى الإرادات» ١ : ٢٠٤ أنه يسقط عندهم ركن القيام عن مريض يمكنه القيام، لكن لا تمكن مداوته قائماً.

(١) (الشديدة): سقط من ف.

(٢) في ف: (الأصحاب). وكأنه الصواب، والله أعلم.

قال:

الثاني^(١): مهما وجد القاعدُ خِفَّةً^(٢) في أثناء الفاتحة فليبادِرْ إلى القيام، وليترك القراءة في النهوض إلى أن يعتدل، ولو مرض في قيامه فليقرأ في هَوِيَّه، وإن خَفَّ بعد الفاتحة لزمه القيام، وليترك القراءة في النهوض ليهويَ إلى الركوع، فإن خَفَّ في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيّاً إلى حَدِّ الراكعين.

إذا عجز المصلي في أثناء صلاته عن القيام قعد، وبني.

وكذا لو كان يصلي قاعداً فعجز عن القعود في أثناء صلاته، يضطجع، ويبني.

ولو كان يصلي قاعداً فقدر على القيام في صلاته يقوم، ويبني.

وكذا لو كان يصلي مضطجعاً فقدر على القيام أو القعود، يأتي بالمقدور عليه، ويبني، خلافاً لأبي حنيفة في هذه الصورة الأخيرة حيث قال: يستأنف^(٣).

لنا: أنه قدر على الركن المعجوز عنه في صلاته، فيعدل إليه، ويبني، كما لو صَلَّى قاعداً فقدر على القيام.

إذا عرف ذلك فنقول: تبدّل الحال إما أن يكون من النقصان إلى الكمال، أو بالعكس:

القسم الأول: كما إذا وجد القاعدُ قدرةَ القيام خِفَّةَ المرض، فننظر فيه: إن اتفق ذلك قبل القراءة قام، وقرأ قائماً، فإن كان في أثناء القراءة فكذلك يقوم، ويقرأ بقية الفاتحة في القيام، ويجب أن يترك القراءة في النهوض إلى أن ينتصب ويعتدل، فلو قرأ بعض الفاتحة في نهوضه لم يحسب، وعليه أن يعيده؛ لأنَّ حالة النهوض دون حالة القيام، وقد قدر على أن يقرأ في أكمل الحالتين^(٤)، وإن قدر بعد القراءة وقبل الركوع فيلزمه القيام أيضاً ليهوي منه إلى الركوع.

(١) يعني: الفرع الثاني.

(٢) في خ: [إلى آخره].

(٣) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٠١.

(٤) إلى هنا انتهى السقط من نسخة ظ.

(١) ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام؛ فإنه غير مقصود لنفسه، وإنما الغرض منه الهويُّ إلى الركوع لا غير.

ويستحبُّ في هذه الأحوال إذا قام أن يعيدَ الفاتحةَ لتقع في حالة الكمال.

ولو وجد المريضُ الخُفَّةَ في ركوعه قاعداً نظراً: إن وجدها قبل الطمأنينة لزمه الارتقاءُ إلى حدِّ الراكعين عن قيام، ولا يجوز له أن ينتصب قائماً ثم يركع؛ لأنه لو فعل ذلك لكان قد زاد ركوعاً.

وإن وجدها بعد الطمأنينة فقد تمَّ ركوعه، ولا يلزمه الانتقالُ إلى ركوع القائمين.

وفي لفظ الكتاب ما ينبه على افتراق هاتين الحالتين في وجوب الارتقاء إلى حدِّ الراكعين عن قيام، وإن لم يصرح بذكرهما^(٢)؛ لأنه قيَّد الخُفَّةَ في الركوع بما قبل الطمأنينة، فيشعر بأنه لو خفَّ بعد الطمأنينة كان الأمر بخلافه.

وقوله: كفاه أن يرتفع يفهم أن هذا الكافي لا بد منه، وأنه يجب عليه الارتقاءُ منحياً إلى حدِّ الراكعين عن قيام، وهذا التفصيل ذكره إمام الحرمين هكذا، بعد ما حكى عن الأصحاب أنهم قالوا: يجوز أن يرتفع راکعاً، ولم ينصوا على أنه يجب ذلك.

واعلم: أنهم لم يفرِّقوا في جواز الارتقاء إلى حدِّ الراكعين بين أن يخفَّ قبل الطمأنينة وبعدها؛ لأنه لا بدُّ له من القيام للاعتدال إما مستوياً، أو منحياً، فإذا ارتفع منحياً فقد أتى بصورة ركوع القائمين في ارتفاعه الذي لا بدُّ له منه، فلم يمنع منه، بخلاف ما لو انتصب قائماً ثم ركع، فإنه زاد ما هو مستغن عنه، فقلنا يبطلان صلاته.

(١) من هنا إلى قوله: (لاغير) ليس في خ، وقد أشار في حاشية المطبوعة ٣: ٢٩٧ إلى أن ذلك زيادة من بعض النسخ.

(٢) في خ: (وإن لم يذكرهما).

ولو خفَّ المريض في الاعتدال عن الركوع قاعداً: فإنَّ كان قبل أن يطمئنَّ لزمه أن يقوم للاعتدال ويطمئن فيه، بخلاف ما إذا خفَّ بعد القراءة فقام ليهوي منه إلى الركوع، حيث لا تجب الطمأنينة فيه لما سبق.

وإنَّ كان بعد الطمأنينة، فهل يلزمه أن يقوم ليسجد عن قيام؟

حكى في «التهذيب» فيه وجهين:

أحدهما: نعم، كما يلزمه إذا خف بعد القراءة ليركع عن قيام.

وأظهرهما: لا؛ لأن الاعتدال ركنٌ قصيرٌ، فلا يمدُّ زمانه، نعم، لو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة الصبح قبل القنوت فليس له أن يقنت قاعداً، ولو فعل، بطلت صلاته، بل يقوم، ويقنت.

وأما القسم الثاني: وهو أن [٨٥/أ] يتبدَّل حاله من الكمال إلى النقصان، كما إذا مرض في صلاته فعجز عن القيام، فيعدل فيه إلى المقدور عليه بحسب الإمكان، فإن اتفق ذلك في أثناء الفاتحة فيجب عليه إدامة القراءة في هَوِيَّه؛ لأنَّ حالة الهويِّ أعلى من حالة القعود.

قال:

الثالث^(١): القادر^(٢) على القعود لا يتنفل مضطجعا على أحد الوجهين؛ إذ ليس الاضطجاع كالقعود، فإنه يحو صورة الصلاة.

النوافل يجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام، لكن الثواب يكون على النصف من ثواب القائم؛ لما روي عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «مَنْ صَلَّى قائماً فهو أفضل، وَمَنْ صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، وَمَنْ صَلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(٣). ويروى: «صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»^(٤).

ولو تنفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود فهل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن قوام الصلاة بالأفعال، فإذا اضطجع فقد ترك معظمها، وانمحت صورتها، بخلاف القعود، فإن صورة الصلاة تبقى منظومة معه. وأصحهما: الجواز؛ لما روينا من الخبر.

ثم المضطجع في صلاة الفرض: إن قدر على الركوع والسجود يأتي بهما كما تقدم، وههنا الخلاف في جواز الاضطجاع جارٍ في جواز الاقتصار على الإيماء، لكن الأظهر منع الاقتصار على الإيماء.

(١) يعني: الفرع الثالث.

(٢) في خ: [إلى آخره].

(٣) رواه بهذا اللفظ البخاري في كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد بالإيماء ٢: ٥٨٧ (١١٦). ثم قال البخاري عقبه مفسراً لقوله: «مَنْ صَلَّى نائماً»: نائماً عندي مضطجعا ههنا. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٧ (٣٣٩): «صحف بعضهم هذه اللفظة فقال: إنما هو صَلَّى بإيماء، أي: بالإشارة، كما روي أنه صلى الله عليه وسلم صَلَّى على ظهر الدابة يومئ إيماء، قال: ولو كان من النوم لعارض نهيته عن الصلاة لمن غلبه النوم. وهذا إنما قاله هذا القائل بناءً على أن المراد بالنوم حقيقته، وإذا حُمِلَ على الاضطجاع اندفع الإشكال. وانظر: «فتح الباري» ٢: ٥٨٦ - ٥٨٧.

(٤) رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره. قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٧. وهو بهذا اللفظ عند ابن خزيمة ٢: ٢٤١ - ٢٤٢ (١٢٤٩)، وأصل الحديث عند البخاري كما تقدم قبل قليل عنه، من حديث عمران رضي الله تعالى عنه.

ثم قال الإمام: ما عندي أن من يجوز الاضطجاع يجوز الاقتصار في الأركان
الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب، وبهذا يضعف الوجه الثاني
من أصله، وإن ارتكبه من صار إليه كان طارداً للقياس، لكنه يكون خارجاً عن
الضبط مقتحماً.

ولمن جاز الاضطجاع أن يقول: ما روينا من الخبر صريح في جواز الاضطجاع،
فليجز.

ثم المضطجع، وإن جازنا له الاقتصار على الإيماء في الركوع والسجود، فلا
يلزم من جواز الاقتصار على الإيماء في الأفعال جواز الاقتصار على ذكر القلب في
الأذكار، فإن الأفعال أشق من الأذكار، فهي أولى بالمساحة.

ولا فرق في النوافل بين الرواتب وصلاة العيدين وغيرهما.

وقال القاضي ابن كج في «شرح»: صلاة العيدين والاستسقاء^(١) والخسوف لا
يجوز فعلها عن قعود، كصلاة الجنائز.

(١) (الاستسقاء): سقط من ف.

قال:

الركن الثالث القراءة^(١)

ودعاء الاستفتاح بعد التكبير مستحب، ثم التعوذ بعده من غير جهر، وفي استحباب التعوذ في كل ركعة وجهان.

لركن القراءة سُنَّتَانِ سابقتان، وأخريان لاحقتان:

أما السابقتان: فأولاهما دعاء الاستفتاح، فيستحب للمصلي إذا كبر أن يستفتح بقوله: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين. خلافاً لما لك^(٢) حيث قال: لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفاتحة، والدعاء والتعوذ يُقدَّمُهما على التكبير. ولأبي حنيفة^(٣) وأحمد^(٤) حيث قالوا: يستفتح بقوله: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّكَ ولا إله غيرُكَ^(٥).

لنا: ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» إلى آخره. وقال في آخره: «وأنا أوَّلُ المسلمين». لأنه ﷺ أوَّلُ مسلمي هذه الأمة. وروي أنه كان يقول بعده: «اللهم أنتَ الملكُ لا إله إلا أنت، سُبْحَانَكَ وبحمدك، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ، ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرفْ عني سيئَهَا لا يصرفُ عني

(١) في خ: [إلى: ثم الفاتحة].

(٢) انظر: «المعونة» ١: ٢١٦؛ «تنوير المقالة» ٢: ٢٦ - ٢٧؛ «جواهر الإكليل» ١: ٥٣.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٦؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٦٨.

(٤) انظر: «الكافي» ١: ١٢٩؛ «الروض المربع» ١: ١٦٥.

(٥) رواه من حديث عائشة أبو داود في كتاب الصلاة - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ١: ٤٩١ (٧٧٦)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٣٥. ورجاله إسنادهم ثقات، لكن فيه انقطاع. وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وأنس وغيرهم، وصحَّ عن عمر قوله، صححه ابن خزيمة ١: ٢٤٠ (٤٧١). انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٩ (٣٤٠).

سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالْمَهْدِي مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١).

وروي بعد قوله: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ»: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(٢). قال المزني: أي: لَا يُضَافُ إِلَيْكَ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَقِيلَ: أَي: لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ^(٣).

وَالزِّيَادَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا نَسْتَحِبُّهَا لِلْمُفْرَدِ، وَالْإِمَامِ إِذَا عَلِمَ رِضَاءَ الْمَأْمُومِينَ بِالتَّطْوِيلِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَأَعْلِمْ قَوْلَهُ: وَدَعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ مُسْتَحَبٌّ بِالْمِيمِ، وَاللَّفْظُ لَا يَقْتَضِي الْإِعْلَامَ بِالْحَاءِ وَالْأَلْفِ؛ لِأَنَّهُمَا يُسَاعِدَانِ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَفْتَحُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا يُخَالِفَانِ فِي أَنَّهُ بِمِ يَسْتَفْتَحُ؟ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الذِّكْرَيْنِ أَعْنِي: «وَجْهَتَ»، «وَسَبَّحَانَكَ اللَّهُمَّ»، يُسَمَّى دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِحِ وَثَنَاءً؛ وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الْكِتَابِ تَعَرُّضٌ لِلأَوَّلِ بَعِينَهُ، إِلَّا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ، فَلِذَلِكَ أَعْلِمُ بِهِمَا أَيْضًا.

وَمَنْ تَرَكَ دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِحِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا حَتَّى تَعَوَّذَ، أَوْ شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَتَدَارَكَهُ فِي سَائِرِ الرُّكْعَاتِ.

وَفَرَّعَ عَلَيْهِ: مَالُو أَدْرَكَ الْإِمَامَ الْمُسَبِّقُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ، فَكَبَّرَ وَقَعَدَ، فَسَلَّمَ الْإِمَامُ، كَمَا قَعَدَ يَقُومُ، وَلَا يَقْرَأُ دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِحِ^(٤)؛ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ بِالْقَعُودِ.

وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ قَعُودِهِ، لَا يَقْعُدُ^(٥)، وَيَقْرَأُ^(٦) دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِحِ، وَلَا فَرْقَ فِي دَعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا^(٧).

(١) رواه مسلم - بطوله - في كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١: ٥٣٤ - ٥٣٥ (٢٠١). ورواية: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» عنده أيضاً برقم (٢٠٢). وزيادة: «مسلماً» بعد قوله: «حَنِيفاً» هي عند ابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ٦٩ (١٧٧١) -.

(٢) هي عند مسلم أيضاً في الموضع نفسه.

(٣) قال ذلك ابن حبان، كما في «الإحسان» ٥: ٧٣ عقب رقم (١٧٧٣).

(٤) من هنا إلى قوله: (ولا فرق) ليس في خ.

(٥) في المطبوعة ٣: ٣٠٢: (يقعد)، ويتغير الحكم على هذا.

وذكر^(١) بعض الأصحاب^(٢) أنَّ السنة في دعاء^(٣) الاستفتاح أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، إلى آخره، ثم يقول: وجَّهت وجهي، إلى آخره؛ جمعاً بين الأخبار^(٤).

ويحكى هذا عن أبي إسحق المروزي، وأبي حامد القاضي^(٥)، وغيرهما.

الثانية^(٦): يستحبُّ بعد دعاء الاستفتاح أن يتعوَّذ، خلافاً لمالك^(٧)، إلا في قيام رمضان.

لنا: ما روي عن جبير بن مطعم^(٨)، وغيره أنَّ النبي ﷺ كان يتعوَّذ [٨٥/ب] في صلاته قبل القراءة^(٩).

=

(٦) في ظ: (يدعو).

(٧) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٤٠: «قلت: ذكر الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح، وتعوَّذ، عاد إليه من التعوَّذ. والمعروف في المذهب: أنه لا يأتي به كما تقدم. لكن لو خالف فأتى به، لم تبطل صلاته؛ لأنه ذكَّر. قال صاحب «التهذيب»: ولو أحرم مسبوق، فأمن الإمام عقيب إحرامه، أمن معه، وأتى بدعاء الاستفتاح؛ لأنَّ التأمين يسير. والله أعلم».

(١) في المطبوعة ٣: ٣٠٣: (حكى).

(٢) وكذلك قال به أبو يوسف من الحنفية. انظر: «مجمع الأنهر» ١: ٩٤.

(٣) (دعاء): زيادة من المطبوعة، و ف.

(٤) قد ورد هذا الجمع في حديث ابن عمر، رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٠. وليس هو في الجزء المطبوع من «المعجم الكبير».

(٥) (القاضي): ليس في المطبوعة.

(٦) يعني: الثانية من السُّنَّتين السابقتين لركن القراءة.

(٧) انظر: «الذخيرة» ٢: ١٨١؛ «التاج والإكليل» ١: ٥٤٤.

(٨) هو: جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، الْقُرَشِيُّ، النَّوْفَلِيُّ، يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبَا عَدِيٍّ، وَكَانَ مِنْ حُلَمَاءِ قُرَيْشٍ وَسَادَتِهِمْ، وَكَانَ يُؤَخِّذُ عَنْهُ النَّسَبَ، أَخَذَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكَانَ لِأَبِيهِ الْمُطْعَمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ، وَذَلِكَ أَنَّ أَجَارَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ، أَسْلَمَ جُبَيْرُ بْنُ الْحَدِيدِيَّةِ وَالْفَتْحِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْفَتْحِ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ٥٨، أَوْ ٥٩. انظر: «الاستيعاب» ١: ٣٠٣ - ٣٠٤؛ «أسد الغابة» ١: ٣٢٣؛ «الإصابة» ١: ٢٣٥؛ «التقريب» رقم (٩٠٣).

(٩) رواه أحمد في «مسنده» ٤: ٨٠، ٨٣، ٨٥؛ وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١: ٤٨٦ (٧٦٤)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب الاستعاذة في الصلاة ١: ٢٦٥ (٨٠٧) من حديثه بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل

وصيغة التَعَوُّذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه^(١)، وورد في لفظ الخير^(٢).

وحكى القاضي الرُّوياني عن بعض أصحابنا: أنَّ الأحسن أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم^(٣)، ولا شك أنَّ كلاَّ منهما جائزٌ مؤدٌّ للغرض، وكذا كلُّ ما يشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان.

وهل يجهر به ؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يستحبُّ الجهرُ في الصلاة الجهرية، كالتسمية والتأمين.

وأصحهما - وهو المذكور في الكتاب -: أنَّ المستحبَّ فيه الإسرارُ بكلِّ حال؛ لأنه ذِكرٌ مشروعٌ بين التكبير والقراءة، فيسنُّ فيه الإسرارُ كدعاء الاستفتاح.

==

الصلاة قال: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً» ثلاثاً. «سبحان الله بكرةً وأصيلاً» ثلاثاً. «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من نفخه ونفثه وهمزه». وصححه ابن حبان - كما في «الإحسان» ٨٠ : ٥ (١٧٨٠) - والحاكم في «المستدرک» ١ : ٢٣٥. انظر: «التلخيص الحبير» ١ : ٢٢٩ (٣٤١).

وروي عن غير جبر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوَّذ قبل القراءة. رواه أحمد ٣ : ٥٠، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ١ : ٤٩٠ (٧٧٥)؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢ : ٩ - ١٠ (٢٤٢)؛ والنسائي في كتاب الافتتاح - باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة والقراءة ٢ : ١٣٢ (٨٩٩)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١ : ٢٦٤ (٨٠٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله»، ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبر» ثلاثاً، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». وليس عند النسائي وابن ماجه الاستعاذة. وانظر: «التلخيص الحبير» ١ : ٢٢٩ - ٢٣٠ (٣٤١).

(١) انظر: «الأم» ١ : ١٠٧؛ «مختصر المزني» ص ١٤.

(٢) في «مراسيل أبي داود» برقم (٣١) عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يريد أن يهجد قال قبل أن يكبر: «لا إله إلا الله الله أكبر، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه». قال: ثم يقول: «الله أكبر». وانظر: «التلخيص الحبير» ١ : ٢٣٠.

(٣) هو في حديث أبي سعيد السابق.

وذكر الصيدلاني وطائفة من الأصحاب أنَّ الأوَّل قوله القديم، والثاني الجديد، وحكى في «البيان» القولين على وجه آخر، فقال: أحد القولين أنه يتخير بين الجهر والإسرار ولا يرجح^(١)، والثاني أنه يستحبُّ فيه الجهر، ثم نقل عن أبي علي الطبري: أنه يستحبُّ الإسرارُ به، فيحصل في المسألة ثلاثة مذاهب.

ثم استحبابُ التَعَوُّذِ يختصُّ بالركعة الأولى، أم لا ؟

منهم من قال: لا، بل يسنُّ في كلِّ ركعة، إلا أنه في الركعة الأولى أكَّد، وحكوا ذلك عن نصِّ الشافعي رضي الله تعالى عنه^(٢).

أما أنه يستحبُّ في كلِّ ركعة فلظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٣)، وقد وقع الفصل بين القراءتين، فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل ثم عاد إليها، يستحبُّ له التَعَوُّذُ.

وأما أنَّ الاستحباب في الركعة الأولى أكَّد؛ فلأنَّ افتتاح قراءته في صلاته إنما يكون في الركعة الأولى، وقد اشتهر ذلك من فعل رسول الله ﷺ، ولم يشتهر في سائر الركعات^(٤).

ومنهم من قال فيه قولان:

أحدهما: الاستحباب؛ لما ذكرنا.

(١) في ف: (ترجيح).

(٢) انظر: «الأم» ١: ١٠٧.

(٣) الآية (٩٨) من سورة النحل.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٠: أما اشتهاره في الأولى فمستفاد من الأحاديث المتقدمة، وأما عدم شهرة تعوذه في باقي الركعات فإنما لم يذكر في الأحاديث المذكورة؛ لأنها سبقت في دعاء الاستفتاح، وعموم قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ يقتضي الاستعاذة في كل ركعة في ابتداء القراءة. وقد استحَبَّ التَعَوُّذُ في كلِّ ركعة الحسن، وعطاء، وإبراهيم، وكان ابن سيرين يستفتح في أول كلِّ ركعة.

والثاني: لا يستحبُّ في سائر الركعات، ويروى ذلك عن أبي حنيفة^(١)، كما لو سجد للتلاوة في قراءته، ثم عاد إلى القراءة لا يعيد التعوذ، وكأنَّ رابطة الصلاة تجعل الكلَّ قراءةً واحدةً.

وعلى هذا: فلو تركه في الركعة الأولى عمداً، أو سهواً، تدارك في الثانية، بخلاف دعاء الاستفتاح.

وسواءً أثبتنا الخلاف في المسألة، أم لا، فالأظهر أنه يستحبُّ في كلِّ ركعة، وبه قال القاضي أبو الطيّب الطبريُّ، وإمام الحرمين، والرُّويانيُّ، وغيرُهم.
وبعضهم يروي في المسألة وجهين بدلَ القولين، ومنهم إمام الحرمين، والمصنّف.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» ١: ٩٩؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٧١.

قال:

ثم الفاتحة^(١) بعد متعينة، لا يقوم ترجمتها مقامها، ويستوي فيه الإمام والمأموم، في السريّة والجهرية، إلا في ركعة المسبوق، ونقل المزيّ سقوطها عن المأموم في الجهرية.

للمصلي حالتان:

إحدهما: أن يقدر على قراءة الفاتحة.

والثانية: أن لا يقدر عليها.

فأما في الحالة الأولى: فيتعين عليه قراءتها في القيام، أو ما يقع بدلاً عنه، ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن ولا ترجمتها، وبه قال مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) حيث قال: الفرض من القراءة آية من القرآن، سواء كانت طويلة أو قصيرة، وبأي لسان قرأ جاز، وإن كان ترك الفاتحة مكروهاً، والعدول إلى لسان آخر إساءة. لنا ما روي عن عبادة بن الصامت^(٥) أنه رضي الله عنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(٦).

(١) في خ: [إلى: ثم بسم الله].

(٢) انظر: «المعونة» ١: ٢١٦؛ «مواهب الجليل» ١: ٥١٨.

(٣) انظر: «الكافي» ١: ١٣١؛ «الروض المربع» ١: ١٦٦.

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٨؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٧٧؛ «مراقي الفلاح» ص ١٢٣.

(٥) هو: عبادة بن الصامت بن قيس، الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد، أحد النقباء، بدري مشهور، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، وكان ممن جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أرسله عمر إلى الشام ليعلّم الناس القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من ولي قضاء فلسطين، توفي بالرملة سنة ٣٤، وقيل: بالقدس، وله ٧٢ سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. انظر: «الاستيعاب» ٢: ٣٥٥؛ «أسد الغابة» ٣: ٥٦؛ «الإصابة» ٤: ٢٧ — ٢٨؛ «التقريب» رقم (٣١٥٧).

(٦) متفق عليه من حديثه رضي الله تعالى عنه؛ البخاري في كتاب الأذان - وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢: ٢٣٧ (٧٥٦)؛ ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١: ٢٩٥ (٣٦). وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٠ (٣٤٢).

ولا فرق في تعيين الفاتحة بين الإمام والمأموم في الصلاة السرية، وفي الجهرية قولان:

أحدهما: أنها لا تجب على المأموم، وبه قال مالك^(١)، وأحمد^(٢)؛ لما روي أنه ﷺ: انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم؟»، فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: «مالي أنزع بالقرآن»، فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة^(٣).

وأصحهما: أنها تجب عليه أيضاً؛ لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنّا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ، قال: «لعلكم تقرأون خلفي؟»، قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا ذلك إلا بفاتحة الكتاب»^(٤).

وهذا القول يعرف بالجديد، ولم يسمعه المزني من الشافعي رضي الله عنه، فنقله عن بعض أصحابنا، عنه، يقال: إنه أراد الربيع، وأما القول الأول فقد نقله سماعاً عن الشافعي رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة^(٥): لا يقرأ المأموم لا في السرية ولا في الجهرية، وحكى القاضي ابن كج أن بعض أصحابنا قال به، وغلظه فيه.

(١) انظر: «الذخيرة» ٢: ١٨٤؛ «التاج والإكليل» ١: ٥١٨.

(٢) انظر: «الكافي» ١: ١٣١؛ «الروض المربع» ١: ١٦٦.

(٣) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مالك في «الموطأ» ١: ٨٦، وعنه الشافعي في «سننه» ١: ١٤١ - ١٤٢ (٣٣)؛ ورواه أيضاً أحمد في «مسنده» ٢: ٢٤٠، ٢٨٥؛ وأصحاب السنن؛ أبو داود في كتاب الصلاة - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١: ٥١٦ - ٥١٧ (٨٢٦)؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ٢: ١١٨ - ١١٩ (٣١٢)؛ والنسائي في كتاب الافتتاح - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٢: ١٤٠ - ١٤١ (٩١٩)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنتصروا ١: ٢٧٦ (٨٤٨)؛ وصححه ابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ١٥٧ (١٨٤٩) - . وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٣١ (٣٤٣).

(٤) رواه أحمد في مسنده ٥: ٣١٣؛ والبخاري في جزء القراءة، وصححه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٣)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ٢: ١١٦ (٣١١). وغيرهم. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٣١ (٣٤٤).

التفريع: إن قلنا لا يقرأ المأموم في الجهرية، فلو كان أصم، أو كان بعيداً لا يسمع قراءة الإمام فهل يقرأ؟ فيه وجهان:
أصحهما: نعم.

ولو جهر الإمام في صلاة السر، أو بالعكس فالاعتبار بالكيفية المشروعة في الصلاة، أم بفعل الإمام؟ فيه وجهان:

قال صاحب «التهذيب»: أصحهما أن الاعتبار بصفة الصلاة، وهذا ظاهر لفظ المصنف حيث قال: سقوطها عن المأموم في الجهرية، والصلاة جهرية، وإن أسر الإمام بها، والذي ذكره المحامي حكاية عن نص الشافعي رضي الله عنه يقتضي الاعتبار بفعل الإمام، وهو الموافق للوجه الأصح في المسألة المتقدمة.

وهل يسن للمأموم على هذا القول أن يتعوذ؟ روى في «البيان» فيه وجهين:
أحدهما: لا، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه لا يقرأ.

والثاني: نعم؛ لأنه ذكر سرِّي فيشارك الإمام فيه، كما لو أسر بالفاتحة^(١).

وإذا قلنا: المأموم يقرأ، فلا يجهر بحيث يغلب جاره، ولكن يأتي بها سراً بحيث يسمع نفسه لو كان سمياً، فإن ذلك أدنى القراءة.

ويستحب للإمام على هذا القول أن يسكت بعد قراءة الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم [٨٦/أ] الفاتحة، ذكره في «التهذيب».

وإذا عدت إلى ألفاظ الكتاب عرفت أن قوله: متعينة، وقوله: ولا تقوم ترجمتها مقامها لم أعلم كل واحدٍ منهما بالحاء.

==

(٥) انظر: «فتح القدير» ١: ٣٣٨ - ٣٤١، وفيه أيضاً تحرير مهم، وهو أن مذهب محمد كـمـذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف في عدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر، لا كما قد قيل: إن محمداً يرى القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية.

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٤١: «قلت: الأصح: لا يستحب؛ لعدم القراءة. والله أعلم».

وقوله: يستوي فيه الإمام والمأموم ينبغي أن يعلم بالحاء، ثم إن كان المراد استواءهما في معنى الفاتحة فالحاء عليه كهو على قوله: متعينة؛ فإن أبا حنيفة لا يقول بتعينها على الإمام، ولا على المأموم، فقوله يخالف قول القائل باستواءهما في تعيينها عليهما؛ لأنه يقول باستواءهما في عدم تعيينها عليهما، وإن كان المراد استواءهما في أصل ركن القراءة فتكون الحاء إشارة إلى أن القراءة غير واجبة على المأموم أصلاً، بخلاف الإمام، وليعلم هذا الموضع بالواو أيضاً؛ للوجه الذي نقله^(١) ابن كج.

وقوله: والجهرية بالميم والألف؛ لما روينا من مذهبهما، وقوله: إلا في ركعة المسبوق إنما استثناهما لأن من أدرك الإمام في الركوع كان مدركاً للركعة على ما سيأتي، وإن لم يقرأ الفاتحة في تلك الركعة.

ثم كيف يقول، أيتحمل الإمام عنه الفاتحة، أم لا يجب عليه أصلاً؟ فيه مأخذان للأصحاب^(٢).

وفي هذا الاستثناء إشارة إلى أن اشتغال الصلاة على القراءة في الجملة غير كاف، بل هي واجبة في كل ركعة من ركعات الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) حيث قال: لا تجب القراءة في الفرائض إلا في ركعتين، فإن كانت الصلاة ذات ركعتين فذاك، وإن كانت أكثر من ركعتين فالواجب القراءة في ركعتين، وفيما سواهما يتخير بين أن يقرأ أو يسبح أو يسكت، ومالك^(٤) حيث قال: تجب القراءة في معظم

(١) في خ: (رواه). وفي المطبوعة ٣: ٣١٢: (نقله القاضي ابن كج)، بزيادة لفظ: (القاضي).

(٢) عبر عنهما الإمام النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٤٢ بالوجهين، ثم قال: «قلت: أصحهما: الأول. والله أعلم».

(٣) وعنه رواية أنها واجبة أيضاً في الآخرين، ويجب السجود بتركها ساهياً. ورجحها ابن الهمام رحمه الله. انظر: «فتح القدير» ١: ٤٥٢؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٩٢.

(٤) والمشهور والأرجح عند المالكية وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. انظر: «القوانين الفقهية» ص ٧٤؛ «التاج والإكليل» ١: ٥١٩؛ «جواهر الإكليل» ١: ٤٨.

الركعات، ففي الثلاثية يقرأ في ركعتين، وفي الرباعية في ثلاث ركعات، ويروى هذا عن أحمد، والمشهور عنه مثل مذهبنا^(١).

لنا: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة^(٢).

وقوله: ونقل المزني، أي: سماعاً عن الشافعي رضي الله عنه، وإلا فقد نقل القول الأول أيضاً عن غيره^(٣)، عن الشافعي كما ذكرنا، وهما جميعاً مذكوران في «المختصر»^(٤).

(١) أي: أنه تجب الفاتحة في كل ركعة وهو الصحيح من المذهب، وعنه: لا تجب إلا في الأوليتين.

انظر: «الانتصار في المسائل الكبار» ٢: ٢٠٢؛ «الكافي» ١: ١٣١؛ «الإنصاف» ٢: ١١٢.

(٢) قال ابن الجوزي: ما عرفت هذا الحديث. وفي معناه ما رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة -

باب القراءة خلف الإمام ١: ٢٧٤ (٨٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً،

ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة وغيرها». وإسناده

ضعيف. ولأبي داود في كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١:

٥١٢ (٨١٨) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب

وما تيسر. وإسناده صحيح. ولأحمد في «مسنده» ٢: ٤٣٧؛ وابن حبان - كما في «الإحسان»

٥: ٢١٣ (١٨٩٠) -؛ البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٧ من حديث أبي هريرة في قصة المسيء

صلاته، أن النبي ﷺ قال له في آخره: «افعل ذلك في صلاتك كلها». انظر: «التلخيص الجبير»

١: ١٣٢ (٣٤٥)؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ١١٩ (٣٨٤).

(٣) أي: الربيع، كما في «المختصر».

(٤) انظر: «مختصر المزني» ص ١٥.

قال:

ثم بسم الله^(١) الرحمن الرحيم آية منها، وهي آية من كل سورة، إما مع الآية الأولى أو مستقلة بنفسها؟ على أحد القولين.

التسمية آية من الفاتحة؛ لما روي أنه ﷺ: قرأ فاتحة الكتاب، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية منها^(٢).

وروي أنه قال: «إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وإن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها»^(٣).

وأما حكم التسمية في سائر السور سوى سورة براءة، لأصحابنا فيه طريقتان:

أحدهما: أن في كونها من القرآن في أول سائر السور قولين:

أصحهما: أنها من القرآن؛ لأنها مثبتة في أوائلها بخط المصحف، فتكون من القرآن، كما في الفاتحة، ولو لم تكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن^(٤).

(١) في خ: [إلى: ثم كل حرف].

(٢) رواه الشافعي في رواية البويطي: أخبرني غير واحد، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أنه ﷺ كان إذا قرأ أم القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية، ثم قرأ الحمد لله رب العالمين، فعدها ست آيات. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٩٩، وأعله بالانقطاع، فقال: لم يسمع ابن أبي مليكة من أم سلمة. وهذا الذي أعله ليس بعله كما قال الحافظ ابن حجر. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٢ (٣٤٦).

(٣) رواه من حديث أبي هريرة الدارقطني في «سننه» ١: ٣٠٧ بإسناد رجاله ثقات. وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٢ - ٢٣٣ (٣٤٧)؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ١١٩ (٣٨٦).

(٤) هو منتزع من حديث ابن عباس؛ قلت لعثمان: ما حملكم إلى أن عمدتم إلى براءة وهي من المثني، وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال، ولم تكتبوا بينهما سطرا بسم الله الرحمن الرحيم. رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من جهر بها ١: ٤٩٨ (٧٨٦). والترمذي في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة التوبة ٥: ٢٥٤ (٣٠٨٦) وقال: حديث حسن صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٣ (٣٤٨).

والثاني: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت للفصل بين السورتين؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم^(١).

والطريقة الثانية: وهي الأصح أنها من القرآن في أول سائر السور أيضاً بلا خلاف، وإنما الخلاف في أنها آية مستقلة منها، أم هي مع صدر السورة آية؟

ولا يستبعد التردد في كونها آية، أو بعض آية في أول سائر السور، مع القطع بأنها آية من أول الفاتحة، ألا يرى أنهم اتفقوا على أنها بعض آية من سورة النمل، وأن ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آية^(٢) تامة من الفاتحة، وهو^(٣) بعض آية في قوله تعالى: ﴿وآخر دعواهم﴾ الآية^(٤).

فأحد القولين أنها بعض الآية من سائر السور؛ لما روي أنه ﷺ قال: «سورة تشفع لقارئها، وهي ثلاثون آية، ألا وهي الملك»^(٥)، وتلك السورة ثلاثون آية سوى التسمية.

وأصحهما: أنها آية تامة، كما في الفاتحة.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من جهر بها - [يعني: البسمة] - ١ : ٤٩٩ (٧٨٨)؛ وصححه الحاكم في «المستدرک» ١ : ٢٣١، على شرطهما. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: أما هذا فتأبث. انظر: «التلخيص الحبير» ١ : ١٣٣ (٣٤٨).

(٢) (آية): سقطت من ف.

(٣) كذا في ف، خ.

(٤) (الآية): ليست في ف، ولا في المطبوعة، وفيهما تكملة الآية، وهي: ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وهي من الآية (١٠) من سورة يونس.

(٥) رواه من حديث أبي هريرة أحمد في «مسنده» ٢ : ٢٩٩؛ وأبو داود في كتاب الصلاة - باب في عدد الآي ٢ : ١١٩ (١٤٠٠)؛ والترمذي في كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء في فضل سورة الملك ٥ : ١٦٤ (٢٨٩١) وقال: حديث حسن؛ والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب عمل اليوم والليلة - باب الفضل في قراءة تبارك الذي بيده الملك ٦ : ١٧٨ (١٠٥٤٦)؛ وابن ماجه في كتاب الأدب - باب ثواب القرآن ٢ : ١٢٤٤ (٣٧٨٦)؛ وصححه ابن حبان - كما في «الإحسان» - ٣ : ٦٩ (٧٨٨)؛ وصححه الحاكم أيضاً في «مستدرکه» ١ : ٥٦٥، ووافقه الذهبي في «تلخيصه». انظر: «التلخيص الحبير» ١ : ٢٣٣ - ٢٣٤ (٣٤٩)؛ «خلاصة البدر المنير» ١ : ١٢٢٠ (٣٨٨).

واعلم أنَّ جمهور أصحابنا لم ينقلوا الطريقتين جميعاً، بل اقتصر بعضهم على نقل الثانية، والأكثر على نقل الأولى، لكن جمع بينهما الصيدلاني، وتابعه إمام الحرمين وغيره، هذا مذهبنا.

وقال مالك^(١): ليست التسمية من القرآن إلا من سورة النمل^(٢)، وهو أشهر الروایتين عن أبي حنيفة^(٣)، وقال بعض أصحابه: مذهبه أنها آية في كل موضع أثبت فيه، لكنها ليست من السورة.

وإذا عرف ذلك: فعندنا يجهر المصلي بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة، وفي السورة بعدها، خلافاً لمالك^(٤) حيث قال: لا يقرأها أصلاً لا في الجهرية ولا في السرية، ولأبي حنيفة حيث قال: يُسرُّ بها^(٥)، وبه قال أحمد إلا أنه يوجب ذلك في كل ركعة؛ لأنَّ التسمية عنده من الفاتحة^(٦)، وأبو حنيفة لا يأمر بها إلا استحباباً، ويقال: إنه لا يأمر بها إلا في الركعة الأولى كالتعوذ^(٧).

(١) انظر: «مواهب الجليل» ١: ٥٤٤؛ «جواهر الإكليل» ١: ٥٣.

(٢) يعني في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. الآية ٣٠ في سورة النمل.

(٣) بل الذي في كتب الحنفية: أن البسملة آية واحدة من القرآن، أنزلت للفصل بين السور، فما في النمل بعض آية إجماعاً، وليست من الفاتحة، ولا من كل سورة في الأصح. كما في «الدر المختار» ١: ٣٣٠. وانظر: «المبسوط» ١: ١٥؛ «رؤوس المسائل» ص ١٥٠؛ «بدائع الصنائع» ١: ٢٠٣؛ «مجمع الأنهر» ١: ٩٥.

(٤) انظر: «الذخيرة» ٢: ١٧٦.

(٥) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٦؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١: ٦٨؛ «مجمع الأنهر» ١: ٩٠.

(٦) هذه رواية عن أحمد، والرواية الثانية وهي المذهب: أنها ليست من الفاتحة. انظر: «الكافي» ١: ١٣٠؛ «الإنصاف» ٢: ٤٨؛ «الروض المربع» ١: ١٦٦.

(٧) هذه رواية عنه. انظر: «مجمع الأنهر» ١: ٩٥، وفيه: أن البسملة أول كل ركعة قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد، وأن ذلك الأحوط، وعليه الفتوى.

لنا: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِالتَّسْمِيَةِ^(١). وعن علي وابن عباس أن النبي ﷺ كان يَجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ^(٢).

وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله: آية منها مُعَلِّمٌ بِالْمِيمِ وَالْحَاءِ، وكذا قوله: من كل سورة، ولا يخفى أنَّ المراد ما سوى براءة.

ويروى عن أحمد^(٣): أن التسمية حيث أثبتت آية، وليست من السورة، ورأيت في «رؤوس المسائل» [٨٦/ب] لبعض أصحابه^(٤): أنها ليست من الفاتحة، ولا من سائر السور، والمشهور عنه في كتب أصحابنا أنه يوافقنا في كونها من القرآن، وإنما يخالف في الجهر.

فعلى غير المشهور لتكن الكلمتان معلمتين بالألف أيضاً.

وقوله: وهي آية من كل سورة إلى آخره فيه كلامان:

أحدهما: أن ظاهر قوله: وهي آية من كل سورة كونها مستقلة؛ لأنها إذا كانت مع صدر السورة آية فلا تكون آية، وإنما تكون بعض آية، وإذا كان كذلك

(١) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ٣٠٥، وفيه: أبو الطاهر أحمد بن عيسى، كذبه أبو حاتم وغيره. والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع. كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٣٣٤ (٣٥٠).

(٢) رواه أيضاً الدارقطني في «سننه» ١: ٣٠٢ - ٣٠٣؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٩٩، وإسناد الحديث ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٣٣٤ (٣٥٠)؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ١٢٠ (٣٩٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» ٢: ٤٨.

(٤) هو: الشريف الإمام أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، العباسي، يتصل نسبه بالعباس ابن عبد المطلب، توفي سنة ٤٧٠. وطريقته في كتابه هذا أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد واحداً من الأئمة، أو أكثر، ثم يذكر الأدلة منتصراً للإمام، ويذكر الموافق له في تلك المسألة، بحيث أنَّ من تأمل كتابه وجده مصححاً للمذهب، وذاهباً من أقوالها المذهب المختار، فجراه الله خيراً. قاله ابن بدران رحمه الله تعالى في كتابه الماتع النافع: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ص ٢١٩، ٢٠٨.

فلا يحسن أن يرتب عليه التردد في أنها مستقلة أم لا ؟ فإنَّ الشيء إذا أثبتناه لا ينتظم
مثار التردد فيه.

ومعنى الكلام أنها من جملة السور معدودة من القرآن، وهل هي آية مستقلة ؟
فيه الخلاف.

والثاني: أن لفظ الكتاب يمكن تنزيله على الطريقة الثانية، بأن يجعل جازماً بأنها
من السورة، ويرد الخلاف إلى أنها مستقلة أو لا، ويكون تقدير الكلام: إما مع الآية
الأولى على أحد القولين، أو مستقلة بنفسها على أحد القولين، وهذا هو الذي أراده.
ويمكن تنزيله على ذكر الخلاف الذي اشتمل عليه الطريقتان جميعاً، بأن يصرف
قوله: على أحد القولين إلى أول الكلام، وهو قوله: وهي آية من كل سورة.

والقول المقابل له: أنها ليست من السور، ويجعل التردد في قوله: إما مع الآية
الأولى أو مستقلة بنفسها إشارة إلى الخلاف المذكور في الطريقة الثانية تفرعاً على
أنها من القرآن.

وإذا انتظم التردد في أنها آية على استقلالها، أولاً يعد القطع بأنها من القرآن
ينتظم التردد فيه بعد لإثبات الخلاف تفرعاً على أنها من القرآن.

قال:

ثم كلُّ حرفٍ وتشديدٍ ركنٌ، وفي إبدال الضاد بالظاء تردُّدٌ^(١).

لا شك أن فاتحة الكتاب عبارة عن هذه الكلمات المنظومة، والكلمات المنظومة مركبة من الحروف المعلومة.

وإذا قال الشارع ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢). فقد وقف الصلاة على جملتها، والموقوف على أشياء مفقود عند فقد بعضها، كما هو مفقود عند فقد كلِّها، فلو أخلَّ بحرفٍ منها لم تصحَّ صلاته، ولو خفف حرفاً مشدداً، فقد أخلَّ بحرف؛ لأنَّ المشدَّد حرفانِ مثلاً، أولهما ساكن، فإذا خفف فقد أسقط أحدهما.

ولو أبدل حرفاً بحرفٍ فقد ترك الواجب، وهل يستثنى إبدال الضاد في قوله: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ بالظاء؟ ذكروا فيه وجهين:

أحدهما: نعم، فيحتمل ذلك؛ لقرب المخرج، وعسر التمييز بينهما.

وأصحهما: لا يستثنى، ولو أبدل كان كإبدال غيرهما من الحروف.

وكما لا يحتمل الإخلال بالحروف^(٣)، لا يحتمل اللحن المخِلُّ للمعنى، كقوله: أنعمت عليهم، وإياك نعبد، بل تبطل صلاته إن تعمَّد، ويعيد على الاستقامة إن لم يتعمَّد.

ويسوغ القراءات السبع^(٤)، وكذا القراءة الشاذة^(٥)، إن لم يكن فيها تغيرٌ معنىً، ولا زيادةٌ حرفٍ، ولا نقصانُه^(٦).

(١) هذه الجملة من المتن بكاملها في خ.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٢٧.

(٣) من قوله: (وكما) إلى هنا سقط من ف.

(٤) يعني القراءات السبعة المتواترة، بل والعشر، فهي متواترة أيضاً. قال الإمام الحافظ شيخ الإقراء في زمانه أبو الخير محمد بن محمد ابن الجزري في كتابه: «منجد المقرئين» ص ١٥: كلُّ قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها. ثم شرح معنى ذلك، ثم قال رحمه الله تعالى: «والذي جمع هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول، وهم: أبو جعفر، ونافع،

وقوله: ثم كل حرف وتشديد ركن، يجوز أن يريد به أنه ركن من الفاتحة؛ لأن ركن الشيء أحد الأمور التي يلتزم منها ذلك الشيء، ويجوز أن يريد به أنه ركن من الصلاة؛ لأن الفاتحة من أركان الصلاة، وجزء الجزء جزء، والأول أصوب؛ لئلا تخرج أركان الصلاة عن الضبط.

==

وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، وابن عامر، وعاصم، وحزمة، والكسائي، وخلف. أخذها الخلف عن السلف، إلى أن وصلت إلى زماننا - كما سنوضح ذلك - فقراءة أحدهم كقراءة الباقيين في كونها مقطوعاً بها. ثم تعرض رحمه الله تعالى للكلام عن القراءة الشاذة بقوله: ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم - كما ورد في صحيح من زيادة ونقصان وإبدال كلمة بأخرى ونحو ذلك مما جاء عن أبي الدرداء وعمر وابن مسعود وغيرهم - فهذه القراءة تسمى اليوم: شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحاً فلا تجوز القراءة بها في الصلاة ولا في غيرها. ثم ذكر رحمه الله تعالى فتاوى العلماء في ذلك ونقل إجماعهم على عدم الجواز. وللتوسع في هذا الموضوع انظر: «القول الجازم لمن قرأ بالشاذ» للشيخ أبي القاسم محمد الشهير بالنويري فقد أفاض في هذا - الأمر رحمه الله تعالى؛ و«النشر في القراءات العشر» ١: ٩ - ١٦.

(٥) لا تجوز القراءة الشاذة عند المالكية، ويعيد من صلى خلفه أبداً. انظر: «الذخيرة» ٢: ١٨٧؛ «التاج والإكليل» ٢: ٩٨؛ «جواهر الإكليل» ١: ٧٨. وقال السيوطي في «الإتقان» ١: ٣٠٧: لا تجوز القراءة بالشاذ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، لكن ذكر موهوب الجزري جوازها في غير الصلاة؛ قياساً على رواية الحديث بالمعنى.

(٦) جاء هنا في حاشية النسخة خ (٨٦ / ب) ما يلي: [وإذا قال: أياك، بفتح الألف، أو: نستعين، بكسر النون، أو: أهدنا، بضم الألف، لا تبطل صلاته. حكاه الروياني]. قلت: سئل الإمام النووي عن حكم القراءة بالشواذ في الصلاة، وهل تبطل الصلاة بها؟ فأجاب بقوله: لا تحل له القراءة بالشواذ في الصلاة، ولا في غيرها، فإن قرأ بها في الصلاة وغيرت المعنى بطلت صلاته، إن كان عالماً عامداً. كما في «فتاوى الإمام النووي» ص ٤٩. وبنحو ذلك قال في كتابه «التيبان في آداب حملة القرآن» ص ٩٣. وانظر: «فتاوى ابن الصلاح» ١: ٢٣١.

قال:

ثم الترتيب^(١) فيها شرط، فلو قرأ النصف الأخير قبل الأول^(٢) لم يجزه، ولو قدّم آخر التشهد، فهو كقوله: عليكم السلام، والموالة أيضاً شرط بين كلماتها، فلو قطعها بسكوت طويل وجب الاستئناف، وكذا بتسييح يسير، إلا ماله سبب في الصلاة، كالتأمين لقراءة الإمام، والسؤال، والاستعاذة، أو سجود التلاوة عند قراءة الإمام آية سجدة، أو رحمة، أو عذاب، فإنّ الولاء لا ينقطع على أحد الوجهين، ولو ترك الموالة بالفاحة^(٣) ناسياً ففيه تردّد، ولو طوّل ركناً قصيراً ناسياً لم يضر.

الفصل يشتمل على جملتين مشروطتين في الفاتحة:

إحدهما: الترتيب: فيجب رعايتها؛ لأنّ الإتيان بالنظم المعجز مقصود، والنظم والترتيب هو مناط البلاغة والإعجاز.

فلو قدّم مؤخراً على مقدّم نظر: إنّ كان عامداً بطلت قراءته، وعليه الاستئناف. وإنّ كان ساهياً عاد إلى الموضع الذي أحلّ منه بالترتيب، فقرأ منه، قال الصيدلاني: إلا أنّ يطول، فيستأنف.

وعلى كلّ حال لا يعتدّ بالمؤخر الذي قدّمه، وينبغي أن يحمل قوله: فلو قدم النصف الأخير قبل الأول لم يجزه على هذا، أي: لا يجزئه النصف الأخير.

فأما النصف الأول فهل يجزئه ويبيني عليه، أم يلزمه الاستئناف ؟

فيه التفصيل الذي ذكرناه.

ولو أحلّ بترتيب التشهد نظر: إنّ غير تغييراً مبطلاً للمعنى فليس ما جاء به محسوباً، وإنّ تعمّده بطلت صلاته؛ لأنه أتى بكلام غير منظوم قصداً. وإن لم يبطل

(١) في خ: [إلى: أما العاجز].

(٢) في المطبوعة ٣: ٣٢٧، و«الوجيز» ١: ٤٢: (أولاً).

(٣) (بالفاحة): من ظ، ف.

المعنى، وكان كل واحد من المقدم والمؤخر مفيداً مفهوماً، ففيه الطريقتان المذكوران فيما إذا عكس لفظ السلام، فقال: عليكم السلام، والأظهر الجواز؛ لأنه لا يتعلق بنظمه إعجازاً.

وقوله: ولوقدّم آخر التشهد يعني به هذه الحالة الثانية: وهي أن لا يغير المعنى، وإن كان اللفظ مطلقاً.

واعلم أن تغيير الترتيب على وجه يبطل المعنى كما يفرض في التشهد يفرض في الفاتحة، فوجب أن يقال ثم: أيضاً إذا غير تغييراً مبطلاً للمعنى عمداً تبطل صلاته.

والثانية: الموالاة بين كلماتها، والإخلال بها على ضربين:

أحدهما: أن يكون الشخصُ عامداً فيه، فإن سكت في أثنائها نظراً: إن طالت مدة السكوت، وذلك بأن يشعر مثل ذلك السكوت بقطعه القراءة وإعراضه عنها إما اختياراً، أو لعائقٍ فتبطل قراءته، ويلزمه الاستئناف؛ لأنه ﷺ كان يوالي في قراءته.^(١) وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). [٨٧/أ]

وروى إمام الحرمين والمصنف في «الوسيط»^(٣) وجهاً آخرَ عن العراقيين: أن ترك الموالاة بالسكوت الطويل عمداً لا يبطل القراءة. وأعلّم لهذا الوجه قوله: وجب الاستئناف بالواو.

وإن قصرت مدّة السكوت فلا يؤثر؛ لأنّ السكوت اليسير قد يكون لتنفسٍ وسعالٍ ونحوهما، فلا يشعر بقطع القراءة، ونظيره التفريقُ اليسيرُ في الوضوء، لا يؤثر وإن أوجبنا الموالاة فيه. وهذا إذا لم ينو مع السكوت قطعَ القراءة، فإن نواه والسكوتُ يسيراً، ففيه وجهان:

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٥ (٣٥٠): لم أره صريحاً، ولعله أخذ من حديث أم سلمة: كان يقطع قراءته آيةً آيةً. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١: ١٢١ (٣٩٢): هو أشهر من أن يستدل عليه.

(٢) تقدم في الأذان ص ٨٤٨.

(٣) انظر: «الوسيط» ٢: ٦١١.

حكينا عن «الحاوي» أحدهما: أنه لا يُبطل القراءة أيضاً؛ لأن السكوت اليسير لا أثر له بمجرّده، ولا للنية بمجرّدها، فلا يضرّ انضمام أحدهما إلى الآخر.

وأصحهما - وهو الذي ذكره المعظم -: أنها تبطل، ويجب الاستئناف؛ لاقتران الفعل بنية القطع.

وقد تؤثر النية مع الفعل فيما لا يؤثر فيه أحدهما، ألا ترى^(١) أن نية التعدي من المودع لا توجب كون الوديعة مضمونة عليه، وكذلك مجرد النقل من موضع إلى موضع، وإذا اقترنا صارت مضمونة عليه.

وإنما لم تؤثر مجرّد النية ههنا بخلاف نية قطع الصلاة فإنها تؤثر فيها؛ لأنّ النية ركنٌ في الصلاة تجب إدامتها حكماً إن لم تجب إدامتها حقيقةً، ولا يمكن إدامتها حكماً مع نية القطع فتبقى الأفعال بلا نية، وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نيةٍ خاصّةٍ فلا يؤثر فيها نية القطع.

ولو أتى بتسبيحٍ أو تهليلٍ في أثنائها، أو قرأ آيةً أخرى فيها بطلت الموالاة، قلّ ذلك أم كثر؛ لأنّ الاشتغال بغيرها^(٢) يغيّر النظم، ويوهّم الإعراض عنها. وهذا فيما لا يؤمر به في الصلاة.

أما ما يؤمر به وتتعلق به مصلحة الصلاة: كما إذا أمّن الإمام، والمأموم في خلال الفاتحة، فأمن معه، أو قرأ الإمام آيةً رحمةً، فسألها المأموم، أو آيةً عذاباً، فاستعاذ منه، أو آيةً سجدةً، فسجد المأموم معه، أو فتح على الإمام قراءته، ففي بطلان الموالاة في جميع ذلك وجهان:

أحدهما - وبه قال الشيخ أبو حامد -: تبطل، كما لو فتح على غير إمامه، أو أجاب المؤذّن، أو عطس، فحمد الله تعالى.

(١) في خ: (يرى).

(٢) في خ فقط: (بقراءتها).

وأصحهما - وبه قال صاحب «الإفصاح» والقاضي أبو الطيّب والقفال -: لا تبطل؛ لأنه ندب إلى هذه الأمور في الصلاة لمصلحتها، فلاشتغال بها عند عروض أسبابها لا يجعل قادحاً، وهذا مفرغٌ على استحباب هذه الأمور للمأموم، وهو المشهور. وفيه وجه آخر^(١).

ثم لم يجزوا هذا الخلاف في كل مندوب إليه؛ فإنَّ الحمد عند العطاس مندوبٌ إليه، وإن كان في الصلاة، وهو قاطعٌ للموالة، ولكن في المندوبات التي تختص بالصلاة، وتعد من صلاحها.

وقوله: إلا ما له سبب في الصلاة محمولٌ على هذا، ولما كان السكوت مبطلاً للموالة بشرط أن يكون طويلاً، وكان التسبيح ونحوه مبطلاً من غير هذا الشرط، قيّد في لفظ الكتاب السكوت بالطويل، وجعل التسبيح بوصف كونه يسيراً مبطلاً للموالة؛ تنبيهاً على الفرق بينهما، ثم لا يخفى أنَّ ما يبطل يسيره فكثيره أولى أن يبطل.

الضرب الثاني: أن يخلَّ بالموالة ناسياً، ونذكر أولاً مسألة، وهي:

أنه لو ترك الفاتحة ناسياً هل تجزئه صلاته ؟

الجديد - وهو المذهب -: أنه لا يعتد بتلك الركعة، بل إنْ تذكر بعد ما ركع عاد إلى القيام، وقرأ، وإنْ تذكر بعد القيام إلى الركعة الثانية، صارت هذه الركعة أولاه، ويلغو ما سبق، ووجهه: الأخبار الدالة على اعتبار الفاتحة، والإلحاق بسائر الأركان.

وقال في القديم: تجزئه صلاته تقليداً لعمر رضي الله عنه؛ فإنه نسي القراءة في صلاة المغرب، ف قيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا: كان حسناً، قال: فلا بأس^(٢).

(١) وهو: عدم الاستحباب. كما في «روضة الطالبين» ١ : ٢٤.

(٢) رواه الشافعي - كما في «معرفة السنن والآثار» ٢ : ١٧٧ (١١٤٣) - من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو منقطع، وأبو سلمة لم يدرك عمر. وذكره مالك في «المدونة» ١ : ٦٨ عن عمر، بدون سند. والصحيح عن عمر أنه أعاد المغرب، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢ : ٢.

وقد ذكرت ما قيل في الفرق بين الفاتحة وسائر الأركان في فصل الترتيب في
الوضوء^(١).

إذا عرف ذلك فنقول: إذا ترك الموالاة ناسياً فالذي ذكره الجمهور ونقلوه عن
نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا تنقطع الموالاة، وله أن يبيّن، وليس هذا تفريعاً
على القول القديم في ترك الفاتحة ناسياً، بل نقلوا ذلك مع القول بأنه إذا ترك الفاتحة
ناسياً لم يعتد بالركعة.

ومال إمام الحرمين إلى أنه ينقطع الولاء بالنسيان إذا قلنا: النسيان ليس بعذر في
ترك الفاتحة حتى لا يجزئه ما أتى به، كما لو ترك الترتيب ناسياً، وتابعه الإمام الغزالي
رحمه الله فجعل المسألة على التردد.

واعترض إمام الحرمين على كلام الجمهور، فقال: ترك الولاء إذا كان مما تختلُّ به
القراءة فجرئانه بالنسيان وجب أن يكون بمثابة ترك القراءة ناسياً، حتى لا يعذر به.

وللجمهور أن يقولوا: سلّمت في هذا الاعتراض مقدّمة مطلقة، وهي: أن ترك
الولاء مما تختلُّ به القراءة، وعندنا لا تختلُّ به القراءة إلا عند التعمّد، فإن قال: إذا
اختلّت به عند التعمّد وجب أن تختلّ عند النسيان، كما أن ترك القراءة من أصلها لا
يفترق حكمه في^(٢) الحالتين.

فلهم أن يقولوا في الفرق: الموالاة هيئة^(٣) في الكلمات تابعة لها، فإذا ترك القراءة
فقد ترك التابع والمتبوع، وإذا ترك الموالاة فقد ترك التابع دون المتبوع، فلا يبعد أن
يجعل النسيان عذراً ههنا، ولا يجعل عذراً ثمّ، ونظيره غسل الأعضاء في الوضوء لا
يحتمل [٨٧/ب] تركها عمداً ولا سهواً، وترك الموالاة سهواً يحتمل على الأظهر،
وإن أوجبنا فيه الموالاة.

ص =

٣٨٢ من طريقين موصولين. انظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ١٤٦ (٤٩٤)؛ «التلخيص الحبير»

١: ٢٧٣ (٤٢٦).

(١) تقدم في ص ٩٦-٩٧.

(٢) في ظ، ف: (بين).

(٣) هيئة: ليس في خ.

وأما ما ذكره من ترك الترتيب ناسياً: فقد فرّق الشيخ أبو محمد بينه وبين الموالاة؛ بأنّ أمرَ الموالاة أهونُ، ألا ترى^(١) أنه لو أُخلّ المصلي بترتيب الأركان ناسياً فقدّم السجود على الركوع لم يعتدّ بالسجود المقدّم، ولو أُخلّ بالموالاة بأنّ طولَ ركناً قصيراً في الصلاة ناسياً لم يضرّ، واعتدّ بما أتى به.

وكذلك لو ترك سجدةً من الركعة الأولى أقيمت السجدة المأتي بها في الركعة الثانية مقامها، وإن اختلت الموالاة، ولهذا يحتمل غير أفعال الصلاة في خلالها إذا كانت يسيرة كالخطوة، وقتل الحية، ونظائرهما، مع أنها تخلّ بصورة الموالاة، فلا يلزم من جعل النسيان عذراً في أضعف المعترّين جعله عذراً في أقواهما.

وقد حكى الإمام بعض هذا الفرق عن الشيخ، ولم يعترض عليه بأزيد مما سبق، وربما وجّه النصّ المنقول: في أنّ ترك الموالاة ناسياً لا يضرّ بمسائل ترك الموالاة ناسياً في الصلاة، كتطويل الركن القصير، ونحوه، والله أعلم.

وينكشف لك من هذا الشرح ما السبب الداعي إلى إيراد المصنف مسألة تطويل الركن القصير في خلال مسائل القراءة، ومن لم يعرف هذا السبب ولم تكن فيه غباوة فإنه يتعجّب من ذلك، وليس في لفظ الكتاب ما ينه عليه.

وأما تسميته كلّ واحد من الترتيب والموالاة شرطاً^(٢)، والحروف والتشديدات أركاناً، فقد تقدّم في باب الأذان ما يناظر ذلك^(٣)، والقول فيهما قريب.

(١) في خ: (يرى).

(٢) (شرطاً): سقط من خ.

(٣) انظر ما تقدم بصفحة ٨٧٤.

قال:

أما العاجز^(١) فلا تجزئه ترجمته، بخلاف التكبير، بل يأتي بسبع آيات من القرآن متوالية لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، فإن لم يُحسن فمتفرقة، فإن لم يُحسن فيأتي بتسييح وتهليل لا تنقص حروفه^(٢) عن حروف الفاتحة.

ذكرنا أن للمصلي حالتين:

إحدهما: أن يقدر على قراءة الفاتحة، وما ذكرناه إلى الآن كلام فيها.

والثانية: أنه لا يقدر، فيلزمه كسب القدرة عليها، إما بالتعلم^(٣)، أو التوسل إلى مصحفٍ يقرأها منه، سواء قدر عليه بالشراء، أو الاستئجار، أو الاستعارة.

فإن كان بالليل، أو كان في ظلمة، فعليه تحصيل السراج أيضاً عند الإمكان، فلو امتنع عن ذلك مع الإمكان، فعليه إعادة كل صلاة صلاها إلى أن قدر على قراءتها.

وإذا تعذر التعلم^(٤) عليه، أو تأخر لضيق الوقت، أو بِلادته، وتعذرت القراءة من المصحف أيضاً، فكيف يصلي؟ هذا غرض الفصل.

وجملته أن لا تجزئه الترجمة، وخلاف أبي حنيفة يعود ههنا بطريق الأولى^(٥). ويخالف التكبير حيث يعدل العاجز إلى ترجمته؛ لما قدمناه أن نظم القرآن معجز، وهو المقصود، فبراعى ما هو أقرب منه.

وأما لفظ التكبير فليس بمعجز، ومعظم الغرض معناه، فالترجمة أقرب إليه.

(١) في خ: [إلى: فإن لم يحسن].

(٢) في ف: (حروفهما).

(٣) في خ، ظ: (التعليم).

(٤) وأيضاً في خ، ظ: (التعليم).

(٥) قال السرخسي في «المبسوط» ١: ٣٦ - ٣٧: لو كبر بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناءً على أصله أن المقصود هو الذكر وذلك حاصل بكل لسان، ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله إلا أن لا يحسن العربية. ثم قال بعد ذلك: وأصل هذه المسألة: إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكره، وعندهما: لا يجوز إذا كان يحسن العربية، وإذا كان لا يحسنها يجوز. وانظر: «بدائع الصنائع» ١: ١١٢؛ «رؤوس المسائل» ص ١٥٧.

وإذا عرف ذلك فننظر: إن أحسن غير الفاتحة من القرآن، فيجب عليه أن يقرأ سبع آياتٍ من غيرها، ولا يجوز له العدولُ إلى الذِّكْرِ؛ لأن القرآنَ بالقرآن أشبه، ولا يجوز أن ينقصَ عدد الآياتِ المأتيَّ بها عن السبع، وإن كانت طويلة؛ لأن عدد الآياتِ مرعيٌّ فيها، قال الله تعالى: ﴿سبعاً من المثاني﴾^(١)، وعدّها رسولُ الله ﷺ سبعَ آياتٍ^(٢). فيأرعى هذا العددُ في بدلها.

وهل يشترط مع ذلك أن لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، ويكفي اعتبار الآيات، كما لو فاته صومٌ يومٍ طويلٍ، يجوز قضاؤه في يومٍ قصيرٍ، ولا ينظر إلى الساعات.

وأصحهما - وهو المذكور في الكتاب -: أنه يشترط؛ لأنها معتبرة في الفاتحة، وقد أمكن اعتبارها في البدل، فأشبهت الآيات، وهذان الوجهان في جملة الفاتحة مع جملة البدل، فلا يمتنع أن يجعل آيتين بدلاً عن آية.

وفي وجه: يجب أن تعدل حروف كلِّ آيةٍ بآيةٍ من الفاتحة على الترتيب، وينبغي أن تكون مثلها، أو أطول منها، ويحكي هذا عن الشيخ أبي محمد.

ثم إن أحسن سبع آياتٍ متوالية بالشرط المذكور، لم يجز العدولُ إلى المتفرقة؛ فإنَّ المتوالية أشبه بالفاتحة، وإن لم يحسنها أتى بها متفرقة.

(١) من الآية (٨٧) من سورة الحجر.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٤٥ من حديث أبي هريرة، وروى أيضاً عن أبي سعيد مرفوعاً نحوه، وفيه: إسحاق بن عبد الواحد المقدسي، وهو متروك. وروى الحاكم في «المستدرک» ١: ٥٥٠ من طريق ابن جريج: أخبرني أبي: أن سعيد بن جبیر أخبره في قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ قال: هي أم القرآن، وقرأ سعيد بن جبیر: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن جبیر: قرأها عليّ عبد الله بن عباس كما قرأتها، قال ابن عباس: فأخرجها الله لكم ما أخرجها لأحد قبلكم. وإسناده صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٥ (٣٥٠).

واستدرك إمام الحرمين فقال: لو كانت الآيات المفردة لا تفيد معنى منظوماً إذا قرئت وحدها، كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾^(١)، فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآيات المتفرقة، ونجعله كمن لا يحسن شيئاً من القرآن أصلاً^(٢).

ولو كان ما يحسنه من القرآن دون السبع، كآية أو آيتين ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجب عليه أن يكرر حتى يبلغ قدر الفاتحة.

وأصحهما: أنه يقرأ ما يحسنه، ويأتي بالذكر للباقي. هذا كله إذا أحسن شيئاً من القرآن.

أما إذا لم يحسن: فيجب عليه أن يأتي بالذكر كالتسبيح، والتهليل، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يلزمه الذكر، ويقف ساكناً^(٣) بقدر القراءة، ولمالك^(٤) حيث قال: لا يلزمه الذكر، ولا الوقوف بقدر القراءة.

لنا: ما روي أنه ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى، فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن فليحمد الله، وليكبّر»^(٥).

(١) الآية (٢١) من سورة المدثر.

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٤٥: «قلت: قد قطع جماعة بأنه تجزئه الآيات المتفرقة وإن كان يحسن المتوالية، سواء فرقها من سورة، أو سور، منهم: أبو الطيب، وأبو علي البندنجي، وصاحب «البيان»، وهو المنصوص في «الأم»، وهو الأصح. والله أعلم».

(٣) في المطبوعة ٣: ٣٣٩: (ساكناً).

(٤) قال في «عقد الجواهر الثمينة» ١: ١٣٢ في معرض كلامه عن الركن الثاني وهو: قراءة أم القرآن، قال: وهي متعينة، لا يجزي عنها غيرها، ولا تقوم ترجمتها مقامها، ومن لم يحسنها وجب عليه تعلمها، فإن لم يسعه وقت الصلاة للتعلم ائتم بمن يحسنها، فإن لم يجد فقال ابن سحنون: فرضه أن يذكر الله سبحانه، وقال الإمام أبو عبد الله: ظاهر كلام أشهب أن تعويض الذكر يجب في محل القراءة، قال: ومقتضى قول الأبهري عندي أنه لا يجب عليه تعويض.. وقال القاضي أبو محمد: لا يجب ويستحب أن يقف وقوفاً ما، فإن لم يفعل أجزاءه. وانظر: «الذخيرة» ٢: ١٨٦.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» ١: ٢٤١ - ٢٤٢ من حديث رفاعة بن رافع بلفظ: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل». الحديث بطوله في قصة المسبيء صلاته، وقد تقدم بنحوه ص ٩٨٢. وفيه عند الترمذي وغيره: «فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبّر وهلل».

وروي أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

ثم هل يتعين شيء من الأذكار، أم يتخير فيها؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنَّ الكلمات المذكورة في الخبر الثاني متعينة لظاهر الأمر، وعلى هذا اختلفوا، منهم من قال: تكفيه هذه الكلمات [٨٨/أ] الخمس؛ لأنه قال: علمني ما يجزيني في صلاتي والنبي صلى الله عليه وسلم علمه هذه الكلمات، وبهذا قال أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب.

ومنهم من قال: يضم إليها كلمتين آخرين، حتى تصير سبعة أنواع، فيكون كل نوع بدلاً عن آية، والمراد بالكلمات ههنا أنواع الذكر، لا الألفاظ المفردة.

وأصحهما: أنه لا يتعين شيء من الأذكار، وبه قال أبو إسحق المروزي، وهذا هو الذي ذكره في الكتاب؛ لأنه أطلق فقال: فيأتي بتسييح وتهليل.

وعلى هذا: فتعرض الخبر للكلمات الخمس جرى على سبيل التمثيل.

وهل يشترط أن لا تنقص حروف ما يأتي به عن حروف الفاتحة؟

فيه وجهان كما ذكرنا فيما إذا أحسن غير الفاتحة من القرآن، والأصح - وهو المذكور في الكتاب -: أنه يشترط.

ثم قال إمام الحرمين: لا يرعى^(٢) ههنا إلا الحروف، بخلاف ما إذا أحسن غير الفاتحة من القرآن، فإنه يرعى عدد الآيات، وفي الحروف الخلاف.

(١) رواه من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أحمد في «مسنده» ٤: ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢؛ وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ١: ٥٢١ (٨٣٢)؛ والنسائي في كتاب الافتتاح - باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ٢: ١٤٣ (٩٢٤)؛ وابن حبان في «صحيحه» - كما في «الإحسان» ٥: ١١٤ - ١١٧ (١٨٠٨) - ١٨١٠ -؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٤١، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وليس في رواية أحد منهم لفظ: «في صلاتي»، نعم هي في «سنن الدارقطني» ١: ٣١٤. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٦ (٣٥١)؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ١٢١ (٣٩٤).

وقال في «التهذيب»: يجب أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر، ويقام كل نوع مقام آية، وهذا أقرب تشبيهاً لقاطع الأنواع بغايات الآيات.

وهل الأدعية المحضة كالأثنية ؟ فيه ترددٌ للشيخ أبي محمد.

قال إمام الحرمين: والأشبه أن ما يتعلق بأمر الآخرة كالأثنية دون ما يتعلق بالدنيا.

ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأتي به شيئاً آخر سوى البدلية، كما إذا استفتح، أو تعود على قصد إقامة سنتهما^(١)، ولكن لا يشترط قصد البدلية فيهما، ولا في غيرهما من الأذكار في أظهر الوجهين.

وإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا الأذكار، فعليه أن يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع، وكل ما ذكرناه فيما إذا لم يحسن الفاتحة أصلاً.

قال:

فإن لم يُحسِّن النِّصْفَ الأوَّلَ منها أتى بالذِّكْرِ بدلاً عنه، ثم يأتي بالنِّصْفِ الأخير^(١).

أصل المسألة: أن من يُحسِّنُ بعض الفاتحة دون بعض، يكرِّره أم يأتي به وببدل الباقي ؟ فيه وجهان: وقيل قولان:

أحدهما: أنه يكرِّرُ ما يحسنه قدر الفاتحة، ولا يعدل إلى غيره؛ لأنَّ بعضها أقرب إلى الباقي من غيرها، فصار كما إذا أحسن غيرها من القرآن، لا يعدل إلى الذِّكْرِ. وأصحهما: أنه يأتي به، وببدل الباقي؛ لأنَّ الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً، ويدلُّ عليه أن النبي ﷺ أمر ذلك السائل بالكلمات الخمس، ومنها: «الحمد لله»، وهذه الكلمة^(٢) من جملة الفاتحة، ولم يأمره بتكريرها. وهذا الخلاف فيما إذا كان يحسن للباقي بدلاً.

أما إذا لم يحسن إلا ذلك البعض، فيكرره بلا خلاف.

إذا تقرَّر ذلك فلو أحسن النصف الثاني دون الأول، فقد قال في الكتاب: يأتي بالذكر بدلاً عن النصف الأول، ثم يأتي بالنصف الثاني. وهذا جوابٌ على الوجه الأصح.

ويجب أن يقدِّم البدل للنصف الأول على قراءة النصف الثاني، رعايةً للترتيب، كما يجب الترتيب في أركان الصلاة، وفي كلمات الفاتحة.

وحكى في «التهذيب» وجهاً: أنه لا يشترط الترتيب بين البدل والأصل، وكيف ما قرأ جاز.

وأما إذا قرعنا على الوجه الأول، وهو أنه يكرر القدر الذي يحسنه، فلا يأتي في هذه الصورة للنصف الأول ببدل، بل يكرر النصف الأخير.

(١) هذه الجملة من المتن بكاملها في خ.

(٢) تحرفت في خ إلى: (الكلمات).

ولْيَعْلَمْ لهذا الوجه قوله: أتى بالذكر بدلاً عنه بالواو، وكذا قوله: ثم يأتي
بالنصف الأخير؛ لأن كلمة ثم للترتيب، وقد ذكرنا وجهاً أنه لا يجب الترتيب.
ولو كان الأمر بالعكس: فكان يحسن النصف الأول دون الثاني، فعلى الوجه
الأول يكرّره، وعلى^(١) الأصحّ يأتي بالنصف الأول، ثم بالذكر بدلاً عن الثاني.

(١) في ظ زيادة: (الوجه).

قال:

فإن تعلم^(١) قبل قراءة البدل لزمته قراءتها، وإن كان بعد الركوع فلا، وإن كان قبل الركوع وبعد الفراغ فوجهان.

جميع ما سبق^(٢) فيما إذا استمر العجز عن القراءة في الصلاة.

فأما إذا تعلم الفاتحة في أثنائها، أولقنه إنساناً، أو أحضر مصحفًا وتمكّن من القراءة منه، فينظر: إن اتفق ذلك قبل الشروع في قراءة البدل، فعليه أن يقرأ الفاتحة. وإن كان في خلال قراءة البدل، مثل: إن أتى بنصف الأذكار، ثم قدر على قراءة الفاتحة، فعليه قراءة النصف الأخير، وفي الأول^(٣) وجهان:

أحدهما: لا يجب، كما إذا شرع في صوم الشهرين، ثم قدر على الإعتاق، لا يلزمه العدول إلى الإعتاق.

وأظهرهما: يجب، كما إذا وجد الماء قبل تمام^(٤) التيمم يبطل تيمّمه.

وإن كان ذلك بعد قراءة البدل وبعد الركوع، فلا يجوز الرجوع، وقد مضت تلك الركعة على الصحة.

وإن كان بعد القراءة، وقبل الركوع فوجهان:

أحدهما: عليه قراءة الفاتحة؛ لأن محلّ القراءة باقٍ، وقد قدر عليها.

وأظهرهما: لا يجب؛ لأن البدل قد تمّ وتأدّى الفرض به، وأشبه ما لو أتى المكفر بالبدل، ثم قدر على الأصل، أو صلى بالتيمم ثم قدر على البوضوء.

(١) في خ: [إلى: ثم بعد الفاتحة].

(٢) في خ فقط: (ما ذكرناه).

(٣) يعني: وفي النصف الأول.

(٤) تمام: سقط من ف.

ويجوز أن يعلم قوله: لزمه قراءتها بالواو؛ لأنَّ قوله: قبل قراءة البدل يتناول ما إذا لم يشرع في البدل أصلاً، وما إذا شرع لكن لم يتمَّه حتى تعلَّم، وقد ذكرنا في الصورة الثانية وجهين.

ويجوز أن يعلم قوله: فوجهان في الصورة الأخيرة أيضاً؛ لأنَّ صاحب «البيان» ذكر طريقاً آخر: أنه لا تجب قراءة الفاتحة وجهاً واحداً.

قال:

ثم بعد الفاتحة سنتان^(١):

إحداهما: التأمين مع تخفيف الميم، ممدودة أو مقصورة، وفي جهر المأموم^(٢) به خلاف، والأظهر: الجهر، وليؤمن المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده. بينا أن لركن القراءة سنتين لاحقتين، فاشتغل بذكرهما حين فرغ من أحكام الفاتحة:

إحداهما: التأمين، فيستحب لكل من قرأ الفاتحة خارج الصلاة، أو في الصلاة أن يقول عقيب الفراغ: آمين، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ^(٣). ومعنى الكلمة ليكن كذلك، [٨٨/ب] وفيها لغتان: القصر والمد، والميم مخففة في الحالتين.

وينبغي أن يفصل بينها وبين قوله: ﴿ولا الضالين﴾ بسكتة لطيفة؛ تميزاً بين القرآن وغيره.

ويستوي في استحبابها الإمام، والمأموم، والمنفرد.

ويجهر بها الإمام والمنفرد في صلاة الجهر تبعاً للقراءة، وقد روي عن وائل بن حجر قال: صليت خلف النبي ﷺ فلما قال: «ولا الضالين» قال: «آمين»، ومد بها صوته^(٤).

(١) في خ: [إلى: الثانية].

(٢) تحرفت في المطبوعة ٣: ٣٤٧، و«الوجيز» ١: ٤٣ إلى: (الإمام).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٦ (٣٥٢): كأنه يشير إلى ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين». قال الدارقطني: إسناده حسن. وقال الحاكم صحيح على شرطهما. وانظر: «سنن الدارقطني» ١: ٣٣٥؛ «المستدرک» ١: ٢٢٣، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وصححه أيضاً ابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ١١١ (١٨٠٦) - .

وأما المأموم فقد نقل عن القديم: أنه يؤمّن جهرًا أيضًا.

وعن الجديد: أنه لا يجهر.

واختلف الأصحاب؛ فقال الأكثرون في المسألة قولان:

أحدهما: أنه لا يجهر، كما لا يجهر بالتكبيرات، وإن كان الإمام يجهر بها.

وأصحهما - وبه قال أحمد^(١) -: أنه يجهر؛ لما روي عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة - وذكر ابن الزبير ومَن بعده - يقولون: آمين، ويقول من خلفهم: آمين: حتى إنَّ للمسجد^(٢) للَّجَّةُ^(٣).

ويروى عن أبي هريرة قال: كان إذا أمَّن رسول الله ﷺ أمَّن مَن خلفه حتى كان للمسجد ضَجَّةٌ^(٤).

ولأنَّ المقتدي متابعٌ للإمام في التأمين، فإنه إنما يؤمَّن لقراءته فيتبعه في الجهر، كما يتبعه في التأمين.

=

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام ١: ٥٧٤ (٩٣٢)، بلفظ: ورفع بها صوته؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في التأمين ٢: ٢٧ (٢٤٨) بلفظ: ومدَّ بها صوته، كما ذكر المصنف؛ وقال: حديث حسن؛ وصححه ابن حبان - كما في «الإحسان» ١٠٩: ٥ (١٨٠٥) - وليس عنده: ومدَّ بها صوته. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٦ (٣٥٣).

(١) انظر: «الروض المربع» ١: ١٦٧؛ «شرح منتهى الإرادات» ١: ١٧٩.

(٢) من هنا إلى قوله: (ضجة) سقط من ف.

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» - كما في «ترتيبه» ١: ٨٢ (٢٣٠) -؛ والبخاري تعليقاً في كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين ٢: ٢٦٢. انظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ١: ١٤٦ (٤٩٥)؛ «التلخيص الحبير» ١: ١٣٨ (٣٥٤).

(٤) رواه بمعناه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب الجهر بالتأمين ١: ٢٧٨ (٨٥٣) ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصفِّ الأول، فيرتجُّ بهم المسجد. رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام ١: ٥٧٥ (٩٣٤) بلفظ: حتى يسمع من يليه من الصفِّ الأول. وفي إسنادهما راوٍ ضعيف، وآخر لا يعرف. وراه ابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ١١١ (١٨٠٦) - بسند آخر. انظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ١٢٢ (٣٩٦)؛ «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٨ (٣٥٤)؛ «مصباح الزجاجية» ص ١٤٠ (٢٨٣).

ومنهم من أثبت قولين في المسألة، ولكن لا على الإطلاق، بل فيما إذا جهر الإمام، أما إذا لم يجهر الإمام فيجهر المأموم؛ ليتنبه الإمام وغيره.

ومنهم من حمل النصين على حالين؛ فحيث قال: لا يجهر المأمومون، أراد ما إذا قلَّ المقتدون، أو صغر المسجد، وبلغ صوت الإمام القوم، فيكتفي إسماعه إياهم التأمين، كأصل القراءة، وإن كثر القوم يجهرون حتى يبلغ الصوت الكل.

والأحبُّ أن يكون تأمينُ المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده؛^(١) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمامُ أمَّنت الملائكةُ، فأمنوا، فإنَّ مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»^(٢). فإن لم يتفق ذلك أمَّن عقيب تأمينه^(٣).

وأما لفظ الكتاب فلك أن تعلم قوله: التأمين بالميم؛ لأنه روي عن مالك^(٤): أنه لا يسنُّ التأمين للمصلي أصلاً، وعنه رواية أخرى: أن الإمام لا يؤمِّن في الجهرية، ورواية أخرى: أن الإمام والمأموم يؤمَّنان، لكن يُسرَّان، وهو مذهب أبي حنيفة^(٥)، ولذلك أعلم قوله: والأظهر الجهر بعلامتهما.

وقوله: ممدودة أو مقصورة، التأنيث على تقدير الكلمة.

وقوله: في جهر المأموم به خلاف، أي: في الصلاة الجهرية، وأما في السرية فال محبوبُ الإسرارُ للمأموم وغيره بلا خلاف.

(١) جاء هنا في حاشية ف، ورقة ١٦٣/ب ما يلي: «قال أصحابنا: لو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات، ولم يعد إليه، وفي «الحاوي» وغيره وجهٌ ضعيف: أنه يأتي به ما لم يركع. قال في «الأمم» فإن قال: آمين، ربَّ العالمين، كان حسناً. والله أعلم».

(٢) متفق عليه من حديثه؛ البخاري في كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين ٢: ٢٦٢ (٧٨٠)؛ ومسلم في كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين ١: ٣٠٧ (٧٢).

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٤٧: «قلت: قال أصحابنا: لو ترك التأمين، حتى اشتغل بغيره، فات، ولم يعد إليه. وفي «الحاوي» وغيره وجهٌ ضعيف: أنه يأتي به ما لم يركع. قال في «الأمم»: فإن قال: آمين ربَّ العالمين، كان حسناً. والله أعلم».

(٤) انظر: «المدونة» ١: ٧٣؛ «المعونة» ١: ٢١٩؛ «التاج والإكليل» ١: ٥٣٨.

(٥) انظر: «الأصل» ١: ١١؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٦٩.

ثم قوله: **خلاف** يجوز أن يريد به قولين جواباً على الطريقة المشهورة، ويجوز أن يريد به طريقين، وهما الأول والثالث، فقد ذكرهما في «الوسيط»^(١).

فإن كان الأول فقوله: **والأظهر الجهر**، أي: من القولين، وإن كان الثاني فالمعنى: والأظهر مما قيل في المسألة أنه يجهر.

(١) انظر: «الوسيط» ٢: ٦١٥.

قال:

الثانية السورة^(١): وهي مستحبة للإمام والمنفرد في ركعتي الصبح، والأوليين من غيرهما، وفي الثالثة والرابعة قولان منصوصان: الجديد أنها تستحب، وإن كان العمل على القديم. والمأموم لا يقرأ السورة في الجهرية، بل يستمع، وإن لم يبلغه الصوت ففي قراءته وجهان.

يسنُّ للإمام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأوليين من سائر الصلوات؛ لما سيأتي.

وأصل الاستحباب يتأدى بقراءة شيء من القرآن، لكن السورة أحب، حتى إن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة.

وروى القاضي الروياني عن أحمد: أنه يجب عنده قراءة شيء من القرآن.

وهل يسنُّ قراءة السورة في الثالثة من المغرب، وفي الثالثة والرابعة من الرباعيات؟ فيه قولان:

الجديد: أنها تسنُّ، لكن تجعل السورة فيهما أقصر؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك^(٢).

والقديم - وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد^(٣) -: أنها لا تسنُّ؛ لما روي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ: كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأتم الكتاب وسورتين، وفي

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر ١: ٣٣٤ (١٥٧)، وفي رواية برقم (١٥٦): قدر قراءة: الم تنزيل - السجدة، بدل قوله: قدر ثلاثين آية.

(٣) انظر: «اللباب» ١: ٦٨؛ الهداية مع فتح القدير ١: ٣٢٤؛ «المدونة» ١: ٦٩؛ «المعونة» ١: ٢١٩؛ «مواهب الجليل» ١: ٥٢٤؛ المقنع في شرح مختصر الخرقى ١: ٣٦٨؛ الكافي ١: ١١١.

الركعتين الآخرين بأَمِّ الكتاب، ويُسمَعنا الآية، ويُطَوَّل في الركعة الأولى ما لا يطوَّل في الثانية^(١).

وهل يفضَّل الركعة الأولى على الثانية فيه وجهان:

أظهرهما: لا، ويدلُّ عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

والثاني - وبه قال الماسرُجسي^(٢) -: نعم، ويدلُّ عليه حديث أبي قتادة رضي تعالى عنه^(٣).

ويجري الوجهان في الركعتين الآخريتين إن قلنا: تستحب فيهما السورة.

وقال أبو حنيفة^(٤): يستحب تفضيل الأولى على الثانية في الفجر خاصة.

ويستحبُّ أن يقرأ في الصبح بطوال^(٥) المفضَّل كالحجرات، نعم، في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة يستحب قراءة: ﴿ألم﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هل أتى﴾^(٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما جاء في القراءة في الظهر ١: ٥٠٣ - ٥٠٤ (٧٩٨) - (٧٩٩)، وأصله في الصحيحين أتم منه؛ البخاري في كتاب الأذان - باب القراءة في الظهر ٢: ٢٤٣ (٧٥٩)؛ مسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر ١: ٣٣٣ (١٥٥). انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٩ (٣٥٧).

(٢) تحرفت في المطبوعة ٣: ٣٥٧ إلى: (الإمام السرخسي). وهو: أبو الحسن، محمد بن علي بن سهل النيسابوري، الماسرُجسي - نسبة إلى أحد أجداده لأمه، كان اسمه: ماسرُجس، قال عنه الحاكم: كان من أعرف أصحابنا في المذهب، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، ولازمه، وصحبه إلى مصر إلى أن توفي، وسمع الحديث من أصحاب المزي وأصحاب يونس بن عبد الأعلى، وسمعه منه الحاكم أبو عبد الله وغيره، توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢١٢ - ٢١٤؛ «طبقات الشافعية» ٢: ٣٨٠ للإسنوي؛ ولابن قاضي شهبة ١: ١٦٩.

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٤٨: «قلت: هذا الذي صحَّحه هو الراجح عند جماهير الأصحاب، لكن الأصح: التفضيل؛ فقد صحَّ فيه الحديث، واختاره القاضي أبو الطيب والمحققون، ونقله القاضي أبو الطيب عن عامة أصحابنا الخراسانيين، لكن القاضي أبو الطيب خصَّ الخلاف بتفضيل الأولى على الثانية، ونقل الاتفاق على استواء الثالثة والرابعة، والله أعلم».

(٤) انظر: «الأصل» ١: ١٦٢؛ «مختصر الطحاوي» ص ٢٨.

ويقرأ في الظهر بما يقرب من القراءة في الصبح. وفي العصر والعشاء بأوسط
المفصل، وفي المغرب بقصاره^(١).

وأما المأموم فلا يقرأ السورة في الصلاة التي يجهر بها الإمام وهو يسمع صوته،
بل ينبغي أن ينصت و يستمع؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوا﴾^(٢)؛ ولهذا يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ فيه المأموم
الفاتحة كيلا يفوته استماع الفاتحة ولا استماع السورة.

وإن كانت الصلاة سرية، أوجهرية، والمأموم لا يسمع؛ لبعده أوصم، فوجهان:
أحدهما: أنه لا يقرأ؛ لما روي أنه ﷺ قال: «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة
الكتاب»^(٣).

وأصحهما: يقرأ كالمنفرد^(٤).

==

(٥) في ف: (بطول).

(٦) من الآية (١) من سورة الإنسان. وقد ورد في استحباب قراءة ذلك حديثان صحيحان: الأول
من حديث أبي هريرة عند البخاري في كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٢: ٣٧٧ (٨٩١). والثاني من حديث ابن عباس عند مسلم في كتاب الجمعة أيضاً - باب ما
يقرأ في يوم الجمعة ٢: ٥٩٩ (٦٤).

(١) طوال المفصل يبدأ من سورة الحجرات، كما رجحه النووي، إلى سورة عم، ومنهم من قال
يبدأ طوالة من ق، ومنهم من قال غير ذلك، وأوسطه من عم، إلى الضحى، وقصاره من
الضحى إلى آخر القرآن. انظر: «الإتقان» ١: ١٨٠.

(٢) من الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف.

(٣) تقدم بمعناه من حديث عبادة بن الصامت ص ١٠٢٨.

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٤٨: «قلت: لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة، لم تحسب
السورة على المذهب والمنصوص، وذكر إمام الحرمين والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد بها
وجهين. قال أصحابنا: والمرأة لا تجهر بالقراءة في موضع فيه رجال أجنب، فإن كانت خالية،
أو عندها نساء، أو رجال محارم، جهرت، وفي وجه: تسير مطلقاً. وحيث قلنا: تسير، فجهرت،
لا تبطل صلاتها على الصحيح. والخشى، كالمرأة. وأما نوافل النهار المطلقة، فيسر بها قطعاً.
وأما نوافل الليل، فقال صاحب «التتمة»: يجهر، وقال القاضي حسين وصاحب «التهذيب»: يتوسط
بين الجهر والإسرار، وهو الأصح، ويستثنى ما إذا كان عنده مصلون، أو نيام يهوش
عليهم، فيسر، ويستثنى التراويح، فيجهر فيها. والله أعلم».

ولمّا لا يؤمر بالقراءة حيث يسمع^(١) ليستمع، وأما الحديث فله سبب، وهو أنّ أعرابياً راسل رسول الله ﷺ في قراءة ﴿والشمس وضحاها﴾، فتعسّرت القراءة على رسول الله ﷺ [٨٩/أ]، فلما تحلّل عن صلاته قال ذلك^(٢).

ويستحب للقارئ في الصلاة وخارج الصلاة أن يسأل الرحمة إذا مرّ بآية رحمة، وأن يتعوّذ إذا مرّ بآية عذاب^(٣)، وأن يُسبّح إذا مرّ بآية تسييح، وأن يتفكّر إذا مرّ بآية مثل ذلك.

وأن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين إذا قرأ: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾^(٤) ويقول: آمنا بالله إذا قرأ: ﴿فبأيّ حديث بعده يؤمنون﴾^(٥)، والمأموم يفعل ذلك لقراءة الإمام.

وقوله في الكتاب: **فقولان منصوصان**، التصريح بكونهما منصوصين يعرف أنهما ليسا ولا واحد منهما مخرّج، ولا يتوهم من ذلك أنه إذا أرسل ذكر القولين كان ثمّ تخريج، كما أن التعرض للقديم والجديد يعرف تاريخ القولين، ولا يلزم من إرسال القولين أن يكون أحدهما قديماً والآخر جديداً.

وقوله: **وإن كان العمل على القديم** إشارة إلى ترجيح القول القديم، وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التي يُفتى فيها على القديم، ونازع الشيخ أبو حامد وطائفة فيه، ورجّحوا الجديد.

(١) (يسمع): من ظ، ف، وفي غيرهما: (يستمع).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: لم أجده هكذا. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٠ (٣٥٧).

(٣) ورد في ذلك حديث رواه أصحاب السنن من حديث حذيفة؛ أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقول في ركوعه وسجوده ١: ٥٤٣ (٨٧١)؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود ٢: ٤٨ (٢٦٢) وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في كتاب الافتتاح - باب تعوذ القارئ إذا مرّ بآية عذاب ٢: ١٧٦ (١٠٠٨)، وفي باب مسألة القارئ إذا مرّ بآية رحمة ٢: ١٧٧ (١٠٠٩)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ١: ٤٢٩ (١٣٥١). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٣١٠ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٠ (٣٥٩).

(٤) الآية الأخيرة (٨) من سورة التين.

(٥) الآية الأخيرة (٥٠) من سورة المرسلات.

واعلم أن مسألة جهر المأموم بالتأمين من جملة تلك المسائل، إذا أثبتنا الخلاف فيها كما تبين في الفصل السابق.

وقوله: والمأموم لا يقرأ السورة في الجهرية إلى آخره، التعرّض لحكم قراءته في الجهرية وإهماله في السرية فيه إشعارٌ بأنه يقرأ في السرية، وهو الأظهر كما بيناه، وإن لم يكن متفقاً عليه.

قال:

الركن الرابع الركوع^(١)

وأقله أن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه، ويضمن بحيث ينفصل هويته عن ارتفاعه، ولا يجب الذكر.

تكلم في أقل الركوع، ثم في أكمله.

أما أقله: فقد ذكر فيه شيئين لا بدّ منهما:

أحدهما: أن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه، يقال: إنه ورد في لفظ الخبر^(٢). ومعناه أن يصير بحيث لو أراد أن يضع راحته على ركبتيه لتمكّن، وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين.

وفي لفظ الانحناء إشارة إلى أنه لو انحنس، وأخرج ركبتيه، وهو مائل منتصب، لم يكن ذلك ركوعاً، وإن صار بحيث لو مدّ يديه لالت راحته ركبتيه؛ لأنّ نيلهما ركبتيه لم يكن بالانحناء.

قال إمام الحرمين: ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة، وكان التمكّن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعاً لم يعتدّ بما جاء به ركوعاً أيضاً.

ثم إن لم يقدر على أن ينحني إلى الحدّ المذكور إلاّ مُعِين، أو الاعتماد على شيء، أو بأن ينحني على شقّ لزمه ذلك، وإن لم يقدر انحنى القدر المقدور عليه، فإن عجز أوماً بطرفه عن قيام.

واعلم أنّ الذي ذكره في هذا الموضع هو حدّ ركوع القائمين، فأما إذا كان يصلي قاعداً فقد صار حدّ أقلّ ركوعه وأكمله مذكوراً في فصل القيام.

(١) في خ: [إلى: وأكمله].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد ٢: ٣٠٥ (٨٢٨) في حديث أبي حميد، وفيه: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره. ومعنى هصر ظهره: أي: ثناه في استوائ. من غير تقويس. قاله الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٠٨. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٠ (٣٦٠).

والثاني: أن يطمئن خلافاً لأبي حنيفة^(١) حيث قال: لا تجب الطمأنينة.

لنا: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء فسلم عليه فقال ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل» فرجع فصلّى، ثم جاء، فقال له مثل ذلك، فقال: علمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٢).

ومعنى الطمأنينة في الركوع: أن يصير^(٣) حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع، وينفصل هويّه عن ارتفاعه منه، فلو جاوز حدّاً أقلّ الركوع، وزاد في الهوي، ثم ارتفع والحركات متصلة فلا طمأنينة، وزيادة الهوي لا تقوم مقام الطمأنينة.

فهذا بيان الأمرين اللذين لا بدّ منهما.

وأما قوله: ولا يجب الذكر، فالغرض من ذكره هنا بيانُ خروجه عن حدّ الأقل، خلافاً لأحمد^(٤)، فإنه يحكي عنه إيجابُ التسبيح في الركوع والسجود مرة واحدة، وكذلك إيجابُ التكبير للركوع والسجود.

لنا: أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء صلاته بالذكر فيهما، ويجوز أن يعدّ الأقل شيء آخر، وهو أن لا يقصد بهويّه غير الركوع؛ لأن صاحب «التهذيب» وغيره ذكروا أنه لو قرأ في صلاته آية السجدة، فهوى ليسجد للتلاوة، ثم بدا له بعد ما بلغ حدّاً

(١) تعديل الأركان، بمعنى: تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأدناه مقدار تسبيحة سنة عنده على تخريج الجرجاني، وهو واجب على تخريج الكرخي، وهو الصحيح. انظر: «تبيين الحقائق» ١: ١٠٦؛ «حاشية الطحطاوي» ص ١٣١٣٥ - ١٣٦. وذكر الكاساني في كتابه «بدائع الصنائع» ١: ١٦٢ أن الطمأنينة واجبة عند أبي حنيفة ومحمد، وفرض عند أبي يوسف.

(٢) تقدم أول الباب من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته ص ٩٨٩.

(٣) في ظ فقط: (يصير).

(٤) انظر: «الكافي» ١: ١٣٥، ففيه ذكر الرواية الثانية أن ذلك سنة، وفي «الروض المربع» ١: ١٦٩؛ و«شرح منتهى الإرادات» ١: ١٨٤ الاختصار على رواية الوجوب.

الراكعين أن يركع لم يعتدّ بذلك عن الركوع؛ لأنه لم يقطع القيام لقصده الركوع، بل يجب عليه أن يعودَ إلى القيام، ثم يركع، وسيأتي لهذا نظائر.

ولك أن تعلم قوله: بحيث تنال راحتاه ركبتيه بالحاء؛ لأنَّ القاضي ابن كَجٍّ حكى عن أبي حنيفة^(١) أنه لا يعتبر ذلك، ويكتفى بأصل الانحاء.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» ١: ١٠٧ فقد عدَّ من سنن الصلاة: أخذ المصلي ركبتيه بيديه في الركوع.

قال:

وأكملُهُ^(١) أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ركبتيه، ويضع كفيه عليهما، ويجافي الرجلُ مرفقيه عن جنبه، ولا يجاوز في الانحناء حَدَّ^(٢) الاستواء، ويقول: الله أكبر، رافعاً يديه عند الهوي، ممدوداً على قول، ومحدوفاً على قول، كيلا يغيّر المعنى بالمدّ، ويقول: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، ولا يزيد الإمام على الثلاث.

الكلام في أكمل الركوع يقع في جملتين:

إحداهما: في هيئته، وهي: أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، ويمدُّهما كالصفحة الواحدة، فلا يكون رأسه ورقبته أخفض من ظهره، ولا أعلى، يروى أنَّ رسول الله ﷺ: كان يستوي في الركوع بحيث لو صبَّ الماء على ظهره لاستمسك^(٣).

وروي أنه ﷺ: نهى عن التذنيح^(٤) في الصلاة، وفي رواية: نهى أن يدبَّح الرجل في الركوع كما يدبَّح الحمار^(٥).

(١) في خ: [إلى: ثم يعتدل].

(٢) (حد): ليس في «الوجيز» ١: ٤٣، وأيضاً ليس في الشرح كما سبأني.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب الركوع في الصلاة ١: ٢٨٢ (٨٧٠)، من حديث راشد بن سعد قال: سمعت وابصة بن معبد، بنحوه، وفيه طلحة بن زيد، نسيه أحمد وعلي بن المديني إلى الوضع. ورواه أبو داود في «المراسيل» برقم (٤١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، ووصله أحمد في «مسند» ١: ١٢٣ عنه عن علي. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٧: ٢٤٢ (٦٧٤) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وإسناده حسن. ومعناه عند مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويتم به ١: ٣٥٧ (٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع لم يُشْغِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ. والإشغاص هو الرفع، ومعنى: لم يصوبه، أي: يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٠ - ٢٤١ (٣٦١)؛ «شرح صحيح مسلم» للنووي ٤: ٢١٣.

(٤) تحرفت في خ، والمطبوعة ٣: ٣٧٧ إلى: (التذنيح) بالذال المعجمة.

والتدبيح: أن يسط ظهره ويطأطأء رأسه فيكون رأسه أشد انحطاطاً من أليتيه، وهذا اللفظ يذكر بالذال والذال، والأول أشهر^(١).

وينبغي للراكم أن ينصب ساقيه إلى الحقو^(٢)، ولايشي ركبتيه، وهذا هو الذي أراد به بقوله: وينصب ركبتيه.

ويستحب له وضع اليدين على الركبتين، وأخذهما بهما ويفرق بين أصابعه حينئذ، ويوجههما نحو القبلة، روي أنه ﷺ [٨٩/ب]: كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع، كالقابض عليهما^(٣).

ويفرج بين أصابعه، فإن كان أقطع أو كانت إحدى يديه علية، فعل بالأخرى ما ذكرنا، فإن لم يمكنه وضعهما على الركبتين، أرسلهما.

ويجافي الرجل^(٤) مرفقيه عن جنبه، فقد روي أن النبي ﷺ: كان يفعل ذلك^(٥).

والمرأة لا تجافي^(٦)؛ فإنه أستر لها، والخشى كالمرأة.

==

والتدبيح: أن يسط رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، ودبج ظهره: إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام. قال الأزهرى: رواه الليث بالذال المعجمة، وهو تصحيف، والصحيح بالمهمل. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٩٧. وانظر: «تهذيب اللغة» ٤: ٤٣١، ٤٣٦.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ١١٨ - ١١٩ من حديث أبي بردة عن أبيه موسى، وفيه: ولا تدبج تدبيح الحمار. وفي إسناده أبو نعيم الخزازي وهو كذاب، كما قال الحافظ. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٤١ (٣٦٢)؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ١٢٤ (٤٠٤).

(١) ذكر في «المصباح المنير» ص ١٨٨ أن الذال المعجمة في هذا الباب تصحيف.

(٢) الحقو - بالفتح، ويكسر -: الكشع، والإزار، أو: معقده. انظر: «القاموس المحيط»، مادة: حقو.

(٣) رواه أبو داود من حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم في هذا الباب.

(٤) (الرجل): سقط من ف.

(٥) رواه أبو داود في حديث أبي حميد المتقدم - وهو عنده برقم (٧٣٤) - ولفظه: ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما، ووثر يديه فتحافي عن قدميه. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ١: ٣٠٨ بلفظ: ونحى يديه عن جنبه. وللبخاري في كتاب الأذان - باب يُيدي ضبعيه ويجافي في السجود ٢: ٢٩٤ (٨٠٧) من حديث عبد الله ابن جينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

وأما قوله: ولا يجاوز في الانحناء الاستواء، فالمراد منه استواء الظهر والرقبة، وفي قوله أولاً: وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، ما يفيد هذا الغرض؛ فإننا إذا عرفنا استحباب استواء الظهر والعنق نعرف أنه لا ينبغي أن يجاوز الاستواء، فإعادته ثانياً إما أن تكون تأكيداً، أو يكون الغرض الإشارة إلى أن المجاوزة مكروهة قصية؛ للنهي عن التدريح. وعلى هذا: فالإعادة لا تكون لمحض التأكيد، إذ لا يلزم من استحباب الشيء أن يكون تركه منهياً عنه مكروهاً، وعلى كل حال فلو ذكر قوله: ولا يجاوز متصلاً بالكلام الأول لكان أحسن.

الجملة الثانية: في الذكر المستحب فيه.

ويستحب أن يكبر للركوع؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: كان يكبر في كل ^(١) خفض ورفع وقعود ^(٢).

ويتبدى به في ابتداء الهوي، وهل يمده؟ فيه قولان:

القديم - وبه قال أبو حنيفة ^(٣) -: لا يمده، بل يحذف؛ لما روي أنه ﷺ قال: «التكبير جزم» ^(٤). أي: لا يُمدُّ، ولأنه لو حاول المد لم يأمن أن يجعل المد على غير موضعه، فيغير المعنى، مثل أن يجعله على الهمزة فيصير استفهاماً.

==

(٦) روى أبو داود في «المراسيل» (٨١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٢٢٣ - عن يزيد بن أبي حبيب: أنه صلى الله عليه وسلم مرَّ على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل». ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٢٢٢ - ٢٢٣ من طريقين موصولين، لكن في كل منهما متروك. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٢ (٣٦٣).

(١) (كل): سقط من ظ، ف.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ١: ٣٦٨؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ٢: ٣٣ (٢٥٣) وزاد: وأبو بكر وعمر. ثم قال: حديث حسن صحيح. ورواه أيضاً النسائي في كتاب التطبيق - باب التكبير للسجود ٢: ٢٣٣ (١١٤٩). انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٢ (٣٦٤).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» ١: ١١٤.

(٤) تقدم في أوائل هذا الباب ص ٩٩٧.

والجدید: أنه یمدُّه إلى تمام الهویِّ حتی لا یخلو جزءٌ من صلاته عن الذکر، والقولان جاریان فی جمیع تکبیرات الانتقالات، هل یمدُّها من الركن المنتقل عنه إلى أن یحصل فی المنتقل إلیه.

ویرفع یدیه إذا ابتدأ التکبیر؟ خلافاً لأبي حنیفة^(١).

لنا: ما روي عن ابن عمر رضی اللہ عنہما أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم: كان یرفع یدیه حَذْوَ مَنْكِبِهِ إذا کَبَّرَ، وإذا رکع، وإذا رفع رأسه من الركوع^(٢).

ویستحبُّ أن یقول فی رکوعه: سبحان ربی العظیم ثلاثاً، وذلك أدنى درجات الکمال لما روي أنه صلی اللہ علیہ وسلم قال: «إذا رفع أحدکم، فقال: سبحان ربی العظیم ثلاثاً، فقد تمَّ رکوعه، وذلك أدناه، فإذا سجد فقال فی سجوده: سبحان ربی الأعلى ثلاثاً، فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه»^(٣).

واستحب بعضهم أن یضیف إلیه وبحمده، وقال: إنه ورد فی بعض الأخبار^(٤).

والأفضل أن یضیف إلیه: «اللهمَّ لك رکعتُ، ولك خشعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خَشَعَ لك سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي،

(١) انظر: «الأصل» ١: ١٣؛ «مختصر الطحاوي» ص ٢٦.

(٢) تقدم فی أوائل هذا الباب ص ٩٨٩.

(٣) رواه الشافعي فی «الأم» ١: ١١١؛ وفي «مسنده» - كما فی «ترتيب المسند» ١: ٨٩ (٢٤٩) -؛ وأبو داود فی كتاب الصلاة - باب مقدار الركوع والسجود ١: ٥٥٠ (٨٨٦)؛ والترمذي فی أبواب الصلاة - باب ما جاء فی التسبیح فی الركوع والسجود ٢: ٤٧ (٢٦١). والحديث فی انقطاع، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعي، حيث قال فی «الأم» - بعد أن أخرجه -: إن كان ثابتاً. انظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ١٢٥ (٤١٠)؛ «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٢ (٣٦٥).

(٤) روى أبو داود فی كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل فی ركوعه وسجوده ١: ٥٤٢ (٨٧٠) من حديث عقبة بن عامر، وفيه: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: «سبحان ربی العظیم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربی الأعلى وبحمده» ثلاثاً. وقال أبو داود عقبه: هذه الزيادة تخاف أن لا تكون محفوظة. والذي فی مطبوعة «سنن أبي داود»: «سبحان ربی الأعلى وبحمده» فی الموضعين. وهذا خلاف ما نقله الحافظ عن أبي داود. فأخشى أن يكون خطأ من مطبوعة «السنن». انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٢ (٣٦٥)؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ١٢٥ (٤١١).

وما استقلت به قدمي لله رب العالمين». فقد روي ذلك في الخير^(١)، وهو أتم الكمال.

وحكي عن «الحاوي»: أن أتم الكمال: من سبع تسيحات إلى إحدى عشرة، وأوسطه: خمس.

ثم الزائد على أدنى الكمال إنما يستحب للمنفرد، أما الإمام فلا يزيد على التسيحات الثلاث؛ كيلا يطول على القوم، وقال القاضي الروياني في «الحلية»: لا يزيد على خمس تسيحات، وذكره غيره أيضاً، فليكن قوله: ولا يزيد الإمام على الثلاث معلماً بالواو.

واستحب التخفيف للإمام فيما إذا لم يرض القوم بالتطويل، أما إذا كان الحاضرون لا يريدون^(٢)، ورضوا بالتطويل فيستوي في أتم الكمال. ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود^(٣).

(١) رواه بنحوه من حديث علي رضي الله تعالى عنه الشافعي في «الأم» ١: ١١١، ورواه من حديثه أيضاً مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١: ٥٣٥ (٢٠١)، ولفظه: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُنْحِي وَعَظْمِي وَعَصَنِي».

(٢) كذا في النسخ، والمطبوعة ٣: ٣٩٩. وظاهر أن المقصود: لا يريدون التخفيف.

(٣) حديث كراهة القراءة في الركوع والسجود أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١: ٣٤٨ (٢٠٧) عن ابن عباس في قصة وفيها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا وإنني نهيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». وعقب هنا الإمام النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٥١ بما نصه: «قلت: قال أصحابنا: يستحب أن لا يصل الركوع بآخر السورة، بل يسكت بينهما سكتة لطيفة، ويتدبّر التكبير قائماً مع ابتداء رفع اليدين، فإن ترك رفع اليدين حتى فرغ من التكبير، لم يرفعهما، وإن ذكر قبل فراغه، رفع. ولو كان أقطع الكفين لم يبلغ يديه ركبتيه؛ لئلا يغير هيئة الركوع، ذكره الماوردي وغيره. قالوا: ويستحب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه، لكل مصلٍّ قائم وقاعدٍ ومضطجعٍ ومُؤمٍّ، ونصَّ عليه في «الأم». قال أصحابنا: وأقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسيحة واحدة. والله أعلم».

قال:

ثم يعتدل^(١) عن ركوعه، ويطمئن، ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين، ثم يخفض يديه بعد^(٢) الاعتدال، ويقول عند رفعه: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ويستوي فيها الإمام والمأموم^(٣) والمنفرد.

الاعتدال ركن في الصلاة، لكنه غير مقصود في نفسه، ولذلك عد ركناً قصيراً، فمن حيث إنه ركن عدّه في ترجمة الأركان في أول الباب، ومن حيث إنه ليس مقصوداً في نفسه جعله ههنا تابعاً للركوع، وأوردهما في فصل واحد، وهكذا فعل بالجلسة بين السجدين.

وقال أبو حنيفة^(٤): لا يجب الاعتدال، وله أن يحط من الركوع ساجداً، وعن مالك^(٥) روايتان: إحداهما كمذهبننا، والأخرى كمذهب أبي حنيفة.

لنا: ما روي أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»^(٦).

ولو كان يصلي قاعداً لمرض، فيعود إلى القعود بعد الركوع^(٧).

وبالجملة: فالاعتدال الواجب أن يعود بعد الركوع إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع.

فلو ركع عن قيام، وسقط في ركوعه نظراً: إن لم يطمئن في ركوعه، فعليه أن يعود إلى الركوع ويعتدل منه، وإن اطمأن، فيعتدل قائماً، ويسجد منه.

(١) في خ: [إلى: ويستحب القنوت].

(٢) في ف فقط: (عند).

(٣) (المأموم): زيادة من المطبوعة ٣: ٣٩٩ فقط.

(٤) انظر: وروي عنه أن الرفع من الركوع فرض، والصحيح أنه سنة. انظر: «تبيين الحقائق» ١: ١٠٧.

(٥) انظر: «الذخيرة» ٢: ١٩٠؛ «التاج والإكليل» ١: ٥٢٠. والمذهب على أن الرفع من فرائض الصلاة.

(٦) تقدم في ض ٩٨٢.

(٧) في ظ، ف: (فيعود بعد الركوع إلى القعود).

ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد، وشكَّ في أنه هل تمَّ اعتداله ؟ وجب عليه أن يعتدل قائماً ويعيد السجود.

وتجب الطمأنينة في الاعتدال، كما تجب في الركوع.

وقال في «النهاية»: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء، فإنَّ النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته ذكر الطمأنينة في الركوع والسجود، ولم يذكرها في الاعتدال والقعدة^(١) بين السجدين فقال: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً». قال: وفي كلام الأصحاب ما يقتضي التردد فيها، والمنقول هو الأول^(٢).

ويستحبُّ عند الاعتدال رفعُ اليدين إلى حَذْوِ المنكبين، فإذا اعتدل قائماً حَطَّهما، وقال أبو حنيفة^(٣): لا يرفع.

لنا: ما زوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، [٩٠/أ] وقال: «سمع الله لمن حمده^(٤) ربنا ولك الحمد»^(٥).

(١) في ف: (ولا القعدة). وتحرفت في المطبوعة ٣: ٤٠٣ إلى: (للقعدة).

(٢) تعجَّب الحافظ ابن حجر من صدور مثل هذا الكلام من إمام الحرمين، ومن عدم تعقب الإمام الرافعي عليه، فقال: وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الإمام (يعني: إمام الحرمين) بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة، فضلاً عن غيرها؛ فإن ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدين ثابت في الصحيحين؛ ففي الاستئذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان: «ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً». ثم قال: وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في «صحيح ابن حبان»، و«مسند أحمد» من حديث رفاع بن رافع، ولفظه: «فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها». انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٦ (عقب رقم ٣٨٥)؛ البخاري في كتاب الاستئذان - باب من ردَّ فقال: عليك السلام ١١: ٣٦ (٦٢٥٢) من حديث أبي هريرة؛ «مسند أحمد» ٤: ٣٤٠؛ «الإحسان» ٥: ٨٨ (١٧٨٧).

(٣) انظر: «الأصل» ١: ١٣؛ «مختصر الطحاوي» ص ٢٦.

(٤) من هنا إلى قوله: (ويكون ابتداءه) سقط من ظ.

(٥) تقدم ص ٨٩.

ويستحبُّ أن يقول عند الارتفاع: سمع الله لمن حمده، ويكون ابتداءؤه برفع الرأس من الركوع ورفع اليدين والتسميع دفعة واحدة.

فإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد، وروينا في خبر ابن عمر: ولك الحمد. والروايتان معاً صحيحتان.

ويستوي في الذَّكْرَيْنِ الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ، خلافاً لمالك^(١) وأبي حنيفة^(٢)، حيث قالوا: لا يزيد الإمامُ على: سمع الله لمن حمده، ولا المأمومُ على: ربنا ولك الحمد.

وأما المنفرد: فقد روى صاحب «التهذيب» عنهما أنه يجمع بين الذَّكْرَيْنِ، ثم روى مثل مذهبهما عن أحمد، والأشهر عن أحمد^(٣): أنه يجمع الإمام والمنفرد بينهما، ولا يزيد المأمومُ على: ربنا لك الحمد.

ويستحبُّ أن يزداد فيه ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى^(٤) رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلَاءَ السَّمَوَاتِ وَمِلَاءَ الْأَرْضِ وَمِلَاءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٥).

(١) انظر: «المعونة» ١: ٢٢١.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» ١: ١١٥، وفيه: وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع الإمام بين الذَّكْرَيْنِ. وفي «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٦٩ أن عند الإمامين - يعني: أبا يوسف ومحمد - يضم الإمام في الصلاة التحميد إلى التسميع سراً.

(٣) انظر: «الكافي» ١: ١٣٦؛ «الروض المربع» ١: ١٧٠.

(٤) هو: عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، وكنية عبد الله: أبو معاوية - وقيل: أبو إبراهيم - صحابيٌّ شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وعُمِّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرًا، مات سنة سبع وثمانين بعدما كُفَّ بصره، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. انظر: «أسد الغابة» ٣: ٧٨ - ٧٩؛ «الإصابة» ٤: ٣٨ - ٣٩؛ «التقريب» رقم (٣٢١٩).

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١: ٣٤٦ (٢٠٢).

وعن علي عليه السلام^(١) أن النبي ﷺ: «كان يقول مع ذلك: «أهل الشاء والمجد حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

والإمام لا يأتي بهذه الزيادة الأخيرة^(٣).

ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب:

قوله: ثم يعتدل عن ركوعه ويطمئن إشارة منه إلى واجب الاعتدال، ولذلك قال عقيبه: ويستحب رفع اليدين ليمتاز واجبه عن مسنونه.

واعلم أن واجب الاعتدال لا ينحصر في الأمرين المذكورين، بل له واجب ثالث: وهو أن لا يقصد بالارتفاع شيئاً آخر، حتى لو رأى حيّة في ركوعه فاعتدل فزَعاً منها لم يعتد به.

(١) في ظ، ف: (كَرَّمَ الله وجهه).

(٢) رواه من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١: ٣٤٧ (٢٠٥).

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٥٢: «قلت: هكذا يقول أصحابنا في كتب المذهب: حق ما قال، كلنا لك عبد. والذي في «صحيح مسلم» وغيره من كتب الحديث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد»، بزيادة ألف في «أحق»، وواو في «وكلنا»، وكلاهما حسن، لكن ما ثبت في الحديث أولى. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: ولو قال: من حمد الله سمع له، بدل: سمع الله لمن حمده، أجزاءه، ولكن الأولى: سمع الله لمن حمده. قال الشافعي والأصحاب: يقول في الرفع: ربنا لك الحمد، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد، أو: لك الحمد ربنا. والأول: أولى. قال: صاحب «الحاوي»: يجهر الإمام بـ: سمع الله لمن حمده، ويُسرُّ بـ: ربنا لك الحمد، ويسرُّ المأموم بهما جميعاً. ولو أتى بالركوع الواجب، فعرضت علة منعه الانتصاب، سجد من ركوعه، وسقط الاعتدال؛ لتعذره. فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته للأرض وجب أن يرتفع، وينتصب قائماً، ويعتدل، ثم يسجد. وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال، بل سقط عنه. فإن خالف فعاد إليه قبل تمام سجوده، فإن كان عالماً بتحريمه، بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً، لم تبطل، ويعود إلى السجود. قال صاحب «التممة»: ولو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في النافلة، ففي صحتها وجهان، بناءً على صلاتها مضطجعاً مع قدرته على القيام. والله أعلم».

وواجبٌ رابع: وهو أن لا يطوله، فلو طَوَّلَ عمداً بذكرٍ، أو قراءةً، بطلت صلاته على الأصح؛ لأنه ركن قصيرٌ، وسيأتي الكلام فيه من بعد في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى^(١).

وقوله: ويستحبُّ رفعُ اليدين إلى المنكبين، يجوز أن يُعَلِّمَ لفظ إلى المنكبين بالواو؛ لأنَّ رفع اليدين في الاعتدال وفي الركوع مثل رفعهما في حالة التحرُّم، وقد سبق^(٢)، ثم ذكر الخلاف في أنه يرفع إلى المنكبين أو يزيد، فيعود ذلك الخلاف ههنا. وقوله: ويقول عند رفعه: سمع الله لمن حمده، يجوز أن يكون المعنى عند رفعه رأسه من الركوع، ويجوز أن يكون المعنى عند رفعه اليدين؛ لأنَّ المستحبَّ في الرفعين المقارنة، فما يقارن هذا يقارن ذلك أيضاً.

وظاهر الكلام يوهم أن يكون قوله: سمع الله لمن حمده، وقوله: ربنا لك الحمد عند الرفع، لكن المستحب أن يكون الأول في حال الرفع، والثاني بعد أن يعتدل قائماً كما بيناه^(٣).

ولك أن تُعَلِّمَ قوله: عند الرفع بالواو؛ لأنَّ القاضي ابن كَجْ ذكر أنه يتدبَّر بقوله: سمع الله لمن حمده وهو راکع، ثم إذا ابتدأ به أخذ في رفع الرأس واليدين. وقوله: يستوي فيه الإمام والمنفرد معلَّم بالحاء والميم، وعلى رواية صاحب «التهذيب» بالألف أيضاً.

(١) انظر ما سيأتي في ص ١٢٤٧.

(٢) في ف: (كما سبق). وقد تقدم الكلام على رفع اليدين في ص ٩٨٩.

(٣) تقدم في ص ١٠٧٣.

قال:

ويستحبُّ القنوت^(١) في الصبح، وإنْ نَزَلَتْ بالمسلمين نازِلَةً، ورأى الإمامُ القنوتَ في سائر الصلوات، فقولان، ثم الجهرُ بالقنوتِ مشروعٌ على الظاهر، والمأمومُ يؤمِّنُ، فإذا لم يسمع صوته قَنَتَ على أحدِ الوجهين^(٢).

لما كان القنوت مشروعاً في حال الاعتدال، ذكره متصلاً بالكلام في الاعتدال وأذكاره.

واعلم أن القنوت يشرع في صلاتين:

إحدهما: من النوافل، وهي الوتر في النصف الأخير من رمضان، وسيأتي في باب النوافل.

والثانية: من الفرائض، وهي الصبح، فيستحبُّ القنوت فيها في الركعة الثانية، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) حيث قال: لا يستحب، وعن أحمد^(٤): أنَّ القنوت^(٥) للأئمة يدعون للجيش، فإن ذهب إليه ذاهبٌ فلا بأس.

لنا: ما روي أن النبي ﷺ: «قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه يبئر معونة ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا^(٦)».

وروي ذلك عن خلفائه الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين^(٧).

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في المطبوعة ٣: ٤١٣، وظ: (القولين)، والمثبت موافق لما في الشرح، كما سيأتي.

(٣) انظر: «الأصل» ١: ١٦٤.

(٤) انظر: «الإنصاف» ٢: ١٧٤ - ١٧٥.

(٥) (القنوت): سقط من ظ.

(٦) رواه من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أحمد في «مسنده» ٣: ١٦٢؛ والدارقطني في «سننه»

٢: ٣٩؛ والحاكم في «أربعينه»؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٢٠١. وصححه الحفاظ:

البلخي، والحاكم والنسائي والبيهقي. وأول الحديث في الصحيحين. انظر: «خلاصة البدر المنير»

١: ١٢٧ (٤١٧)؛ «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٤ - ٢٤٥ (٣٧٠).

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» ٢: ٤٠؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٢٠٢ - ٢٠٣ عنهم ثم قال: وهذه

روايات صحيحة موصولة. انظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ١٢٧ (٤١٧)؛ «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٥.

ومحلّه: بعد الرفع من الركوع، خلافاً للمالك^(١) حيث قال: يقنت قبل الركوع.

لنا: ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ:
قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة^(٢).

والقنوت أن يقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني
فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى
عليك، إنه لا يذلّ من واليت،^(٣) تباركت ربّنا وتعاليت. هذا القدر يروى عن الحسن
بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ علّمه^(٤).

والإمام لا يخصّ نفسه، بل يذكر بلفظ الجمع.

وزاد العلماء فيه: ولا يعزّ من عاديت، قبل: تباركت ربّنا وتعاليت، وبعده: فلك
الحمدُ على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك.

(١) انظر: «جواهر الإكليل» ١: ٥١؛ «التفريع» ١: ٢٦٦.

(٢) رواه من حديث ابن عباس أبو داود في كتاب الصلاة - باب القنوت في الصلوات ٢:
١٣٣ (١٤٤٣)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٢٥ - ٢٢٦، وصححه على شرط البخاري،
ووافقه الذهبي. ورواه من حديث أبي هريرة الشيخان؛ البخاري في كتاب الأذان - باب رقم
(١٢٦) عقب باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ٢: (٧٩٧)؛ ومسلم (٦٧٥). وحديث أنس
متفق عليه أيضاً؛ البخاري في كتاب الوتر - باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢: (١٠٠١)؛
ومسلم (٦٧٧). وانظر: «خلاصة البدر المنين» ١: ١٢٨ (٤١٨ - ٤٢٠)؛ «التلخيص الحبير»
١: ٢٤٦.

(٣) في خ زيادة: (ولا يعزّ من عاديت).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» ١: ١٩٩؛ وأبو داود في كتاب الصلاة - باب القنوت في الوتر ٣: ١٣٣
(١٤٢٥)؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢: ٣٢٨ (٤٦٤)
ثم قال: حديث حسن؛ والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الدعاء في الوتر ٣:
٢٤٨ (١٧٤٥)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الوتر - باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨)؛
والحاكم في «المستدرک» ٣: ١٧٢، إلا أن لفظهم في الوتر، بدل الصبح. انظر: «خلاصة البدر
المنين» ١: ١٢٨ (٤٢١)، «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٧ (٣٧١).

ولم يستحسن القاضي أبو الطيب كلمة: ولا يعزُّ من عاديت، وقال: لا تضاف العداوة إلى الله تعالى^(١).

قال سائر الأصحاب: ليس ذلك ببعيد، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٢).

وهل يسنُّ فيه الصلاةُ على النبي ﷺ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنَّ أخبار القنوت لم ترد بها.

وأظهرهما - وبه قال الشيخ أبو محمد -: نعم؛ لأنه روي في حديث الحسن أنه قال ﷺ: تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي وسلم^(٣)، وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(٤). قال المفسرون: أي: لا أذكرُ إلا وتذكرُ معي^(٥).

إذا عرفت ذلك فقلوه: ويستحبُّ [٩٠/ب] القنوتُ في الصبح، ينبغي أن يعلم بالحاء والألف؛ لما ذكرناه، ويجوز أن يعلم بالواو أيضاً؛ لأنَّ أبا الفضل ابن عبدان^(٦)

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٥٤: «قلت: قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة. وقال أبو حامد والبندنجي وآخرون: مستحبة. واتفقوا على تغليب القاضي أبي الطيب في إنكار «لا يعز من عاديت»، وقد جاءت في رواية البيهقي. والله أعلم». قلت: هي عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٢٠٩.

(٢) من الآية (٩٨) من سورة البقرة.

(٣) رواه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الدعاء في الوتر ٣: ٢٤٨ (١٧٤٦) بإسناد حسن، ولفظه: وصلى الله على النبي محمد. انظر: «خلاصة البدر المتين» ١: ١٢٩ - ١٣٠ (٤٢١)؛ «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٨.

(٤) الآية (٤) من سورة الانشراح.

(٥) يعني قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. انظر: «تفسير الطبري» ١٥: ٢٣٥، ونسب هذا القول لمجاهد وغيره. ثم رواه من حديث أبي سعيد مرفوعاً.

(٦) هو: عبد الله بن عبدان - تثنية عبد - بن محمد بن عبدان، أبو الفضل الحمذاني، كان شيخ حمذان وعالمها ومفتيها، أخذ عن أبي بكر ابن لال، والمخلص وغيرهما. صنّف كتاباً في الفقه سَمَّاهُ: «شرائط الأحكام»، في مجلّد متوسط، وهو قليل الوجود، كانت عند الإسنوي منه نسخة، وله مختصر سَمَّاهُ: «شرح العبادات» ذكر في أوله عقيدة، توفي سنة ٤٣٣. انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح ١: ٥٠٦ (١٨٤)؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٥: ٦٥؛ وللإسنوي ٢: ١٨٨؛ ولابن قاضي شعبة ١: ٢١٣ (١٧٠).

حكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: المستحب ترك القنوت في صلاة الصبح، إذا صار شعار قوم من المبتدعة؛ إذ الاشتغال به تعريض النفس للتهمة، وهذا غريب، وضعيف.

وهل تتعين كلمات القنوت ؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو الذي ذكره المصنف في «الوسيط»^(١) -: نعم كالتشهد.

وأظهرهما - عند الأكثرين -: لا، بخلاف التشهد؛ لأنه فرض، أو من جنس الفرض، وعلى هذا قالوا: لو قنت بما روي عن عمر^(٢) كان حسناً، وسنذكره في باب التوافل إن شاء الله تعالى.

وأما ما عدا الصبح من الفرائض، فقال معظم الأصحاب: إن نزلت بالمسلمين نازلة من وباء، أو قحط، فيقنت فيها أيضاً في الاعتدال عن ركوع الركعة الأخيرة، كما فعل النبي ﷺ في حديث بئر معونة على ما سبق^(٣).

وإن لم تنزل نازلة، ففيه قولان:

أصحهما: لا يقنت؛ لأن النبي ﷺ ترك القنوت فيها^(٤).

(١) «الوسيط» ٢: ٦٢٢.

(٢) في ظ: (ابن عمر)، وهو خطأ. وقنوت عمر أخرجه البيهقي من طرق، والذي رجحه ما نصه: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المحرمين، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونخضع، نخشى عذابك الجلل، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق. قاله في «خلاصة البدر المنير» ١: ١٨٤ (٦٣٣).

(٣) تقدم قريباً ص ١٠٧٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير - باب «ليس لك من الأمر شيء» ٨: ٢٢٦ (٤٥٦٠)؛ ومسلم في كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١: ٤٦٦ - ٤٦٧ (٢٩٤) عن أبي هريرة، وفيه قوله: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ليس﴾

والثاني: أنه يتخير إن شاء قنت، وإلا فلا.

وعن الشيخ أبي محمد أنه قلب هذا الترتيب، فقال: إن لم تكن نازلةً، فلا قنوت إلا في الصبح، وإن كانت نازلةً فعلى قولين.

وجه المنع: القياس على سائر أركان الصلاة، وركعاتها لا يراد فيها الدعاء بنزول النوازل، وهذه الطريقة الثانية هي التي أوردتها في الكتاب فإنه خصّ القولين بما إذا نزلت نازلةً؛ إشعاراً بأنها إذا لم تنزل فلا قنوت في غير الصبح بحال.

وينبغي أن يعلم قوله: **فقولان** بالواو؛ لأن أصحاب الطريقة الأولى قالوا: يقنت عند نزول النازلة، ونفوا الخلاف فيه.

وأما قوله: **ورأى الإمام القنوت في سائر الصلوات**، فليس على معنى أن جواز القنوت فيها للناس موقوفٌ على رأي الإمام وإذنه، بل من أراد القنوت جاز له ذلك، وكأنه أراد إمام القوم إذا صلوا جماعة، فقال: إن رأى قنت والقوم يتبعونه كما في الصبح، وإن أراد ترك، ولا بد للمقتدين^(١) من الترك أيضاً.

وفيه إشارة إلى أننا لا نستحبُّ القنوت في غير الصبح بحال، وإنما الكلام في الجواز، فحيث نجوز، فالأمر فيه إلى اختيار المصلي، وهذا قضية كلام أكثر الأئمة، ومنهم من يشعر بإيراده بالاستحباب، والله أعلم^(٢).

ثم الإمام في صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا، كالتشهد وسائر الدعوات المشروعة في الصلاة.
وأظهرهما: أنه يجهر؛ لأنه روي الجهر به عن رسول الله^(٣).

=

لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴿١٢٨﴾ من سورة آل عمران.

(١) في خ: (المقتدي).

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٥٤: «قلت: الأصح: استحبابه. وصرّح به صاحب «العدة»، ونقله عن نصّ الشافعي في «الإملاء». والله أعلم».

(٣) رواه البخاري من رواية أبي هريرة المتقدمة قريباً.

وقوله: **على الظاهر** أي من هذين الوجهين، وقوله: **مشروع** أي بصفة الاستحباب وليس المراد مجرد الجواز، ولفظ الكتاب وإن كان مطلقاً فالوجهان في الإمام، أما المنفرد فيسرُّ به كسائر الأذكار والدعوات ذكره في «التهذيب».

وأما المأموم فالقول فيه مبنيٌّ على الوجهين، ففي الإمام إن قلنا: لا يجهر الإمام به، فيقنت المأموم كما يقنت الإمام قياساً على سائر الأذكار، وإن قلنا: يجهر الإمام به، فإن كان المأموم يسمع صوته فوجهان:

أصحهما - وهو المذكور في الكتاب -: أنه يؤمَّن ولا يقنت، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: كان يقنت ونحن نؤمَّن خلفه^(١).

والثاني: ذكره ابن الصباغ: أنه يتخير بين أن يؤمَّن، وبين أن يقنت معه.

فعلى الأول فيماذا يؤمَّن؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي الروياني، وغيره أوقفهما، لظاهر لفظ الكتاب أنه يؤمَّن في الكل.

وأظهرهما: أنه يؤمَّن في القدر الذي هو دعاء، أما في الثناء فيشاركه، أو يسكت.

وإن كان لا يسمع صوت الإمام؛ لبعده وغيره، وقلنا: إنه لو سمع لأُئْمِن، فههنا وجهان:

أحدهما: يقنت.

والثاني: يؤمَّن كالوجهين في قراءة السورة إذا كان لا يسمع صوت الإمام، وإنما لم يجر الخلاف على قولنا: الإمام يسر بالقنوت مع جريانه في قراءة السورة في الصلاة السرية؛ لأن السورة على الجملة مجهورٌ بها، والقنوت إذا لم نر الجهر به ينزل منزلة سائر الأذكار، فيشارك المأموم الإمام فيه لا محالة، فهذا حكم الجهر بالقنوت في الصبح.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب القنوت في الصلوات ٢: ١٤٣ (١٤٤٣)؛ والحاكم في «المستدرک». ١: ٢٢٥ - ٢٢٦، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. انظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ١٢٩ (٤٢٣).

وأما في سائر الصلوات إذا قنت فيها: فأيراده في «الوسيط» يشعر بأنه يسرُّ في السريات، وفي الجهريات الخلاف المذكور في الصبح، وإطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الكل، وحديث بئر معونة^(١) يدل على أنه كان يجهر به في جميع^(٢) الصلوات^(٣).

وهل يسنُّ رفع اليدين في القنوت فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعوت فادعُ ببطون كَفِّكَ، فإذا فرغت، فامسح راحتك على وجهك»^(٤).

وقد روي الرفع في القنوت عن ابن مسعود، بل عن عمر وعثمان رضي الله عنهم^(٥). وهو اختيار أبي زيد والشيخ أبي محمد وابن الصباغ، وهو الذي ذكره في «الوسيط»^(٦).

وأظهرهما - عند صاحبي «المهذب» و «التهذيب» - : أنه لا يرفع؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: لم يكن يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن:

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٧٦.

(٢) في ظ: (سائر).

(٣) روى الدارقطني في «مسنده» ٢: ٣٧ بسنده إلى البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها. وهذا دليل على أنه كان ﷺ يجهر بالقنوت؛ فلو كان أسراً لما علموا أنه قنت.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الدعاء ٢: ١٦٣ - ١٦٤ (١٤٨٥)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما رأسه ١: ٣٧٣ (١١٨١)، وفي كتاب الدعاء - باب رفع اليدين في الدعاء ٢: ١٢٧٢ (٣٨٦٦). قال أبو حاتم: حديث منكر. وقال أبو داود: روي من أوجه كلها واهية. وقال أحمد: لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن. انظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ١٢٩ (٤٢٤). وحسنه الحافظ ابن حجر في «أماليه» فيما نقله عنه السيوطي في «فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء» ص ٧٤.

(٥) روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود وعمر، وأما عن عثمان فغريب؛ فقد اختلف عنه في أصل القنوت. قاله ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١: ١٤٦ (٤٩٦).

(٦) «الوسيط» ٢: ٦٢٤.

الاستسقاء، والاستنصار، وعَشِيَّةُ عرفة^(١). وهذا اختيار القفال، وإليه مال إمام الحرمين.

فإن قلنا: لا يرفع، فذاك.

وإن قلنا: يرفع فوجهان في أنه هل يمسح بهما وجهه، قال في «التهذيب»: أصبحهما أنه لا يمسح^(٢).

(١) حديث غريب. قاله ابن الملتن في «خلاصة البدر المنير» ١ : ١٣٠ (٤٢٥). وقد رواه أبو داود في «المراسيل» ١٥٣ (حديث ١٤٨) عن سليمان بن موسى قال: لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء والاستنصار وعشيَّة عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع. وروى البخاري في كتاب الاستسقاء - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ٢ : ٥١٧ (١٠٣١) عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه..

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١ : ٢٥٥: «قلت: لا يستحب مسح غير وجهه قطعاً، بل نص جماعة على كراهته. ولو قنت بآية من القرآن ينوي بها القنوت، وقلنا: لا يتعين له لفظ، فإن تضمنت الآية دعاءً، أو شبهه، كان قنوتاً. وإن لم تتضمنه كآية الدين، و«تَبَّتْ»، فوجهان، حكاهما في «الحاوي»، الصحيح: لا يكون قنوتاً. ولو قنت قبل الركوع، فإن كان مالكيّاً يرى ذلك، أجزأه، وإن كان شافعيّاً لا يراه، لم يحسب على الصحيح، بل يعيده بعد الرفع من الركوع. وهل يسجد للسهو؟ وجهان، الأصح المنصوص في «الأمم»: يسجد. والله أعلم..»

قال:

الركن الخامس السجود^(١)

وأقله وضع الجبهة على الأرض مكشوفة بقدر ما ينطلق عليه الاسم، وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان، فإن أوجبنا وضع اليدين ففي كشفهما قولان، وكشف الجبهة واجب، وإن سجد على طرته أو كور عمامته أو طرف كفه المتحرك بحركته لم يجز، والتكس واجب في السجود، وهو استعلاء الأسافل، ولو تعدر التكس لمرض^(٢) وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها في أظهر الوجهين.

الكلام في السجود في الأقل والأكمل.

أما الأقل فهذا الفصل يتكفل ببيانه، وفيه مسائل:

أحدها: فيما يجب وضعه على مكان السجود، ولا بد من وضع الجبهة، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) [٩١/أ] حيث قال: الجبهة والأنف يجزىء وضع كل واحد منهما عن الآخر، ولا تتعين الجبهة.

لنا: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً»^(٤).

ولا يجب وضع جميع الجبهة على الأرض، بل يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منها.

(١) في خ: [إلى: أما أكمل].

(٢) في المطبوعة ٣: ٤٥٠، وظ: (ممرض).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» ١: ١١٦ - ١١٧.

(٤) رواه ابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ٢٠٦ (١٨٨٧)؛ من حديث طلحة بن مصرف، عن مجاهد عن ابن عمر، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٢: ٤٢٥ (١٣٥٦٦)، وقد يئض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج أحاديث «المهذب»، وقال النووي: لا يعرف، وذكره في كتابه «الخلاصة» في فصل الضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٥١ (٣٧٤).

وذكر القاضي ابن كج أن أبا الحسين بن القطان حكى وجهاً: أنه لا يكفي وضع البعض لظاهر خبر ابن عمر.

والمذهب: الأول؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر»^(١).

ولا يجزئ وضع الجبين عن وضع الجبهة، وهما جانباً الجبهة.

وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود؟ فيه قولان:

أحدهما - وبه قال أحمد^(٢) -: يجب، وهو اختيار الشيخ أبي علي؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٣). ويروى: «على سبعة آراب»^(٤).

وأظهرهما: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، ويروى عن مالك^(٦) أيضاً؛ لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيمان بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ٣٤٩، بسند فيه عبدالعزيز بن عبيد الله، قال الدارقطني: وليس بالقوي، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» ص ٧١ (٣٩٠): متروك الحديث؛ وله طريق أخرى رواها الطبراني في «الأوسط» ١: ١٣٧ (٤٣٢) بلفظ: «يسجد». بالمضارع وليس بالماضي كما هنا. وقال: لم يرو هذا الحديث عن حكيم بن عمير إلا أبو بكر بن أبي مريم. وهو ضعيف لاختلاطه. كما قال الهيثمي. انظر: «مجمع الزوائد» ٢: ١٢٥؛ «التلخيص الحبير» ١: ٢٥١ (٣٧٥).

(٢) انظر: «الكافي» ١: ١٣٧؛ «الروض المربع» ١: ١٧١.

(٣) متفق عليه من حديثه؛ البخاري في كتاب الأذان - باب السجود على سبعة أعظم ٢: ٢٩٥ (٨٠٩)؛ ومسلم في كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ١: ٣٥٥ (٢٣١).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود ١: ٥٥٢ (٨٩١)؛ وعند أبي يعلى ٢: ٦١ (٧٠٢) من رواية سعد بن أبي وقاص، وزاد فيه: «فأيها لم يضعه فقد انتقص». انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٢ (٣٧٦).

(٥) انظر: «تحفة الفقهاء» ١: ١٣٤ - ١٣٥؛ «تبيين الحقائق» ١: ١٠٧؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٦٥.

(٦) انظر: «مواهب الجليل» ١: ٥٢٢١؛ «جواهر الإكليل» ١: ٤٨.

فإن قلنا: يجب، فيكفي وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار في اليدين بباطن الكف، وفي الرجلين ببطون الأصابع.

وإن قلنا: لا يجب، فيعتمد على ما شاء منها، ويرفع ما شاء، ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع، هذا هو الغالب أو المقطوع به^(١).

ولا يجب وضع الأنف على الأرض في السجود^(٢)، خلافاً لأحمد^(٣) في إحدى الروايتين، حيث قال: يجب وضعه مع الجبهة.

لنا: ما سبق من حديث جابر رضي الله عنه، ومعلوم أن من سجد بأعلى الجبهة لا يكون أنفه على الأرض.

الثانية: يجب كشف الجبهة في السجود؛ لما روي عن حَبَّاب^(٤) قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنَا»^(٥) أي: لم يُزَلْ شكونا.

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٥٦: «قلت: الأظهر: وجوب الوضع. قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: إذا قلنا: لا يجب وضعها، فلو أمكنه أن يسجد على الجبهة وحدها، أجزأه، وكذا قال صاحب «العدة»: لو لم يضع شيئاً منها أجزأه. ومن صور رفعها كلها: إذا رفع الركبتين والقدمين، ووضع ظهر الكفين، أو حرفهما، فإنه في حكم رفعهما. والله أعلم».

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٥٦: «قلت: وحكى صاحب «البيان» قولاً غريباً: أنه يجب وضع الأنف مع الجبهة مكشوفاً. والله أعلم».

(٣) انظر: «الكافي» ١: ١٣٧؛ «الإنصاف» ٢: ٦٦. وفيه أن المذهب وجوب السجود عليه.

(٤) هو: حَبَّاب بن الأَرْت التميمي، أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدرًا، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين. «الإصابة» ٢: ١٠١؛ «التقريب» رقم (١٦٩٨).

(٥) رواه الحاكم في «الأربعين» له بهذا السياق. وأصل الحديث عند مسلم في كتاب المساجد - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ١: ٤٣٣ (١٩٠) من حديث حَبَّاب قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حرَّ الرمضاء، فلم يُشْكِنَا. وقد أفاد الحافظ في «التلخيص» ١: ٢٥٢ (٣٧٧) بأن استدلال المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود فيه نظر، وذلك لحديث أنس: فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. ثم قال الحافظ: فدل على أنهم كانوا في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل وحيث فلا يصح حمل الحديث على ذلك؛ لأنه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لأذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم، فقد ثبت: أنه كان يُصلي على الخمرة وعلى الفراش. فعلم أنه لم يمنعهم الحائل، وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويرد بها فلم يجبههم، والله أعلم.

ولا يجب كشف الجميع، بل يكفي ما يقع عليه الاسم، كما في الوضع.

ويجب أن يكون المكشوف من الموضوع على الأرض، فلو كشف شيئاً ووضع غيره، لم يجز، وإنما يحصل الكشف إذا لم يكن بينه وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه، فلو سجد على طرته^(١)، أو كور عمامته، لم يجز؛ لأنه لم يباشر بجهته موضع السجود.

وقال أبو حنيفة^(٢): يجوز السجود على كور العمامة على الناصية، والكُم، وعلى اليد أيضاً إذا لم تكن مرفوعة عن الأرض، بحيث لا يبقى اسم السجود.

وعن أحمد^(٣) روايتان كالْمُذهيين، واختلف نقل أصحابنا عن مالك^(٤).

لنا: حديث خباب، وأيضاً فقد روي أنه — ﷺ قال: «الرَّقْ جِهَتَكَ»^(٥) بالأرض^(٦).

ولو سجد على طرف كُمه، أو ذيله، نظر: إن كان يتحرك بحركته قياماً وقعوداً، لم يجز ككور العمامة. وإن طال، وكان لا يتحرك بحركته فلا بأس؛ لأنه في حكم المنفصل عنه، فأشبه ما لو سجد على ذيل غيره^(٧).

=

قلت: وحديث أنس عند مسلم في كتاب المساجد - باب استحباب الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ٤٣٣: ١ (١٩١). والرَّمْضاء: الحجارة الحامية من حرّ الشمس. كما في «المصباح المنير» مادة رمض.

(١) الطَّرَّة - بالضم -: جانب الثوب الذي لا هُدْب له. قاله في «القاموس»، مادة: طرر.

(٢) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٧٠. وفيه: ويكره إلا من عذر.

(٣) المذهب الجواز، لكن يكره من غير عذر، كحرّ أوبرد، ونحوه. كما «كشفاف القناع» ١: ٢٥٣. وانظر: «الكافي» ١: ١٣٧؛ «الإنصاف» ٢: ٦٧ - ٦٨.

(٤) جاء في «المدونة» ١: ٧٦ ما نصه: «قال مالك فيمن سجد على كور العمامة، قال: أحب إليّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمسّ بعض جبهته الأرض. قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه، فإن فعل فلا إعادة عليه». وذكر في «جواهر الإكليل» ١: ٥٤ كراهة السجود على كور العمامة، وإن كانت العمامة مشدودة على الرأس وسجد على كورها، ولم تمس جبهته الأرض فصلاته باطلة.

(٥) في ف: (وجهك). وهو خطأ.

(٦) تقدم قريباً من حديث ابن عمر بلفظ: «إذا سجدت فمكّن جبهتك» ص ١٠٨٤.

وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين، فلا نوجب كشفهما.

أما الركبتان؛ فلأنهما من العورة، أو متصلان بالعورة فلا يليق بتعظيم الصلاة كشفهما.

وأما القدمان؛ فلأنه قد يكون ماسحاً على الخف، وفي كشفهما إبطال طهارة المسح، وتقويت تلك الرخصة.

وأما اليدين إذا أوجبنا وضعهما، ففي كشفهما قولان:
أحدهما: يجب؛ لحديث خباب.

وأصحهما: لا يجب؛ لأن المقصود من السجود إظهار هيئة الخضوع وغاية التواضع، وقد حصل ذلك بكشف الجبهة، وأيضاً فلأنه^(١) قد يشق ذلك عند شدة الحر والبرد بخلاف الجبهة، فإنها بارزة بكل حال، فإن أوجبنا الكشف كفى كشف البعض من كل واحدة منهما، كما ذكرنا في الجبهة.

الثالثة: إذا هوى من الاعتدال ووضع الجبهة وسائر أعضائه على الأرض، فلو وضع أعالي أعضائه مع الأسافل ثلاث هيئات:

إحداها: أن تكون الأعالي أعلى، كما لو وضع رأسه على شيء مرتفع، وكان رأسه أعلى من حقوه، فلا يجزئه ذلك؛ لأن اسم السجود لا يقع على هذه الهيئة، فصار كما لو أكب، ومدّ رجله.

والثانية: أن تكون الأسافل أعلى، فهذه هيئة التنكس، وهي مطلوبة، ومهما كان المكان مستوياً فيكون الحقو^(٢) والكتف^(٣) أعلى لا محالة، وإن كان موضع الرأس مرتفعاً قليلاً فقد ترتفع أسافله، وتحصل هذه الهيئة أيضاً.

=

(٧) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٦٥: «قلت: لو كان على جبهته جراحة فعصبها، وسجد على العصابة، أجزأه، ولا إعادة عليه على المذهب؛ لأنه سقطت الإعادة مع الإيماء للعذر، فهنا أولى. والله أعلم».

(١) في خ: (فإنه).

(٢) كتب هنا في حاشية خ ما نصه: [الحقو: مشددة الإزار. حاشية الأنوار].

والثالثة: أن يتساوى الأعالي والأسافل؛ لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الأسافل، ففيها تردّد للشيخ أبي محمد وغيره، والأظهر: أنها غير مجزئة أيضاً، وهذا^(١) هو المذكور في الكتاب، وكذلك أورد في^(٢) «التهذيب» حيث قال: وحَدُّ السجود أن تكون أسافل بدنه أعلى من أعاليه.

فلو تعذرت هذه الهيئة^(٣) لمرض، أو غيره، فهل يجب وضعُ وسادةٍ ونحوها؛ ليضع الجبهة عليها، أم يكفي إنهاءُ الرأس إلى الحدِّ الممكن من غير وضع الجبهة على شيء؟ فيه وجهان حكاهما في «النهاية»:

أظهرهما - عند صاحب الكتاب -: أنه يجب وضعُ شيءٍ ليضع الجبهة عليه؛ لأن الساجد يلزمه هيئة التنكُّس ووضع الجبهة، فإذا تعذَّر أحدُ الأمرين يأتي بالثاني؛ محافظةً على الواجب بقدر الإمكان.

والثاني: أنه لا يجب ذلك؛ لأن هيئة السجود فائتة، وإن وضع الجبهة على شيء فيكفيه الانحناء بالقدر الممكن [٩١/ب]، وهذا أشبه بكلام الأكثرين.

ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الأرض، وقدر على وضعها على وسادة مع رعاية هيئة التنكُّس يلزمه ذلك، ولو عجز عن الانحناء أشار بالرأس ثم بالطرف كما تقدم نظيره. هذا شرح مسائل الكتاب.

وأما ما يتعلق بالفاظه:

فقوله: وأقله وضع الجبهة يجوز أن يعلم بالحاء؛ لأن عنده^(٤) الجبهة غير متعينة كما سبق.

وقوله: مكشوفة كذلك؛ لأن عنده يجوز أن يسجد^(٥) على كور العمامة.

=

(٣) (والكف): ليس في المطبوعة ٣: ٤٦٦.

(١) (هذا): ليس في خ.

(٢) في المطبوعة ٣: ٤٦٧: (صاحب).

(٣) الهيئة: ليس في خ، ف.

(٤) في ظ: (عند أبي حنيفة).

وقوله: بقدر ما ينطلق عليه الاسم يجوز أن يرجع إلى القدر الموضوع منها، ويجوز أن يرجع إلى المكشوف، وعلى التقديرين فليعلم بالواو، إشارةً إلى الوجه الذي حكاه ابن القطان.

وقوله: فإن أوجبنا وضع اليدين ففي كشفهما قولان بعد ذكر القولين فيهما، وفي الركبتين والقدمين جميعاً، ففيه تنبيهٌ على أن كشف الركبتين والقدمين لا يجب بلا خلاف.

وقوله: وكشف الجبهة واجب لا حاجة إليه بعد قوله أولاً: مكشوفة.

واعلم أنه يعتبر في أقل السجود وراء ما ذكره أمور:

أحدها: الطمأنينة، كما في الركوع، خلافاً لأبي حنيفة^(١)، وكأنه ترك ذكرها ههنا اكتفاءً بما سبق.

والثاني: لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقرَّ جبهته وتثبت، قال ﷺ: «مَكَّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ»^(٢).

فلو كان يسجد على قُطْنٍ أو حَشِيشٍ، أو على شيءٍ محشوٍّ بهما، فعن الشيخ أبي محمد: أنه ينبغي أن يتحامل قدر ما يظهر أثره على يده لو فرضت تحته.

وقال في «التهذيب»: ينبغي أن يتحامل عليه حتى ينكس وتثبت جبهته عليه، فإن لم يفعل لم يُجزَّه، والكلامان متقاربان.

وقال إمام الحرمين: بل يكفي عندي أن يرخي رأسه ولا يُقَلِّه^(٣)، ولا حاجة إلى التحامل كيف^(٤) فرض موضع السجود؛ لأنَّ الغرض إبداء هيئة التواضع، وذلك لا

= سم

(٥) في ظ: (السجود).

(١) ذكر في «تبيين الحقائق» ١ : ١٠٦ أن من واجبات الصلاة: تعديل الأركان، وهو: تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأدناه مقدار تسيحة. قال وهذا تخريج الكرخي، وفي تخريج الجرجاني أن ذلك سنة.

(٢) تقدم ص ١٠٨٤.

يُحصل بمجرد الإمساس، فإنه مادام يقل رأسه كان كالضنين بوضعه، فإذا أُرْخِيَ حصل الغرض، بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل، وإليه الإشارة بقول عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخُرقة البالية^(١). وهذا ما أورده المصنف في «الوسيط»^(٢).

الثالث: ينبغي أن لا يقصد بهوِّيه غير السجود، فلو سقط على الأرض من الاعتدال قبل قصد الهويِّ للسجود لم يحسب، بل يعود إلى الاعتدال ويسجد منه. ولو هَوَى ليسجد، فسقط على الأرض بجبهته، نظر: إن وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود، وإن لم تحدث هذه النية يحسب. ولو هَوَى ليسجد فسقط على جنبه، فانقلب، وأتى بصورة السجود على قصد الاستقامة والاشتداد، لم يعتدَّ به، وإن قصد السجود اعتدَّ به، والله أعلم^(٣).

==

(٣) أي: لا يرفعه. جاء في «لسان العرب» ١١ : ٥٦٥، (مادة: قلل): يقال: أَقْلَّ الشَّيْءُ، يُقْلَلُهُ، وَاسْتَقْلَلَهُ يَسْتَقْلِلُهُ: إِذَا رَفَعَهُ وَحَمَلَهُ.

(٤) في المطبوعة ٣ : ٤٧٠، وف: (كيفما).

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١ : ٢٥٤ (٣٧٨): لم أجده هكذا. ثم نقل قول ابن الصلاح: لم أجده له بعد البحث صحة. وقول النووي: منكر لا أصل له.

(٢) «الوسيط» ٢ : ٦٢٦.

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ١ : ٢٥٨: «قلت: إذا قصد الاستقامة له حالان: أحدهما: أن يقصدها قاصداً صرف ذلك عن السجود، فلا يجوز قطعه، وتبطل صلاته؛ لأنه زاد فعلاً لا يزداد مثله في الصلاة عامداً، قاله إمام الحرمين وغيره. والثاني: أن يقصد الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود، بل يغفل عنه، فلا يجوز أيضاً على الصحيح المنصوص، ولكن لا تبطل صلاته، بل يكفي أن يعتدل جالساً، ثم يسجد، ولا يلزمه أن يقوم ليسجد من قيام على الظاهر، فلو قام، كان زائداً قياماً متعمداً، فتبطل صلاته. هذا بيان الحالتين. ولم لم يقصد السجود، ولا الاستقامة، أجزأه ذلك عن السجود قطعاً. والعجب من الإمام الرافعي في كونه ترك استيفاء هذه الزيادة التي ألحقها. والله أعلم».

قال:

أما أكملُ السجودِ فليكن^(١) أول ما يقع منه على الأرض رُكبتاه، وليُكَبِّر عند الهَوِيّ، ولا يرفع اليد، ويقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً^(٢)، ويضع الأنف مع الجبهة مكشوفاً، ويفرّق بين ركبتيه، ويُجافي مرفقيه وجنبه، ويُقلُّ بطنه عن فخذه، وهو التَّخْوِيَّة، والمرأة لا تُخَوِّي، ويضع يديه يازاء منكبيه منشورة الأصابع ومضمومتها.

السنة أن تكون أول ما يقع من الساجد على الأرض رُكبتاه، ثم يده، ثم أنفه وجبهته، خلافاً لما لك^(٣) حيث قال: يضع يديه قبل ركبتيه، وربما خيّر فيه.

لنا: ما روى وائل بن حجر رحمه الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٤).

ويتدىء التكبير مع ابتداء الهويّ.

وهل يمدُّ أو يحذف ؟ فيه ما سبق من القولين.

ولا يرفع اليد مع التكبير ههنا؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه^(٥) في السجود^(٦).

(١) في خ: [إلى: ثم يجلس].

(٢) في المطبوعة ٣: ٤٧١، و «الوجيز» ١: ٤٤: (ثلاث مرات).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» ١: ٥٤١؛ «جواهر الإكليل» ١: ٥٢.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١: ٥٢٤ (٨٣٨)؛ الترمذي

في أبواب الصلاة - باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٢: ٥٦ (٢٦٨)؛

والنسائي في كتاب التطبيق - باب أول ما يصل من الإنسان في سجوده ٢: ٢٠٦ - ٢٠٧

(١٠٨٩)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب السجود ١: ٢٨٦ (٨٨٢)، وصححه ابن

خزيمة ١: ٣١٨ (٦٢٦)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ٢٣٧ (١٩١٢)؛ وابن

السَّكَن. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٤ (٣٧٩).

(٥) (يديه): من المطبوعة فقط ٣: ٤٧٣.

(٦) تقدم في ص ٨٩.

ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً؛ لما روينا من الخبر^(١) في فصل^(٢) الركوع، وذلك أدناه، والأفضل أن يضيف إليه ما روي عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه: كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»^(٣). وهذا أتم الكمال.

وما ذكرناه في فصل^(٤) الركوع أن المستحب للإمام ماذا؟ وللمنفرد ماذا؟ يعود كله ههنا.

ويستحب للمنفرد أن يجتهد في الدعاء في سجوده.

ويضع الساجد الأنف مع الجبهة مكشوفاً؛ لما روي عن أبي حميد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد مكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه^(٥).

ويجوز أن يُعلم قوله: ويضع الأنف بالألف؛ لأنه معدود في^(٦) السنن، وقد بينا أن إحدى الروايتين عن أحمد أن الجمع بين وضع الأنف والجبهة واجب.

ويستحب له أن يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبه، وبين بطنه^(٧) وفخذه.

أما التفريق بين الركبتين فمَنْقولٌ عن فعل رسول الله ﷺ في بعض الأخبار^(٨).

(١) تقدم أيضاً في هذا الباب.

(٢) في خ: (فضل).

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١: ٥٣٥ (٢٠١)، بدون الفاء في قوله: «فتبارك الله».

(٤) في خ أيضاً: (فضل).

(٥) رواه ابن حزيمة في «صحيحه» ١: ٣٢٢ (٦٣٧). بهذا اللفظ. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١: ٤٧١ (٧٣٤) لكن ليس فيه لفظ: (من الأرض)؛ وللتزمذي في أبواب الصلاة - باب منه (أي: ماجاء في وصف الصلاة) ٢: ١٠٥ - ١٠٧ (٣٠٤) بلفظ: ثم جافى عضديه عن إبطيه. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٥ (٣٨١).

(٦) في المطبوعة ٣: ٤٧٣، وف: (من السنن).

(٧) (بطنه): سقط من ف.

(٨) (في بعض الأخبار): سقط من خ.

وأما بين المرفقين والجنبيين فقد رواه أبو حميد كما سبق.

وأما بين البطن والفخذين فقد روي عن البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ^(١).

وهذه الجملة يعبر عنها بالتَّخْوِيَّة، وهو: تركُ الخَوَاءِ بين الأعضاء، روي أنه ﷺ:
كان إذا سجد خَوَّى ^(٢) في سجوده ^(٣).

والمرأة لا تفعل ذلك بل تَضُمُّ بعضها إلى بعض؛ فإنه أَسْتَرُ لها.

ويضع يديه بإزاء مَنْكبيه؛ لما سبق من حديث أبي حميد.

ولتكن الأصابعُ منشورةً، ومضمومةٌ مستطيلةٌ في جهة القبلة؛ لما روي عن وائل
بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ [أ/٩٢]: كان إذا سجد ضَمَّ ^(٤) أصابعه ^(٥).

=

وقد جاء ذلك من حديث أبي حميد رضي الله تعالى عنه عند أبي داود في كتاب الصلاة - باب
إفتتاح الصلاة ١: ٤٧١ (٧٣٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ١١٣ من حديث البراء:
كان إذا سجد قَبْلَ القبلة فَتَفَاجَّ. يعني: وسَّعَ رجليه. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٥
(٣٨١).

(١) روى أحمد ٤: ٣٠٣ من حديث البراء: أنه وصف سجود النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
كان إذا سجد بسط كفيه، ورفع عجزته، وخَوَّى. الحديث. ورواه ابن خزيمة ١: ٣٢٦
(٦٤٧)؛ والنسائي في كتاب التطبيق - باب صفة السجود ٢ - ٢١٢ (١١٠٥)؛ وغيرهما
بلفظ: كان إذا صلى جَنَّى. ومعنى جَنَّى: مدَّ ضَبْعَيْهِ. وقال الهروي: فتح عَضُدَيْهِ. وخَوَّى:
جَنَحَ. كما في «غريب الحديث» ٤: ١٢١؛ ٢٣٨. ولأبي داود في كتاب الصلاة - باب افتتاح
الصلاة من حديث أبي حميد: كان إذا سجد فَرَّجَ بين فخذيه غيرَ حاملٍ بطنه على شيءٍ من فخذيه.
(٢) أي: جَفَأَ بطنه عن الأرض ورفعها، وجَفَأَ عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ حتى يَخْوِي ما بين ذلك. قاله
ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٩٠.

(٣) روى مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ١: ٣٥٧
(٢٣٨) من حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا سجد خَوَّى بيديه (يعني: جَنَحَ) حتى يُرى وَضَحُ إِبْطَيْهِ من ورائه. وقد تقدم من
حديث غيرها رضي الله تعالى عنها كما في التعليقة السابقة.

(٤) من هنا إلى قوله: (وضع أصابعه) سقط من ف.

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ١: ٣٢٤ (٦٤٢)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ٢٤٨
(١٩٢٠)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٢٧، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه
الذهبي. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٦ (٣٨٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة^(١).

قال الأئمة: وسنة أصابع اليدين إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد، إلا في حالة السجود^(٢).

وينبغي أن لا يفرش ذراعيه بل يرفعهما، وأما أصابع القدمين فيوجهها إلى القبلة، وينصب قدميه، وتوجيهها إلى القبلة إنما يحصل بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها.

وقال في «النهاية»: الذي صححه الأئمة أنه يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل. والأول أظهر، والله أعلم^(٣).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ٣٤٤ بلفظ: كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة. وفيه: حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف. لكن رواه ابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ٢٦٠ (١٩٣٣) - عن عائشة في حديث أوله: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً راصاً عقيبه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة. انظر: «تلخيص الحبير» ١: ٢٥٦ (٣٨٥).

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٥٩: «قلت: وإلا في التشهد، فإن الصحيح: أن أصابع اليسرى تكون كهيفاتها في السجود، وكذا أصابعهما في الجلوس بين السجدين. والله أعلم».

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٥٩: «قلت: قال أصحابنا: ويستحب أن يفرق بين القدمين. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: يكون بينهما شبر. ويستحب أن يقول في سجوده: «سُبُّوحٌ قَلُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، وأن يُبرز قدميه من ذيله في السجود، ويكشفهما إذا لم يكن عليه عليهما خف. ويكره أن يجمع في سجود أو غيره من أحوال الصلاة شعرة أو ثيابه لغير حاجة. والله أعلم».

قال:

ثم يجلس مفترشاً^(١) بين السجدين حتى يطمئن، ويضع يديه قريباً من ركبتيه، منشورة الأصابع، ويقول: اللهم اغفر لي، واجبرني، وعافني^(٢) وارزقني واهدني.

يجب أن يعتدل جالساً بين السجدين، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) حيث قالوا: لا يجب، بل يكفي أن يصير إلى الجلوس أقرب، وربما قال أصحاب أبي حنيفة: يكفي أن يرفع رأسه قدر ما يمر السيف عرضاً بين جبهتيه وبين الأرض.

لنا: قوله ﷺ في خبر المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٥).

ويجب فيه الطمأنينة؛ لأنه قد روي في بعض الروايات^(٦): «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وينبغي أن لا يقصد بالارتفاع شيئاً آخر، وأن لا يطول الجلوس كما ذكرنا في الاعتدال عن الركوع. والسنة أن يرفع رأسه مكبراً؛ لما تقدم من الخبر.

وكيف يجلس؟ المشهور وهو الذي ذكره في الكتاب أنه يجلس مفترشاً؛ لما روي عن أبي حميد الساعدي رحمه الله في وصفه صلاة النبي ﷺ: فلما رفع رأسه من السجدة الأولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها^(٧).

(١) في خ: [إلى: ثم يسجد].

(٢) في ظ زيادة: (واعف عني).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» ١: ١٠٧؛ «مجمع الأنهر» ١: ٨٨.

(٤) انظر: «الذخيرة» ٢: ١٩٨، «مواهب الجليل» ١: ٥٢٢، وفيهما حكاية الخلاف في كون ذلك سنة أو فرضاً. وقال القاضي عبد الوهاب في «التلقين» ص ٩٨: الاعتدال في القيام للفصل بينهما (يعني: الركوع والسجود) مختلف فيه، والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدين.

(٥) تقدم في أوائل الباب ص ٩٥٩.

(٦) تقدم في أوائل الباب ص ٩٥٩.

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب إفتتاح الصلاة ١: ٤٦٧ - ٤٦٨ (٧٣٠)؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب منه (وصف الصلاة) ١٠٧: ٢ (٣٠٤) وقال: حسن صحيح. وابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ١٧٩ (١٨٦٥) كلهم من حديثه الطويل. «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٧ (٣٨٦).

وحكي قول آخر: أنه يُضجع قدميه، ويجلس على صدورهما، ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، فليعلم قوله مفترشاً بالواو^(٢)، لذلك، وبالميم أيضاً؛ لأن أصحابنا حكوا عن مالك^(٣) أنه أمر^(٤) بالتورك في جميع جلّسات الصلاة.

ويضع يديه على فخذه قريباً من ركبتيه منشورة الأصابع. قال في «النهاية»: ولو انعطف أطرافها على الركبة، فلا بأس، ولو تركها على الأرض من جانبي فخذه كان كإرسالهما في القيام.

ويقول في جلوسه: اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني.

وقال أبو حنيفة^(٥): لا يسن فيه ذكر.

لنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول ذلك^(٦).

ويروى: وارحمي، بدل: واجبرني.

(١) حكاها البيهقي في «المعرفة» ٢: ١٨ قبيل رقم (٨٦٢) عن نص الشافعي في «البويطي». ثم قال البيهقي: ولعله أراد بما روي في ذلك عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة. قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد - باب جواز الإقعاء على العقين ١: ٣٨٠ - ٣٨١ (٣٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ١١٩ أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٧ (٣٨٦).

(٢) في المطبوعة ٣: ٤٨١، وخ، ظ: (بالقاف). وهو خطأ.

(٣) انظر: «جواهر الإكليل» ١: ٥١.

(٤) في ظ، ف: (يأمر).

(٥) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٧١.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الدعاء بين السجدين ١: ٥٣١ (٨٥٠)؛ والترمذي في

أبواب الصلاة - باب ما يقول بين السجدين ٢: ٧٦ (٢٨٤)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة

الصلاة ١: ٢٩٠ (٨٩٨)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٦٢؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢:

١٢٢. وفيه: كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٨ (٣٨٧).

قال:

ثم يسجد سجدةً أخرى^(١) مثلها، ثم يجلس جلسةً خفيفةً للاستراحة، ثم يقوم مكبراً واضعاً يديه على الأرض كما يضع العاجن^(٢).

مضمون الفصل مسألتان:

إحدهما: أنه يسجد السجدة الثانية^(٣) مثل السجدة الأولى، في واجباتها ومندوباتها بلا فرق.

الثانية: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في ركعة لا يعقبها تشهد فما الذي يفعل؟ نص في «المختصر»^(٤): أنه يستوى قاعداً، ثم ينهض، وفي «الأم»^(٥): أنه يقوم من السجدة.

وللأصحاب في المسألة^(٦) طريقان:

أحدهما: أن فيها قولين:

أحدهما: أنه يقوم من السجدة الثانية ولا يجلس، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد^(٧)؛ لما روي عن وائل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً.

وأصحهما - وهو المذكور في الكتاب -: أنه يجلس جلسةً خفيفةً، ثم يقوم، وتسمى هذه الجلسة جلسة الاستراحة، ووجهه ما روي عن مالك بن الحويرث^(٨)

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في ظ، ف: (العاجن).

(٣) في ظ، ف زيادة: (بعد الجلسة).

(٤) انظر: «مختصر المزني» ص ١٤.

(٥) انظر: «الأم» ١: ١١٦.

(٦) في المطبوعة ٣: ٤٨٦: (فيه).

(٧) انظر: «الأصل» ١: ٧؛ «المدونة» ١: ٧٤؛ «الكافي» ١: ١٣٩، وفيه - عن أحمد في جلسة الاستراحة روايتان.

(٨) هو: مالك بن الحويرث - بالتصغير - بن أشيم الليثي، يكنى: أبا سليمان، صحابيٌّ، قدم على النبي (في شبَّية من قومه، فأقام عند (عشرين ليلة، فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا

ﷺ أنه: رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً^(١). ووصف أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين صلاة النبي ﷺ^(٢). فذكر هذه الجلسة.

والطريق الثاني: قال أبو إسحق: المسألة على حالين:

إن كان بالمصلي ضَعْفٌ لكِبَرٍ وغيره، جلس للاستراحة، وإلا، فلا.

فإن قلنا: لا يجلس المصلي للاستراحة، فيبتدئ التكبير مع ابتداء الرفع، وينتهي مع استوائه قائماً، ويعود قولُ الحذف كما تقدم.

وإن قلنا: يجلس فمتى يبتدئ التكبير؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يرفع رأسه غير مكبر، ويبتدئ التكبير جالساً، ويمدّه إلى أن يقوم؛ لأنَّ الجلسةَ للفصل بين الركعتين، فإذا قام منها وجب أن يقوم بتكبيرٍ كما إذا قام إلى الركعة الثالثة، ويحكي هذا عن اختيار القفال.

وأصحهما: أنه يرفع رأسه مُكَبِّراً؛ لما روي أنه ﷺ: كان يكبر في كلِّ خَفَضٍ وِرْفَعٍ^(٣).

فعلى هذا فمتى يقطع؟ فيه وجهان:

==

رجعوا إليهم، سكن البصرة، ومات سنة أربع وسبعين. انظر: «أسد الغابة» ٤: ٢٤٤؛ «تجريد أسماء الصحابة» ٢: ٤٣ (٤٦٩)؛ «الكاشف مع حاشيته» رقم (٥٢٤٦)؛ «الإصابة» ٦: ٢٢؛ «التقريب» رقم (٦٤٣٣)؛ وقد وقع في مطبوعة «الإصابة» أنه توفي سنة أربع وستين، وفي مطبوعة «التجريد» سنة (٤٧)، وكلاهما خطأ طباعي، فليصحح.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ٢: ٣٠٢ (٨٢٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١: ٤٦٧ - ٤٦٨ (٧٣٠)؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب منه (وصف الصلاة) ٢: ١٠٥ - ١٠٧ (٣٠٤) وقال: حسن صحيح. «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٩ (٣٩٠).

(٣) تقدم في ص ٦٨. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٩ (٣٩٠).

أحدهما: أنه إذا جلس يقطعه، ويقوم غير مكبر؛ لأنه لو مدَّ إلى أن يقوم لطال، ويتغير النظم، وبهذا قال أبو إسحق والقاضي الطبري.

وأصحهما: أنه يمده إلى أن يقوم، ويخفف الجلسة حتى لا يخلو شيء من صلاته عن الذكر.

وهذان الوجهان الأخيران كأنهما المفرعان على أن التكبير يمد ولا يحذف.

وإذا لم يميز الابتداء عن الانتهاء حصل في وقت التكبير ثلاثة أوجه، وصاحب الكتاب أورد منها في «الوسيط»^(١) الأول الذي اختاره القفال، والثاني الذي قال به أبو إسحق، ولم يورد الثالث الذي هو الأظهر عند جمهور الأصحاب، وكذلك فعل إمام الحرمين والصيدلاني.

وقوله ههنا: ثم يقوم مكبراً بعد قوله: ثم يجلس جواباً على اختيار القفال، وهو أبعد الوجوه عند الأكثرين.

ويجب أن يُعلم قوله مكبراً بالواو إشارةً إلى الوجه الثاني، وهو أن يقوم عن الجلسة [٩٢/ب] غير مكبر، وإلى الوجه الثالث أيضاً، فإنه عند القائلين به لا يقوم مكبراً، إنما يقوم متمماً للتكبير، ولا خلاف في أنه لا يكبر تكبيرتين.

والسنة في هيئة جلسة الاستراحة الافتراش، كذلك رواه أبو حميد.

ثم سواء قام من جلسة الاستراحة، أو من السجدة فإنه يقوم معتمداً على الأرض بيديه، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) حيث قال: يقوم معتمداً على صدور قدميه، ولا يعتمد بيديه على الأرض.

لنا: ما روي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى، واستوى قاعداً، قام، واعتمد على الأرض بيديه^(٣).

(١) انظر: الوسيط ٢: ٦٢٨.

(٢) انظر: «الأصل» ١: ٧؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٧١.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن^(١).

قال صاحب «المجمل»^(٢): العاجن: هو الذي إذا نهض اعتمد على يديه كبراً، كأنه يعجن^(٣). أي: الخمير، ويموز أن يكون معنى الخبر كما يضع عجاجن الخمير، وهما متقاربان^(٤).

=

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ١: ١١٦ - ١١٧، وفي «مسنده» - كما في «ترتيبه» ١: ٩٤ (٢٦٦ - ٢٦٧) بهذا السياق؛ والبخاري في كتاب الأذان - باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ٢: ٣٠٣ (٨٢٤) بلفظ: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. ولأحمد ٥: ٥٣ - ٥٤: استوى قاعداً ثم قام. «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٠ (٣٩١).

(١) في ظ، ف: (العاجن).

وقد أفاد الحافظ: بأن ابن الصلاح حكم على هذا الحديث: بأنه لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به. وبأن النووي حكم عليه أيضاً بأنه ضعيف، أو باطل لا أصل له. ثم قال الحافظ: وفي الطبراني «الأوسط» عن الأزرق بن قيس: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين. «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٠ (٣٩٢).

وانظر: «المعجم الأوسط» ٣: ٣٤٢ (٣٣٤٧)، ٤: ٢١٣ (٤٠٠٧)، ففيهما أن ابن عمر رفع الحديث للنبي ﷺ، لكن في الموضع الأول قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به الحيماني. وقال في الموضع الثاني أيضاً: لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير.

(٢) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الرازي، الإمام العلامة، اللغوي، المحدث، المالكي، ولد بقزوين، ونشأ بالري، ورحل إلى بغداد لطلب الحديث، ثم أقام بالري بقية حياته، وبها مات، حدث عن أبي بكر بن السني، وأبي القاسم والطبراني، وطائفة، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقهاء مالك، وتخرج به أئمة، وكانت له علاقة وطيدة بالصاحب بن عباد، ومن تلاميذه بديع الزمان الهمداني «صاحب المقامات»، وكان ممن رزق البركة والتوفيق في التأليف. ومن مصنفاته: «الصاحبي» في فقه اللغة، و«المجمل في اللغة»، و«حلية الفقهاء»، و«فتاوى فقيه العرب»، و«مقاييس اللغة»، وغير ذلك كثير. توفي سنة ٣٩٥، انظر: «معجم الأدباء» ٤: ٨٠ - ٩٨؛ «وفيات الأعيان» ١: ١١٨ - ١٢٠؛ «سير أعلام النبلاء» ١٧: ١٠٣ - ١٠٦.

(٣) انظر: «المجمل» ٣: ٦٥٠ (عجن).

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٦١: «قلت: اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين: الصحيح: أنها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالشاهد. والثاني: أنها من الركعة الثانية. قال القاضي أبو الطيب وغيره: يكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام، ويعتمد عليها. والله أعلم».

قال:

الركن السادس التشهد^(١)

والتشهد الأول سنة، والقعود فيه على هيئة الافتراش؛ لأنه مُستوفى الحركة، والمسبوق يفترش في التشهد الأخير لاستيفازه. ومن عليه سجود السهو هل يفترش؟ فيه خلاف. والافتراش: أن يَضَعَ الرَّجُل اليسرى ويجلس عليها، وينصب القدم اليمنى ويضع أطراف الأصابع على الأرض. والتوركُّ سنة في التشهد الأخير، وهو: أن يضع رجله كذلك، ثم يُخرجهما من جهة يمينه، ويمكن ورَّكه من الأرض.

أدرج في هذا الركن أركاناً ثلاثة: القعود، والتشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ولو فصل القعود والتشهد والصلاة على النبي ﷺ عنهما لجاز، كما فصل القيام عن القراءة، فإن القيام للقراءة كالقعود لهما، وهكذا فعل في ترجمة الأركان وعدها ثلاثة.

وفقه الفصل: أنَّ التشهد والقعود ينقسمان إلى واقعتين^(٢) في آخر الصلاة، كتشهد الصبح وتشهد الركعة الرابعة من الظهر، وإلى واقعتين لا في آخر الصلاة، كالتشهد بعد الثانية من الظهر.

فالأول من القسمين مفروض، والثاني مسنون، ثم لا يتعين للقعود هيئة متعينة فيما يرجع إلى الأجزاء، بل يجزئه القعود على أي وجه كان، لكن السنة في القعود في آخر الصلاة التوركُّ، وفي القعود الذي لا يقع في آخرها الافتراش.

وقال أحمد^(٣): إن كانت الصلاة ذات تشهدين تورك في الأخير، وإن كانت ذات تشهد واحد افترش فيه.

(١) في خ: [إلى: ثم يضع اليد].

(٢) في المطبوعة ٣: ٤٩٣، و ف: واقعتين.

والافتراش: أن يُضجَعَ الرَّجْلَ اليسرى، بحيث يلي ظهرها الأرض، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهةً إلى القبلة.

والتورك: أن يُخرجَ رِجْلَيْهِ وهما على هَيْئَتَهُمَا في الافتراش من جهة يمينه، وَيُمْكِّنَ الْوَرِكَ من الأرض^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢): السنة في القعودين الافتراش، وقال مالك^(٣): السنة فيهما التورك.

لنا: ما روي عن أبي حميد الساعدي، أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَّمَ رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته^(٤).

والفرق من جهة المعنى: أن المصلي في التشهد الأول مُستوفِزٌ للحركة، يبادر إلى القيام عند تمامه، وذلك عن هيئة الافتراش أهون، وأما الجلسة الأخيرة فليس بعدها عملٌ، فيناسبها التورك الذي هو هيئة السكون والاستقرار.

ويترتب على هذه القاعدة مسألتان:

إحداهما: المسبوق إذا جلس مع الإمام في تشهده الأخير يفتش، ولا يتورك، نصٌّ عليه؛ لأنه مستوفز يحتاج إلى القيام عند سلام الإمام، ولأنه ليس آخر صلاته، والتورك إنما ورد في آخر الصلاة.

==

(٣) انظر: «الروض المربع» ١: ١٧٧؛ «العدة» ص ٨١؛ «الكافي» ١: ١٤٢.

(١) نقل ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٥: ١٧٦ قول الأزهري: «التورك في الصلاة ضربان: سنة، ومكرره، أما السنة فأن يُنحِّي رِجْلَيْهِ في التشهد الأخير، ويُلصِقَ مَقْعَدَهُ بالأرض، وهو من وَضَعَ الْوَرِكَ عليها. والورك: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة. وأما المكروه: فأن يضع يديه على وَرْكَيْهِ في الصلاة وهو قائم، وقد نهى عنه». وهو في «تهذيب اللغة» ١٠: ٣٥٣.

(٢) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٧١ - ٧٣.

(٣) انظر: «المدونة» ١: ٧٤؛ «جواهر الإكليل» ١: ٥١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد ٢: ٣٠٥ (٨٢٨). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٦١ (٣٩٢): عزاه ابن الرُّفَّعة لمسلم، فوهم.

وحكى الشيخ أبو محمد وجهاً عن بعض الأصحاب: أنه يتورك؛ متابعةً لإمامه.
وذكر أبو الفرج الزَّاز^(١) أن أباطاهر الزيادي حكى في المسألة هذين الوجهين،
ووجهاً ثالثاً: أنه إن كان محل تشهد المسبوق، كأن أدرك ركعتين من صلاة الإمام
جلس منتصباً^(٢)، وإلا جلس متوركاً؛ لأن أصل الجلوس لمحض المتابعة، فيتابعه في
هيئته أيضاً.

والأكثر على الوجه الأول.

الثانية: إذا قعد في التشهد الأخير وعليه سجودٌ سهوٍ، فهل يفترش، أو يتورك ؟
فيه وجهان:

أحدهما: يتورك؛ لأنه قعود آخر الصلاة، وقال الروياني في «التلخيص»: وهو
ظاهر المذهب.

والثاني: أنه يفترش، ذكره القفال، وساعده الأكثرون؛ لأنه يحتاج بعد هذا
الْقعود إلى عمل، وهو السجود، فأشبه التشهد الأول، بل السجود عن هيئة التورك
أعسر من القيام عنها، فكان أولى بأن لا يتورك، وأيضاً فلأنه جلوس يعقبه سجود،
فأشبهه الجلوس بين السجدين.

وينبغي أن يعلم قوله: **والتشهد الأول مسنون بالألف** لأن أحمد يقول
بوجوبه^(٣).

(١) تحرفت في ظ، والمطبوعة ٣: ٤٩٥ إلى: (الزار).

وهو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، السرخسي، ويعرف أيضاً بالزاز - بزائين معجمتين - فإن
في أجداده شخصين، كل منهما اسمه: زاز. كان أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في
الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، رحلت إليه الأئمة من كل جانب، كان ديناً ورعاً محتاطاً في
المأكول والملبوس، تفقه على القاضي حسين، له كتاب «الأمالي» سار في الأقطار مسير
الشمس، وتوفي بمرو سنة ٤٩٤. انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٥: ١٠١ - ١٠٤؛
وللإسنوي ٢: ٣٠ - ٣١؛ ولابن قاضي شهبة ١: ٢٧٣ (٢٣١)؛ ولابن هداية الله ص ١٨٣ -
١٨٤.

(٢) في ظ، ف: (مفترشاً).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» ١: ٢٠٧؛ «الكافي» ١: ١٤٦.

لنا: أنه ﷺ: قام من اثنين من الظهر أو العصر، ولم يجلس، فسبَّح الناسُ به، فلم يعد، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلَّم^(١). ولو كان واجباً لعاد إليه ولما جيره السجود، ولا تخفى سائر المواضع المستحقة للعلامات.

وقوله: ويضع أطراف الأصابع على الأرض كذلك، أي: منتصبه.

وقوله في التورك: أن يضجع رجليه كذلك، أي: على هئئتهما في الافتراش، فاليمنى منصوبةٌ مرفوعةُ العقب، واليسرى مضجعة.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وسيأتي في باب السهو.

قال:

ثم يضع اليد اليسرى^(١) على طرف الركبة منشورة مع التفريج المقتصد، واليد اليمنى يضعها كذلك، لكن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة، وفي الإبهام أوجه: قيل: يرسلها، وقيل: يخلق الإبهام والوسطى، وقيل: يضمها إلى الوسطى المقبوضة كالمقباض ثلاثاً وعشرين، ثم يرفع مسبحته في الشهادة عند قوله: إلا الله، وفي تحريكها عند الرفع خلاف.

السنة في التشهدين جميعاً: أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى؛ لما روي أنه ﷺ: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى^(٢).

وينبغي أن ينشر أصابعه ويجعلها قريبة من طرف [٩٣/أ] الركبة، بحيث تُسامت رؤوسها الركبة.

وهل يفرج بين أصابع اليسرى، أو يضمها؟

الذي ذكره في الكتاب أنه يفرج تفريجاً مقتصداً، وهذا هو الأشهر، ألا تراهم قالوا: لا يؤمر بضم الأصابع مع نشرها إلا في السجود على ما قدمناه.

وحكى الكرخي^(٣) وغيره من أصحاب الشيخ أبي حامد: أنه يضم بعضها إلى بعض حتى الإبهام لتوجه جميعاً إلى القبلة، وهكذا ذكر القاضي الرؤياني. فليكن قوله: مع التفريج مُعلماً بالواو.

(١) في خ: [إلى: أما التشهد].

(٢) رواه من حديث ابن عمر مسلم في كتاب المساجد - باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١: ٤٠٨ - ٤٠٩ (١١٦).

(٣) هو: منصور بن عمر بن علي البغدادي، أبو القاسم الكرخي، من أهل كرخ جُذَّان، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه «تعليقة»، وروى عنه الخطيب، وممن تفقه عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وله في المذهب كتاب: «الغنية»، وغيره. توفي ببغداد سنة ٤٤٧. انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٥: ٣٣٤؛ وللإسنوي ٢: ٣٤١ - ٣٤٢؛ ولابن قاضي شهبة ١: ٢٤١ - ٢٤٢ (١٩٨).

وأما كونه مقتصدا فليس من خاصية هذا الموضع، بل لا يؤمر بالتفريع المتفاحش في موضع ما^(١).

وأما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى، كما ذكرنا في اليسرى، وهو المراد من قوله: فيضعها كذلك، ولكن لا ينشر جميع أصابعه، بل يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة.

وفيما يفعل بالإبهام والوسطى ؟ ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه يقبض الوسطى مع البنصر^(٢)، ويرسل الإبهام مع المسبحة^(٣)؛ لما روي أن أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله ﷺ: فذكر أنه كان يفعل هكذا^(٤).

والثاني: أنه يخلق بين الإبهام والوسطى؛ لما روي عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ فعل هكذا^(٥).

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٦٢: «قلت: هذا الثاني أصح». وقد نقل الشيخ أبو حامد في «تعليقه» اتفاق الأصحاب عليه. والله أعلم.

(٢) في ظ، ف: (مع الخنصر والبنصر).

(٣) هنا في حاشية نسخة خ فائدة وهذا نصها: [الخنصر إشارة حمسة، والبنصر إشارة عشرة، والوسطى إشارة خمسة عشرة، والمسبحة إشارة عشرة، والإبهام إشارة عشرة، وعقدتي الإبهام مع عقدة العليا من المسبحة ثلاثاً. والحكمة في ذلك هو الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد، ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، وأما الرفع عند الهمزة؛ فلأنه حال إثبات الوجدانية لله تعالى، والحكمة في اختصاص السبابة بذلك أن لها اتصالاً بنيات القلب، فكأنها سبب لحضوره]. ثم كتبت حاشية أخرى وهي: [النياط: معلق القلب].

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٦١ (٣٩٦): لا أصل له في حديث أبي حميد، ويغني عنه حديث ابن عمر عند مسلم: ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين. وهو في مسلم في الموضع السابق برقم (١١٥).

(٥) من هنا إلى قوله: (كان إذا جلس وضع كفه) سقط من ف.

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب الإشارة في التشهد ١: ٢٩٥ (٩١٢)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ١٣١. وأصله عند أبي داود في كتاب الصلاة - باب كيف الجلوس في التشهد ١: ٥٨٧ (٩٥٧)؛ والنسائي في كتاب الافتتاح - باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ٢: ١٢٦ (٨٨٩)؛ وابن خزيمة ١: ٣٥٣ (٧١٣). وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٦١ (٣٩٧).

وفي كيفية التحليق وجهان:

أحدهما: أنه يضع أنملة^(١) الوسطى بين عُقَدَتَي الإبهام.

وأصحهما: أنه يخلق بينهما برأسيهما.

والقول الثالث - وهو الأصح: أنه يقبضها أيضاً^(٢)؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بالأصبع التي تلي الإبهام^(٣).

وفي كيفية وضع الإبهام على هذا القول وجهان:

أحدهما: أنه يضعها على أصبعه الوسطى، كأنه عاقدٌ ثلاثة وعشرين؛ لما روي عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ: كان يضع إبهامه عند الوسطى^(٤).

وأظهرهما: أنه يضعها بجانب المسبحة، كأنه عاقدٌ ثلاثة وخمسين؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة^(٥).

ثم قال ابن الصباغ وغيره: كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة؛ لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرةً هكذا، ومرةً هكذا.

وعلى الأقوال كلها: فيستحب له أن يرفع مسبحة في كلمة الشهادة إذا بلغ همزة: إلا الله، خلافاً لأبي حنيفة^(٦) حيث قال: لا يرفعها.

(١) الأنملة من الأصابع: العقدة، وبعضهم يقول: الأنامل رؤوس الأصابع، وعليه قول الأزهري: الأنملة المفصل الذي فيه الظفر. قاله في «المصباح المنين»، مادة: نمل.

(٢) (أيضاً): سقط من المطبوعة ٣: ٤٩٩.

(٣) رواه من حديثه مسلم في كتاب المساجد - باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١: ٤٠٨ - ٤٠٩ (١١٦).

(٤) رواه من حديثه مسلم في كتاب المساجد - باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١: ٤٠٨ (١١٣).

(٥) تقدم قريباً.

لنا: ما سبق أنه كان يشير بالسبابة، وهل يحركها عند الرفع؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لما روي عن وائل رضي الله عنه قال: ثم رفع صلى الله عليه وسلم أصبعه فرأيته يحركها^(١).

وأصحهما: لا؛ لما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة، ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته^(٢).

وقوله في الكتاب: **ويقبض الخنصر والبنصر والوسطى** إن أراد بالقبض ههنا القدر الذي يشارك فيه الوسطى الخنصر والبنصر، وهو ترك البسط والإرسال، فهذا لا خلاف فيه، وإن أراد أنه يصنع بالوسطى ما يصنع بالخنصر والبنصر، فهذا تنازع فيه قول التحليق فاعرفه.

وأما التعبير عن الخلاف المذكور بالأوجه فإنما اقتدى فيه بإمام الحرمين، وعامة الأصحاب حكوه أقوالاً منصوبةً للشافعي رضي الله عنه معزية إلى كتبه.

وقوله: **يرسلها هو القول الأول، والتحليق الثاني، والذي ذكره آخراً أحد الوجهين على القول الثالث.**

وقوله: **ثم يرفع مُعَلِّمُ بالخاء.**

وقوله: **عند قوله إلا الله يجوز أن يُعَلِّمَ بالواو؛ لأن أبا القاسم الكرخي حكى وجهين في كيفية الإشارة بالمسبحة.**

=

(٦) انظر: مختصر «الطحاوي» ص ٢٧. لكن في «حاشية الطحطاوي» ص ١٤٦: أنه تسن الإشارة من غير تحريك، لأنه مكروه عندنا. ثم قال صاحب «المراقي»: ومن قال: إنه لا يشير أصلاً، فهو خلاف الرواية والدراية، وتكون بالمسبحة عند انتهائه إلى الشهادة في التشهد، يرفعها عند النفث، ويضعها عند الإثبات. وبهذا يفتى كما ذكر ابن عابدين في «حاشيته» ١: ٣٤١.

(١) رواه ابن خزيمة ١: ٣٥٤ (٧١٤)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ١٣٢.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٤: ٣؛ وأبو داود في كتاب الصلاة - باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ١: ٦٠٤ (٩٩٠)؛ والنسائي في كتاب السهو - باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ٣: ٣٩ (١٢٧٥)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ٢٧١.

أصحهما: أنه يشير بها وقت التشهد، وهو الذي ذكره الجمهور.
والثاني: أنه يشير بها في جميع التشهد^(١).

=

(١٩٤٤)؛ وأصله في مسلم - كما تقدم - دون قوله: ولا يجاوز بصره إشارته . انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٢ (٤٠٢).

(١) حكم النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٦٢ على هذا الوجه بأنه شاذ، ثم قال: «قلت: وإذا قلنا بالأصح: إنه لا يحركها فحرّكها، لم تبطل صلاته على الصحيح، ونكره الإشارة بمسبحة اليسرى، حتى لو كان أقطع اليمنى، لم يشر بمسبحة اليسرى؛ لأن سنتها البسط دائماً. والله أعلم».

قال:

أما التشهد الأخير^(١) فواجب، والصلاة على الرسول ﷺ واجبة معه، وعلى الآل قولان، وهل تسنُّ الصلاة على الرسول في الأول؟ قولان.

القيود للتشهد الأخير والتشهد فيه واجبان، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) حيث قال: القيود بقدر التشهد واجب، ولا تجب قراءة التشهد فيه، ومالك حيث قال: لا يجب، لا هذا، ولا ذاك^(٣).

لنا: أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل. إلى آخره^(٤). دلَّ على أنه قد فرض.

ثم التشهد الأخير إنما يكون لصلاة لها تشهد أول، وقد تكون الصلاة بحيث لا يُشرع فيها إلا تشهد واحد كالصبح والجمعة، فحكمه حكم التشهد الأخير في ذات التشهدين، والعبارة الجامعة أن يقال: التشهد الذي يعقبه التحلل عن الصلاة واجب، وتجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الواجب، خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، ومالك^(٦).

لنا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهورٍ والصلاة عليَّ»^(٧).

(١) في خ: [إلى: ثم أكمل].

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» ١: ٨٧؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٦٦.

(٣) انظر: «المعونة» ١: ٢٢٤؛ «جواهر الإكليل» ١: ٤٩.

(٤) رواه الدارقطني ١: ٣٥٠؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ١٣٨، كلاهما من حديث ابن مسعود، وصحاحه. وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله: قبل أن يفرض علينا. البخاري في كتاب الأذان - باب التشهد في الآخرة ٢: ٣١١ (٨٣١)؛ ومسلم في كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة ١: ٣٠١ (٥٥). وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٢ (٤٠٣).

(٥) انظر: «مجمع الأنهر» ١: ٩٠.

(٦) انظر: «المعونة» ١: ٢٢٤؛ «مواهب الجليل» ١: ٥٤٣.

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ٣٥٥، عن مسروق عنها، وفيه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، قال عنهما الدارقطني: ضعيفان. وأخرج الدارقطني أيضاً، والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٦٩ عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيّه» وإسناده صحيح.

وهل تحب الصلاة على الآل ؟ فيه قولان، وبعضهم يقول: وجهان:

أحدهما: تحب؛ لظاهر ما روي أنه قيل: يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»^(١).

وأصحهما: لا، وإنما هي سنة تابعة للصلاة على النبي ﷺ.

وهل تسن الصلاة على الرسول في التشهد الأول ؟ فيه قولان:

أحدهما - وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣) [٩٣/ب] - : لا، لأنها مبنية على التخفيف، روي أن النبي ﷺ: كان في التشهد الأول كمن يجلس على الرضف^(٤). - وهي^(٥) الحِجَارَةُ الْمُحَمَّاةُ^(٦) -، وذلك يشعر بأنه ما كان يطوّل بالصلاة والدعاء.

هـ =

ضعيف. وأقوى منه حديث فضالة بن عُبيد: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه، فقال له، أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جلّ وعزّ والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد بما شاء». رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الدعاء ٢: ١٦٢ (١٤٨١)؛ والترمذي في كتاب الدعوات - باب رقم (٦٥) ٥١٧: ٥ (٣٤٧٧)؛ والنسائي في كتاب السهو - باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ٣: ٤٤ (١٢٨٤)؛ وصححه ابن خزيمة ١: ٣٥١ (٧١٠)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ٢٠٩٠ (١٩٦٠)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٦٨. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٢ - ٢٦٣ (٤٠٤).

(١) متفق عليه من حديث كعب بن عُجرة؛ البخاري في كتاب الأنبياء - باب (١٠) ٦: ٤٠٨ (٣٣٧٠)؛ ومسلم في كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١: ٣٠٥ (٦٦). وأخرجاه أيضاً من حديث غيره. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٣ (٤٠٥).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» ١: ٩٠؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٧٣.

(٣) انظر: «المقنع» ص ٣٠؛ «الروض المربع» ١: ١٧٥.

(٤) رواه - بلفظ: كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف. - الشافعي في «الأم» ١: ١٢١ - ومعناه -

أحمد ١: ٣٨٦، ٤١٠؛ والأربعة من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. أبو داود في كتاب

الصلاة - باب في تخفيف القعود ١: ٦٠٦ (٩٩٥)؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في مقدار

القعود في الركعتين ٢: ٢٠٢ (٣٦٦) وقال: حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ والنسائي في

كتاب التطبيق - باب التخفيف في التشهد الأول ٢: ٢٤٣ (١١٧٦)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٦٩.

وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف. إسناده

صحيح، وعن ابن عمر نحوه. انظر: ابن أبي شيبة ١: ٢٩٥، ٢٩٦؛ «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٣ (٤٠٦).

(٥) في النسخ جميعاً: (وهو). والمثبت من المطبوعة ٣: ٥٠٦.

وأصحهما - ويروى عن مالك^(١) -: أنها تسنُّ؛ لأنها ذِكرٌ^(٢) يجب في الجلسة الأخيرة، فيسنُّ في الأولى كالتشهد.

وأما الصلاة فيه على الآل: فتبنى على إيجابها في التشهد الأخير: إن أوجبناها ففي استحبابها في الأول الخلافُ المذكور في الصلاة على النبي ﷺ.

وإن لم نوجبها - وهو الأصح -: فلا نستحبُّها في الأول.

وإذا قلنا: لا تسنُّ الصلاة على النبي ﷺ في الأول فصلَّى عليه، كان ناقلاً للركن إلى غير موضعه، وفي بطلان الصلاة به كلامٌ يأتي في باب سجود السهو، وكذا إذا قلنا: لا يصلَّى على النبي ﷺ في القنوت.

وهكذا الحكمُ إذا أوجبنا الصلاة على الآل في الأخير، ولم نستحبها في الأول فأتى بها.

وآل النبي ﷺ: بنو هاشم، وبنو المطلب، نصرٌ عليه الشافعيُّ رحمه الله.
وفيه وجهٌ: أنَّ كلَّ مسلمٍ آله.

(٦) كذلك قال ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٢٣١، وعنده بزيادة: الحماية على النار، واحداثها: رَضْفَةٌ.

(١) انظر: «جواهر الإكليل» ١: ٥٣.

(٢) (ذكر): سقط من ف.

قال:

ثم أكمل التشهد^(١) مشهوراً، وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. وهو القدر المتكرر في جميع الروايات، وأوجز ابن سريج بالمعنى، وقال: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله.

الكلام في أكمل التشهد، ثم في أقله:

أما أكملُه: فاختار الشافعي^(٢) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وهو: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». هكذا روى الشافعي^(٣). وروى غيره^(٤): السلام عليك، السلام علينا، بإثبات الألف واللام،^(٥) وهما صحيحان، ولا فرق. وحكى في «النهاية» عن بعضهم أن الأصل^(٦) إثبات الألف واللام.

وقال أبو حنيفة^(٧)، وأحمد^(٨): الأفضل ما رواه ابن مسعود^(٩) عن النبي ﷺ وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

(١) في خ: [إلى: ويقول بعده].

(٢) في «الأم» ١: ١١٧. ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» ٢: ٣٠ (٨٨٢).

وكذلك هو بتكثير السلام في الموضعين عند الترمذي في أبواب الصلاة - باب منه (أي: باب ما جاء في التشهد) ٢: ٨٣ (٢٩٠) وقال عنه: حديث حسن غريب صحيح.

(٣) مسلم في كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة ١: ٣ ٢ (٦٠). وغير مسلم رواه أيضاً. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٤ (٤٠٧).

(٤) من هنا إلى قوله: (وقال أبو حنيفة) سقط من ف.

(٥) في ظ: (الأفضل).

(٦) انظر: «مجمع الأنهر» ١: ١٠٠؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٧٣.

(٧) انظر: «الكافي» ١: ١٤٠ - ١٤١؛ «الروض المربع» ١: ١٧٤ - ١٧٥.

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١).

وقال مالك^(٢): الأفضل أن يتشهد بما علمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على المنبر، وهو: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. إلى آخره، كما رواه ابن مسعود^(٣).

ووجه اختيار الشافعي رضي الله عنه يستوفي^(٤) في الخلاف، على أن الأمر فيه قريب، فإن الفضيلة تتأدى بجميع ذلك.

ثم جمهور الأصحاب على أنه لا يقدم التسمية، لما روي أنه رضي الله عنه كان أول ما يتكلم به عند القعدة: «التحيات لله»^(٥).

وعن أبي علي الطبري وغيره من أصحابنا: أن الأفضل أن يقول: بسم الله وبالله، التحيات. ويروى: «بسم الله خير الأسماء»، نقل عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ^(٦).

(١) متفق على صحته وثبوته، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين، ووقع في رواية للنسائي «سلام علينا» بالتكثير. قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٤ (٤٠٨). وهو عند البخاري في كتاب الأذان - باب التشهد في الآخرة ٢: ٣١١ (٨٣١)؛ ومسلم في كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة ١: ٣٠١ - ٣٠٢ (٥٥)؛ والنسائي في «الكبرى» في كتاب الصلاة - باب التشهد الأول ١: ٢٤٩ (٧٤٨).

(٢) انظر: «المعونة» ١: ٢٢٤؛ «جواهر الإكليل» ١: ٥٣؛ «تنوير المقالة» ٢: ٩٧.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١: ٩٠، وعنه الشافعي في «مسنده» - كما في «ترتيبه» ١: ٩٦ (٢٧٥) -؛ وأخرجه من طريق الشافعي البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢: ٣٣ - ٣٤ (٨٩٠)؛ وكذلك رواه الحاكم في «المستدرک» ١: ٢٦٦؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ١٤٢. قال الدارقطني في «العلل» ٢: ٨٢ - ٨٣ (السؤال ١٢٥): لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٥ (٤٠٩).

(٤) في خ: (نستوفي)، وفي المطبوعة ٣: ٥١١: (يستوى).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب التشهد ١: ٥٩٤ (٩٧١)؛ والدارقطني في «سننه» ١: ٣٥١ كلاهما من حديث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في التشهد «التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله». قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته. الحديث. وصححه الدارقطني. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٥ (٤١٠).

وعن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول: التحيات المباركات الزاكيات والصلوات والطيبات لله. ليكون آتياً بما اشتملت عليه الروايات كلها.

وأما الأقل: فالمنقول عن نص الشافعي رحمته الله أن أقل التشهد: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

هكذا روى أصحابنا العراقيون، وتابعهم القاضي الرؤياني، وكذا صاحب «التهذيب» إلا أنه نقل: وأشهد أن محمداً رسوله.

وأسقط الصيدلاني في نقل نصه كلمة: وبركاته، وجعل صيغة الشهادة الثانية: وأشهد أن محمداً رسول الله، وهذا هو الذي أورده في الكتاب وحكاية القاضي ابن كج.

فإذا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعي رحمته الله في ثلاثة مواضع:

أحدها: في كلمة: وبركاته.

والثاني: في كلمة: وأشهد، في الكرة الثانية.

والثالث: في لفظ: الله، في الشهادة الثانية، فمنهم من اكتفى بقوله: رسوله.

==

(٦) قال الحافظ: كذا وقع فيه، والمعروف في حديث جابر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن «بسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات...» وفي آخره: «أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار». كذا رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي في - «العلل»، والحاكم، ورجالهم ثقات، إلا أن أئمة بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده. وقال الترمذي: سألت البخاري عنه؟ فقال: عطاء. وقال الترمذي: وهو غير محفوظ. ثم قال الحافظ: وأما اللفظ الذي ذكره الرافعي فهو في حديث ابن عمر عند ابن عدي في «الكامل»، وابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: كان يقول قبل التشهد: «بسم الله خير الأسماء». ثم ساق الحافظ رحمه الله تعالى الأحاديث الواردة في التشهد عن أربعة وعشرين صحابياً. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٥ - ٢٦٦ (٤١١)؛ الترمذي في أبواب الصلاة - باب منه (يعني التشهد) ٢: ٨٣ (معلقاً عقب رقم ٢٩٠)؛ و«العلل الكبير» له ١: ٢٢٧ - ٢٢٨ (السؤال ٥٨)؛ النسائي في كتاب التطبيق - باب نوع آخر من التشهد ٢: ٢٤٣ (١١٧٥)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب التشهد ١: ٢٩٢ (٩٠٢)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٦٦ - ٢٦٧؛ «الكامل» لابن عدي ٢: ٥٢١؛ «المجروحين» لابن حبان ١: ٢٠٦.

ثم نقلوا عن ابن سريج في الأقل طريقة أخرى، وهي: التحيات لله سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله. هذا ما ذكره في الكتاب، ورواه طائفة.

وأسقط بعضهم لفظ السلام^(١) الثاني، واكتفى بأن يقول: أيها النبي وعلى عباد الله.

وأسقط بعضهم لفظ الصالحين، ويحكي هذا عن الحلبي^(٢).

ووجه ذلك: بأن لفظ العباد مع الإضافة ينصرف غالباً إلى الصالحين، كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^(٣) ونظائره، فاستغنى بالإضافة عنه.

ثم قال الأئمة: كأن الشافعي رحمه الله اعتبر في حد الأقل ما رآه مكرراً في جميع الروايات، ولم يكن تابعاً لغيره، وما انفردت به الروايات أو كان تابعاً لغيره، جوز حذفه، وابن سريج نظر إلى المعنى، وجوز حذف ما لا يتغير^(٤) به المعنى، واكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة، وقال بدخولهما فيه.

وقوله في الكتاب: وهو القدر المتكرر في جميع الروايات وأوجز ابن سريج بالمعنى إشارة إلى هذا الكلام، لكن لم يتعرض إلا للتكرار في جميع الروايات، ولا بد من التعرض للوصف الأخير، وهو أن لا يكون تابعاً للغير، وإلا فالصلوات والطيبات متكررة في جميع الروايات، وقد جوز حذفها. [٩٤/أ]

واعلم أن ما ذكره الأصحاب من اعتبار التكرار وعدم التبعية إن جعلوه ضابطاً لحد الأقل فذاك، وإن عللوا حد الأقل به ففيه إشكال؛ لأن التكرار في الروايات يشعر

(١) من هنا إلى قوله: (لفظ الصالحين) سقط من ظ.

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٦٤: «قلت: وروي: «سلام عليك»، و«سلام علينا»، وروي: «السلام» بالألف واللام فيهما، وهذا أكثر في روايات الحديث، وفي كلام الشافعي. واتفق أصحابنا على جواز الأمرين هنا، بخلاف سلام التحلل. قالوا: والأفضل هنا الألف واللام؛ لكثرة، وزيادته، وموافقة سلام التحلل. والله أعلم».

(٣) من الآية (٦) من سورة الإنسان.

(٤) في خ، والمطبوعة ٣: ٥١٣: (ما يتغير).

بأنه لا بد من القدر المتكرر، فأما أنه مجزىء فلم^(١)، ومن الجائز أن يكون المجزىء هذا القدر مع ما تفرّدت به كلُّ رواية.

ولك أن تعلم قوله في طريقة الشافعي رحمته الله: وأشهد في الكرة الثانية بالواو، وكذا كلمة السلام الثاني والصالحين في طريقة ابن سريج، إشارةً إلى ما سبق من الخلاف.

(١) كذا في النسخ، وفي المطبوعة ٣: ٥١٣: (فلا).

قال:

ويقول بعده^(١): اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ثم ما بعده مسنون إلى قوله: إنك حميدٌ مجيدٌ، ثم الدعاء بعده مسنونٌ، وليُختَرْ كلُّ واحدٍ^(٢) من الدعاء أعجبه إليه.

أقلُّ الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: اللهم صل على محمد، ولو قال: صلى الله على محمد، أو: صلى الله على رسوله، جاز.

وفي وجه: يجوز أن يقتصر على قوله: صلى الله عليه، والكناية ترجع إلى ذكر محمد ﷺ في كلمة الشهادة، وهذا نظرٌ إلى المعنى.

وأقلُّ الصلاة على الآل أن يقول: وآله، ولفظ الكتاب يشعر بأنه يجب أن يقول: وعلى آل محمد؛ لأنه ذكر ذلك، ثم حَكَمَ بأنَّ ما بعده مسنون.

والأول هو الذي ذكره صاحب «التهذيب» وغيره، والأولى أن يقول: «اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ» روى كعب بن عُجرة^(٣) أن النبي ﷺ سئل عن كيفية الصلاة عليه؟ فأمرهم بذلك^(٤).

(١) في خ: [إلى: فرع].

(٢) (واحد): ليس في المطبوعة ٣: ٥١٤، ولا في «الوجيز» ١: ٤٥.

(٣) هو: كعب بن عُجرة الأنصاري، أبو محمد، صحابي مشهور، شهد عمرة الحديبية، وهو الذي نزلت فيه قصة الفدية في الإحرام «فقدية من صيام أو صدقة أو نسك»، حيث أمره النبي ﷺ أن يخلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل في رأسه، وأن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو أن يصوم ثلاثة أيام، أو أن ينسك نسيكة، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون سنة. انظر: «أسد الغابة» ٤: ١٨١ - ١٨٢؛ «الإصابة» ٥: ٣٠٤ - ٣٠٥؛ «التقريب» رقم (٥٦٤٣).

(٤) رواه النسائي في كتاب السهو - باب نوع آخر ٣: ٤٧ (١٢٨٨)؛ والحاكم في «المستدرک» ٣: ١٤٨، بهذا السياق الذي ذكره المصنف. وأصله في الصحيحين كما تقدم قريباً. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٨ (٤١٢).

قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد: وارحم محمدًا وآل محمد، كما رحمت على إبراهيم، وربما يقول: كما ترَّحمت على إبراهيم، قال: وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير فصيح، فإنه لا يقال: ترَّحمت عليه، وإنما يقال: رحمته، وأما الترَّحُّم ففيه معنى التكلف والتصنع، فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وقد سبقه إلى إنكار الترحم ابن عبد البر فقال في «الاستذكار»: رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة، وليس في شيء منها: «وارحم محمدًا» قال: ولا أحب لأحد أن يقولها، وكذا قال النووي في «الأذكار» وغيره. قال الحافظ: وليس كما قالوا؛ وقد وردت هذه الزيادة في الخبر؛ وإذا صحت في الخبر صحت في اللغة؛ فقد روى البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة رفعه قال: «من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترَّحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة بالشفاعة». ثم ذكر الحافظ ما رواه الحاكم في «المستدرک» ١: ٢٦٩ من حديث ابن مسعود رفعه «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترَّحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد». قال: وفي إسناده راو لم يسم، ثم قال رحمه الله: ومما يشهد إطلاق الرحمة في حقه ﷺ حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة الأعرابي حيث قال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا. فقال ﷺ: «لقد تحجَّرت واسعًا». ولم ينكر عليه هذا الإطلاق. وهو عند البخاري في كتاب الآداب - باب رحمة الناس والبهائم ١٠: ٤٣٨ (٦٠١٠). انظر: «الأدب المفرد» ص ٢١٩ (٦٤١)؛ «الاستذكار» لابن عبد البر ٦: ٢٦٢؛ «الأذكار» للنووي باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ ص ١٠٧؛ «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٣ (٤٢٨). قلت: وعند ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ ١: ٢٩٣ (٩٠٦) عن ابن مسعود قال: إذا صليت على رسول الله ﷺ فأحسِنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يُعرض عليه، قال: فقالوا له: فعَلَّمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيّد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إمام الخير، وقائد الخير، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْنُ مَقَامٍ مَحْمُودٍ يَغِيْطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ. قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» - ص ١٤٨ برقم (٣٠٠) - : إسناده حديث ابن مسعود رجاله ثقات، إلا أن المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اختلط بأخيرة، ولم يتميز حديثه الأول بالآخر، فاستحق الترك، كما قال ابن حبان. قلت: وبنحوه رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢: ٢١٣ (٣١٠٩) من غير طريق المسعودي، لكن فيه رجل مبهم.

ثم يستحبُّ الدعاءُ في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله، وأن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة، خلافاً لأبي حنيفة^(١) حيث قال: لا يدعو إلا بما يُشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، ولا يدعو بما يُشبه كلام الناس، ومن أصحابه من قال: يجوز الدعاء بما لا يُطلب إلا من الله تعالى، فأما إذا دعا بما يمكن أن يُطلب من الآدميين بطلت صلاته^(٢).

وقال أحمد^(٣): إذا قال: اللهم ارزقني جارية حسناء، ونحو ذلك فسدت صلاته.

لنا: ما^(٤) روي عن ابن مسعود ؓ في آخر حديث التشهد أن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(٥) وروي أنه قال: «وَلْيَذْغُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا شَاءَ»^(٦).

والأفضل أن يكون دعاؤه لأمر الآخرة، وما ورد في الخبر أحبُّ من غيره، ومن ذلك: «اللهم اغفر لي ما قدَّمْتُ وما أخرتُ، وما أعلنتُ وما أسررتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلمُ به مني، أنت المقدمُ وأنت المؤخرُ، لا إله إلا أنت»^(٧).

وأيضاً: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة الحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال»^(٨).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» ١: ١٠١؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٧٣.

(٢) انظر: «حاشية الطحطاوي» ص ١٤٩؛ «الدر المنتقى» ١: ١٠١.

(٣) انظر: «كتاب التمام» ١: ١٩١؛ «الإنصاف» ٢: ٨٢، وفيه: وعنه يجوز الدعاء بجوائح دنياه وملاذها، كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء.

(٤) في خ، والمطبوعة ٣: ٥١٦: (لَمَّا). وهذا يشوش المعنى، إذ جعل الحديث دليلاً لأحمد، لكن الظاهر أن مراد الشارح الرد على من منع، فأتى بهذا الدليل.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٢: ٣٢٠ (٨٣٥).

(٦) متفق عليه من حديثه؛ البخاري في كتاب الدعوات - باب الدعاء في الصلاة ١١: ١٣١ (٦٣٢٨) ولفظه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ»؛ ومسلم في كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة ١: ٣٠١-٣٠٢ (٥٥) ولفظه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

(٧) مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١: ٥٣٦ (٢٠١) من حديث علي في حديث طويل، وفيه: أن النبي ﷺ كان من آخر ما يقول من التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت» الحديث. انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ٢٦٩ (٤١٤).

وأيضاً: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»^(١). «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

وقوله: ثم الدعاء بعده مسنون أي: في التشهد الأخير، فأما في الأول فيكرهه، بل لا يصلي على الآل أيضاً، على الصحيح كما سبق.

ويجوز أن يعلم قوله: مسنون بالواو؛ لأنه يقتضي الاستحباب مطلقاً^(٣)، وقد ذكر الصيدلاني في طريقته أن المستحب للإمام أن يقتصر على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ليخفف على من خلفه، فإن دعا جعل دعاءه دون قدر التشهد، ولا يطول. وأما المنفرد: فلا بأس له بالتطويل، هذا ما ذكره.

والظاهر ما نقله الجمهور: أنه المستحب للإمام الدعاء كما يستحب لغيره، ثم الأحب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه تبع لهما، فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماماً فيكره له التطويل^(٤).

وقوله: وليتخير معلّم بالحاء والألف؛ لما روينا، ويجوز أن يعلم بالواو أيضاً؛ لأنّ إمام الحرمين حكى في «النهاية» عن شيخه أنه كان يتردد في مثل قوله: اللهم ارزقني جاريةً صفتها كذا، ويميل إلى المنع منه، وأنه يبطل الصلاة.

==

(٨) روى مسلم في كتاب المساجد - باب ما يستعاذ منه في الصلاة ١: ٤١٢ (١٢٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتن الحيا والممات، ومن شر فتنه المسيح الدجال».

(١) متفق عليه من حديث عائشة؛ البخاري في كتاب الأذان - باب الدعاء قبل السلام ٢: ٣١٧ (٨٣٢)؛ ومسلم في كتاب المساجد - باب ما يستعاذ منه في الصلاة ١: ٤١٢ (١٢٩).

(٢) متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعرك به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي» الحديث. البخاري في كتاب الأذان - باب الدعاء قبل السلام ١: ٣١٧ (٨٣٤)؛ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤: ٢٠٧٨ (٢٧٠٥).

(٣) (مطلقاً): سقط من ظ.

(٤) قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٦٦: «قلت: إطالة التشهد الأول مكروهة، كما ذكر. فلو طوّل لم تبطل صلاته، ولم يسجد للسهو، سواء طوّل عمداً، أم سهواً. والله أعلم».

قال:

فرع^(١): العاجزُ عن التشهد يأتي بترجمته، كتكبيرة التحريم، والعاجزُ عن الدعاء بالعربية لا يدعو بالعجمية بحال، وفي سائر الأذكار هل يأتي بترجمتها بالعجمية ؟ فيه خلاف.

لا يجوز لمن أحسن التشهد بالعربية أن يعدل إلى ترجمته، كالتكبير وقراءة الفاتحة، فإن عجز أتى بترجمته كتكبيرة الإحرام، بخلاف القرآن لا يأتي بترجمته؛ لأنَّ نظمته معجزٌ كما سبق، والصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل إن أوجبنها، كالتشهد. وأما ما عدا الواجبات من الألفاظ المشروعة في الصلاة إذا عجز عنها بالعربية، فقد قسّمها المصنف قسمين:

أحدهما: الدعاء، فمنعه من أن يدعو بالعجمية مطلقاً.

والثاني: سائر الأذكار، كثناء الاستفتاح والقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود، فقد روى فيها^(٢) في «الوسيط»^(٣) ثلاثة أوجه: أحدها: ليس له أن يأتي بترجمتها؛ لأنها مسنونة لا ضرورة إلى الإتيان بها. والثاني: أنه يأتي بمعانيها، وقيمتها مقام العربية، كالتكبير والتشهد. والثالث: ما يُجبر تركه بالسجود يأتي بترجمته، وما لا فلا^(٤).

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في المطبوعة ٣: ٥١٨: (منها).

(٣) انظر: «الوسيط» ٢: ٦٣٥.

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٦٦: «قلت: الأصح الجواز للعاجز، ومنعه في القادر. ثم إذا قام من التشهد الأول قام مكبراً، وهل يمدّه؟ فيه القولان السابقان في فصل الركوع. ثم قال جمهور أصحابنا: لا يرفع يديه في القيام، ولنا وجه: أنه يستحب رفع اليدين فيه، كما يستحب في الركوع، والرفع منه. وحكاية صاحب «المهذب» وغيره عن أبي بكر بن المنذر، وأبي علي الطبري. وهذا الوجه هو الصحيح، أو الصواب؛ فقد ثبت في «صحيح البخاري» وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى، وقد أطنبت في إيضاحه في «شرح المهذب». واعلم أن في الصلاة الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة، وفي الثلاثية سبع عشرة، وفي الثنائية إحدى عشرة. والله أعلم».

وقضية هذه الطريقة: المنع من أن يأتي بالترجمة عند القدرة على العربية بطريق الأولى، ولم يجعل إمام الحرمين الدعاء [٩٤/ب] قسماً على إطلاقه، لكن قال: ليس للمصلي أن يخترع دعوةً بالعجمية يدعو بها في صلاته، وإن كان له أن يدعو بغير الدعوات المأثورة بالعربية، ثم حكى الوجوه الثلاثة في الأذكار المسنونة، وإيراده يشعر بالمنع من الذِّكْرِ المَخْتَرَعِ كالِدَعَاءِ المَخْتَرَعِ، وتُطَرَّدُ الوجوه في الدعاء المسنون، كما في سائر الأذكار المسنونة، ولا فرق، وصرَّح سائرُ الأصحاب بهذا الذي أشعر به كلامه، فقالوا: إذا عجز عن الأذكار العربية والأدعية المسنونة هل يأتي بترجمتها ؟ فيها وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه لا ضرورة إليها، بخلاف الواجبات.

وأصحهما: نعم ليحوز فضلها.

ولو أحسن العربية، فهل يجوز له أن يأتي بالترجمة ؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يجوز، كما في التكبير والتشهد، ولو فعل تبطل الصلاة، ذكر في «التهذيب» هذين الوجهين فيما إذا دعا بالعجمية مع القدرة على العربية، وأطلقهما في بعض التعاليق في جميع الأذكار.

إذا عرفت ذلك، فقله: والعاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال إن أراد به الدعاء المَخْتَرَع الذي لم يؤثر - كما ذكره إمام الحرمين - فلا يلزم منه المنع من أن يأتي العاجز بترجمة الدعاء المسنون بعد التشهد جزماً، بل يجري فيه الخلافُ المذكور في سائر الأذكار.

وإن أراد به مطلق الدعاء، فما الفرق بين الدعاء المسنون وبين التسبيح المسنون ؟ ولم يمنع من ترجمة أحدهما جزماً، ويجعل ترجمة الآخر على الخلاف، ويلزم على ذلك أن لا يأتي بترجمة: اللهم اغفر لي وارحمني، في الجلوس بين السجدين.

وظاهر لفظه: الاحتمالُ الثاني؛ ولذلك أعلم بالواو إشارةً إلى الوجه المحوِّز للترجمة مع القدرة على العربية، فإنه أولى بتجويزها عند العجز، ويجوز أن يعلم بالحاء

أيضاً؛ لأنَّ أبا حنيفة يَجُوزُ ترجمة القرآن وإن كان قادراً على نظمها، فترجمة الدعاء عند العجز أولى بأن يَجُوزَها.

واعلم أنه إذا حُمِلَ كلامه على المحمل الثاني أشبه أن يكون هو منفرداً بنقل الفرق بين الدعاء وغيره، والله أعلم.

قال:

الركن السابع السلام^(١)

وهو واجبٌ، ولا يقوم مقامه أضدادُ الصلاة، وأقلُّه أن يقول: السلام عليكم، ولو قال: سلامٌ عليكم فوجهان، وفي اشتراط نية الخروج وجهان، وأكملُه: السلام عليكم ورحمةُ الله، مرتين في الجديد، مع الالتفات من الجانبين بحيث تُرى خَدَّاه، ومع نية السلام على من على جانبيه من الجنِّ والإنس والملائكة، والمقتدي ينوي الردَّ على إمامه بسلامه.

لما وصفَ السلامَ بكونه ركناً، فلو لم يقل وهو واجبٌ لما ضرَّه؛ لأنَّ ركن الصلاة لابدُّ وأن يكون واجباً، وإذا ذكرهما فينبغي أن يعلما بالخاء، وكذلك قوله: ولا يقوم مقامه أضداد الصلاة؛ لأنَّ عند أبي حنيفة^(٢): لو أتى بما ينافي الصلاة اختياراً من حديثٍ أو كلامٍ خرج به عن الصلاة وقام مقام السلام، قال: ولو كان ناسياً فلا يخرج به من الصلاة، ولا تبطل صلاته، لكن يتوضأ ويبيّن، ولو وقع ذلك من غير اختياره كان قضاء مدة المسح ورؤية المتيّم الماء في الصلاة تبطل صلاته.

لنا: قوله ﷺ: «وتحليلها السلام»^(٣).

جعل التحليلَ بالسلام، فوجب أن لا يحصل بغيره.

ثم القولُ في أقلِّ السلام، وأكملِه:

أما الأقلُّ: فهو أن يقول: السلام عليكم، ولا بدَّ من هذا النظم؛ لأنَّ النبي ﷺ كذلك كان يسلم^(٤)، وهو كافٍ؛ لأنه تسليمٌ، وقد قال ﷺ: «وتحليلها السلام»^(٥).

(١) في خ: [إلى: خاتمة].

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ١: ١٩٤؛ «تبيين الحقائق» ١: ١٢٥.

(٣) تقدم تخريجه في ض ٩٨١.

(٤) رواه من حديث ابن مسعود أبو داود في كتاب الصلاة - باب في السلام ١: ٦٠٦ (٩٩٦)؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٢: ٨٩ (٢٩٥)؛ والنسائي في كتاب السهو - كيف السلام على الشمال ٣: ٦٣ (١٣٢٢ - ١٣٢٤)؛ وابن ماجه في

ولو قال: سلامٌ عليكم، فوجهان:

أحدهما: أنه لا يجزئه؛ لأنه نقصٌ للألف واللام، فأشبهه ما لو قال: سلامٌ عليكم من غير تنوين.

وأظهرهما: أنه يجزئه، ويقوم التنوينُ مقام الألف واللام^(١)، كما في التشهد يجزئه: السلام، وسلام.

ولو قال: عليكم السلام^(٢)، فقد سبق حكمه في فصل التكبير^(٣).

ولا يجزئه قوله: السلام عليك، ولا: سلامي عليك، ولا: سلامُ الله عليكم، ولا: السلام عليهم.

وما لا يجزئ فيبطل الصلاة إذا قاله عمداً، سوى قوله: السلام عليهم، فإنه دعاءٌ لا على وجه الخطاب.

وهل يجب أن ينوي الخروج عن الصلاة بسلامه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، وبه قال ابن سريج وابن القاص، ويحكي عن ظاهر نصّه في «البويطي»؛ لأنه ذكر واجباً في إحدى طرفي الصلاة، فتجب فيه النية، كالتكبير، ولأنّ نظم السلام يناقض الصلاة في وصفه، من حيث هو خطابُ الآدميين، ولهذا لو سلم قصداً في الصلاة بطلت صلاته، فإذا لم يقترن به نية صارفةً إلى قصد التحلّل كان مناقضاً.

والثاني: لا يجب، وبه قال أبو حفص ابن الوكيل، وأبو الحسين بن القطان، ووجهه: القياسُ على سائر العبادات، لا يجب فيها نية الخروج؛ لأن النية تليقُ

=

كتاب إقامة الصلاة - باب التسليم ١: ٢٩٦ (٩١٤)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ٣٢٩ (١٩٩٠). انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٠ (٤١٨).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٩٨١.

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٦٧: «قلت: الأصح عند الجمهور: لا يجزئه، وهو المنصوص. والله أعلم».

(٢) في المطبعة ٣: ٥٢٠ (السلام عليكم)، وهو خطأ ظاهر.

(٣) تقدم في ص ٩٨٤.

بالإقدام دون الترك، وهذا هو الأصح عند القفال واختيار معظم المتأخرين، وحملوا نصّه على الاستحباب.

فإن قلنا: تجب نية الخروج فلا تحتاج إلى تعيين الصلاة عند الخروج، بخلاف حالة الشروع، فإنّ الخروج لا يكون إلا عن المشروع فيه، ولو عيّن غير ما هو فيه عمداً بطلت صلاته على هذا الوجه، ولو سها سجدة للسهو وسلم ثانياً مع النية، بخلاف ما إذا قلنا: لا تجب نية الخروج، فإنه لا يضرّ الخطأ في التعيين.

وعلى وجه الوجوب: ينبغي أن ينوي الخروج مقتراً بالتسليمة الأولى^(١)، فلو سلم ولم ينو بطلت صلاته، ولو نوى الخروج قبل السلام بطلت صلاته أيضاً. ولو نوى قبله الخروج عنده، فقد قال في «النهاية»: لا تبطل صلاته بهذا، ولكنه لا يكفيه، بل يأتي بالنية مع السلام.

ويجب على المصلي أن يوقع السلام في حال القعود إذا قدر عليه.

وأما الأكمل فهو أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله.

وهل يزيد على مرّة واحدة؟

الجديد: أنه يستحب أن يقوله المصلي مرتين؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله^(٢).

ويحكى عن القديم قولان:

أحدهما: أن المستحب [٩٥/أ] تسليمة واحدة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه^(٣).

(١) في خ: (بالتسليم الأول).

(٢) تقدم ص ١١٢٦.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب منه أيضاً (التسليم في الصلاة) ٢: ٩٠ (٢٩٦) وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب من يسلم تسليمة واحدة ١: ٢٩٧ (٩١٩)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ٣٣٥ (١٩٩٥)؛

والثاني: أن غير الإمام يسلم تسليمًا واحدة، ويفرق في حق الإمام بين أن يكون في القوم كثرة أو كان حول المسجد لغط^(١)، فيستحب أن يسلم تسليمين ليحصل الإبلاغ، وإن قلوا ولا لغط ثم يقتصر على تسليمة واحدة.

فإن قلنا: يقتصر على تسليمة واحدة فتجعل تلقاء وجهه، كما روي عن عائشة رضي الله عنها.

وإن قلنا بالصحيح - وهو أنه يسلم تسليمين - فالمستحب: أن يلتفت في الأولى عن يمينه، وفي الأخرى عن شماله، وينبغي أن يتدبّر بها مستقبل القبلة، ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات. وكم يلتفت؟

قال الشافعي رحمته الله في «المختصر»: حتى يرى خداه^(٢).

وحكى الشارحون أن الأصحاب اختلفوا في معناه:

منهم من قال: معناه: حتى يرى من كل جانب خداه، ومنهم من قال: حتى يرى من كل جانب خدّه، وهو الصحيح؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خدّه الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه الأيسر^(٣).

ثم المصلي إن كان إماماً فيستحب له أن ينوي بالتسليم الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة وعلى^(٤) الجن والإنس، وبالثانية السلام على من على يساره منهم.

==

والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٣٠. قال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً. ورجح رواية الوقفي الترمذي والبخاري وأبو حاتم. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٠ (٤١٩)؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ١٤٣ - ١٤٤ (٤٨٥)، ومال إلى تصحيحه.

(١) كتب في حاشية خ ما نصه: [اللَّغَطُ بالتحريك: الصوت والجلبة. «صحاح»].

(٢) «مختصر المزني» ص ١٥.

(٣) هذا اللفظ عند النسائي من حديث ابن مسعود المتقدم قريباً، وهو فيه برقم (١٣٢٢). وانظر:

«التلخيص الحبير» ١: ٢٧٠-٢٧١ (٤٢٠).

(٤) (وعلى): في ظ، ف: (ومسلمي).

والمأموم ينوي مثل ذلك، ويختصُّ بشيءٍ آخر: وهو أنه إن كان على يمين الإمام ينوي بالتسليمة الثانية الردَّ على الإمام، وإن كان على يساره ينويه بالتسليمة الأولى، وإن كان في محاذاته ينويه بأيِّهما شاء، وهو في التسليمة الأولى أحبُّ.

ويحسن أن ينوي بعض المأمومين الردَّ على البعض.

روي عن سمرة رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْلِمَ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَأَنْ يَنْوِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ^(١).

وقال علي رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ^(٢)، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ^(٣).

وأما المنفرد: فينوي بهما السلام على من على جانبيه من الملائكة، وكلَّ منهم ينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة أيضاً، إن لم نوجِّبها.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الرد على الإمام ١: ٦٠٩ (١٠٠١)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٧٠ ولفظه: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يَسْلِمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب رد السلام على الإمام ١: ٢٩٧ (٩٢٢) بلفظ: أَنْ نَسْلِمَ عَلَى أُنْمَتِنَا وَأَنْ يَسْلِمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. زاد البزار: «فِي الصَّلَاةِ»، وإسناده حسن. وعند أبي داود في كتاب الصلاة - باب التشهد ١: ٥٩٧ (٩٧٥) من وجه آخر عن سمرة: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَاذْبُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلُوكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ». لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٧١ (٤٢١).

(٢) (أربعاً): ليس في خ.

(٣) رواه أحمد ١: ١٦٠؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ٢: ٤٩٣ (٥٩٨)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة الأول - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر أبي إسحاق عن عاصم عن علي في ذلك ١: ١٤٧-١٤٨ (٣٣٩)؛ والبزار وقال: لا نعرفه إلا من حديث عاصم. ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي؛ ثقة عاصم بن ضمرة عند بعض أهل العلم. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٢ (٤٢٢).

فقله في الكتاب: مرتين ينبغي أن يعلم بالميم؛ لأن المنقول عن مالك^(١) أن الاختيار للإمام والمنفرد الاقتصار على تسليم واحدة، وأما المأموم فيسلم تسليمتين، ويروى عنه استحباب الاقتصار على التسليم الواحدة مطلقاً.

وقال أحمد^(٢) في أصح الروايتين: التسليمتان جميعاً واجبتان مطلقاً، فيجوز أن يعلم قوله: مرتين بالألف؛ لأن عنده ليس ذلك من حد الكمال.

ويجوز أن يعلم به قوله: وأقله السلام عليكم أيضاً.

وقوله: بحيث يرى خذاه أراد به المعنى الثاني الصحيح، على ما صرح به في «الوسيط»^(٣) فليكن مرقوماً بالواو؛ للوجه الأول^(٤).

(١) انظر: «المعونة» ١: ٢٢٦.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» ١: ٢٠٦، «المقنع» ص ٣١، «الكافي» ١: ١٤٣، «الإنصاف» ٢: ١١٧.

(٣) «الوسيط» ٢: ٦٣٦.

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٦٨ - ٢٦٩: «قلت: السنة: أن يكثر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة، وقد جاءت في بيان ما يستحب من الذكر أحاديث كثيرة صحيحة، أوضحتها في كتاب «الأذكار». ويسن الدعاء بعد السلام سراً، إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الحاضرين الدعاء، فيجهر. قال أصحابنا: ويستحب إذا أراد أن يتنفل عقب الفريضة أن ينتقل إلى بيته، فإن لم يكن، فإلى موضع آخر. ويستحب إذا كان يصلي وراءه نساء أن يمكث في مصلاه حتى ينصرفن. وإذا أراد الإنصراف فإن كان له حاجة عن يمينه، أو عن يساره، انصرف إلى جهة حاجته، وإن لم يكن حاجة فجهة اليمين أفضل. وإذا سلم الإمام التسليم الأولى فقد انقطعت متابعة المأموم، وهو بالخيار، إن شاء سلم في الحال، وإن شاء استدأ الجلس للتعوذ والدعاء، وأطال ذلك. ولو اقتصر الإمام على تسليم، استحب للمأموم تسليمتان. ويستحب للمصلي الخشوع في صلاته، وأن يديم نظره إلى موضع سجوده. قال بعض أصحابنا: يكره له تغميض عينيه. والمختار أنه لا يكره إن لم يخف ضرراً. وينبغي أن يدخل فيها بنشاط، وفراغ قلبه من الشواغل. والله أعلم».

قال:

خاتمة: لا ترتيب في قضاء الفوائت^(١)، لكن الأحبُّ تقديمُ الفائتة على المؤدّة، إلا إذا ضاق وقتُ الأداء، فإن تذكّر فائتة وهو في المؤدّة أتمّ التي هو فيها ثم اشتغل بالقضاء.

إذا فاتت الفريضة وجب قضاؤها، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢). أمر المعذور بالقضاء، ويلزم مثله في حقّ^(٣) غير المعذور بطريق الأولى.

وينبغي أن يقضي على الفور محافظةً على الصلاة وتنزيه^(٤) الذمّة، وهل يجب ذلك؟ فيه كلامٌ أخرناه إلى كتاب الحجّ^(٥)؛ لأنّ صاحب الكتاب أورد المسألة ثمّ.

وإذا قضى فائتة الليل بالليل جهر فيها، وإذا قضى فائتة النهار بالنهار لم يجهر فيها، وإنّ قضى فائتة الليل بالنهار، وبالعكس، فالاعتبارُ بوقت القضاء في أصحّ الوجهين، وبوقت الأداء في الثاني^(٦).

وإذا فاتته صلاةٌ فالمستحبُّ في قضائها الترتيب؛ لأن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يومَ الخندق فقضاها على الترتيب^(٧).

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) تقدم في التيمم ص ٨٣٦.

(٣) (حق): ليس في خ.

(٤) في ظ، ف: (تبرئة).

(٥) انظر: ٧: ٤٧٤ من المطبوعة. وفيها قوله: «قال الإمام: والمتعدي بترك الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف على المذهب؛ لأن المصمّم على ترك القضاء مقتول عندنا». ثم قال الرافعي: اعلم أن في وجوب الفور وجهين في حقّ المتعدي: أحدهما - وبه أجاب في الكتاب -: أنه يجب؛ لأن جواز التأخير نوعٌ ترفيه وتخفيف، والمتعدي لا يستحق ذلك، ويحكي هذا عن أبي إسحاق، وهو الأشبه على ما ذكرنا في ترك الصوم. والثاني: أنه لا يجب؛ إذ الوقت قد فات، واستوت بعده الأوقات، وربما رجّح العراقيون هذا الوجه. وأما غير المتعدي فالمشهور أنه لا يلزمه الفور في القضاء؛ روي أن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي. ونقل في «التهذيب» وجهاً أنه يلزمه؛ لقوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها».

(٦) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٦٩: «قلت: صلاة الصبح وإن كانت نهارية، فهي في القضاء جهرية، ولوقتها حكم الليل في الجهر، وإطلاقهم محمول على هذا. والله أعلم».

ولا يستحق في قضائها الترتيب، وكذا لا يستحق الترتيب بين الفائتة وصلاة الوقت، خلافاً للمالك^(١) وأبي حنيفة^(٢) وأحمد^(٣).

لنا: أنها عبادات مستقلة، والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته، فلا يبقى معتبراً في القضاء، كصيام أيام رمضان.
ولنفصل المذاهب فيه:

أما عندنا: فيجوز تقديم الفائتة المؤخرّة على المقدّمة وتأخير المقدّمة.

ولو دخل عليه وقت الفريضة وتذكّر فائتة نظر: إن كان وقت الحاضرة واسعاً، فالمستحبُّ له أن يبدأ بالفائتة، ولو عكس صحّت، وإن كان الوقت ضيقاً بحيث لو بدأ بالفائتة لفاتته الحاضرة فيجب أن يبدأ بالحاضرة كيلا تفوت، ولو عكس صحّت أيضاً وإن أساء.

ولو أنه تذكّر الفائتة بعد شروعه في صلاة الوقت أتمّها، سواء كان الوقت واسعاً أو ضيقاً، ثم يقضي الفائتة، ويستحبُّ أن يعيد صلاة الوقت بعدها، ولا تبطل بتذكّر الفائتة الصلاة التي هو فيها، روي أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي»^(٤).

وقال أبو حنيفة: يجب الترتيب في قضاء الفوائت ما لم يدخل في حدّ التكرار، بأن لا تزيد على صلوات يومٍ وليلة، فإن زادت جاز التنكيس، [٩٥/ب] وكذا لو كان عليه فائتة ودخل وقت الحاضرة إن دخلتا مع ما بينهما في حدّ التكرار^(٥) لم

==

(٧) تقدم في الأذان ص ٨٥٦.

(١) انظر: «المدونة» ١٢٢ - ١٢٣؛ «المعونة» ١: ٢٧٢؛ «التفريع» ١: ٢٥٣.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٨ - ٢٩؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٧٨.

(٣) انظر: «الفروع» ١: ٣٠٨، «الإنصاف» ١: ٤٤٣ - ٤٤٤. وفيهما: وعنه لا يجب الترتيب.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ٤٢١؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٢٢٢ من حديث ابن

عباس، قال الحافظ: مكحول لم يسمع منه، وفيه بقیة، عن عمر بن أبي عمر، وهو مجهول.

قال ابن العربي: جمع ضعفاً وانقطاعاً. وضعفه ابن عدي أيضاً. انظر: «الكامل» ٥: ١٦٨١؛

«التلخيص الحبير» ١: ٢٧٢ (٤٢٤)؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ١٤٥ (٤٩١).

(٥) تحرفت في ظ إلى: (التكبيرات).

يجب إعادة الترتيب، وإلا وجب الترتيب، ولم يجز تقديم الحاضرة مع تذكر الفائتة إلا أن يخشى فوت الحاضرة فله تقديمها، وإن تذكرها في خلال صلاة الوقت بطلت إن وسع الوقت، فيقضي الفائتة ثم يعيد صلاة الوقت، وإن كان الوقت ضيقاً فلا تبطل، وإن تذكرها بعد ما فرغ من صلاة الوقت فقد مضت على الصحة ويشغل بقضاء الفائتة.

ومذهب مالك: يقرب من هذا، لكن نقل عنه أنه يستحب إذا تذكر الفائتة في خلال الحاضرة أن يتمها، ثم يقضي الفائتة ثم يعيد الحاضرة، ونقل أيضاً أنه إذا تذكرها بعد الفراغ من الحاضرة فعليه قضاء الفائتة وإعادة الحاضرة، ولا يجعل النسيان عذراً في سقوط الترتيب.

وقال أحمد: يجب الترتيب في قضاء الفوائت وإن كثرت، حتى لو تذكر فائتة ولم يعدها حتى طالت المدة، وهو يأتي بصلوات الوقت، فعليه قضاء تلك الفائتة، وإعادة جميع ما صلى بعدها، قال: ولو تذكر فائتة وهو في الحاضرة يجب عليه إتمامها وقضاء الفائتة وإعادة الحاضرة^{(١)(٢)}.

(١) تقدم عزو المذاهب المذكورة قريباً.

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٧٠ - ٢٧١: «قلت: ولو شرع في الفائتة معتقداً أن في الوقت سعة، فبان ضيقه، وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح، وعلى الشاذ: يجب إتمام الفائتة. ولو تذكر فائتة، وهناك جماعة يصلون في الحاضرة، والوقت متسع، فالأولى أن يصلي الفائتة أولاً منفرداً؛ لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه، فاستحب الخروج من الخلاف. ولو فاتته صلوات لا يعرف قدرها، ويعلم أنها لاتنقص عن عشر صلوات، ولاتزيد على عشرين، فوجهان، أحدهما: يلزمه العشر، وأصحهما: العشرون. واعلم أن الصلاة تشتمل على فرائض وسنن، كما سبق، ولها شروط سيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى. قال صاحب «التهذيب»: شروط الصلاة قبل الشروع فيها، خمسة: الطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت يقيناً، أو ظناً بالاجتهاد ونحوه، والخامس: العلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها، قال: فإن جهل فرضية أصل الصلاة أو علم أن بعض الصلوات فرضية، لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها، لم تصح صلاته، وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء. أما إذا علم فرضية الصلاة، ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال: أحدها: أنه يعتقد جميع أفعالها سنة. والثاني: أن يعتقد بعضها فرضاً وبعضها سنة، ولا يعرف تمييزها، فلا تصح صلاته قطعاً، صرح به القاضي حسين وصاحب «التممة» و«التهذيب». الثالث: أنه يعتقد جميع أفعالها فرضاً، فوجهان حكاهما القاضي حسين وصاحب

إذا عرفت ذلك لم يخف عليك إعلام قوله: لا ترتيب في قضاء الفوائت بعلامتهم جميعاً، وكذا إعلام قوله: أتم التي هو فيها بالحاء؛ لأنها تبطل عنده، وبالميم؛ لأننا نعني بقولنا: أتم أنه يجب عليه الإتمام، ومالك لا يوجبها، ولا حاجة إلى إعلامه بالألف، وقوله: لكن الأحب تقديم الفائتة على المؤداة إلا إذا ضاق وقت الأداء، أي: فيجب تقديم المؤداة، ولا يجوز تقديم الفائتة، وليس الغرض مجرد سلب الأهمية.

واعلم أن هذه المسائل لا اختصاص لها بباب صفة الصلاة، لكن طرفاً منها مذكور في «المختصر» في أواخر هذا الباب^(١)، فتبرك المصنف بترتيب المزني رحمه الله، أو الشافعي رحمهما وجعلها خاتمة الباب^(٢).

=

«التهذيب»، أحدهما: لاتصح صلاته؛ لأنه ترك معرفة ذلك، وهي واجبة. وأصحهما: تصح، وبه قطع صاحب «التتمة»؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض، وذلك لا يؤثر. قال في «التهذيب»: فإن لم نصح صلاته، ففي صحة وضوئه في هذه الصورة وجهان. هكذا ذكروا هذه المسائل، ولم يفرقوا بين العامي وغيره. وقال الغزالي في «الفتاوى»: العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض. فإن نوى التنفل به، لم يعتد به، فإذا غفل عن التفصيل، فنية الجملة في الابتداء كافية. هذا كلام الغزالي، وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الأعراب ذلك، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا. والله أعلم.

(١) انظر: «مختصر المزني» ص ١٥.

(٢) في ف فقط: (والله أعلم بالصواب).

قال^(١):

الباب الخامس في شرائط الصلاة

وهي ستة:

الأول: الطهارة عن الحدث^(٢)

فلو أحدث عمداً أو سهواً بطلت صلاته، ولو سبقه الحدثُ بطلت على الجديد، وعلى القديم يتوضأ ويبنى، بشرط أن لا يتكلم ولا يحدث عمداً.

ترجم الباب بشروط الصلاة، ولم يرد جميع شروطها؛ لأنَّ منها الاستقبال، وقد سبق له بابٌ منفرد، ومنها إيقاع الصلاة بعد العلم بدخول وقتها، أو بعد غلبة الظنِّ به، وقد صار ذلك مذكوراً في باب المواقيت، ولكن الغرضُ ههنا الكلامُ في ستة شروط سوى ما سبق:

أحدها: طهارة الحدث، وقد تبين في كتاب الطهارة أنها كيف تحصل^(٣)، فلو لم يكن عند الشروع في الصلاة متطهراً لم تنعقد صلاته بحال، سواء كان عامداً أو سهواً.

ولو شرع فيها وهو متطهر، ثم أحدث، نظر: إنَّ أحدث باختياره بطلت صلاته؛ لأنه قد بطلت طهارته: وقد قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهارة»^(٤).

ولافرق بين أن يكون ذاكراً للصلاة أو ناسياً لها، وهو المراد من قوله في الكتاب: فلو أحدث عمداً أو سهواً بطلت صلاته.

وإنَّ أحدث بغير اختياره، كما لو سبقه الحدثُ فلا خلاف في بطلان طهارته، وهل تبطل صلاته؟ فيه قولان:

(١) في ف فقط: «قال حُجَّة الإسلام قدس الله روحه».

(٢) في خ: [إلى: ويجري].

(٣) انظر ما تقدم ص ٢٥١ وما بعدها.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٢.

الجديد: أنها تبطل، لأنه لا صلاة إلا بطهارة، ولما روي عن علي بن طلق^(١) قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ وليعد الصلاة»^(٢). وبهذا قال أحمد^(٣)، ويروى عن مالك أيضاً^(٤).

والقديم - وبه قال أبو حنيفة^(٥) -: أنها لا تبطل، بل يتوضأ، ويبني على صلاته، وهو أشهر الروايتين عن مالك^(٦)؛ لما روي أنه ﷺ قال: «مَنْ قَاءَ، أَوْ رَعَفَ، أَوْ أَمَذَى فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرَفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»^(٧).

وليس المراد ما إذا فعل ذلك باختياره بالإجماع، فيتعين السببُ مراداً.

(١) في المطبوعة ٤ : ٥ : (علي بن أبي طالب). ويظهر أنَّ نسخة الحافظ ابن حجر كذلك، إذ أنه استدرك في «التلخيص الحبير» ١ : ٢٧٤ (٤٢٩) على الشارح لذكره الحديث عن علي بن أبي طالب، وأن الصواب: علي بن طلق. والنسخ المعتمدة جاء فيها الأمر على الصواب، والله الحمد والمِنَّة.

وعلي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي، اليمامي، صحابيٌّ، قال عنه الحافظ في «التقريب»: له أحاديث، وذكر في «الإصابة» أن الترمذي نقل عن الإمام البخاري في «العلل الكبير» ١ : ١٤٥ - ١٤٦ (٢٧) أنه قال عنه: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث. يعني: الحديث المذكور هنا: «إذا فسا أحدكم...». انظر: «أسد الغابة» ٣ : ٦٢٢؛ «الإصابة» ٤ : ٢٧١؛ «التقريب» رقم (٤٧٥٥).

(٢) رواه أحمد وأحمد وليس في مطبوعة «المسند»؛ وأبو داود في كتاب الطهارة - باب من يحدث في الصلاة ١ : ١٤١ (٢٠٥)؛ والترمذي في كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٣ : ٤٥٩ (١١٦٤) بلفظ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولاتأتوا النساء أعجازهن، فإنَّ الله لا يستحي من الحق»، ثم قال: حديث علي بن طلق حديث حسن. ورواه أيضاً النسائي في «السنن الكبرى» ٥ : ٣٢٤ (٩٠٢٣)؛ والدارقطني في «سننه» ١ : ١٥٣؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» ٦ : ٨ (٢٢٣٧). انظر: «خلاصة البدر المنير» ١ : ١٤٩ (٤٩٨)؛ «التلخيص الحبير» ١ : ٢٧٤ (٤٢٩).

(٣) انظر: «المغني» ١ : ٧٤٤.

(٤) انظر: «جواهر الإكليل» ١ : ٦٤.

(٥) انظر: «الأصل» ١ : ١٦٨؛ «الميسر» ١ : ١٦٩؛ «تحفة الفقهاء» ١ : ٢١٩؛ «مجمع الأنهر» ١ : ١١٣.

(٦) انظر: «المدونة» ١ : ٤١.

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في البناء على الصلاة ١ : ٣٨٥ - ٣٨٦ (١٢٢١) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وأعلمه غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وبأنَّ غيره رواه مرسلًا. وقد رجح البيهقي إرسال الحديث. انظر: «السنن الكبرى» ٢ : ٢٥٥؛ «التلخيص الحبير» ١ : ٢٧٤ (٤٣٠)؛ «خلاصة البدر المنير» ١ : ١٤٩ (٤٩٩).

فإن فرغنا على القديم فلا فرق بين الحدث الأصغر والأكبر، كما إذا غلب النوم في صلاته فاحتلم، فإنه يغتسل ويبني.

وقال أبو حنيفة^(١): تبطل صلاته ههنا.

وكيف يبني؟ أيعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه، أم يشتغل بما بعده؟ قال الصيدلاني: لو سبقه الحدث في الركوع، فيعود إلى الركوع، لا يجزئه غيره، قال: وافقنا أبو حنيفة فيه^(٢).

وفصل إمام الحرمين فقال: إن سبقه الحدث قبل أن يطمئن في ركوعه، فلا بد من العود إليه، وإن كان بعد أن يطمئن فالظاهر أنه لا يعود إليه؛ لأن ركوعه قد تم في الطهارة.

وهذا التفصيل هو الذي أورده المصنف في «الوسيط»^(٣)، فيجوز أن يجري كلام الصيدلاني على إطلاقه، ويقال: لا بد من العود إليه.

وإن اطمأن قبل الحدث لينتقل منه إلى الركن الذي بعده، فإن الانتقال من الركن إلى الركن واجب، وقد قدمنا له نظائر.

ويجب على المصلي إذا سبقه الحدث، وأراد أن يتوضأ ويبني، أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الإمكان، فليس له أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه بعد ما تطهر إن كان يقدر على الصلاة في موضع أقرب منه، إلا إذا كان إماماً لم يستخلف، أو مأموماً ينبغي فضيلة الجماعة، فهما معذوران في العود، ذكره في «التتمة».

وما لا يستغنى عنه من السعي إلى الماء والاستسقاء، وما أشبه ذلك، فلا بأس به، ولا يؤمر [٩٦/أ] بالعود والبدار^(٤) الخارج عن الاقتصاد.

(١) انظر: «المبسوط» ١: ١٩٦؛ «تحفة الفقهاء» ١: ٢٢٠.

(٢) انظر: «المبسوط» ١: ١٨٧ - ١٨٨؛ «مجمع الأنهر» ١: ١١٧.

(٣) «الوسيط» ٢: ٦٤٠ - ٦٤١.

ويشترط أن لا يتكلم، على^(١) ما ورد في الخبر^(٢)، إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء.

وهل يشترط أن يمتنع عن أسباب الحدث عمداً إلى أن يتوضأ؟
حكى أصحابنا العراقيون وغيرهم عن نص الشافعي رحمته الله تفريعاً على القديم: أنه لو سبقه البول فخرج، واستتم الباقي لم يضر ذلك؛ لأن طهارته قد بطلت بما سبق، ولم تتأثر الصلاة به، فالبول بعده يطرأ على طهارة باطلة، فلا يؤثر.

وقال إمام الحرمين: تبطل صلاته بما فعل^(٣) إذا أمكنه التماسك؛ لأن الفعل الكثير يبطل صلاته إذا كان مستغنى عنه، فكذلك الحدث إذا كان مختاراً فيه.

وهذا هو الذي أورده في الكتاب فقال: ولا يحدث عمداً.

والذي أورده الجمهور هو الأول، ونقل صاحب «البيان» هذه الصورة وحكمها عن النص قال: واختلفوا في المعنى، فمنهم^(٤) من علل بحاجته إلى إخراج البقية، ومنهم من علل بأن الطهارة قد بطلت بالقدر الذي سبقه، فلا أثر لما بعده.

فعلى الأول: لا يجوز أن يحدث حدثاً آخر مستأنفاً، وعلى الثاني: يجوز.

ولا يخفى أن جميع ما ذكرناه في طهارة الرفاهية، فأما صاحب طهارة الضرورة كالمستحاضة فلا أثر لحدثه المتجدد، لا عند الشروع، ولا في أثناء الصلاة.

=

(٤) يقال: بدر إلى الشيء بُدُوراً، وبادر إليه بداراً: أسرع. كما في «المصباح المنير» ص ٣٨، مادة: بدر.

(١) في ظ: (كما).

(٢) يشير إلى ما تقدم في بعض طرق الحديث السابق، كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٥ (٤٣٠).

(٣) في المطبوعة ٤: ٨: (فعله).

(٤) في خ، ف: (منهم).

قال:

ويجري هذا القول^(١) في دفع كل مناقض لا تقصير منه فيه،^(٢) كما إذا انحلَّ إزاره فردّه سريعاً^(٣)، أو وقع^(٤) عليه نجاسة يابسة فدفعها في الحال، وانقضاء مدة المسح منسوب إلى تقصيره، وفي تحرق الخف تردّد؛ لتقصيره بالدهول عنه.

ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة للصلاة إذا طرأت في الصلاة باختياره، بطلت صلاته، كما لو حدث باختياره.

وكل ما يُبطل الصلاة إذا طرأ باختياره يُبطلها أيضاً إذا طرأ لا باختياره، لكن كان منتسباً فيه إلى تقصير، كما لو كان ماسحاً على الخف فانقضت مدة مسحه في أثناء الصلاة، واحتاج في ذلك إلى غسل القدمين، أو استئناف الوضوء فتبطل صلاته، ولا يخرج على قولي^(٥) سبق الحدث؛ لأنه مقصّر بإيقاع الصلاة في الوقت الذي تنقضي مدة المسح في أثنائها، فأشبهه المختار في الحدث.

وقضية هذا أن يقال: لو شرع في الصلاة على مدافعة الأجنبي وهو يعلم أنه لا تبقى له قوة التماسك في أثنائها، ووقع ما علمه، تبطل صلاته لا محالة، ولا يخرج على القولين.

ولو تحرق خف الماسح في صلاته، وظهر شيء من محلّ الفرض، فوجهان:

أحدهما: أنه تبطل الصلاة بلا خلاف؛ لأنه مقصّر من حيث إنه^(٦) ذهل عن الخف، ولم يتعهده ليعرف قوته وضعفه، فأشبهه انقضاء المدة.

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) من هنا إلى قوله: وانقضاء مدة المسح. ليس في ظ، ف. والمثبت من المطبوعة ٤: ١٠، و«الوجيز» ١: ٤٦. ولم يذكرها في الشرح، فتحذف.

(٣) (سريعاً): ليس في «الوجيز».

(٤) في «الوجيز»: (وكما لو وقع).

(٥) في المطبوعة ٤: ١٠: (قول).

(٦) (إنه): ليس في ظ، والمطبوعة ٤: ١١.

وأظهرهما: أنه على قولي سبق الحدث؛ لأن الإنسان لا يتعهد الخف كل ساعة، فلا يعد مقصراً بترك البحث عنه، وقد يفجأ الخرق لبعض العوارض أيضاً.

أما إذا حدث مناقض في الصلاة لا باختياره ولا تقصير منه: فإن أمكن إزالته على الاتصال بحدوثه - كما لو انكشفت عورته فرد الثوب في الحال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفض ثوبه وسقطت في الحال - فلا يقدح في صحة الصلاة، وكذا لو ألقى الثوب الذي وقعت عليه^(١) في الحال صحت صلاته، ولا يجوز أن ينحيها بيده أو كمه، هكذا نقل صاحب «التهذيب»، وغيره.

وإن احتاج في الدفع إلى زمان يتخلل بين عروضه واندفاعه، ففيه القولان المذكوران في سبق الحدث.

وقوله: يجري هذا القول في دفع كل مناقض لا تقصير منه فيه، يعني به هذه الحالة، وإن كان اللفظ مطلقاً، فأما إذا دفعه في الحال فالصلاة صحيحة بلا خلاف. ومثال ما يحتاج في دفعه إلى زمان: ما إذا تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى الغسل، أو طيرت الريح ثوبه وأبعدته.

ولو أصاب المصلي جرح، وخرج منه دم على سبيل الدفق، ولم يلوث البشرة، فقد قال في «التتمة»: لا تبطل صلاته بحال؛ لأن المنفصل منه غير مضاف إليه، ولعل هذا فيما إذا لم يمكن غسل موضع الانفتاق، أو كان ما أصابه قليلاً وقلنا: القليل من الدم معفو عنه، كما سيأتي، وإلا فقد صار ذلك من الظاهر^(٢)، فيجب غسله.

(١) في المطبوعة زيادة: (النجاسة).

(٢) في المطبوعة ٤: ١٣، وف: (الظاهر).

قال:

الشرط الثاني: طهارة الخَبَث^(١)

وهي واجبة في الثوب، والبدن، والمكان.

أما الثوب: فإن أصاب أحد كُفَيْهِ نجاسةً، فأدَّى اجتهاده إلى أحدهما، فغسله، لم تصحَّ صلاته على أحد الوجهين؛ لأنه استيقن نجاسة الثوب، ولم يستيقن طهارته.

النجاسة قسمان:

أحدهما: النجاسة التي لا تقع في مَظِنَّةِ العُذْرِ والعَفْوِ.

والثاني: التي تقع فيها.

أما الأول: فيجب الاحتراز عنه في ثلاثة أشياء: في الثوب، والبدن، والمكان.

ويجوز أن يُعْلَمَ قوله: فهي واجبة، بالميم؛ لأنَّ أصحابنا نقلوا عن مالك^(٢) أنَّ إزالة النجاسة عنده لا تجب للصلاة، وإنما تستحبُّ.

ويدل على وجوب طهارة الثوب قوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرُوا كُفْلَكُمْ﴾^(٣).

وقد قال ﷺ لأسماء رضي الله عنها: «حُتِّيْهِ، ثُمَّ اقْرُصِيْهِ»^(٤)، ثُمَّ اغْسِلِيْهِ بالماء، ثُمَّ صَلِّي فِيْهِ»^(٥).

(١) في خ: [إلى: ولو ألقى طرف عمامته].

والخَبَثُ: يقال: خَبَثَ الشيءُ خُبْثًا - من باب قَرُبَ - خلاف طاب، وخبيث، أي: نجس، والأخْبَثَانِ: البول والغائط. كما في «المصباح المنير»؛ «المغرب» مادة: خبث.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» ١: ١٣١؛ «جواهر الإكليل» ١: ١١. وهل الإزالة على سبيل الوجوب أو السنية؟ في ذلك خلاف، والمعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمداً عالماً بحكمها أو جاهلاً وهو قادر على إزالتها، يعيد صلاته أبداً، ومن صلى بها ناسياً لها أو غير عالم بها أو عاجزاً عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال: إنها سنة، وقول من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة. قاله الخطاب.

(٣) الآية (٤) من سورة المدثر.

(٤) في المطبوعة ٤: ١٥: (أقرضيه).

(٥) تقدم في باب النجاسات ص ١٨٤.

فإن أصابه نجاسة، وعرف موضعها منه، فطريق إزالتها بالغسل، كما سبق، ولو قطع موضع النجاسة حصل الغرض، ويلزمه ذلك إذا تعذر الغسل، وأمكن ستر العورة بالطاهر منه، ولم ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة مثل الثوب لو استأجره.

وإن لم يعرف موضع النجاسة من الثوب، وكان يجوزُه في كل^(١) جزء منه، وجب غسل جميعه، وكذلك في البدن، ولا يجوز الاقتصار على غسل البعض، لا بالتحري ولا دونه، وإن أفاد [٩٦/ب] ذلك الشك في نجاسة الباقي؛ لأن حصول النجاسة في هذا الثوب متيقن، واليقين لا يدفع بالشك^(٢).

ولو شقَّه نصفين، لم يجز التحري فيهما؛ لجواز أن يكون الشقُّ في موضع النجاسة، فيكونا نجسين.

ولو أصاب شيء رطباً طرفاً من هذا الثوب، لا نحكم بنجاسته؛ لأننا لا نتيقن بنجاسة موضع الإصابة.

ولو غسل أحد نصفيه، ثم غسل النصف الثاني، فهو كما لو تيقن بنجاسة الكل وغسله هكذا، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يطهر، حتى يغسل الكل دفعةً واحدةً.

وأظهرهما: أنه إن غسل مع النصف الثاني^(٣) القدر الذي يجاوره من الأول، طهر الكل، وإن لم يغسل إلا النصف في الدفعة الثانية، طهر الطرفين، وبقي المنتصف نجساً في صورة التيقن^(٤)، ومجتنباً في الصورة الأولى.

(١) (كل): سقط من خ.

(٢) هذه قاعدة فقهية، وهي من جملة القواعد الخمس التي هي بمثابة أركان الفقه الإسلامي، وتخرج عليها فروع فقهية كثيرة يصعب إحصاؤها. انظر: «الأشباه والنظائر» ص ٥٠؛ «القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها..» ص ٣٥٤ وما بعد.

(٣) في ظ، ف: (الباقي).

(٤) في ظ، ف: (اليقين).

ولو نجس واحد من موضعين منحصرين، أو مواضع، وأشكل عليه، كما لو تنجس أحد الكمين فأدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما، فغسله، وصلى فيه، فهذه مسألة الكتاب، وفي صحة صلاته وجهان:

أحدهما - وينسب إلى ابن سريج -: أنها تصح؛ لحصول غلبة الظن بالطهارة.

وأصحهما - عند معظم الأصحاب -: أنها لا تصح؛ لأن الثوب واحد، وقد يتيقن نجاسته، ولم يتيقن الطهارة، فيستصحب اليقين، وصار كما لو خفي موضع النجاسة، ولم تنحصر في بعض المواضع.

ولو فصل أحد الكمين عن الثوب، واجتهد فيهما، فهما كالثوبين، إن غسل ما ظنه نجساً، وصلى فيه، جاز، وإن صلى فيما ظنه طاهراً، جاز أيضاً؛ لأنه لم يستيقن نجاسته أصلاً، فاجتهاده متأيدٌ باستصحاب أصل الطهارة، بخلاف ما قبل الفصل.

ويجري الوجهان: فيما إذا نجس إحدى يديه، أو إحدى أصابعه، وغسل النجس عنده وصلى.

وكذلك فيما لو اجتهد في ثوبين، وغسل النجس عنده، وصلى فيهما معاً؛ لأنه استيقن النجاسة في المجموع، ولم يستيقن الطهارة، لكن الأظهر ههنا الجواز.

وفرّقوا بأن محلّ الاجتهاد الاشتباه بين الشيئين، فأما إذا اشتبه عليه أجزاء الشيء الواحد، فلا يؤمر فيه بالاجتهاد، ولهذا لا يجتهد إذا خفي عليه موضع النجاسة، ولم ينحصر في موضعين، أو مواضع مخصوصة، وإذا كان كذلك فتأثير الاجتهاد فيه أضعف.

ولو غسل إحدى الكمين بالاجتهاد، وفصله عن الباقي، فجواز^(١) الصلاة فيما لم يغسله وحده على الخلاف، وإذا غسل أحد الثوبين بالاجتهاد تجوز الصلاة في كل واحدٍ منهما وحده بلا خلاف.

(١) في ظ: فجواز الاجتهاد للصلاة.

ولو اشتبه عليه ثوبان، طاهرٌ ونجسٌ، أو أثوابٌ، بعضها طاهر، وبعضها نجس، فيجتهد كما سبق في الأواني^(١).

فإن لم يغلب على ظنه شيء، وأمكنه غسل واحدٍ ليستصحبه في صلاته، لزمه ذلك، وإلا فهو كما لو لم يجد إلا ثوباً نجساً، وسيأتي حكمه في الشرط الثالث^(٢).

ولو غلب على ظنه طهارة أحد الثوبين، واستصحبه، ثم تغير اجتهاده، عمل بمقتضى الاجتهاد الثاني في أظهر الوجهين، كما في القبلة، بخلاف الأواني حيث لا يعمل فيها بالاجتهاد الثاني على النص؛ لما سبق أنه يلزم منه نقضُ الاجتهاد بالاجتهاد^(٣).

(١) انظر ماتقدم ص ١٠٤.

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١ : ٢٧٤ : «قلت: ولنا وجه: أن يصلي الصلاة تلك في ثوب مرة. والصحيح المعروف: أنه يترك الثياب، ويصلي عرياناً، وتجب الإعادة. والله أعلم».

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ١ : ٢٧٤ : «قلت: ولا يجب إعادة واحدةٍ من الصلاتين - وكذا لو كثرت الثياب والصلوات - بالاجتهاد المختلف، كما قلنا في القبلة. ولو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد، لم يصل في الآخر على الأصح. والله أعلم».

قال:

ولو ألقى طرفَ عِمَامَتِهِ^(١) على نجاسةٍ، بطلت صلاتُهُ وإن كان لا يتحرك بحركته، ولو قبض طرفَ حبلٍ مُلقًى على نجاسةٍ بطلت صلاتُهُ إن كان الملقى يتحرك بحركته، وإلا فوجهان، وإن كان على ساجورٍ كلبٍ، أو عُتْقٍ همارٍ عليه نجاسةٌ فوجهان مرتبان، وأولى بالجواز، ولو كان رأسُ الحبل تحت رجله فلا بأس؛ لأنه ليس حاملاً.

ما لبسه المصلي يجب أن يكون طاهراً، سواءً كان يتحرك بحركته في قيامه وقعوده، أو كان لا يتحرك^(٢) بعض أطرافه، كذباب^(٣) العمامة.

وكما لا يجوز أن يكون شيءٌ من ملبوسه^(٤) نجساً، لا يجوز أن يكون ملاقياً للنجاسة، فلو ألقى طرفَ عمامته على أرضٍ نجسةٍ أو عينٍ^(٥) نجسةٍ، بطلت صلاته وإن لم تتحرك بحركته؛ لأنها ملبوسةٌ له ومعدودةٌ من ثيابه، فصار كما لو لبس قميصاً طويلاً لا يرتفع ذيله بارتفاعه وكان نجساً، لا تصح صلاته.

وذكر الصيدلاني وآخرون أن عند أبي حنيفة^(٦): إن لم يتحرك طرف العمامة الملقى على النجاسة بحركته جازت صلاته، فليكن قوله: وإن كان لا يتحرك بحركته معلماً بالخاء لذلك.

ولو قبض طرفَ حبلٍ أو ثوبٍ، وطرفه الآخر نجس أو ملقى على نجاسة، فإن كان يتحرك ذلك الطرف بارتفاعه وانخفاضه، بطلت صلاته^(٧)؛ لأنه حامل للشيء النجس أو لما هو متصل بالنجاسة، وإن كان لا يتحرك فوجهان:

(١) في خ: [إلى: وأما البدن].

(٢) في المطبوعة ٤: ٢٢: (يتحرك).

(٣) أي: طرفها. كما في «المصباح المنير»، مادة: ذب.

(٤) في ف: (لباسه).

(٥) تحرفت في ظ إلى: (غتر).

(٦) انظر: «البحر الرائق» ١: ٢٦٧؛ «حاشية الشلبي» ١: ٩٥.

(٧) (بطلت صلاته): سقط من ف.

أحدهما: تبطل صلاته، كما في العمامة؛ لأنه حاملٌ لشيء متصلٍ بالنجاسة.
والثاني: أنها لا تبطل؛ لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولاً له، فإنه لا يرتفع بارتفاعه، بخلاف العمامة، فإنها منسوبة إليه لبساً، والمصلّي مأخوذاً بطهارة ثيابه.

وكلام الأكثرين يدلُّ على أنَّ الوجه الأول أرجح عندهم.
ولو كان طرف الحبل ملقياً على ساجور^(١) كلب، أو مشدوداً به، فوجهان مرتبان على الصورة السابقة، وهذه الصورة أولى بصحة الصلاة؛ لأن بين الكلب وطرف الحبل واسطة، وهي الساجور، فيكون أبعد عن النجاسة.

ولو كان طرف الحبل على الكلب، فهو والصورة السابقة سواء.
ولو كان طرف الحبل على موضع طاهرٍ من حمار، وعليه نجاسةٌ في موضعٍ آخر، فالخلاف فيه مرتب، وهذه الصورة أولى بالصحة من صورة الساجور؛ لأنَّ الساجور قد يعدُّ من توابع الحبل وأجزائه، بخلاف الحمار، هكذا رتب المسائل إمام الحرمين وصاحب الكتاب في «الوسيط»^(٢) وأشار ههنا إلى معظم الغرض.

وإذا تركت الترتيب وقلت: أخذ بطرف حبل طرفه الآخر بنحس، أو: متصلٌ بنجاسة، حصل في الجواب ثلاثة أوجه: [٩٧/أ]

أحدها: تصح.

والثاني: لا.

والثالث: إنَّ كان الطرف الآخر نجساً أو متصلاً بعين النجاسة، كما لو كان في عُنق كلبٍ فلا تصح، وإنَّ كان متصلاً بشيء طاهرٍ، وذلك الطاهر متصلٌ بنجاسة، كما لو كان مشدوداً في ساجورٍ أو خِرْقَةٍ، وهما في عُنق كلبٍ، أو كان في عُنق حمارٍ،

(١) الساجور: خشبةٌ تعلّق في عنق الكلب. كما في «القاموس» ص ٥١٨، مادة: سجر.

(٢) انظر: «الوسيط»: ٢: ٦٤٤.

وعليه حمل نجس فلا بأس، وهكذا أورد الخلاف الصيدلاني، وتابعه صاحب «التهذيب».

ثم اعرف ههنا أموراً:

أحدها: أن فرض صاحب الكتاب الصور^(١) فيما إذا قبض بيده على طرف الحبل، ليس لتخصيص الحكم بالقبض، بل لو شدّه في يده أو رجله أو في وسطه كان كما لو قبض عليه، على أن صاحب «التهذيب» جعل صورة الشدّ أولى بالمنع، حيث ألحقها بمسألة العمامة، ولم يحك فيها خلافاً، وفي القبض باليد روى الوجوه الثلاثة.

الثاني: الفرق بين أن يكون الطرف الملقى على النجاسة يتحرّك بحركته، وبين أن لا يتحرّك، في الجزم بالمنع في الحالة الأولى، وتخصيص الخلاف بالحالة الثانية، لم أره إلا للمصنّف وإمام الحرمين ومن تابعهما، وعامة الأصحاب أرسلوا الكلام إرسالاً، سواء منهم من جزم بالمنع ومن أثبت الخلاف.

الثالث: أطلق الكلام في الكلب، وهكذا فعل الشيخ أبو محمد والصيدلاني وابن الصباغ.

وفصل الأكثرون وقالوا:

إن كان الكلب صغيراً أو ميتاً وطرف الحبل مشدوداً عليه بطلت صلاته بلا خلاف؛ لأنه حامل للنجاسة، ويعنون به أنه لو مشى لجرّه.

وإن كان الكلب كبيراً حيّاً، فأصحّ الوجهين أنها تبطل أيضاً؛ لأنه حامل لشيء متّصل بالنجاسة. والثاني: لا؛ لأنه يمشي باختياره، وله قوة الامتناع.

وإذا كان مشدوداً في سفينة وموضع الشدّ طاهر، وفي السفينة نجاسة، فإن كانت صغيرة تنجرّ بالجرّ فهي كالكلب، وإن كانت كبيرة فلا بأس، كما لو كان مشدوداً في باب دار فيها نجاسة، وحكوا وجهاً بعيداً في السفينة الكبيرة أيضاً.

(١) في ف: (للصورة)، وفي المطبوعة ٤ : ٢٤: (الصورة).

ويعرف من هذا الفصل صحة قولنا من قبل: إِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ تَرْجِيحُ وَجْهِ الْبَطْلَانِ.

الرابع: قوله: على ساجورٍ كلبٍ أو غنقٍ حمارٍ عليه نجاسة يفهم أنَّ الشدَّ ليس بشرط، بل يجري الخلاف عند حصول الاتصال والالتقاء، والعراقيون من أصحابنا أطبقوا على التصوير^(١) في الشدِّ، ولعل السبب فيه أنهم ينظرون إلى الانجرار عند الجرِّ، ولا يكون ذلك إلا بتقدير الشدِّ، ثم اتفقت الطوائف على أنه لو جعل رأس الحبل تحت رجله صحت صلاته في الصور جميعها؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولا لما هو متصلٌ بنجاسة، وما تحت قدمه طاهرٌ، فأشبهه مالهو صلى على بساطٍ طرفه الآخر نجسٌ.

(١) تحرفت في خ إلى: (التسوية).

قال:

أما البدن^(١) فيجب تطهيره، كما سبق في الطهارة، وفيه مسألتان: إحداهما: إذا وصل عظمه بعظم نجس، وجب نزعه وإن كان يخاف الهلاك، على المنصوص، ولكن إذا كان متعدداً في الجبر بأن وجد عظماً طاهراً، وإذا لم يكتس العظم باللحم، فإن استر سقط حكم النجاسة عنه، فإن مات قبل النزاع لم ينزع على النص؛ لأنه مَيِّتٌ كُلُّهُ، وفيه قولٌ مخرَجٌ: أنه لا ينزع عند خوف الهلاك.

قوله: فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة، لا اختصاص له بالبدن، بل حكم إزالة النجاسة فيه وفي الثوب والمكان واحد، فلو ذكر هذا الكلام عند قوله: وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان، لكان أحسن، إلا أن يريد به الإشارة إلى الاستنجاء أيضاً، فإنَّ النجاسة التي تصيب البدن تنقسم إلى ما يزال بالماء، وإلى ما يخفف^(٢) بالحجر ونحوه، وهذا من خاصية البدن.

ثم تكلم ههنا في مسألتين:

إحداهما: وَصُلَّ العظم، ومن انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم طاهر، فلا بأس، وإن جبره بعظم نجس - وينبغي أن يتذكر أولاً أنَّ هذا يتفرع على ظاهر المذهب في نجاسة العظام - فينظر:

إنَّ احتاج إلى الجبر، ولم يجد عظماً طاهراً يقوم مقامه، فهو معذور؛ للضرورة، وليس عليه نزعه.

وإنَّ لم يحتج إليه، أو وجد طاهراً يقوم مقامه، فيجب عليه النزع، إنَّ كان لا يخافُ الهلاك ولا تَلَفَ عضوٍ من أعضائه، ولا شيئاً من المحذورات المذكورة في التيمم^(٣)، فإنَّ لم يفعل أجبره السلطان عليه، ولم تصحَّ صلاته معه؛ لأنه حاملٌ لنجاسةٍ يمكنه إزالتها، وقد تعدَّى بحملها، ولا عبرة بالألم الذي يلحقه ولا يخاف منه،

(١) في خ: [إلى: الثانية].

(٢) كذا في خ، والمطبوعة ٤: ٢٧، ومهملة في ف، ظ.

(٣) انظر ما تقدم ص.

ولا فرق بين أن يكتسى باللحم، وبين أن لا يكتسى، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إذا اكتسى باللحم لم يجب النزع وإن كان لا يخاف الهلاك^(١).

لنا: أنه حاملٌ لنجاسةٍ أصابته من خارج، ولم تحصل في معدن النجاسة، فيلزمه الإزالة عند القدرة، كما لو كانت على ظاهر البدن.

ومال إمام الحرمين إلى ما ذكره أبو حنيفة، وذكر القاضي ابن كُجَّ أن أبا الحسين حكاه عن بعض الأصحاب.

وإن خاف من النزع الهلاك، أو ما في معناه، ففي وجوب النزع وجهان:

أحدهما: يجب؛ لتفريطه، ولو لم ينزع لكان مصلياً عُمره مع النجاسة، ونحن نحتمل سَفْكَ الدَّمِّ في ترك صلاةٍ واحدةٍ.

والثاني - وهو المذهب -: أنه لا يجب؛ إبقاءً للروح، كما لو كان عليه نجاسةٌ يخاف من غسلها التَّلَفَ، لا يجب عليه غسلها، بل يحرم. وهذا في حالة الحياة.

أما لو مات قبل النَّزْعِ، فهل يُنزعُ منه العظمُ الذي يجب نزعه في الحياة ؟ فيه وجهان:

أظهرهما - وهو الذي نصَّ عليه في «المختصر»^(٢) وغيره -: أنه لا ينزع؛ لأنَّ فيه مُثْلَةً وَهَتْكَاً لِحُرْمَةِ المَيِّتِ، ولأنَّ النَّزْعَ في حالة الحياة إنما أمر به محافظةً على شرائط الصلاة، فإذا مات زال التكليفُ، وسقط التعبُّد.

والثاني: أنه ينزع؛ لئلاَّ يلقى الله تعالى حاملاً للنجاسة، ومنهم من خصَّصَ هذا الوجه بما إذا لم يستتر باللحم، وقطع بنفي النزع بعد الموت عند^(٣) استتاره.

لنعد إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب:

(١) وذلك أن العظم عند الحنفية ليس بنجس، بلا خلاف عندهم. انظر: «تحفة الفقهاء» ١: ٥٢؛

«بدائع الصنائع» ١: ٦٣؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٢٤.

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص ١٨.

(٣) في ظ: (بعد).

قوله: وجب نزع [٩٧/ب] وإن كان يخاف الهلاك على المنصوص، الخلاف في وجوب النزع يرجع إلى حالة خوف الهلاك، وليس هو مختلفاً فيه على الإطلاق.

وقوله: ولكن إذا كان متعدياً في الجبر لا يختص بقولنا: يوجب النزع عند خوف الهلاك، بل حيث وجب النزع إما وفاقاً وهو حالة عدم الخوف، أو على أحد المذهبين في حالة الخوف فشرطه أن يكون متعدياً في الجبر.

وقوله في آخر المسألة وفيه قول مخرج أنه لا ينزع عند خوف الهلاك هو المقابل لقوله ههنا: إن كان يخاف الهلاك على المنصوص ولا تعلق له بقوله لم ينزع على النص لأنه ميت كله.

وتعبيره عن الخلاف في وجوب النزع بالقولين المنصوص والمخرج من تفرّداته، وسائر الأصحاب لم يطلقوا في المسألة إلا وجهين كما قدمنا، ورجحوا القول بعدم الوجوب، وإيراده يشعر بترجيح الوجوب، ويجوز أن يقال إنما عبر عن وجوب النزع بالمنصوص؛ لأنّ الشافعي رحمه الله قال في «المختصر»: ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً، وإن رقع بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه^(١). وهذا مطلق يتناول حالة الخوف وعدمه.

ولك أن تعلم قوله: وإن كان يخاف الهلاك بالخاء؛ لأنّ الصيدلاني روى عن أبي حنيفة: أنه لا ينزع عند خوف الهلاك، سواء التحم أو لم يلتحم، وعند الالتحام لا ينزع، خيف الهلاك أم لم يخف.

وقوله: بأن وجد عظماً طاهراً، معناه: عظماً طاهراً يقوم مقام العظم النجس عند الحاجة إلى الجبر، وإلا فالتعدي لا يحصل بمجرد وجدان العظم الطاهر.

وقوله: وإذا لم يستتر العظم باللحم فإن استتر سقط حكم نجاسته جواب عن الوجه الذي ذكرنا أن إمام الحرمين مال إليه، والظاهر عند الجمهور أنه لا فرق بين

(١) «مختصر الزني» ص ١٨.

أن يستتر أو لا يستتر حيث أوجبنا النزع، فليكن قوله: وإذا لم يستتر معلماً بالواو؛ لأنه جعله مشروطاً^(١)، وكذا قوله: سقط حكم نجاسته.

وقوله: فإن مات قبل النزع لم ينزع على النص، لعلك تقول: ما معنى قوله: لم ينزع؟ أمعناه: أنه لا يجوز النزع، أم أنه لا يجب؟

والجواب أن قضية التعليل بهتك الحرمة أنه لا يجوز، وقضية التعليل الثاني أنه لا يجب.

وقد اختلف كلام الناقلين في الوجه المقابل له، وهو أنه ينزع، منهم من روى الوجوب، ومنهم من قال: الأولى النزع.

وقوله: لأنه ميت كله، لفظ الشافعي رحمته الله قال في «المختصر»: فإن مات صار ميتاً كله، والله حسيبه^(٢). أي: محاسبه، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه.

واختلفوا في معنى قوله: صار ميتاً، منهم من قال: أراد أنه صار نجساً كله، مثل ذلك العظم فلا معنى لقلعه، واستخرجوا من هذا اللفظ أن له قولاً في نجاسة الآدمي بالموت.

ومنهم من قال: أراد أنه سقط عنه حكم التكليف بالموت، وكنا نأمره بالقلع لحق الصلاة، فلا حاجة إلى النزع الآن.

واعلم أن مداواة الجرح بالدواء النجس، والخيط النجس، كالوصل بالعظم النجس، فيجب النزع حيث يجب نزع العظم النجس، وكذا لو شق موضعاً من بدنه وجعل فيه دماً، وكذا لو وشم يده بالنؤورة^(٣)، أو العظم^(٤)، فإنه ينجس عند الغرز،

(١) في ظ، ف: (شرطاً).

(٢) «مختصر المزني» ص ١٨.

(٣) في ظ: (بالنؤورة). وقد تقدم شرح النؤرة في كتاب الطهارة ص ١١٣.

(٤) العظم - بكسر العين واللام -: شيء يُصبغ به، قيل هو بالفارسية (نيل)، ويقال له: الوَسْمة، وقيل: هو البَقَم. قاله في «المصباح المنين»، مادة: عظم.

وحكي عن «تعليق الفراء» أنه يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح،
ولا إثم عليه بعد التوبة.

قال:

الثانية^(١): قال ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة». وعلة تحريم الوصل أن الشعر إما أن يكون نجساً، أو شعر أجنبي لا يحل النظر إليه وإن كان مباناً على أحد الوجهين، فإن كان شعر بهيمة، ولم تكن المرأة ذات زوج فهي متعرضة للثمة، وإن كانت ذات زوج فهي ملبسة عليه، فإن كان ياذن الزوج لم يحرم على أقيس الوجهين، وفي تحمير الوجنة تردّد في إلحاقه بالوصل.

المسألة الثانية: وصل الشعر، والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والواشرة، والمستوشرة»^(٢).

قال علماء الغريب^(٣): الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر، والمستوصلة هي التي تسأل أن يفعل بها ذلك، والوشم: غرز ظهر الكف ونحوه بالإبرة وإشباعه بالعظم ونحوه حتى يخضر، والواشمة: هي^(٤) التي تفعل ذلك، والمستوشمة هي التي يفعل بها. والواشرة: التي تشرّ الأسنان حتى يكون لها أشر^(٥)، وهو التحدّد والرقة في طرف الأسنان، تفعله الكبيرة تشبهاً بالصغائر^(٦).

ويروى بدل: «المستوشمة والمستوشرة» «المتوشمة والمتوشرة»، والمعنى واحد.

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ البخاري في كتاب اللباس - باب وصل الشعر ١٠: ٣٧٤ (٥٩٣٧)؛ ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣: ١٦٧٧ (١١٩) واللفظ للبخاري إلا قوله: «الواشرة والمستوشرة». وهذه الزيادة في «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي ص ٨٤، رقم (٢٩) من حديث معاوية. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٦ (٤٣١).

(٣) في المطبوعة ٤: ٣٠ (العرب)، وفي ظ، ف: (العربية).

(٤) (هي): ليس في خ، ظ.

(٥) أشرّ الأسنان، وأشرها: التحزيز الذي فيها يكون خِلقةً، ومستعملاً، جمع: أشور. وأشر المنجل: أسنانه. وأشرت أسنانها تأشّرها أشرأ. قاله في «القاموس المحيط»، مادة: أشر.

(٦) انظر: «النهاية» ٥: ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢.

أن الشعر إما نجس، وإما طاهر، وهذا التقسيم مفرّع على ظاهر المذهب، وهو أن الشعر قد ينجس بالموت.

فأما الشعر النجس: فيحرم وصله؛ لأنه لا يجوز استصحابه في الصلاة.

وفي غير الصلاة يكون مستعملاً للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتصال، وذلك حرام في أصح القولين، ومكروه في الثاني إلا عند ضرورة، أو حاجة حاقّة.

ونظيره: الأدهان بالدهن النجس، ولبس جلد الميتة، والكلب والخنزير، والامتشاط بمشط العاج، كل ذلك حرام، على الأصح.

وأما غير النجس: فينقسم إلى شعر الآدمي، وغيره، وهذا التقسيم ^(١) يتفرّع ^(٢) على ظاهر المذهب، وهو أن شعر الآدمي لا ينجس بالموت والإبانة.

فأما شعر الآدمي: فيحرم وصله؛ لأن من كرامته أن لا يُنتفع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه، بل يدفن، وأيضاً فلأنه إن كان شعر رجل، فيحرم على المرأة استصحابه والنظر إليه، وإن كان شعر امرأة، فيحرم على زوجها أو سيدها النظر إليه، وهذا بتقدير أن يكون شعر رجل أجنبي عنها، أو شعر امرأة أجنبية [٩٨/أ] عن زوجها أو سيدها.

وبتقدير أن يتفرع على أن العضو المبان يحرم النظر إليه ومسّه، وفيه وجهان:

فإن كان شعر رجل من محارمها، أو شعر امرأة من محارم زوجها، أو لم يكن لها زوج، أو فرعنا على جواز النظر إلى العضو المبان، فلا يكاد تطرّد هذه العلة الأخيرة، ويثبت التحريم بظاهر الخبر وبالمعنى الأول.

ولا فرق في تحريم الوصل بالشعر النجس وشعر الآدمي، بين أن تكون المرأة حليّة أو ذات زوج.

(١) في ظ: (وهل القسم).

(٢) في المطبوعة ٤ : ٣١ : (مفرع).

وأما شعر غير الآدمي: فينظر فيه إلى حال المرأة: إن لم يكن لها زوجٌ ولا سيِّدٌ، فلا يجوز لها وصلُّه؛ للخبر، ولأنها تعرّض نفسها للثَّهْمَة، ولأنها تعرّض الطالب.

وذكر الشيخ أبو حامد وطائفة: أنه يكره، ولا يحرم، والأول أظهر، وبه قال القاضي ابن كج والأكثر.

فإن كان لها زوجٌ أو سيِّدٌ، فلا يجوز لها الوصل بغير إذنه؛ لأنه تغريرٌ له وتلبيسٌ عليه.

وإن وصلت بإذنه، فوجهان:

أحدهما: المنع أيضاً؛ لعموم الخبر.

وأقيسهما وأظهرهما: الجواز، كسائر وجوه الزينة المحببة إلى الزوج.

وقال الشيخ أبو حامد ومتبعوه: لا يحرم، ولا يكره^(١) إذا كان لها زوج، ولم يفرقوا بين أن يأذن أولاً يأذن، وسوى ابن كج بين حالتي الإذن وعدمه، وحكى في الجواز وجهان فيهما.

هذا حاصل المسألة.

وقوله: وعلة تحريم الوصل يومهم الجزم بالتحريم على الإطلاق، ورد الكلام إلى العلة، لكنه لم يرد ذلك، ألا تراه يقول آخراً: لم يحرم على أقيس الوجهين، وإنما أراد أن يبين مواضع التحريم خلافاً ووفقاً مع التعرّض للمعاني الموجبة للتحريم.

فقوله: إما أن يكون نجساً، أي: فيحرم وهو إشارة إلى قسم النجس من الشعور وغير النجس على ما ذكرناه.

أما شعر الآدمي: وقوله: أو شعر أجنبي إشارة إليه، وأما شعر غيره وهو قوله: أو شعر بهيمة، وإنما قال: أو شعر أجنبي؛ لأنه أراد التعليل بالمعنى الثاني على ما سبق، دون المعنى^(٢) الأول، وهو كرامة الآدمي، والشعر الموصول مُبَانٌ، فيبين أن في

(١) في خ: (لا يكره ولا يحرم).

(٢) (المعنى): ليس في خ.

تحريم النظر إلى العضو المبان وجهين، ليعرف أن التحريم معللاً بهذا المعنى إنما يستمر على قولنا بتحريم النظر.

واعلم أنه نص في هذا الموضع على وجهين في تحريم النظر، والذي أجاب به في أول كتاب النكاح إنما هو التحريم، حيث قال: والعضو المبان كالم متصل، وسنشرح المسألة ثم إن شاء الله تعالى.

وقوله: فهي متعرضة للتهمة، أي: فيحرم عليها، وكذا قوله: فهي مُلبَّسة عليه، وكأنه حذف ذكر التحريم اكتفاءً بقوله أولاً: وعلة تحريم الوصل.

ولا بأس لو أعلمت قوله: إما أن يكون نجساً بالحاء والواو؛ لأن عنده^(١) الشعر لا يكون نجساً أصلاً، وهو قولنا.

وأما قوله: وفي تحمير الوجنة^(٢) تردّد فاعلم أن الصيدلاني والقاضي الحسين ذكرا في طريقهما أن تحمير الوجنة كوصل الشعر الطاهر، فلا يجوز إن كانت المرأة خَلِيَّةً، ولا إذا كانت ذات زوج، ولم يأذن لها، وإن فعلته بإذنه ففيه وجهان.

واستبعد إمام الحرمين^(٣) الخلاف فيما إذا كان بإذن الزوج، وخصّه بالوصل؛ لأنه ورد فيه النهي، وفيه تغييرٌ للخلقة، وليس في التحمير نهْيٌ، ولا تغييرٌ ظاهرٌ؛ إذ الوجنة قد تحمّر لعارضٍ غضبٍ، أو فرحٍ.

فعلى هذا: لا تلحق الوجنة بوصل الشعر الطاهر على الإطلاق، بل هو جائز عند الإذن بلا خلاف.

وعلى الأول: يلتحق به مطلقاً، فهذا تنزيلُ التردّد المذكور في الكتاب ومعناه، ونسب في «الوسيط»^(٤) التردد في المسألة إلى الصيدلاني، وليس في كلامه ما يقتضي ذلك، ولا حكاية إمام الحرمين عنه.

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» ١: ٥٢؛ «بدائع الصنائع» ١: ٦٣؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٢٤.

(٢) الوجنة: الأشهر فيها فتح الواو، وحكي التشليث، وتجمع على: وجنات، وهي من الإنسان: ما ارتفع من لحم خدّه. كما في «المصباح المنير» مادة: وجن.

(٣) في المطبعة ٤: ٣٣، وظ: (قدس الله روحه).

والخضابُ بالسواد، وتطريفُ الأصابع، ألحقوه بالتحمير، قال في «النهاية»: ويقرب منه تجميدُ الشعر، ولا بأس بتصنيف الطُّرَّة^(١)، وتسويد الأصداغ، وأطلقوا القولَ باستحباب الخضاب بالحِنَّاء لها بكلِّ حال.

وقد تنازع معنى التعرض للتهمة في بعض هذه الأحوال^(٢) إذا كانت خَلِيَّةً، فليكن الأمر على تفصيلٍ سنحكيه في فصل سنن الإحرام إن شاء الله تعالى.

وأما الوشمُ المذكورُ في الخبر فلا يجوز بحال، والوشمُ كوصل الشعر الطاهر.

=

(٤) انظر: «الوسيط» ٢ : ٦٤٧.

(١) الطُّرَّة - بالضم - : طرف كل شيء وحرفه، والناصية. وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا. انظر: «القاموس المحيط»، مادة: طرر.

(٢) في ظ، ف: (الأمور).

قال:

أما المكان^(١) فليكن كل ما يماس بدنه طاهراً، وما لا يمس فلا بأس بنجاسته، إلا ما يحاذي صدره في السجود، ففيه وجهان؛ لأنه كالمنسوب إليه.

يجب أن يكون ما يلاقي بدن المصلي وثيابه من موضع الصلاة طاهراً، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) حيث قال: لا يشترط إلا طهارة موضع القدمين، وفي رواية: طهارة موضع القدمين والجنبه، ولا يضر نجاسة ما عداه، إلا أن يتحرك بحركته.

لنا: النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة كما سيأتي، ولا سبب له إلا نجاستهما، وكما يعتبر ذلك في جهة السفلى يعتبر في جهة العلو والجوانب المحيطة به، حتى لو وقف بحيث يحتك في صلاته بجدار نجس، أو سقف نجس^(٣)، بطلت صلاته.

ولو صلى على بساطٍ تحته نجاسة، أو على طرفٍ آخر منه نجاسة، أو على سريرٍ قوائمه على نجاسة، لم يضر، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)، حيث قال: إن كان يتحرك ذلك الموضع بحركته لم يجز.

وإذا نجس أحد البتين واشتبه عليه^(٥) تحرى، كما في الثياب والأواني.

وإذا اشتبه مكان بيت، أو بساط، فوجهان:

أصحهما: أنه لا يجزئ، كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد.

(١) في خ: [إلى: وقد نهى].

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣١؛ «الدر المنقى» ١ : ٨٠.

(٣) (أوسقف نجس): سقط من المطبعة ٤ : ٣٤.

(٤) في «حاشية الشلبي» ١ : ٩٥ أنه إذا صلى على بساطٍ وعلى جانبه نجاسة كثيرة، وقيامه على الطاهر، اختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: تجوز الصلاة صغيراً كان البساط أو كبيراً، وقال بعضهم: إن كان البساط كبيراً تجوز صلاته، وإن كان صغيراً لا تجوز صلاته، والحد الفاصل بين الكبير والصغير هو: أنه لو رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر فهو كبير، وإن كان يتحرك الطرف الآخر فهو صغير. وفي «مجمع الأنهر» ١ : ١٢٢ أنه لو صلى على بساطٍ طرف منه طاهر، والطرف الآخر نجس، فصلى على الطرف الطاهر، صحت صلاته؛ لطهارة مكانها، سواء تحرك أحد طرفيه بحركة الآخر، أم لا. فقله هذا يوافق المنقول أولاً عند الشلبي.

(٥) (واشتبه عليه): سقط من المطبعة ٤ : ٣٥.

والثاني: نعم، كما لو اشتبه ذلك في الصحراء يتحرى، ويصلي.

ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه من موضع الصلاة طاهراً، لكن كان ما يحاذي صدره أو بطنه أو شيئاً من بدنه في السجود نجساً، فهل تصح صلاته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن القدر الذي [٩٨/ب] يوازيه منسوبٌ إليه بكونه مكان صلاته، فتعتبر طهارته كقميصه الفوقاني الذي لا يلاقي بدنه، لما كان منسوباً إليه تعتبر طهارته.

وأصحهما: أن صلاته صحيحة؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولا ملاقياً لها، فصار كما لو صلى على بساطٍ أحد طرفيه نجس، تصح صلاته، وإن عد ذلك مصلاه ونسب إليه.

وقوله: فليكن كل ما يماس بدنه طاهراً، ينبغي أن يعلم بالحاء، وكذا قوله: فلا بأس بنجاسته؛ لما ذكرناه. والمراد: ما يماس بدنه وثيابه.

وقوله: وما لا يماس، أي: لا يماسهما، وفي لفظ المماسة إشارة إلى أنه لو كان تحت البساط الذي يصلي عليه نجاسة لم يضر، وإن كان يصلي على نجاسة؛ لأنه لا مماسة.

ولو بسط على النجاسة ثوباً مهلهل النسيج، وصلى عليه: فإن كان يحصل المماسة والالتقاء في الفرج لم تصح الصلاة.

وإن كان لا يحصل الالتقاء، لكن النجاسة تحاذي من الفرج يده الموضوعة عليه في السجود، أو سائر بدنه، فهذا على الوجهين السابقين في نجاسة ما يحاذي صدره.

قال:

وقد نهى رسول الله ﷺ ^(١) عن الصلاة في سبعة مواطن: المَزْبَلَةُ، والمَجْزَرَةُ، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل. أما مسلخ الحمام ففيه تردد، وأعطان الإبل مجتمعا عند الصدر عن المنهل، إذ لا يؤمن نفاؤها، هذا حكم النجاسات التي لا عذر في استصحابها.

مما يتعلق بمكان الصلاة الكلام في الأماكن التي ورد النهي عن الصلاة فيها؛ وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المَزْبَلَةُ، والمَجْزَرَةُ، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى ^(٢). ويروى بدل بطن الوادي: المقبرة ^(٣).

فأما المَزْبَلَةُ والمَجْزَرَةُ فالنهي فيهما لنجاسة المكان، فلو فرش عليه ثوباً، أو بساطاً طاهراً، صحت الصلاة، وتبقى الكراهية؛ لكونه مصلياً على النجاسة، وإن كان بينه وبينها حائل.

وأما قارعة الطريق فللنهي فيها معنيان:

أحدهما: غلبة النجاسة في الطرق.

والثاني: أن مرور الناس يشغله عن الصلاة، قال في «التتمة»: اختلفوا في أن العلة ماذا؟ وبني عليه الصلاة في جوار الطرق في البراري، إن قلنا: النهي للمعنى الأول، يثبت فيها أيضاً، وإن قلنا: للمعنى الثاني، فلا.

(١) في خ: [إلى: أما].

(٢) تقدم في باب استقبال القبلة ص ٩٢٤.

(٣) قال ابن الصلاح عن رواية النهي عن الصلاة في بطن الوادي: لم أجد لها ثبوتاً ولا ذكراً في كتب الحديث، وكيف يصح والمسجد الحرام إنما هو في بطن واد؟! نقله عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٦ (٤٣١).

وفي صحة الصلاة في الشوارع مع غلبة النجاسات، فيها القولان اللذان ذكرناهما في باب الاجتهاد؛ لتعارض الأصل والغالب، فإن صححناها فالنهي للتنزيه، وإلا فالتحريم.

فلو بسط شيئاً طاهراً صحت لا محالة، وتبقى الكراهة بسبب الشغل.

وأما بطن الوادي، فسبب النهي فيه خوف السيل السالب للخشوع، فإن لم يتوقع السيل ثم، فيجوز أن يقال: لا كراهة، ويجوز أن يتبع ظاهر النهي^(١).

وأما الحَمَام فقد اختلفوا في سبب النهي فيه:

منهم من قال: سببه أنه يكثر فيه النجاسات والقاذورات، فيخاف إصابة الرشاش إياه.

ومنهم من قال: سببه أنه مأوى الشيطان، فلا يصلى فيه.

وفي المسلخ وجهان مبنيان على هذين المعنيين: إن قلنا بالأول فلا تكره الصلاة فيه، وإن قلنا بالثاني فتكره، وأيضاً فإن دخول الناس يشغله، وهذا الوجه أظهر، وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ وغيره إذا علم طهارة الموضع خلافاً لأحمد^(٢).

وأما ظهر الكعبة فحكمه ما سبق في باب الاستقبال^(٣).

وأما أعطان الإبل فقد فسرهما الشافعي رضي الله عنه بالمواضع التي تُنَحَّى إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت استبقت، وهو المراد من قوله: **مَجْتَمِعَهَا**

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٧٨: «قلت: اتبع الإمام الرافعي الغزالي وإمام الحرمين في إثبات النهي عن الصلاة في بطون الأودية مطلقاً، ولم يجز في هذا نهْيُ أصلاً. والحديث الذي جاء فيه ذكر المواطن السبعة، ليس فيه الوادي، بل المقبرة بدلاً منه، ولم يصب من ذكر الوادي وحذف المقبرة، والحديث من أصله ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره. وإنما الصواب ما ذكره الشافعي رحمه الله، فإنه يكره الصلاة في وادٍ خاص، وهو الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح حتى فاتت، وقال: «أخرجوا بنا من هذا الوادي» وصلى خارجه. والله أعلم».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» ١: ١٥٦؛ «الكافي» ١: ١١٠.

(٣) تقدم في ص ٩٤٤.

عند الصَّدَرِ^(١) من المنهل، وليس النهي فيها لمكان النجاسة، فإنه لا كراهة في مُراح الغنم، وأمر النجاسة لا يختلف روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مُراح الغنم فصلُّوا فيها، فإنها سَكِينَةٌ وبركة، وإذا أدركتكم وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلُّوا، فإنها جنٌّ خلقت من جن، ألا ترى إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها»^(٢).

والفرق من وجهين:

أحدهما: قال الشافعي رضي الله عنه يبين الخبر أنها خلقت من الجن، والصلاة تكره في مأوى الجن والشياطين، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «أُخْرِجُوا من هذا الوادي؛ فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَاناً»^(٣).

والثاني: أنه يخاف من نفارها، وذلك يبطل الخشوع، وهذا المعنى لا يوجد في الغنم.

ومُراح الغنم هو: مأواها ليلاً، وقد يصور في الغنم مثل ما صور في أعطان الإبل، وحكمهما واحد، ومأوى الإبل ليلاً كالموضع المعبر عنه بالعطن نظراً إلى أنها مخلوقة من الجن، ويخاف منها أيضاً، نعم، النَّفَارُ في الموضع الذي تقف فيه صادرة من المنهل أقرب؛ لاجتماعها وازدحامها جائية وذاهبة فتكون الكراهة فيه أشد.

(١) يقال: صَدَرْتُ عن الموضع صَدْرًا - من باب قتل - رَجَعْتُ، والاسم: الصَّدَرُ، بفتحين. قاله في «المصباح المنير»، مادة: صدر.

(٢) رواه الشافعي كذلك من رواية عبد الله بن مغفل في «الأم» ١: ٩٢؛ و«مسنده» كما في «ترتيبه» ١: ٦٧ (١٩٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٤٤٩، والبغوي في «شرح السنن» ٢: ٤٠٤ (٥٠٤) - وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى. ورواه مختصراً أحمد في «مسنده» ٤: ٨٦، ٥٤: ٥٥، ٥٧؛ والنسائي في كتاب المساجد - باب ذكر نهى النبي (عن الصلاة في أعطان الإبل ٢: ٥٦ (٧٣٥)؛ وابن ماجه في كتاب المساجد - باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ١: ٢٥٢ (٧٦٩)؛ وصححه ابن حبان - كما في «الإحسان» ٤: ٦٠١ (١٧٠٢). وليس عندهم ما في آخره: «ألا ترى إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها». وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٦ (٤٣٢)؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ١٥٠ (٥٠٣).

(٣) رواه معناه من حديث أبي هريرة مسلم في كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١: ٤٧١ (٣١٠).

وكل واحدٍ من العَظَنِ والمُراح كان نجساً بالأبوال والأبعار لم تجز الصلاة فيه، وإن كانا طاهرين صحت مع افتراقهما في الكراهة.

وقال أحمد^(١): لا تصح الصلاة في العطن بحال.

وأما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال؛ روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢).

ثم إن كانت جديدة لم تنبش، أو فرش على نبشها^(٣) ثوباً طاهراً، وصلى، صحت صلاته خلافاً لأحمد^(٤).

وإن صلى في مقبرة يعلم أن موضع الصلاة منها منبوش، لم تصح الصلاة؛ لاختلاط صديد الموتى به.

وإن شك في نبشه فقولان سبقا في نظائر المسألة.

أظهرهما: الجواز؛ لأن الأصل الطهارة، وبه قال مالك^(٥) وابن أبي هريرة^(٦).

والثاني: المنع لأن الغالب في المقابر النبش، وبه قال أبو إسحق.

ويكره استقبال القبور [٩٩/أ] في الصلاة لما روي أنه ﷺ: نهى أن تتخذ القبور محاريب^(٧).

(١) انظر: «الكافي» ١: ١٠٩؛ «شرح منتهى الإرادات» ١: ١٥٥ - ١٥٦.

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري الشافعي في «الأم» ١: ٩٢؛ وأحمد في «مسنده» ١: ٩٦؛ وأبو داود في كتاب الصلاة - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١: ٣٣٠ (٤٩٢)؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢: ١٣١ (٣١٧)؛ ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب المساجد - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١: ٢٤٦ (٧٤٥). وصححه ابن خزيمة ٢: ٧ (٩٧١)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» ٦: ٨٩ (٢٣١٦)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٥١، ووافقه الذهبي. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٧ (٤٣٣)؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ١٥٠ (٥٠٥).

(٣) في ظ، ف: (غيرها).

(٤) انظر: «المحرر» ١: ٤٩؛ «شرح منتهى الإرادات» ١: ١٥٥؛ «كشف القناع» ١: ٢٩٦.

(٥) انظر: «مواهب الجليل» ١: ٤١٨ - ٤١٩؛ «جواهر الإكليل» ١: ٣٥.

(٦) في ف زيادة: (وأبو حنيفة).

هذا تمام الكلام في النجاسات التي ليست هي في مظنة العفو والعذر.

=

(٧) قال الحافظ: (لم أره بهذا اللفظ). ثم ذكر أن مسلماً روى حديثاً عن أبي مرثد الغنوي بلفظ: «لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»، وقال أيضاً: وفي المتفق عليه من حديث عائشة: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٧ (٤٣٤). قلت: وحديث أبي مرثد عند مسلم في كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٢: ٦٦٨ (٩٨). وحديث عائشة عند البخاري في كتاب الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ و أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٣: ٢٥٥ (١٣٩٠)؛ ومسلم في كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور ١: ٣٧٧ (٢١).

قال:

أما مظانُّ الأعذارِ فخمسةٌ^(١):

الأولى: الأثر^(٢) على محلِّ النَّجْوِ، ولو حمل المصلِّي مَنْ استجمر لم يجز، على أصحَّ^(٣) الوجهين؛ لأنَّ العفوَّ في محلِّ نَجْوِ المصلِّي للحاجة، ولو حمل طيراً جاز، وما في البطن ليس له حكمُ النجاسة قبل الخروج، لأنها مُسْتَرَّةٌ خِلْقَةً، وما على مَنْفَلِهِ لا مُبَالاة به على الأظهر، وفي إلحاقِ الْبَيْضَةِ الْمَذْرُوءَةِ بِالْحَيَوَانِ، تردُّدٌ؛ لأنَّ النجاسة مُسْتَرَّةٌ خِلْقَةً، والقارورةُ المصمَّمةُ الرأسُ ليست كالبيضة.

القسم الثاني من النجاسات:

النجاسات الواقعة في مَظَنَّةِ الْعُذْرِ والعفو، وقد جعل مَظَانَّ الْعُذْرِ خمساً:

إحداها: الأثر على محلِّ النجوى، إذا استنجى بالحجر فهو معفو عنه، وإن كان ذلك المحل نجساً، أما كونه معفواً عنه فلما سبق من جواز الاقتصار على الحجر، وأما كونه نجساً؛ فلأن المطهر هو الماء، فلو خاض في ماء قليل نجس الماء؛ لأن العفو رخصة وتخفيف، والخوض في الماء مما ينذر الحاجة إليه.

ولو حمل المصلي من استنجى بالحجر، ففي صحة صلاته وجهان:

أحدهما: تصح؛ لأن ذلك الأثر واقع في محل العفو، فلا عبرة به، كما لو صلى المحمول معه، وكما يعفى عنه من الحامل.

وأصحهما: أنها لا تصح؛ لأن العفو عنه من المستجمر إنما كان للحاجة، ولا حاجة به إلى حمل الغير، فصار كما لو حمل شيئاً آخر نجساً، وينسب الوجه الأول إلى الشيخ أبي علي والثاني إلى القفال.

(١) في خ: (فخمس).

(٢) في خ: [إلى آخرها].

(٣) في ظ، ف: (أحد).

ويجري الوجهان فيما إذا حمل المصلي من على ثوبه نجاسةً معفوً عنها، ويقرب منهما الوجهان فيما لو عرق وتلوّث بمحل النجوس غيره، لكن الأصح ههنا العفو؛ لتعذر الاحتراز بخلاف حمل الغير.

ولو حمل طيراً أو حيواناً آخر لا نجاسة عليه، صحّت صلاته، ولا نظر إلى ما في بطنه من النجاسة؛ لأنها في معدنها الخلقية، فلا يعطى لها حكم النجاسة، كما في جوف المصلي.

وما قدمناه من الفرق بين المصلي والمحمول ينقدح ههنا، لكن روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمانة بنت أبي العاص في صلاته^(١)، وهي بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب، فلذلك قلنا بالصحة.

وهذا إذا كان الحيوان المحمول طاهر المنفذ، فإن لم يكن فهو جزء طاهر تنجّس بما يخرج من النجاسة، فهل تصح الصلاة؟ فيه وجهان:

أظهرهما - عند المصنف - أنها تصح، ولا مبالاة بذلك القدر اليسير.

والثاني: لا تصح، كما لو كان جزء آخر منه نجساً، وهذا أظهر عند إمام الحرمين، ولم يورد في «التتمة» سواه.

والوجهان جاريان فيما لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل، أو مائع آخر وخرج حياً، هل يحكم بنجاسته لنجاسة المنفذ؟ لكن الظاهر ثمّ العفو؛ لأنّ الحمل لا يفرض للحاجة^(٢) إليه إلا على سبيل الندور، وصيانة الماء وسائر المائعات عنها مما يشقُّ، وأيضاً فإنّ الطيور لم تزل تغوص في المياه الكثيرة والقليلة، وكان الأولون لا يحترزون عنها.

ولو حمل بيضة صار حشوها دماً، وظاهرها طاهر، ففي صلاته وجهان - حكاهما القفال وغيره -:

(١) تقدم في ص ٢١٣ .

(٢) في المطبوعة ٤ : ٤١ : (لا تعرض الحاجة). ولعله الصواب.

أحدهما: تصح صلاته، كما لو حمل حيواناً طاهرَ الظاهر؛ لأن النجاسة في الصورتين مستترةٌ خِلقةً.

وأظهرهما: أنها لا تصح، كالنجاسات الطاهرة إذا حملها، بخلاف باطن الحيوان؛ لأن للحيوان أثراً في درءِ النجاسات، ألا ترى أنها إذا زالت نجس جميع الأجزاء.

وأما البيضة فهي جماد، ويجري هذا الخلاف فيما إذا حمل عنقوداً استحال باطنُ حَبَّاته حمراً، ولا رَشَحَ على ظاهرها، وكذلك في كلِّ استتارٍ خِلقيٍّ.

ولو حمل قارورةً مصممةً^(١) الرأس بصفُرٍ ونحوه، وفيها نجاسة، فظاهر المذهب - وهو المذكور في الكتاب - أن صلاته تبطل؛ لأن الاستتار ههنا ليس بخِلقي بخلاف البيضة والحيوان.

وعن أبي علي بن أبي هريرة: أنها تصح؛ لأن النجاسة باطنة لا يخرج منها شيء، فأشبهت ما في البيضة وباطن الحيوان.

ولو حمل حيواناً مذبوحاً بعد غسل الدم عن موضع الذبح، فالذي قاله الأئمة: إن الصلاة باطلة، بخلاف الحمل في حال الحياة، ولم يذكروا ههنا الخلاف المذكور في البيضة ونحوها، وذلك جواب منهم على ظاهر المذهب، وإلا فالنجاسة مستترة ههنا أيضاً خلقةً، ويجوز أن يجعل منافذ الحيوان فارقاً، والله أعلم.

وقوله في مسألة^(٢) حمل الطير: لأنها مستترة خِلقةً، ظاهر اللفظ إنما هو التعليل لمجرد الاستتار خلقةً، ولو كان كذلك لوجب ألا يقع التردد في البيضة لوجود العلة، لكن في الحيوان وجد أمران: الاستتار الخِلقي، وكونه في باطن الحيوان، فكأن بعضهم جعل العلة مجموع الأمرين ومنع من حمل البيضة، وبعضهم اكتفى بالوصف الأول وجوز حمل البيضة، فإذا قوله: لأنها مستترة خِلقةً إشارة إلى الوصف الذي لا بد منه، ثم يبقى الكلام في أنه مؤثر وحده أو مع شيء آخر؟

(١) صمائم القارورة - بالكسر -: ما يُجعل في فمها سداداً. قاله في «المصباح المنين»، مادة: صمم.

(٢) (مسألة): ليس في خ.

وأراد بالبيضة المذكورة التي صار حشوها دماً، وإلا فهي كالمُحِّ المنتن، وهو طاهر.

وقوله: القارورة المصممة الرأس يعني بالصُّفْرِ والنُّحاس وما أشبه ذلك، أما التصميم بالخرقة ونحوها فلا يعني، كَلَفَ النجاسة في الخرقة، والشمعُ عند بعضهم كالخرقة، وألحقه القاضي ابن كج^{*} بالرصاص.

قال:

الثانية^(١): يعذر من طين الشوارع فيما يتعذر الاحتراز عنه غالباً، وكذا ما على الخف في حق من يصلي معه.

طين الشوارع ينقسم إلى ما يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات، وإلى ما يستيقن، وإلى غيرهما:

فأما غيرهما: فلا بأس به. [٩٩/ب]

وأما ما يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات: ففيه قولان سبق ذكرهما في باب الاجتهاد.

وأما ما تستيقن نجاسته: فيعفى عن القليل منه؛ لأن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم، وكثير منهم لا يملك إلا ثوباً واحداً، فلو أمروا بالغسل لعظم العناء والمشقة.

وأما الكثير: فلا يعفى عنه كسائر النجاسات.

والقليل: هو الذي يتعذر الاحتراز عنه، والرجوع في الفرق بينه وبين الكثير إلى العادة، ويختلف الأمر فيه بالوقت وبموضعه من البدن.

وذكر الأئمة له تقريباً، فقالوا: القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطه أو نكبة أو قلة تحفظ، فإن نسب إلى شيء من ذلك فهو كثير.

وقوله: ويعذر من طين الشوارع أراد به القسم الثالث، وهو المستيقن النجاسة على ما صرح به في «الوسيط»^(٢)، ثم الذي يغلب على الظن نجاسته في معناه، إن فرعنا على العمل.

وأما قوله: وكذا ما على الخف في حق من يصلي معه.

(١) في خ: [إلى آخرها].

(٢) انظر: «الوسيط» ٢: ٦٤٢.

فاعلم أولاً: أنَّ أصحابنا حكوا عن الشافعي رحمته الله قولين - في أنه إذا أصابت أسفل خفه ونعله نجاسةً فدلّكه بالأرض حتى ذهب أجزاءها، هل تجوز صلاته فيه ؟ قالوا: وهما متفقان على أنه لا يطهر، والكلام في العفو :-

أحدهما - وهو القديم :- أنه تجوز صلاته فيه، وبه قال أبو حنيفة^(١)؛ لما روي أنه رحمته الله قال: «إذا أصاب خفٌ أحدكم أذىً فليدلكه بالأرض»^(٢)، ولأن النجاسة تكثر في الطرق وغسله كل مرة مما يشق فعفي عنه فاكتفى بالمسح كمحل النجوة.

والثاني - وهو الجديد :- أنه لا يجوز الصلاة فيه ما لم يغسل، كالثوب إذا أصابته نجاسة، والأذى في الخبر محمول على المستقذرات. وذكروا للقولين شروطاً:

أحدها: أن يكون تنجيسه بنجاسة لها جرم يلتصق به، أما البول ونحوه، فلا يكفي فيه الدلك بحال.

والثاني: أن يقع الدلك في حال الجفاف، فأما ما دام رطباً، فلا يغني الدلك بلا خلاف.

والثالث: حكي عن الشيخ أبي محمد أن الخلاف فيما إذا كان يمشي في الطريق، فأصابته النجاسة من غير تعمد منه، فأما إذا تعمد تلطيخ الخف بها، وجب الغسل لا محالة.

ثم قال الأصحاب: الفتوى على الجديد، ولم يفرقوا في حكاية القولين بين القليل والكثير من طين الشوارع المستيقن بنجاسته، ومن^(٣) سائر النجاسات الغالبة في الطرق، والله أعلم.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» ١: ٧٠؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٥٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الأذى يصيب النعل ١: ٢٦٧ - ٢٦٨ (٣٨٥)، ولفظه: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور». ورواه الحاكم في «المستدرک» ١: ١٦٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٤٣٠. من حديث أبي هريرة، وهو معلول. انظر «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٧ - ٢٨٧ (٤٣٥).

(٣) في خ: (وبين).

ثانياً: قوله: وكذا ما على الخف يعني من طين الشوارع وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره، لأن لفظه في «الوسيط»: وكذا ما على الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عن مثلها^(١).

وإذا عرفت ذلك فلك أن تقول:

إن قلنا بالقديم فيحتمل نجاسة الخف، ويكتفى بانتشار جرم النجاسة عنه بالدلك بعد الجفاف.

وإن قلنا بالجديد، فلا يحتمل ذلك، فما معنى قوله: وكذا ما على الخف ؟ أهو جوابٌ على القديم، أم كيف الحال ؟

والجواب: أن خروجه على القديم واضحٌ لا ينكر، ووراء احتمالان، أقربهما أن يكون القولان مفروضين في الكثير الذي لا يعفى عنه من النجاسات، هل يجب غسله إذا أصاب الخف أم يكفي فيه الدلك ؟ ويكون المراد مما ذكره في الكتاب القليل من الطين المستيقن نجاسته، ومن الروث وغيره، فيعفى عنه في الخف، كما في الثوب والبدن من غير غسل ولا دلك، بل العفو فيه أولى^(٢)؛ لأن الاحتراز أشق، وكذلك يكفي فيه بالدلك على قول، ولا يكتفى به في الثوب والبدن بحال، فعلى هذا لا يتعين كلام الكتاب جواباً على القديم، بل القليل معفو عنه بلا خلاف، والأثر الباقي على القديم أيضاً، فينتظم فيهما الحكم بالعفو مما على الخف.

والاحتمال الثاني: أن يؤخذ بإطلاق القولين، ويطرد في القليل والكثير من هذه النجاسات، ويجوز أن يفرق على هذا بين الخف والثوب: بأن الحاصل على الثوب لطخات قليلة، والحاصل على الخف قدر كبير، وأيضاً فإن الخف يتزع في الغالب، ولا يحتاج إلى استصحابه، بخلاف الثياب. فعلى هذا يتعين كلام الكتاب جواباً على القديم.

(١) «الوسيط» ٢: ٦٤٢.

(٢) (أولى): سقط من المطبعة ٤: ٤٧.

ومتى وقع التفريع على القديم مراداً سواء كان ذلك كل المراد أو من المراد، فيجب أن يريد بقوله: وكذا ما على الخف أثر النجاسات المذكورة بعد الجفاف، دون عينها، فإنه لو بقي العين فلا يحتمل على القديم أيضاً، كما لا يحتمل على الجديد.

وعلى الاحتمال الأول: ينبغي أن يعفى عن اللوث الحاصل على جميع أسفل الخف وأطرافه ويعد ذلك قليلاً، بخلاف ما لو كان على الثوب والبدن، وكذا يعفى عن اللوث في حال الرطوبة، كما في الثوب والبدن، بخلاف ما إذا فرغنا على القديم، فإن العفو يختص بالأثر الباقي بعد الجفاف والدلك.

ثم العفو بكل حال فيما يحصل من غير قصد منه. أما لو تعمد التلطيخ فلا، وهكذا يكون الحكم في الثوب والبدن، ولهذا قال في باب الاستقبال: الماشي المتنفل لو مشى على نجاسة قصداً بطلت صلاته، ولا تجب المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسات في الطرق.

فإن قلت: حكيتم ثم عن إمام الحرمين أنه لو مشى على نجاسة رطبة بطلت صلاته سواء كان قاصداً إليها، أو لم يكن، وهذا يخالف ما ذكرتم الآن ؟

قلنا: ذلك إذا جرينا على الاحتمال الأول الأقرب محمولاً على ما إذا حصل تلويث كثير لا يقع في حد العفو.

واعلم أن قوله في باب المسح [١٠٠/أ] على الخفين: يمسح أعلى الخف وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة، إن كان تجويزاً للصلاة معه وعفواً فتنزيله على قضية القولين كما ذكرنا في قوله: وكذا ما على الخف، ويمكن أن يقال: ليس الغرض ثم سوى أنه لا يمسح على الأسفل، إذا كان عليه نجاسة كما قدمناه.

قال:

الثالثة: دَمُ الْبِرَاغِيثِ^(١) مَعْفُوٌّ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَثُرَ كَثْرَةً يَنْدُرُ وَقَوْعُهُ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ، فَإِنْ وَقَعَ كَثْرَتُهُ فِي مَحَلِّ الشَّكِّ، فَالاحتياطُ أَحْسَنُ، وَالتَّرْخُصُ بِهِ جَائِزٌ أَيْضاً.

دم البراغيث ينقسم إلى قليل، وكثير:

فالقليلُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ جَمِيعاً؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَعَمُّ الْبَلَوَى بِهِ، وَيَشَقُّ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ فَعُنِي عَنْهُ نَفِيّاً لِلْحَرَجِ.

وأما الكثير ففيه وجهان:

أصحهما - عند العراقيين والقاضي الرُّوياني وغيرهم -: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يُتَعَذَّرُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ، وَالْغَالِبُ فِي هَذَا الْجِنْسِ عُسْرُ الْاحْتِرَازِ، فَيُلْحَقُ غَيْرُ الْغَالِبِ مِنْهُ بِالْغَالِبِ، كَمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ يَتَرَخَّصُ وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ فِي سَفَرِهِ مَشَقَّةٌ اعْتِبَاراً بِالْغَالِبِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْفَرْقِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِمَّا تُوجِبُ الْمَشَقَّةَ.

والوجه الثاني: أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اجْتِنَابُ النِّجَاسَاتِ، وَإِنَّمَا خَالَفْنَا فِي الْقَلِيلِ لِعُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمِينَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ.

وَفِي مَعْنَى دَمِ الْبِرَاغِيثِ دَمُ الْقَمَلِ وَالْبَعُوضِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَا وَنِيمٌ^(٢) الذَّبَابِ، وَبَوْلُ الْخُفَّاشِ.

وَلَوْ كَانَ قَلِيلاً فَعَرِقَ وَانْتَشَرَ اللَّطِخُ بِسَبَبِهِ، فَفِيهِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْكَثِيرِ.

وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِجَاوِزَتِهِ مَحَلِّهِ. وَاخْتِيَارُ أَبِي عَاصِمٍ الْعَبَادِيِّ الْعَفْوُ؛ لِتَعَذُّرِ الْاحْتِرَازِ.

ثُمَّ بِمَاذَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَغَيْرِهِ؟ حَكَى فِيهِ قَوْلَانِ قَدِيمَانِ:

(١) فِي خ: [إِلَى آخِرِهَا].

(٢) وَنِيمُ الذَّبَابِ: خُرُؤُهُ. كَمَا فِي «الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ»، مَادَّة: وَنِيم.

أحدهما: أن القليل قدر دينار فما دونه، وإن زاد عليه فهو كثير.

والثاني: أن القليل ما دون قدر الكف.

والجديد: أنه لا عبرة بذلك، واختلفوا فيما يضبط به على قياسه في الجديد على

وجهين:

أحدهما: أنه إذا بلغ حدًّا يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب فهو كثير، وإن كان دونه فهو قليل؛ لأن المقصود من الاحتراز عن النجاسات تعظيم أمر الصلاة وأداؤها على الهيئة الحسنی، وإذا صارت النجاسة بحيث تظهر للناظرين فقد اختل معنى التعظيم.

وأظهرهما: أن الرجوع فيه إلى العادة، فما يقع التلطخ به غالباً، ويعسر الاحتراز عنه فهو قليل، وإن زاد فهو كثير، وذلك لأن أصل العفو إنما أثبتناه لتعذر الاحتراز عن هذه النجاسة، فينظر في الفرق بين القليل والكثير إليه أيضاً.

فعلى الوجه الأول: لا يختلف الحال بالأماكن والأوقات.

وعلى الوجه الثاني: هل يختلف ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، بل يعتبر الوسط المعتدل، ولا ينظر في الأزمنة والأماكن إلى ما يندر فيه ذلك، ولا إلى ما يتفاحش فيه.

وأظهرهما: أنه يختلف الأمر باختلاف الأوقات والأماكن؛ لأن لها تأثيراً ظاهراً في سهولة الاحتراز وعسره، فعلى هذا يجتهد المصلي فيه، وينظر أهو قليل أم كثير ؟. وإذا فرعنا على ما ذكره في الكتاب - وهو أن الكثير لا يعفى عنه - : فلو شك في أن ما أصابه قليل أو كثير ؟ فقد ذكر إمام الحرمين فيه احتمالين:

أحدهما: أنه لا يعفى عنه؛ لأن الأصل اجتناب النجاسة، والرخصة إنما تثبت في القليل، فإذا شككنا في أنه قليل أم لا ؟ فقد شككنا في المرخص^(١).

(١) في ظ: (الترخيص).

والثاني: أنه يعنى؛ لأن الأصل في هذه النجاسة العفو، إلا إذا تيقنا الكثرة، وهذا هو الذي رجّحه وذكره في الكتاب، حيث قال: والترخص جائز أيضاً، والأول هو الاحتياط.

ولنبين المواضع المستحقة للعلامات من هذا الفصل:

قوله: **إلا إذا كثر**، ينبغي أن يعلم بالواو؛ للوجه الصائر إلى العفو في الكثير والقليل، وكذلك بالحاء والألف؛ لأن الحكاية عن أبي حنيفة^(١) أن دم البراغيث طاهر، وبه قال أحمد^(٢) في أصح الروايتين بلا^(٣) فرق بين القليل والكثير، وهذا مذهبهما في الرطوبة المنفصلة عن كل ما ليس له نفس سائلة كونهم الذباب ونحوه.

وقوله: **كثرة ينذر وقوعها** بالواو إشارة إلى القولين القديمين، فإنهما لا ينظران إلى غلبة الوقوع وندرته، ولا يعتبران الكثرة بندرة الوقوع.

وقوله: **ويختلف ذلك بالأوقات والأماكن** للوجه الصائر إلى مراعاة الظهور والوجه المعتبر للوسط أيضاً.

وقوله: **والترخص جائز أيضاً** ينبغي أن يعلم أيضاً للاحتمال الأول على ما سبق.

(١) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٢٢ - ٢٣.

(٢) انظر: «المقنع» ص ٢٠، «الفروع» ١: ٢٥١.

(٣) في المطبوعة ٤: ٥٦ (فلا)، وفي ظ، ف: (ولا).

قال:

الرابعة: دَمُ الْبَثَرَاتِ^(١)، وَفَيْحُهَا وَصَدِيدُهَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ بَدَنِ غَيْرِهِ فَوْجَهُانَ، وَلَطَخَاتُ الدَّمَامِيلِ وَالْفَصْدِ إِنْ دَامَ غَالِباً فَكَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ، وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَقِي إِلْحَاقُهَا بِالْبَثَرَاتِ تَرَدُّدٌ.

دَمُ الْبَثَرَاتِ^(٢) كَدَمُ الْبِرَاغِيثِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَمًا يَخْلُو عَنْ بَثَرَةٍ يَتَرَشَّحُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَوْ وَجِبَ الْغَسْلُ كُلِّ مَرَّةٍ لَشَقَّ، بَلْ لَيْسَ دَمُ الْبِرَاغِيثِ إِلَّا رَشَحَاتُ تَمَصُّهَا الْبِرَاغِيثُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ تَمَجُّهَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهَا دَمٌ^(٣) فِي نَفْسِهَا، ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٤) وَغَيْرُهُ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ الْبِرَاغِيثُ مِمَّا لَيْسَ لَهُ^(٥) نَفْسٌ سَائِلَةٌ^(٦).

إِذَا تَمَهَّدَ ذَلِكَ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي الْكَثِيرِ وَجْهَانِ كَمَا فِي دَمِ الْبِرَاغِيثِ، وَلَفْظُ الْكِتَابِ هَهُنَا وَإِنْ كَانَ مُطْلَقاً إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْقَلِيلَ؛ لَوْجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَجَابَ فِي دَمِ الْبِرَاغِيثِ بِعَدَمِ الْعَفْوِ^(٧) إِذَا كَانَ كَثِيراً، وَالْخِلَافُ فِي الدَّمَيْنِ وَاحِدٍ، فَلَا يَنْتَظِمُ أَنْ نَحْكُمَ هَهُنَا بِالْعَفْوِ فِي الْكَثِيرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ مُتَصِلاً بِهِ: وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ بَدَنِ الْغَيْرِ فَوْجَهُانَ، وَالْخِلَافُ فِيمَا يَصِيبُهُ مِنْ بَدَنِ الْغَيْرِ فِي الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ عَلَى مَا سَيَأْتِي. [١٠٠/ب]

(١) فِي خ: [إِلَى آخِرِهَا].

(٢) الْبَثَرَاتُ: مَفْرَدُ بَثَرَةٍ، وَهُوَ: خُرَاجٌ صَغِيرٌ يَكُونُ فِي الْجِلْدِ، وَيُقَالُ أَيْضاً: تَبَثَّرَ الْجِلْدُ: تَنَفَّطَ. كَمَا فِي «الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ»، مَادَّةُ: بَثَرٌ.

(٣) فِي خ: (دَمًا)، وَفِي الْمَطْبُوعَةِ ٤: ٥٨: (دَمَاءً).

(٤) (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ): سَقَطَ مِنْ ف.

(٥) فِي خ فَقَطْ: (لَهَا).

(٦) ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»، مَادَّةُ: نَفْسٌ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ: مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ هُوَ: الدَّمُ. ثُمَّ قَالَ: وَيَجُوزُ فِي إِعْرَابِ سَائِلَةِ ثَلَاثَةِ أَوَاجِهٍ: الِرْفَعُ، وَالنَّصَبُ مَعَ تَنْوِينِهِمَا، وَالْفَتْحُ بِلَا تَنْوِينٍ. وَهَذَا الْحَيَوَانُ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذَّبَابَةِ، وَالزَّبُورِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْقَمَلِ، وَالْبِرَاغِيثِ، وَالْخَنَفَسَاءِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالصَّرَصِرِ، وَبَنَاتِ وَرْدَانَ، وَحِمَارِ قِبَانَ، وَنَحْوِهَا، وَكَذَا سَامُ أَبْرَصَ عَلَى الْأَصْحَ، وَقِيلَ: لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ. وَأَمَّا الْحَيَّةُ فَالْأَصْحَ أَنَّ لَهَا نَفْساً سَائِلَةً، وَالثَّانِي: لَا. وَالضَّفْدَعُ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَقِيلَ: فِيهِمَا وَجْهَانِ، ثَانِيَهُمَا: لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

وإذا كان مراده القليل، فلا حاجة إلى إعلامه بالواو من حيث أن اللفظ يتناول الكثير، وهو مختلف فيه، لأنَّ القِلَّةَ مضمرةٌ فيه، لكن يجوز أن يعلم بالواو من جهة أنه يشمل ما إذا عصر البثرة قصداً، وأخرج ما فيها.

وقد نقل صاحب «التتمة» في هذه الصورة وجهين؛ لأنه مستغنى عنه.

والأظهر: العفو على ما يقتضيه إطلاق الكتاب؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرةً على وجهه، وذلك بين أصابعه بما خرج منها، وصلى، ولم يغسله^(١).

ولو أصابه دمٌ من بدن غيره من آدمي* أو بهيمةٍ أو غيرهما، نظر: إن كان كثيراً فلا عفو عنه^(٢)؛ لأنه قدر فاحش، والاحتراز عنه سهل.

وإن كان قليلاً - وهو المراد من لفظ الكتاب - فقد حكى فيه وجهين، وكذلك فعل الصيدلاني^٣ وجماعة، والجمهور حكوهما قولين:

أحدهما - وهو نصه في «الإملاء» -: أنه لا يعفى عنه؛ لأنه لا يشق الاحتراز عنه، فأشبهه القليل من الخمر وسائر النجاسات.

والثاني - وهو نصه في القديم، وفي «الأم»^(٤) -: أنه يعفى عنه؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة.

والأصح منهما عند العراقيين إنما هو العفو، وتابعهم صاحب «التهذيب»، وعند إمام الحرمين وجماعة عدم العفو وهو الأحسن.

==

(٧) في المطبوعة: (بعدم العفو في دم الراغيث).

(١) رواه الإمام الشافعي كما في «معركة السنن والآثار» للبيهقي ١: ٢٣٦ (٢١٢)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ١٤١؛ وعلقه البخاري في كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء منه إلا من المخرجين من القبل والدبر ١: ٢٨٠ (باب رقم ٣٤) عقب الحديث رقم (١٧٥).

(٢) (عنه): سقط من ظ، ف.

(٣) انظر: «الأم» ١: ٥٥.

ولو أصابه شيءٌ من دم نفسه، ولكن لا من البثرات، بل من الدماويل والقروح
ومن موضع الفصد والحجامة ففيه وجهان:

أحدهما - ويحكى عن ابن سريج -: أنه كدم البثرات؛ لأنها وإن لم تكن غالبية،
فليست بنادرة أيضاً، وإذا وجدت دامت وعسر الاحتراز عن لطخها، ولأن الفرق
بين البثرات والدماويل الصغار قد يعسر.

والثاني: أنها لا تلحق بدم البثرات؛ لأنَّ البثرات لا يخلو معظمُ الناس عنها في
معظم الأحوال، بخلاف الدماويل والجراحات.

وعلى هذا فينظر: إن كان مثلها مما يدوم غالباً فهي كدم الاستحاضة، وحكمه
ما سبق في الحيض. وإن كان مما لا يدوم غالباً فيلحق بدم الأجنبي، حتى لا يعفى عن
كثيره بحال، وفي قليله الخلاف الذي سبق^(١).

والوجه الأول هو قضية كلام الأكثرين، حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من
البدن بين أن يخرج من البثرات، أو غيرها.

والوجه الثاني وهو اختيار القاضي ابن كج والشيخ أبي محمد وإمام الحرمين
رحمهم الله، وهو الأولى.

وإذا أردت تلخيص حكم الدماء بعد دم البراغيث، فطريقه على قضية الوجه
الأول أن نقول: ما سوى دم البراغيث ينقسم إلى الخارج من بدنه، فهو كدم^(٢)
البراغيث، وإلى غيره فلا يعفى عن كثيره، وفي قليله الخلاف.

وعلى قضية الوجه الثاني أن نقول: ما سوى دم البراغيث ينقسم إلى الخارج من
بدنه على وجهٍ يعمُّ وهو دُمُ البثرات، فهو كدم البراغيث، وإلى غيره، ويدخل فيه ما
يخرج من بدنه على وجهٍ لا يعمُّ. وما يخرج من غيره فلا يعفى عن كثيره، وفي قليله
الخلاف.

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١ : ٢٨١: «قلت: الأصح أنه كدم البثرات. والله أعلم».

(٢) في خ فقط: (دم).

وحكم القيح والصديد حكمُ الدم في جميع ما ذكرناه؛ لأنهما دمان مستحيلان إلى نتن وفساد.

وأما ماء القروح والنفّاطات: فإن كان^(١) له رائحة كريهة فهو نجسٌ، كالقيح والصديد، وإلا ففيه طريقان:

أحدهما: القطع بطهارته، تشبيهاً له بالعرقِ.

والثاني: فيه قولان:

أحدهما: هذا. وأظهرهما: النجاسة، كالصديد الذي لا رائحة له، ويحكي هذا عن الشيخين أبي محمد وأبي علي^(٢).

وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب: فمنه ما اندرج في أثناء الكلام، ومنه أن قوله: وإن أصابه من بدن الغير راجع إلى أول كلامه، وهو دم البثرات، لكن الخلاف في دم الغير لا يختص بالخارج من بثراته، بل يستوي فيه الخارج من البثرات وغير البثرات.

وقوله: ولطخات الدماويل والفصد، وقد يقرأ بعضهم بدل الفصد: العقد^(٣)، ولا بأس به، فموضع الفصد والحجامة والدماويل والعقد^(٤) كلها في الحكم سواء.

وقوله: إن دام غالباً، أي: إن دام مثلها غالباً، وكذا قوله: وإن لم يدم، أي: مثلها أو ما أشبه ذلك، وإلا فلا يمكن أن يكون قوله: دام ولم يدم صفة الدماويل، ولا صفة اللطخات؛ لأن منها ما هو دائم، ومنها ما هو غير دائم، فلا يجوز وصف كلها لا بالدوام، ولا بعدم الدوام.

ثم لك أن تستدرك فتقول: نظم الكتاب يقتضي أن يكون التردد في إلحاقها بدم البثرات مخصوصاً بلطخات الدماويل التي لا تدوم، وأن تكون لطخات الدماويل

(١) في خ: (كان).

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٨١: «قلت: المذهب طهارته. والله أعلم».

(٣) العقد: العثم في اليد، ويقال: عثم الجرح، لم يبرأ بعد. كما في «القاموس»، مادتي: عقد، عثم.

(٤) (والعقد): زيادة من ظ، ف.

الدائمة ملحقة بدم الاستحاضة من غير تردد، وليس الأمر كذلك، بل حكى إمام الحرمين وغيره في إلحاقها بدم البثرات وجهين مطلقاً، كما قدمنا.

ثم يفصل على وجه عدم الإلحاق، فيقال: ما يدوم منها كدم الاستحاضة، وما لا يدوم كدم الأجنبي، وإيراده في «الوسيط»^(١) محتمل لما ذكره في «الوجيز» ولما هو الحق.

(١) انظر: «الوسيط» ٢: ٦٤٢ - ٦٤٣.

قال:

الخامسة: الجاهل بنجاسة ثوبه^(١) فيه قولان: الجديد وجوب القضاء، فإن كان عالماً ثم نسي فقولان مرتبان وأولى بالوجوب، ومثار التردد أنه من قبيل المناهي، فيكون النسيان عذراً فيه، أو من قبيل الشروط كطهارة الحدث.

إذا صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها^(٢)، وهو لا يدري نظره: إن لم يعلم بها أصلاً، ثم تبين الأمر له، ففي وجوب القضاء قولان: الجديد - وبه قال أبو حنيفة^(٣) -: أنه يجب كما لو بان له بعد الفراغ من الصلاة أنه كان محدثاً.

والقديم: أنه لا يجب؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم: «خلع نعله في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما حملكم على ما صنعتُم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا [١٠١/أ]، فقال: «إن جبريل أتاني وأخبرني أن فيها قدراً»^(٤). والاستدلال أنه بعد تبين الحال مضى في صلاته ولم يستأنف.

ولو علم بالنجاسة، ثم نسي فصلّى، ثم تذكر، فطريقان:

أحدهما: القطع بوجوب القضاء؛ لتفريطه.

والثاني: أنه على القولين؛ لأن النسيان عذر كالجهل، ويقال: إن القول بعدم وجوب الإعادة مخرج من القول القديم في نسيان الماء في الرُّحْل، ولا يمكن اعتبارها

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في المطبوعة ٤: ٦٩: (عنها).

(٣) جاء في «الأصل» ١: ٦٠ أن من أصاب يده بول أو دم، أو عذرة، أو حمرة، وصلى ولم يغسله، قال: إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد الصلاة، وإن كان قدر الدرهم أو أقل من قدر الدرهم، لم يعد الصلاة، ولكن أفضل ذلك أن يغسله.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل ١: ٤٢٦ - ٤٢٧ (٦٥٠)؛ وأحمد في «المسند» ٣: ٢٠، ٩٢؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٦٠، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي؛ وابن خزيمة في «صحيحه» ٢: ١٠٧ (١٠١٧)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» ٥: ٥٦٠ (٢١٨٥)، من حديث أبي سعيد، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في «العلل» ١: ١٢١ (٣٣٠) الموصول. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٨ (٤٣٦).

بالحدث، فإن العفو إلى النجاسات أسرع منه إلى الحدث، فيجوز أن يعدّ الجاهل والنسيان فيها من الأعذار.

ثم إذا أوجبنا الإعادة، فيجب إعادة كل صلاة يتقن أنه صلاها مع تلك النجاسة، وإن احتمل أنها حدثت بعد ما صلى، فلا شيء عليه.

وعن أبي حنيفة^(١): إن^(٢) كانت النجاسة رطبة أعاد صلاة واحدة، وإن كانت يابسة، وكان في الصيف ف كذلك، وإن كان في الشتاء أعاد صلاة يوم وليلة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله: الجاهل بنجاسة ثوبه المراد منه النجاسة التي لا يعفى عنها والخلاف لا يختص بالثوب، بل البدن والمكان في معناه، وإنما ذكر الثوب مثلاً.

فقوله: الجديد وجوب القضاء أعلم لفظ الوجوب بالميم؛ لأن المنقول عن مالك^(٣) أنه إن^(٤) كان الوقت باقياً يعيد، وإلا فلا.

قال الشيخ أبو حامد: ومهما قال مالك ذلك فلا يوجب الإعادة، ولكن يستحبها في الوقت، وحكى إمام الحرمين مثل ذلك عن أئمة مذهبه.

ويجوز أن يعلم بالألف أيضاً؛ لأنه روي عن أحمد^(٥) روايتان في المسألة كالقولين.

وقوله: فقولان مرتبان في الصورة الثانية يشير إلى أن فيها طريقين كما رويناها.

وقوله: وأولى بالوجوب يجوز أن يعلم لفظ الوجوب بالميم والألف إشارة إلى مذهبهما والحكم عندهما واحد في الصورتين.

(١) لم أهتم إلى هذا النص.

(٢) في ظ: (أنه إن)، وفي ف: (أنه قال: إن).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» ١: ١٣١؛ «جواهر الإكليل» ١: ٣٧.

(٤) (إن): سقط من المطبوعة ٤: ٧٠، وفي خ: (إذا).

(٥) انظر: «الكافي» ١: ١٠٩؛ «شرح منتهى الإرادات» ١: ١٥٤.

وقوله: **مثار التردد** إلى آخره، شرحه أن خطاب الشارع قسمان:

أحدهما: خطاب التكليف بالأمر أو النهي، والنسيان يؤثر في هذا القسم، ألا يرى أن الناسي^(١) لا يأثم بترك المأمور ولا بفعل المنهي، لأنه لم يبق مكلفاً عند النسيان، بل التحق بالمجنون وبسائر من لا يخاطب.

والقسم الثاني: خطاب الأخبار^(٢)، وهو ربط الأحكام بالأسباب، وجعل الشيء شرطاً من هذا القبيل، فإن معناه أن يقول: إذا لم يوجب كذا في كذا، فهو غير معتد به.

والنسيان لا يؤثر في هذا القسم، ولهذا يجب الضمان على من أتلف مال الغير ناسياً؛ لأنه مأخوذ من قوله: من أتلف ضمن^(٣).

واختلاف القولين^(٤) مستند إلى أن استصحاب النجاسة من قبيل المناهي في الصلاة، حتى إذا كان ناسياً يعذر، ولا يعد مقصراً مخالفاً، أو الطهارة عنها من قبيل الشروط فلا يؤثر الجهل والنسيان كما في طهارة الحدث.

وقد ورد في الباب ألفاظ ناهية، نحو قوله ﷺ: «تنزهوا من البول»^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(٦)، وألفاظ شارطة، نحو ما روي أنه ﷺ قال: «تُعَادُ الصلاة من قدر الدرهم من الدم»^(٧). فهذا بيان ما ذكره.

(١) تحرفت في المطبوعة ٤ : ٧١ إلى: (الناس).

(٢) وهو الذي يسميه متأخرو الأصوليين بالخطاب الوضعي. انظر: «أصول الفقه»، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢١ - ٢٢.

(٣) انظر: «المستصفى» ١ : ٨٤.

(٤) في ف: (القول).

(٥) تقدم في ص ٣٤٤.

(٦) الآية (٥) من سورة المذثر.

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» ١ : ٤٠١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢ : ٤٠٤، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢ : ٥٦، من حديث أبي هريرة. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ : ٣٠٨ (الترجمة ١٠٤٧): حديث باطل، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١ : ٢٩٨: موضوع، وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث. انظر: «التلخيص الحبير» ١ : ٢٧٨ (٤٣٧).

واعلم أن هذا الكلام يوجب أن يكون قوله من قبيل^(١) الشرط الثاني طهارة الخبث^(٢) بناءً على قوله الجديد، وأن يكون القول القديم منازعاً فيه.

ثم لك أن تقول: إنه عدّ ترك الكلام من الشروط، ومعلوم أن الكلام ناسياً لا يضر بلا خلاف بيننا.

فإن كانت الشروط لا تتأثر بالنسيان فمن الواجب أن لا يعده شرطاً، وحيث أدرجه في الشروط فكأنه أراد بالشروط عند عدّ الأشياء الستة ما لا بد منه في الصلاة عند العلم، وأراد بالشروط في قوله ههنا: ومن قبيل الشروط ما لا بد منه مطلقاً، وما لا بد منه عند العلم قد يكون بحيث لا بد منه على الإطلاق، وقد لا يكون كذلك.

ثم بتقدير أن يكون استصحاب النجاسة من المناهي في الصلاة، فلم تبطل الصلاة إذا استصحابها علماً؟ أيلزم ذلك من نفس النهي، أم يؤخذ من دليل زائد؟ فيه كلام أصولي لا أطول ههنا^(٣) بذكره.

خاتمة لهذا الشرط:

قوله في أول القسم الثاني: أما مظان الأعذار فخمس، يُشعرُ بانحصارها في الخمس المذكورة، لكن للعذر مظان أخرى:

منها: النجاسة التي تستصحابها المستحاضة وسلس البول في صلاته.

ومنها: ما إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من إزالته.

ومنها: تلطخ سلاحه بالدم في صلاة شدة الخوف.

ومنها: الشعر الذي ينتف^(٤) ولا يخلو عنه ثوبه وبدنه، وحكمه حكم دم

البراغيث.

(١) في خ، ظ: (قبل).

(٢) تحرفت في المطبوعة ٤: ٧٣ إلى: الحدث.

(٣) في المطبوعة ٤: ٧٥: (منها).

(٤) في ف: (ينتشر)، وفي المطبوعة: (ينتف).

ومنها: القدر الذي لا يدركه الطَّرْفُ من البول والخمر، وغير الدم من النجاسات، ففيه خلاف ذكرناه في الطهارة^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢): النجاسة قسمان: مغلظة، ومخففة:

فالمغلظة: كالخمر والعذرة وبول ما لا يؤكل لحمه، فيعفى عنها في الثوب والبدن والمكان بقدر الدرهم البغلي فما دونه، فإن زاد لم يجز.

والمخففة: كبول ما يؤكل لحمه، فتجوز الصلاة معه ما لم يتفاحش، وهو أن لا يبلغ ربع الثوب، ومنهم من قال: التفاحش شبرٌ في شبرٍ.

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١ : ٢٨٢: «قلت: إذا كان على جرحه دمٌ كثيرٌ زائدٌ على ما يعفى عنه، وخاف من غسله، صلى به، ووجبت الإعادة على الجديد الأظهر. والله أعلم».

(٢) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١ : ٥١ - ٥٢.

قال:

الشرط الثالث: ستر العورة^(١)

وهو واجب في غير الصلاة، وفي وجوبه في الخلوة تردّد، والمُصلي في الخلوة يلزمه السُّتْرُ في الصلاة.

وجوب ستر العورة عند القدرة لا يختص بحالة الصلاة، بل يجب في غير حالة الصلاة أيضاً؛ لما روي أنه ﷺ [١٠١/ب] قال: « لا تَكْشِفُ فَحِذَكَ، ولا تنظرُ إلى فَحِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ ». وروي: « لا تُبْرِزُ فَحِذَكَ »^(٢).

وهذا إذا كان معه غيره، فأما إذا كان في الخلوة فوجهان:

أحدهما - وبه قال الشيخ أبو محمد -: لا يجب؛ إذ ليس ثمَّ من ينظر إليه، وروي هذا عن أبي حنيفة^(٣) وأحمد^(٤).

وأصحهما - وبه قال الشيخ أبو علي -: يجب؛ لظاهر الخبر، وللتستر عن الجنِّ والملائكة، وأيضاً: «فإنَّ الله تعالى أحقُّ أن يُستَحْيَا منه»^(٥).

(١) في خ: [إلى: وعورة الرجل].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز - باب في ستر الميت عند غسله ٣: ٥٠١ - ٥٠٢ (٣١٤٠)؛ وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ١: ٤٦٩ (١٤٦٠)؛ والحاكم في «المستدرک» ٤: ١٨٠ - ١٨١، من حديث علي رضي الله تعالى عنه. وفي الحديث نكارة كما قال ابن الملقن. ورواه الحاكم أيضاً من حديث جرّهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الفخذ من العورة»، وصححه، ووافقه الذهبي. انظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ١٥٢؛ «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٨ - ٢٧٩ (٤٣٨).

(٣) جواز كشف العورة في الخلوة فيه خلاف عند الحنفية، والصحيح وجوب السُّتْرِ إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح. قاله ابن نجيم في «البحر الرائق» ١: ٢٦٩، وعزاه لـ «شرح المنية».

(٤) الصحيح من مذهب الحنابلة أنه يحرم كشفها في الخلوة إن لم يكن حاجة، وإن كان ثمَّ حاجة كالخلط ونحوه جاز، وعنه يكره، ورواية ثالثة: يجوز كشفها من غير كراهة. كما في «الإنصاف» ١: ٤٤٧.

(٥) رواه أحمد في «مسنده» ٥: ٣، ٤؛ أبو داود في كتاب الحمام - باب ماجاء في التعري (٤٠١٧)؛ والترمذي في كتاب الأدب - باب ماجاء في حفظ العورة ٥: ٩٠ (٢٧٦٩) وقال: حديث حسن؛ ورواه أيضاً النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء - باب نظر المرأة لله

وأما في حالة الصلاة: فهو شرط للصحة، فلو تركه مع القدرة بطلت صلاته، سواء كان في خلوة أو معه غيره، خلافاً لمالك^(١) حيث قال: أنه ليس بشرط، لكنه واجب في الصلاة وغيرها، وروى بعضهم عن مذهبه: أن الستر شرط عند الذكر، ولا يشترط حالة النسيان.

لنا قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢)، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يعني الثياب عند الصلاة^(٣)، وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤) والمراد بالحائض البالغة.

فلك أن تعلم قوله: الشرط الثالث ستر العورة بالميم لما حكينا عن مذهب مالك.

وقوله: يلزمه الستر في الخلوة إن كان المراد منه الاشتراط فكذلك ينبغي أن يعلم بالميم، وإن كان المراد منه الوجوب فلا.

ويجوز أن يعلم قوله: ستر العورة بالحاء والألف أيضاً؛ لأنه يشير إلى أن ستر الكل شرط، فإنه لو كان البعض مكشوفاً صح أن يقال: ما ستر عورته، إنما ستر بعضها.

=

إلى عورة زوجها ٥: ٣١٣ (٨٩٧٢)؛ وابن ماجه في كتاب النكاح - باب التستر عند الجماع ١: ٦١٨ (١٩٢٠) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعلقه البخاري في صحيحه كتاب الغسل - باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة (قبيل رقم ٢٧٨). انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٩ (٤٣٩).

(١) انظر: «مواهب الجليل» ١: ٤٩٧؛ «جواهر الإكليل» ١: ٤١.

(٢) من الآية (٣١) من سورة الأعراف.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٢٢٣.

(٤) رواه أحمد في «مستدرك» ٦: ١٥٠، ٢٥٩؛ وأبو داود في كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بغير

خمار ١: ٤٢١ (٦٤١)؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب ماجاء لا تقبل صلاة الحائض إلا

بخمار ٢: ٢١٥ (٣٧٧) وقال: حسن؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب إذا حاضت الجارية

لم تصل إلا بخمار ١: ٢١٥ (٦٥٥)؛ وابن خزيمة ١: ٣٨٠ (٧٥٥)؛ والحاكم في «المستدرک»

١: ٢٥١. من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وأعله الدار قطني بالوقف، وأعله الحاكم

بالإرسال. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٩ (٤٤٠).

وعند أبي حنيفة^(١): لو ظهر من العورة المغلظة قدر درهم بطلت صلاته، ولا بأس بظهور ما دونه، ولو ظهر من العورة المخففة قدر ربع عضو بطلت الصلاة، ولا بأس بظهور ما دونه، قال: والمغلظة السوأتان، والمخففة ماسواهما، على تفاوته بين الرجل والمرأة كما سيأتي.

وعند أحمد^(٢): لو ظهر اليسير من العورة لم يضر، ولم يقدر كما فعله أبو حنيفة رحمة الله عليهما^(٣).

(١) هذا التفريق قول الكرخي، والصواب اعتبار الربع فيهما. انظر: «الهداية» ١: ٤٤، «تبيين الحقائق» ١: ٩٦؛ «البحر الرائق» ١: ٢٧١.

(٢) انظر: «الكافي» ١: ١١٢؛ «شرح منتهى الإرادات» ١: ١٤٣.

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٨٢: «قلت: ولو صلى في ستر، ثم علم بعد الفراغ أنه كان فيها خرق تبين منه العورة، وجبت إعادة الصلاة على المذهب، سواء كان علمها ثم نسيها، أم لم يكن علمها، وهو شبهه بمن علم النجاسة بعد الفراغ. ولو احتمل حدوث الخرق بعد السلام، فلا إعادة قطعاً. ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير صلاة للحاجة. والله أعلم».

قال:

وعورة الرجل^(١) ما بين السرة والركبة، وعورة الحرة جميع بدنيتها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وظهر القدم عورة في الصلاة، وفي أخصصها وجهان. وأما الأمة فما يبدو منها في حالة المهنة ليس بعورة، وما بينه^(٢) إلى محل عورة الرجل فيه وجهان.

ترجمة هذا الشرط الثالث إنما هي ستر العورة، فيجب بيان العورة، وبيان كيفية الستر وأنه بم يحصل ؟

وهذا الفصل لبيان حد العورة: وهي من الرجل - حرّاً كان، أو عبداً - ما بين السرة والركبة، وليست السرة من العورة، ولا الركبة على ظاهر المذهب؛ لما روي عن أبي أيوب الأنصاري^(٣) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما فوق الركبة ودون السرة عورة»^(٤)، وروي أنه ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سترته وركبته»^(٥) ^(٦).

(١) في خ: [إلى: وأما السائر].

(٢) المثلث من «الوجين» ١: ٤٨، وفي ظ، ف: (وما بينهما). ومن هنا إلى آخره ليس في المطبوعة ٤: ٨٣، لكن فيها: [وما هو عورة من الرجل فهو عورة منها وما بينهما].

(٣) هو: خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري، النجاري، معروف باسمه وكنيته، من كبار الصحابة، ومن السابقين؛ نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده ﷺ، شهد العقبة وبدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد الفتوح ودارم الغزو، وكان مع علي بن أبي طالب ومن خاصته، وتوفي غازياً بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين - وقيل: بعد سنة خمسين - في خلافة معاوية تحت راية يزيد. قلت: وهو مدفون في استانبول وقبره معروف هناك، بل سميت المنطقة التي دفن بها باسمه رضي الله عنه. انظر: «الاستيعاب» ٤: ١٦٩؛ «أسد الغابة» ٥: ٢٥؛ «الإصابة» ٢: ٨٩؛ «التقريب» رقم (١٦٣٣).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ٢٣١؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٢٢٩، بلفظ: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة». من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب. وإسناده ضعيف؛ فيه عباد بن كثير وهو متروك. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٩ (٤٤١).

(٥) في ظ، ف: (إلى ركبته).

(٦) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من حديث أبي سعيد، وفيه شيخ الحارث داود بن المحير، رواه عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه، وهذا سلسلة الضعفاء، وفي الباب عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم في «المستدرک» ٣: ٥٦٨، وفيه أصرم بن

وليكن قوله: ما بين السرة والركبة معلماً بالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة^(١) الركبة غير خارجة عن حدِّ العورة وإن كانت السرة خارجة^(٢)، وبالميم لأن عن مالك^(٣): الفخذ ليس بعورة، وبالواو لأمر ثلاثة:

أحدها: أنهم حكوا وجهاً عن بعض الأصحاب أنهما جميعاً من العورة.

والثاني: أن أبا عبد الله الحنَّاطي حكى عن الإصطخري أن عورة الرجل هي القُبْل والدُبْر فقط^(٤).

والثالث: أن أبا عاصم العبادي حكى عن بعضهم أن الركبة من العورة، دون السرة.

وليكن معلماً بالألف أيضاً؛ لأن عن أحمد^(٥) رواية: أن عورته القبل والدبر لا غير، وعنه رواية أخرى مثل مذهبنا، وهي أظهر عندهم. وأيضاً فإن المراد من العورة ههنا ما يجب ستره في الصلاة. وعنده^(٦): يجب ستر المنكب في الصلاة المفروضة، وهو خارج عما بين السرة والركبة.

أما المرأة: فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه واليدين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٧) قال المفسرون^(٨): هو الوجه والكفان،

==

حوشب، وهو متروك. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٩ (٤٤٢)؛ «تلخيص المستدرک» ٣: ٥٦٨؛ «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» ص ٥٦ (١٣٨).

(١) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٦١.

(٢) في ظ زيادة: (عن حدِّ العورة).

(٣) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١: ١٥٧ فقد ذكر أن في المذهب ثلاثة أقوال في العورة: أحدها: أن لاعورة إلا السوأتان، الثاني: أن العورة من السرة إلى الركبة، وهما داخلتان في ذلك، والثالث: هذا التحديد لكنهما غير داخلتين. وقال القاضي عبد الوهاب - في «المعونة» ١: ٢٢٨ -: الفخذان من العورة، خلافاً لمن قال: إن العورة السوأتان فقط.

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٨٣: «قلت: لنا وجه ضعيف مشهور: أن السرة عورة دون الركبة. والله أعلم».

(٥) انظر: «الإنصاف» ١: ٤٤٩.

(٦) انظر: «الكافي» ١: ١١٢.

(٧) من الآية (٣١) من سورة النور.

وليس المراد الراحة وحدها، بل اليدين ظهراً وبطناً إلى الكوعين خارجاً^(١) عن حدّ العورة، ولا يكاد يفرض ظهور باطن اليدين دون ظاهرهما، ولا يستثنى ظهور قدميها، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) حيث قال: القدمان ليسا^(٣) من العورة، وبه قال المزني^(٤).

لنا: ما روي أنه ﷺ سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير إزار؟ فقال: «لا بأس إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٥).

وهل يستثنى أحصا القدمين؟ حكى صاحب الكتاب وطائفة فيه وجهين، وجعلهما آخرون قولين - منهم القفال :-

أحدهما: أنهما ليستا من العورة؛ لأن النبي ﷺ خص^(٦) ظهور القدمين بالذكر، فأشعر ذلك بأن تغطية باطن القدمين لا تجب.

وأصحهما: أنهما من العورة؛ تسوية بين ظاهرهما وباطنهما، كما يسوّى بين ظاهر اليدين وباطنهما في الخروج عن حدّ العورة.

ولك أن تعلم قوله: واليدين بالألف؛ لأن أصحابنا حكوا عن أحمد^(٧) أنه لا يستثنى إلا الوجه، ويدها عورة.

==

(٨) ذكر ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» ٦: ٣١ سبعة أقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، منها هذا القول الذي ذكره المصنف، وعزاه للضحّاك.

(١) في المطبوعة ٤: ٨٨، وف: (خارجتان).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٨؛ «البحر الرائق» ١: ٢٧٠.

(٣) في خ، والمطبوعة ٤: ٨٤: (القدمان من العورة)، وفي ظ: (ليست القدمان من العورة).

(٤) لم أجد هذا القول للمزني في «مختصره» ص ١٦، بل إنه قد ذكر: أن الحرة عليها أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء إلا وجهها وكفها، فإن ظهر منها شيء سوى ذلك أعادت الصلاة.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في كم تصلي المرأة ١: ٤٢٠ (٦٤٠)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٥٠ من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفاً، وهو الصواب، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٩ - ٢٨٠ (٤٤٣).

(٦) تحرفت في ظ إلى: (رخص).

وقوله: ظهر القدمين عورة في الصلاة كالمستغنى عنه، ولو اقتصر على قوله: إلا الوجه واليدين وفي أخصي قدميها وجهان لحصل الغرض؛ لأنه إذا لم يستثن إلا الوجه واليدين بقي ظهر القدمين داخلاً في المستثنى منه، وإذا ذكره فليعلم بالحاء والزاي لما قدمناه.

وقوله: عورة في الصلاة إشارة إلى أن العورة قد تطلق بمعنى^(١) آخر، وهو ما يحرم النظر إليه، وكلامنا الآن فيما يجب ستره في الصلاة.

فأما ما يجوز النظر إليه وما لا يجوز فيذكر في أول كتاب النكاح، هذا ما قصده لكن هذه الإشارة لا اختصاص لها بظهر القدم، فلو تعرض لها في أول ما ذكر العورة لكان أحسن، وأما الأمة فقد جعل بدننها على ثلاث مراتب:

إحداها: ما هو عورة من الرجل، فلا شك في كونه عورة منها.

والثانية: ما يبدو وينكشف في حال المهنة، فليس بعورة منها، وهو الرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، لأنها تحتاج إلى كشفه ويعسر عليها ستره.

وفيه وجه: أن جميع ذلك عورة، كما في حق الحرة سوى الرأس؛ لأن عمر رضي الله عنه رأى أمة [١٠٢/أ] سترت رأسها فمنعها عن ذلك وقال: أتتشبهين بالحرائر^(٢)؟ فليكن قوله: فما يبدو منها في حال المهنة معلما بالواو لهذا الوجه.

والثالثة: ما عداهما كالظهر والصدر وفيه وجهان:

أحدهما: أنه عورة كما في حق الحرة، وإنما احتملنا الكشف فيما يظهر عند المهنة، لأن الحاجة تدعو إليه.

وأصحهما: أنه ليس بعورة؛ لما روي أنه ﷺ قال في الرجل يشتري الأمة: «لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة، وعورتها بين مَعْقِدِ إِزَارِهَا إلى ركبته»^(٣).

==

(٧) انظر: (الإنصاف) ١: ١١٢، قال: وفي الكفّين روايتان، إحداهما: هما عورة، وهي المذهب. والثانية: ليستا بعورة، جزم به في «العمدة».

(١) في المطبوعة ٤: ٩٠: (لمعنى).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٢٢٦، ٢٢٧.

وحكمُ المكاتبةِ والمدبرةِ والمستولدةِ ومنَ بعضها رقيقٌ حكمُ الأمةِ.

وحكم^(١) الخنثى المشكّل إن كان رقيقاً، وقلنا بظاهر المذهب - وهو أن عورة الأمة كعورة الرجل - فلا يلزمه أن يستر في صلاته إلا ما بين السرة والركبة.

وإن كان حرّاً أو رقيقاً، وقلنا: إن عورة الأمة أكثر من عورة الرجل، وجب عليه ستر الزيادة على عورة الرجل أيضاً؛ لجواز الأنوثة.

فلو خالف، ولم يستر إلا ما بين السرة والركبة، فهل تجزئه صلاته ؟
فيه وجهان نقلهما في «البيان»:

أحدهما: نعم؛ لأن كون الزيادة عورة مشكوك فيه.

والثاني: لا؛ لاشتغال ذمته بفرض الصلاة والشك في براءتها^(٢).

==

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٢٢٧، من حديث ابن عباس وقال: «إسناد لا تقوم بمثله

حجة» وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٠ (٤٤٤)

(١) (حكم): سقط من ظ، ف.

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٨٣: «قلت: أصحهما: لاتصح، لأنّ الستر شرط،

وشككنا في حصوله. والله أعلم».

قال:

وأما الساتر^(١): فكلُّ ما يحول بين الناظرِ ولونِ البشرة^(٢)، ولا يكفي الثوبُ السَّخيفُ، ولا الماءُ الصافي، ويكفي الماءُ الكَدِيرُ، والطين، وفي وجوب التطيين عند فَقْدِ الثوبِ وجهان، وإذا كان القميصُ مُتَّسِعَ الذَّيْلِ فلا بأس، وإنَّ كان مُتَّسِعَ الإِزَارِ لم يَجُزْ، إلا إذا كانت كثافةُ لِحْيَتِهِ تَمْنَعُ مِنَ الرَّؤْيَةِ عند الرُّكُوعِ، فيَجُوزُ على أحد الوجهين، وكذا لو سَتَرَ باليد بعضَ عَوْرَتِهِ.

في الفصل مسألتان:

إحداهما: في صفة الساتر: ويجب أن يستر عورته بما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يُشاهد من ورائه سوادُ البشرة وبياضُها، وكذا الغليظُ المهلهلُ النسج الذي تظهر بعض العورة من فُرْجِهِ، فإنَّ مقصود الستر لا يحصل بذلك.

أما لو ستر اللون، ووصف حجم الأعضاء فلا بأس، كما لو لبس سراويلًا ضيقًا أو ثوبًا صفيقًا، ووقف في الشمس، وكان حجمُ أعضائه يبدو من ورائه.

ولو وقف في ماءٍ صافٍ لم تصحَّ صلاته؛ لأنه لا يحول بين الناظر ولون البشرة، إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء، فإن خاض فيه إلى عنقه ومنعت الخضرة من رؤية لون البشرة فحينئذ يجوز.

وقوله: ولا الماء الصافي، المراد منه غير هذه الحالة، وإن كان اللفظ مطلقاً.

ولو وقف في ماءٍ كَدِيرٍ وصلَّى، فهل يجزئه؟ فيه وجهان:

أصحهما - وهو المذكور في الكتاب -: أنه يجزئه؛ لأنه يمنع مشاهدة اللون فأشبهه ورق الشجر والجلد وغيرهما.

(١) في خ: [إلى: ولو وجد].

(٢) في المطبوعة ٤: ٩٢، و«الوجيز» ١: ٤٨: (وبين البشرة).

والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لا يعدُّ ساتراً، حكى هذا عن «الحاوي»، ونقله أبو الحسن العبَّادي عن القفال أيضاً.

وإنما تفرض الصلاة في الماء إذا قدر على الركوع والسجود على الأرض، أو كان في صلاة الجنابة حتى لا يحتاج إلى الركوع والسجود.

ولو طينَ عورته واستتر اللون، أجزأه وإن قدر على الستر بالثياب؛ لحصول مقصود الستر هذا هو المشهور.

وذكر إمام الحرمين أنه متفقٌ عليه بين الأصحاب، لكن صاحب «العُدَّة» قال: فيه وجهٌ آخر: أنه لا يجوز؛ لأنه إذا جفَّ تشقَّق، فلا يحصل به الستر، وهذا قريب من الوجه المحكي في الماء الكدر، فإنَّ الستر بهما مما لا يعتاد بحال، فليكن كلُّ واحدٍ من اللفظين الماء الكدر والطين مُعلَّماً بالواو.

وإذا فرَّعنا على الظاهر: فلو لم يجد ثوباً ونحوه، وأمكنه التطيين، فهل يجب عليه ذلك ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، وبه قال أبو إسحق؛ لما فيه من المشقة والتلويث.

وأصحهما: نعم؛ لحصول الستر.

وإذا طينَ، فإن كان الطينُ ثخيناً، وأمكن الاحتراز عن مسح الفرج بشخنه، فذاك. وإن كان رقيقاً فليلف خرقةً على اليد إن وجدها، وله أن يستعين فيه بغيره.

وكل هذا إذا عجز عن تقديم التطيين على الوضوء.

المسألة الثانية: في كيفية الستر:

قال الأصحاب: الستر يرعى من الجوانب ومن فوق، ولا يرعى من أسفل الإزار والذيل، حتى لو صلى في قميصٍ متَّسعٍ الذيل جاز، وإن كان على طرفٍ سطحٍ يرى

عورته مَنْ نظِر من الأسفل؛ لأن الستر إنما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، والعادة لم تجر بالنظر من أسفل^(١).

وتوقف إمام الحرمين وصاحب «المعتمد» في صورة الواقف على طرف السطح؛ لأن الستر من الأسفل إنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض، فإنَّ التطلع من تحت الإزار لا يمكن إلا بحيلة وتعب. أما إذا كان على طرف السطح فالأعين تبتدر إدراك السوأة، فليمتنع ذلك.

ولو صلَّى في قميصٍ واسع الجيب تُرى عورته من الأعلى في حالٍ من أحوال الصلاة، إما في الركوع والسجود، أو غيرهما، لم تصح الصلاة؛ لما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني رجلٌ أصيدُ، أفأصلِّي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزرُّه بشوكة»^(٢).

وطريقه عند سعة الجيب: أن يزُرَّه كما أرشد إليه النبي ﷺ أو يشدَّ وسَطَه بخيطٍ، أو يسترَ موضع الجيب بشيءٍ يلقيه على عاتقه، أو ما أشبه ذلك.

وكذا لو لم يكن واسع الجيب، لكن كان على [١٠٢/ب] صدرِ القميص أظهره خرَّقُ تبدو منه العورة، فلا بدَّ من شيءٍ مما ذكرناه.

ولو كان القميص بحيث يُرى من سعة جيبه شيءٌ من العورة عند الركوع والسجود، لكن منع منها لحيته أو شعرَ رأسه ففيه وجهان:

أحدهما: لا تجزيه صلاته؛ لأن الساتر لابدُّ وأن يكون غير المستتر، فلا يجوز أن يكون بعضه لباساً له، وهذا ما ذكره القاضي ابنُ كَجٍّ والرويانِي.

(١) في خ: (الأسفل).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ١ : ٩٠؛ وأحمد في «المسند» ٤ : ٤٩؛ وأبو داود في كتاب الصلاة - باب في الرجل يصلي في قميص واحد ١ : ٤١٦ (٦٣٢)؛ والنسائي في كتاب القبلة - باب الصلاة في قميص واحد ٢ : ٧٠ (٧٦٥)؛ وصححه ابن خزيمة ١ : ٣٨١ (٧٧٧، ٧٧٨)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» - ٦ : ٧١ (٢٢٩٤)؛ والحاكم في «المستدرک» ١ : ٢٥٠، ووافقه الذهبي؛ وعلَّقه البخاري في كتاب الصلاة - باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (قيل رقم ٣٥١). انظر: «التلخيص الحبير» ١ : ٢٨٠ (٤٤٥).

وأصحهما: أنه يجوز؛ لحصول مقصود الستر، كما لو ستره بمنديل، وكما لو كان على إزاره ثقبه، فجمع عليها الثوب بيده. ولو ستر باليد الثقبه، ففيه الوجهان.

ولا يخفى أن الكلام فيما إذا لم تمس السوءة^(١). ولو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ولا مانع، وكان لا يظهر شيء منها في القيام، فهل تنعقد صلاته؟ ثم إذا انحنى بطل أولاً تنعقد أصلاً؟

قال إمام الحرمين: فيه هذان الوجهان؛ لأن سبب عدم الكشف التصاق صدره في القيام بموضع أزراره^(٢). وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع، وفيما لو ألقى ثوباً على عاتقه قبله.

ويتبين بما ذكرناه أن قوله: إلا إذا كانت كثافة لحيته مانعة من الرؤية ليس لحصر الاستثناء في هذه الصورة، بل لو صلى في قميص متسع الجيب، وشدّ وسطه، أو أتى بطريق آخر يمنع الرؤية كما سبق، جاز. وكذا لو ستر باليد بعض عورته في جريان الوجهين والأصحّ منهما.

واعلم أنه يشترط في الستر أن يكون الساتر شيئاً يشتمل المستور عليه، إما باللبس كالثوب والجلد، أو بغير اللبس كما في صورة التطيين.

فأما الفسطاط الضيق ونحوه، فلا عبرة به؛ لأنه لا يعد مشتملاً عليه، وإنما يقال: هو داخل فيه.

ولو وقف في جُبٍّ، وصلى على جنازة، فإن كان واسع الرأس تظهر منه العورة، لم يجوز، وإن كان ضيق الرأس فقد قال في «التتمة»: يجوز ذلك، ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأنه لا يعد ذلك ستراً^(٣).

(١) في ف: (البشرة).

(٢) في ظ: (إزاره).

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٨٥: «قلت: الأصح الجواز. ولو حفر في الأرض حفرة، ووقف فيها لصلاة الجنازة، إن ردّ التراب بحيث ستر العورة، جاز، وإلا فكالجب. ولو ستر بزجاج يرى منه لون البشرة، لم يصح. والله أعلم».

قال:

ولو وجد خِرْقَةً^(١) لا تكفي إلا لإحدى السَّوَاتين لم يستر بها الفخذ، ويخير بين السَّوَاتين على أعدل الوجهين، إذ لا ترجيح، ولو عَتَقَت الأمة في أثناء الصلاة تَسَتَّرَتْ واستمرَّت، فإن كان الخِمَارُ بعيداً فعلى قولي سبق الحدث.

في الفصل مسألتان، نذكرهما وما يليق بهما في قاعدتين:

إحداهما: إذا لم يجد المصلي ما يستر به العورة، صَلَّى عارياً. والقول في أنه كيف يصلي، وإذا صلى هل يقضي؟ قد سبق في آخر كتاب التيمم. ولو حضر جمعٌ من العُراة، فلهم أن يصلوا جماعة، وينبغي أن يقف إمامهم وَسَطَهُمْ كالنسوة إذا عَقَدَنَ الجماعة.

وهل يسنُّ لهم إقامة الجماعة، أم الأولى أن ينفردوا؟ فيه قولان:

القديم: أنَّ الانفراد أولى، ويحكي عن أبي حنيفة^(٢).

ولو كان فيهم لابس فليؤمهم وليقفوا صفّاً واحداً خلفه، فإن خالفوا فأمَّ عارٍ واقتدى به اللابس جاز، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) حيث قال: لا يجوز اقتداء اللابس بالعاري.

ولو اجتمع رجالٌ ونساءٌ فلا يصلون معاً، لا في صف ولا في صفين، بل يصلي الرجالُ أولاً، والنساءُ جالساتٌ خلفهم مستدبراتٌ للقبلة، ثم يصلي النساءُ، والرجالُ^(٤) جالسون خلفهنَّ كذلك.

ولو وجد المصلي ما يستر به بعض العورة فعليه أن يستر به القدر الممكن بلا خلاف، لا كمن يجد من الماء مالا يكفيه لطهارته، فإنَّ فيه خلافاً قدَّمناه؛ لأنَّ للماء بدلاً ينتقل إليه، والستر بخلافه.

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) انظر: «الأصل» ١: ١٩٣؛ «البحر الرائق» ١: ٣٥١.

(٣) انظر: «الهداية» ١: ٥٧؛ «تبيين الحقائق» ١: ١٤١؛ «مجمع الأنهر» ١: ١١١.

(٤) في المطبوعة ٤: ٩٨: (ثم يصلي الرجال والنساء). وهو خطأ واضح.

ثم إن كان ما وجده يكفي للسوأين بدأ بهما، ولو كان لا يكفي إلا إحداهما لم يعدل إلى ستر غيرهما كالفخذ؛ لأن ما سوى السوأين كالتابع والحريم لهما، فسترهما أهم وأولى، وفيهما ثلاثة أوجه:

أصحها - عند جمهور الأصحاب وحكوه عن نص الشافعي رحمته الله ^(١) - أنه يستر القبل رجلاً كان أو امرأة؛ لأنه لا حائل دون القبل، ودون الدبر حائل وهو الإلitan.

والثاني: أنه يستر الدبر؛ لأنه أفحش عند الركوع والسجود.

والثالث: أنه يتخير؛ لتعارض هذين المعنيين، حكى هذا الوجه القاضي ابن كج وغيره، وهو أرجح عند المصنف وأعدل؛ لتقابل الأمرين وانتفاء الترجيح ^(٢).

لكن من صار إلى الوجه الأول ذكر شيئاً آخر: وهو أنه يستقبل بالقبْل القبلة، فيكون ستره أهم؛ تعظيماً لها. وهذا كله في واضح الذكورة والأنوثة.

أما الخنثى المشكل: إن وجد ما يستر به قُبْلَه ودُبْرَه قَدَّمَ سترهما، فإن لم يفر الموجدُ بهما وفرعنا على أنه يقدم القُبْلَ فيستر قُبْلِيَه، فإن كان لا يكفي إلا لأحدهما، ستر أيهما شاء، والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان ثم امرأة، وآلة النساء إن كان ثم رجل.

ثم ما ذكرناه من تقديم السوأين، أو أحدهما، على الفخذ وغيره، ومن تقديم إحدى السوأين على الأخرى على الخلاف الذي فيه كلام في الاستحقاق أو في الأولوية والاستحباب؟ قال إمام الحرمين: لا يمتنع أن يقال: الكلام في الأولوية، وله ستر ما شاء؛ لأن الفخذ وما دون السرة من العورة، ولا فرق عندنا بين السوأة وغيرها في وجوب الستر، وأبو حنيفة رحمه الله هو الذي يفصل ويقسم العورة إلى مغلظة ومخففة، قال: وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه في التحتم نظر إلى عرف الناس، فإن من ستر فخذَه وترك السوأة باديةً يعد منكشفاً.

(١) انظر: «الأم» ١: ٦١.

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٨٦: «قلت: ولنا وجه ذكره القاضي حسين: أن المرأة تستر القبل، والرجل الدبر. والله أعلم».

واعلم أن الأول من هذين الاحتمالين هو الذي أورده طائفةٌ منهم: القاضي الرُّوياني، وردّوا الكلام إلى الأولوية صريحاً، والثاني قضية [١٠٣/أ] كلام الأكثرين وهو الأولى.

وقوله في الكتاب: لم يستر بها الفخذ إن كان المراد منه أحد الاحتمالين فليعلم بالواو لمكان الثاني، وإن كان المراد المشترك بينهما - وهو الظاهر - فذاك.

الثانية^(١): لو كانت الأُمَّةُ تصلي مكشوفةَ الرأس، فعَتَقَتْ في خلال الصلاة، نظر: إن لم تقدر على الستر مضت في صلاتها، كالعاجز يأتي بجميع الصلاة في العري، وإن كانت قادرة على الستر، لكنها لم تشعر بقدرتها عليه، أو لم تشعر بالعقوبة حتى فرغت من الصلاة، ففي وجوب القضاء عليها القولان المذكوران فيما إذا صلى جاهلاً بنجاسة ثوبه.

ومنهم من قطع بالوجوب ههنا؛ لأنها كانت متمكنة من الستر قبل الشروع في الصلاة، وإن شعرت بهما.

فإن كان الخمارُ قريباً منها فطرحته على رأسها، أو طرحه غيرها عليها، مضت في صلاتها، وكان ذلك بمثابة ما لو كشف الريح عورتَه فردَّ الثوب^(٢) في الحال.

وإن كان بعيداً، أو احتاجت في التستر إلى أفعال كثيرة، ومضى مدة في التكشف، ففيه القولان المذكوران في سبق الحدث.

فإن فرغنا على القديم: فلها أن تسعى في طلب الساتر، كما يسعى في طلب الماء، وإن وقفت حتى أتيت به، نظر: إن وصل إليها في المدة التي كانت تصل إليه لو سعت، فلا بأس، وإن زادت المدة فوجهان:

أحدهما: يجوز ذلك؛ لما فيه من ترك المشي والأفعال.

(١) يعني: القاعدة الثانية.

(٢) في ظ زيادة: (عليه).

وأظهرهما: لا يجوز، وتبطل صلاتها؛ لزيادة المدة، وكثرة الأفعال لا بأس بها على القول الذي يفرع عليه^(١).

وينبغي أن يطرد هذا التفصيل والخلاف في طلب الماء عند سبق الحدث، وإن لم نذكره ثم.

ولو شرع العاري في الصلاة، ثم وجد السترة^(٢) في أثائها، فحكمه على ما ذكرناه في الأمة تعتق وهي واجدة للسترة.

ونختم الكلام في هذا الشرط بفروع مهمة.

منها: أنه ليس للعاري أخذ الثوب من مالكة قهراً، ولو وهبه منه لم يلزمه قبوله، وحكي فيه وجهان آخران:

أحدهما: أنه يلزمه القبول والصلاة فيه، ثم له الرد .

والثاني: عليه القبول، وليس له الرد.

ولو أعاره منه فعليه القبول، فلو لم يقبل وصلى عرياناً، لم تصح صلاته^(٣).

ولو باعه أو آجره منه، فهو كما لو بيع الماء منه، وقد ذكرناه في التيمم.

وإقراض الثوب كإقراض الثمن، ولو احتاج إلى شراء الثوب والماء، ولم يقدر على شرائهما، يقدم شراء الثوب.

ومنها: لو أوصى بثوبه لأولى الناس به في ذلك الموضع، فالمرأة أولى من الرجل، والخنثى أولى من الرجل.

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٨٧: «قلت: إذا كانت السترة قريبة، إلا أنه لا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة، بطلت صلاتها إذا لم يناولها غيرها، قاله في «الشامل»، ولو قال لأتمته: إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرٌّ قبلها، فصلت كاشفة الرأس عاجزة، صححت، وعتقت، أو قادرة، صحت، ولا عتق؛ للدور. والله أعلم».

(٢) في خ: (الستر).

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٨٨: «قلت: ولنا وجه شاذ: أنه لا يجب قبول العارية. والله أعلم».

ومنها: لو لم يجد إلا ثوباً نجساً، ولم يجد ما يغسله به، فقولان:

أحدهما: يصلي فيه تستراً عن أعين الناس، كما أنه يجب التستر به خارج الصلاة، وعلى هذا تجب الإعادة.

وأصحهما: أنه يصلي عارياً ولا يلبسه.

فإن لم يجد إلا ثوب حرير، فأصح الوجهين أنه يصلي فيه؛ لأن لبس الحرير يساح للحاجة^(١).

ومنها: يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه: يتعمم، ويتقمص، ويرتدي، فإن اقتصر على ثوبين، فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وسراويل، فإن اقتصر على واحد، فالقميص أولى، ثم الإزار، ثم السراويل.

وإنما كان الإزار أولى؛ لأنه يتجافى، ثم في الثوب الواحد إن كان واسعاً التحف به وخالف بين طرفيه، كما يفعل القصَّار^(٢) في الماء، وإن كان ضيقاً عقده فوق سرته، ويجعل على عاتقه شيئاً.

ويُستحب أن تصلي المرأة في قميص سابع، وخمار، وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها؛ ليتجافى عنها، ولا يتبين حجم أعضائها^(٣).

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١ : ٢٨٨: «قلت: ويجب لبسه، لستر العورة عن الأبصار بلا خلاف. وكذلك يجب لبس الثوب النجس؛ للستر عنها، وفي الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها. والله أعلم».

(٢) قال في «المصباح المنين»، مادة: قصر: قَصَرْتُ الثوبَ قَصْرًا، بَيَّضْتُهُ، وَالْقَصَارَةُ - بالكسر -: الصناعة، والفاعل: قَصَّار.

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ١ : ٢٨٩: «قلت: لو لم يجد العاري إلا ثوباً لغيره، حرم عليه لبسه، بل يصلي عارياً، ولا يعيد. ولو لم يجد سترةً، ووجد حشيشاً يمكنه عمل سترةً منه، لزمه ذلك. ولو كان محبوساً في موضع نجس، ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة، فقولان: أظهرهما: يبسطه على النجاسة، ويصلي عارياً، ولا إعادة. والثاني: يصلي فيه على النجاسة، ويعيد. ولو كان معه ثوب، فأتلفه، أو خرقة بعد دخول الوقت لغير حاجة، عصي، ويصلي عارياً، وفي الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء في الوقت سفهاً، وصلى بالتيمم. ويكره أن يصلي في ثوب فيه صور، ويكره أن يصلي الرجل ملثماً، والمرأة متنقبة، وأن يغطي فاه إلا أن يتشاءب، فإن السنة حينئذ أن يضع يده على فمه. ويكره أن يشتمل الصمَّاء، وأن يشتمل اليهود،

فالصمَاءُ: أن يجلل بدنه بالثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر. واشتَمَالُ اليهود: كذلك، إلا أنه لا يرفع طرفيه، وقيل: هما بمعنى، والمراد بهما الثاني. والله أعلم.

قال:

الشرط الرابع: ترك الكلام^(١)

والْعَمْدُ منه مع العلم بتحريمه مُبْطِلٌ للصلاة، قلّ أو كثر، فتبطل الصلاة بالحرف الواحد إن كان مفهوماً، وإن لم يكن مفهوماً فلا تبطل إلا بتوالي حرفين، وفي حرف بعده مدّة تردّد، والتسحیح بغير ضرورة مبطل في أصحّ الوجوه، وإن تعدّرت القراءة إلا به لم يضر، وإن تعدّر الجهر فوجهان.

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنّ صلاتنا هذه لا يصحّ فيها شيء من كلام الآدميين، إنّما هي التسبیح والتكبير وتلاوة القرآن»^(٢). وروي أنه ﷺ قال: «إنّ الله يُحدّث من أمره ما يشاء، وإنّ مما أحدّث أنّ لا تتكلّموا في الصلاة»^(٣).

للمتكلّم في الصلاة حالتان:

إحداهما: أن لا يكون معذوراً فيه.

والثانية: أن يكون معذوراً.

وهذا الفصل مَسْئُوقٌ لبيان الحالة الأولى، فينظر: إن نطق بحرفٍ واحدٍ لم تبطل صلاته، إلّا إذا كان مفهوماً.

(١) في خ: [إلى: ولا تبطل الصلاة].

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١: ٣٨١ (٣٣) من حديث معاوية بن الحكم السلمي بلفظ: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التّسبیح والتّكبير وقراءة القرآن».

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة ١: ٥٦٧ - ٥٦٨ (٩٢٤)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» - ٦: ١٥ (٢٢٤٣) -؛ من حديث ابن مسعود، وأصله في الصحيحين كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٠ (٤٤٦) بلفظ «إن في الصلاة لَشُغْلٌ». انظر: «صحيح البخاري» كتاب العمل في الصلاة - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣: ٧٢ (١١٩٩)؛ وصحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ١: ٣٨٢ (٣٤).

أما أنه لا تبطل إذا لم يكن مفهماً؛ فلأنَّ أقلَّ ما بني عليه الكلامُ حرفان،
والحرفُ الواحدُ ليس من جنس الكلام.

وأما أنه تبطل إذا كان مفهماً؛ فلاشتماله على مقصود الكلام والإعراض به^(١)
عن الصلاة، ومثال الحرف الواحد المفهم: ق، و: ش، من وقى، و وشى، وما أشبه
ذلك، فإنه يفهم، وإن كان ينبغي أن يسكت عليها بالهاء.

وإن نطق بحرفين، بطلت صلاته، سواء أفهما، أم لا؛ لأن ذلك من جنس
الكلام، والكلام ينقسم إلى مفيدٍ، وغير مفيد.

ولو أتى بحرفٍ، ومُدَّة بعده، فهل هما كالحرفين ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنها قد تتفق لإشباع الحركة، ولا يعدُّ حرفاً.

وأظهرهما: نعم؛ لأن المدة ألف أو ياء أو واو، وهي حروفٌ مخصوصة، فضمُّها
إلى الحرف كضمِّ حرفٍ آخر إليه.

ومال إمام الحرمين إلى رفع هذا الخلاف بحمل الوجه الأول على ما إذا أتبعه
بصوتٍ غُفْلٍ^(٢)، لا يقع على صورة^(٣) المدَّات، والجزم بالمنع إذا أتبعه بحقيقة المدِّ.

وفي التنحنح ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه إن لم يين منه [١٠٣/ب] حرفان، فلا تبطل الصلاة، وإلا فيطلها،
كما لو أتى بحرفين على وجهٍ آخر.

والثاني: أنه لا تبطل، وإن بان منه حرفان؛ لأنه ليس من جنس الكلام، ولا
يكاد يتبين منه حرف محقق، فأشبه الصوت الغُفْلُ^(٤)، وحكي هذا عن نص الشافعي
رضي الله عنه.

(١) (به): ليس في ظ.

(٢) في النسخ بالعين المهملة، وهو تحريف. والغفل - بالضم -: مالا علامة فيه من الأقداح، والطرق،
وغيرها. قاله في «القاموس»، مادة: غفل. أما مادة: غفل - بالمهملة، فلا يأتي فيها هذا المعنى
المقصود هنا، إذ المقصود أن يعرى الحرف من أي أثر من آثار المد.

(٣) في ظ: (هذه).

والثالث: ذكر القفال أنه إن كان مطبقاً فمه لم يضر، وإن كان فاتحاً فمه فننظر حيثئذ: هل يبين منه حرفان أم لا ؟

والفرق أنه إن كان مطبقاً شَفَتِيه كان التنحنح كَقَرَقَرَةٍ^(١) في التجاويف.

فإذا فرعنا على الأول - وهو الذي قطع به الجمهور - فذلك إذا أتى به قصداً من غير حاجة، فأما إذا كان مغلوباً فلا بأس.

ولو تعذرت القراءة إلا به، تنحنح، وهو معذور.

وإن أمكنه القراءة لكن تعذر عليه الجهر لو لم يتنحنح، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يُعذَرُ به إقامة لشِعَارِ الجهر، ولأنَّ التنحنح في أثناء القراءة لا يعدُّ منقطعاً عن القراءة، بل يُعدُّ من توابعها.

وأظهرهما: أنه ليس بعذر؛ لأن الجهر أدبٌ وسنةٌ، ولا ضرورة إلى احتمال التنحنح له.

ولو تنحنح الإمام وظهر منه حرفان، فهل للمأموم أن يدوم على متابعته ؟

فيه وجهان ذكرهما القاضي الحسين:

أحدهما، لا، بل يفارقه؛ لأن الأصل سلامته وصدورُ أفعاله عن اختياره.

وأظهرهما: أن له أن يدوم على متابعته؛ لأن الأصل بقاء العبادة، والظاهرُ من حاله الاحترازُ عن مبطلات الصلاة، فيحمل على كونه مغلوباً فيه^(٢).

والضَّحِكُ والبكاءُ والتَّنْفُخُ والأنينُ، كالتنحنح إن بان منها حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا، ولا فرق بين أن يكون بكأؤه لأمر الدنيا أو الآخرة.

= ع

(٤) في ظ، ف: (العفل). بالمهمله.

(١) القَرَقَرَةُ: الضَّحِكُ إذا استُغْرِبَ فيه ورُجِّعَ، وهدير البعير. قاله في «القاموس المحيط» مادة: قرر.

(٢) (فيه): زيادة من ظ، ف.

وعند أبي حنيفة^(١): إن كان الأنينُ والبكاءُ لأمر الجنةِ أو النارِ لم يضرَّ، وإن كان لمرضٍ ونحوه بطلت صلاته بكلِّ حال.

إذا عرفت ذلك فعد إلى ألفاظ الكتاب:

واعلم أن قوله: والعمد منه مبطلٌ للصلاة، الغرض منه بيانُ حكم الكلام في غير المعذور لإدارة^(٢) الحكم على وصف العمديَّة، فإنه قد يتكلم عامداً، ولا تبطل صلاته على ما سيأتي في الأعذار، لكن الوصفُ المقابلُ للعمديَّة وهو النسيان أشهر الأعذار، فكُنَى بالعامد عن غير المعذور.

وقوله: فتبطل الصلاة بالحرف الواحد إلى آخره إشارة إلى حدِّ القليل، معناه ما قلَّ هو الحرف الواحد، إن كان مُفهِماً، أو حرفان كيفما كانا.

وقوله: والتنحج لغير الضرورة مبطل في أصح الوجوه مطلق، والمراد منه ما إذا ظهر منه حرفان، فإن قلت: لو لم يظهر إلا حرفٌ واحدٌ لم يقع عليه اسم التنحج، وقد تعرَّض في الكتاب للتنحج فلا حاجة إلى التقييد المذكور.

فالجواب: أن انتفاء ظهور الحرفين قد يكون لانحصار ما ظهر في الحرف الواحد، وقد يكون لاسترسال سعالٍ لا يبين منه حرفٌ أصلاً، فلا بدَّ من التقييد.

وقوله: بغير ضرورة كأن المراد بالضرورة الحاجة، وإلا فيدخل في قوله: والتنحج بغير ضرورة مبطل ما إذا تعذرت القراءة إلا به؛ لأنه يمكنه الصبر، فلعلها تتيسر على قرب، وحينئذ يكون ما ذكره حكماً بالبطلان في تلك الصورة، ومعلوم أنه ليس كذلك.

(١) انظر: «الهداية» ١: ٦١؛ «مجمع الأنهر» ١: ١١٨.

(٢) في خ، ف: (لا إدارة).

قال:

ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان^(١)، ولا بكلام الناسي، ولا بكلام الجاهل بتحريمه إن كان قريب العهد بالإسلام، وهل تبطل بكلام المكره؟ فيه قولان، ومصلحة الصلاة ليست عذراً في الكلام.

غرض هذا الفصل القول في أعذار الكلام:

فمنها: سبق اللسان إلى الكلام عن غير قصد منه، لا يقدر في الصلاة بحال؛ لأننا سنبين أن الناسي معذور، فهذا أولى؛ لأن الناسي يتكلم قاصداً إليه، وإنما غفل عن الصلاة، وهذا غير قاصد إلى الكلام، وكذلك لو غلبه الضحك أو السعال، لم يضر وإن بان منه حرفان.

ومنها: النسيان، فلا تبطل الصلاة بكلام الناسي للصلاة، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) حيث قال: كلام الناسي ككلام العامد، وسلم^(٣) أن سلام الناسي لا يبطلها، وعن أحمد^(٤) روايتان إحداهما مثل مذهبه، والأشهر مثل مذهبه.

لنا: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله العصر^(٥) في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك، فأقبل على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقل: نعم، فأتى ما بقي من الصلاة وسجد للسهو^(٦).

(١) في خ: [إلى: ولو قال: ادخلوها].

(٢) انظر: «الهداية» ١: ٦١؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٨٥.

(٣) في المطبوعة ٤: ١٠٩ زيادة: (أبو حنيفة).

(٤) بل قال الزركشي في «شرحه على مختصر الخرقي» ٢: ٢٨: «إذا تكلم سهواً فروايات، أشهرها

البطلان». وانظر: «الإنصاف» ٢: ١٣٤؛ «المقتع» ص ٣٢؛ «شرح منتهى الإرادات» ١: ٢١٣.

(٥) (العصر): ليس في خ.

(٦) متفق عليه إلى قوله: «كل ذلك لم يكن»، ولمسلم: «صلى لنا رسول الله صلاة العصر فسلم

في ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟ فقال رسول الله

: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله على

الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله! فأتى رسول الله ما بقي من

ووجه الاستدلال أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة، ثم بنى عليها. وأيضاً القياس على السلام ناسياً، وعلى الأكل في الصوم ناسياً.

ومنها: الجهل بتحريم الكلام على المصلي؛ لما روي عن معاوية بن الحكم^(١) قال: لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله ﷺ فَعَطَسَ بعضُ القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدّقتني الناسُ بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إليّ، فضربوا بأيديهم على أفخاذهم يُسكتونني، فسكتُ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا معاوية إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٢).

وهذا عذرٌ في حقِّ قريب العهد بالإسلام، فإن كان بعيد العهد به، بطلت صلاته، لأنه مقصّرٌ بترك التعلُّم.

ولو علم أن الكلام حرام في الصلاة، ولكن لم يعلم أنه مبطلٌ لها لم يكن ذلك^(٣) عذراً، كما لو علم أن شرب الخمر حرام، ولم يعلم أنه يوجب الحدَّ، بخلاف ما لو لم يعلم التحريم، والسبب فيه أنه بعد ما عرف التحريم حقه الامتناع.

=

الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له ١: ٤٠٤ (٩٩). والبخاري في كتاب السهو - باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين ٣: ٩٦ (١٢٢٧)؛ وللحديث طرق في الصحيحين كما قال الحافظ، انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٠ - ٢٨١ (٤٤٨).

(١) هو: معاوية بن الحكم السُّلَمي، صحابي نزل المدينة، وكان يسكن في بني سليم، وذكر من ترجم له أنه روى هذا الحديث المذكور هنا، وذكر له ابن عبد البر قصيدة في أربعة أبيات. انظر: الاستيعاب ٣: ٤٦٩؛ «أسد الغابة» ٤: ٤٣١؛ «الإصابة» ٦: ١١١؛ «التقريب» رقم (٦٧٥٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١: ٣٨١ (٣٣) من حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي، وتقدم لفظه قريباً. كما رواه غيره وليس عند واحد منهم «لما رجعت من الحبشة» كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٨١ (٤٤٨).

(٣) ذلك: ليس في خ.

وقال في «الوسيط»^(١) عقيب هذه المسألة: الجهل بكون التنحج أو ما يجري مجراه مبطلاً [١٠٤/أ] فيه تردد. يعني وجهين:

والأصح: أنه عذر، ويعد أن يكون التصوير فيما إذا جهل كون التنحج مبطلاً بعد العلم بتحريمه، فإنما اكتفينا في المسألة السابقة بالعلم بالتحريم من حيث إنه إذا علم التحريم فينبغي أن يمتنع عن الحرام، ولا حاجة إلى العلم بكونه مبطلاً، وهذا موجود في التنحج، فلا يظهر بينهما فرق مع التسوية في الحرمة، والقول بكونهما مبطلين، ولكن الأقرب شيان:

أحدهما: أن يكون هذا التردد في الجاهل بكون التنحج مبطلاً بعد العلم بكون الكلام مبطلاً أو حراماً، لأنَّ التنحج وإن بان منه حرفان لا يعدُّ كلاماً، فلا يلزم من العلم بالمنع من الكلام العلم بالمنع منه، والتردد على هذا التنزيل قريب من التردد فيما إذا علم أن جنس الكلام محرم، ولم يعلم أن ما أتى به هل هو محرم أم لا ؟
والظاهر في الصورتين أنه معذور.

والثاني: أن يكون التردد في حق بعيد العهد بالإسلام، إذا جهل كون التنحج مبطلاً، هل يعذر أم لا ؟ فعلى رأي: لا، كما جهل كون الكلام مبطلاً، وعلى رأي: نعم؛ لأن ذلك مشهور لا يكاد يجهله مسلم، وهذا مما يختص بعرفته الفقيه، والله أعلم.

ومنها: الإكراه، فلو أكره حتى تكلم، هل تبطل صلاته ؟ فيه قولان كالقولين فيما لو أكره الصائم على الأكل:

أحدهما: لا تبطل صلاته، إلحاقاً للإكراه بالنسيان، وفي الخبر: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

(١) انظر: «الوسيط» ٢: ٦٥٦.

(٢) رواه - بنحوه - ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي ١: ٦٥٩ (٢٠٤٥)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» - ١٦: ٢٠٢ (٧٢١٩)؛ والدارقطني ٤: ١٧١، والحاكم في «المستدرک» ٢: ١٩٨، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً البيهقي في

وأصحهما: ولم يذكر في «التهذيب» سواه أنها تبطل؛ لأنه أمرٌ نادرٌ بخلاف النسيان، وصار كما لو أكره على أن يصلي بلا وضوء أو قاعداً، تجب عليه الإعادة، ولا يكون عذراً.

ثم جميع هذه الأعذار في الكلام اليسير.

فأما إذا كثرت: ففي صورة النسيان وجهان مشهوران:

أحدهما: أنه لا تبطل الصلاة؛ لأنه لو أبطلها لأبطلها القليل كما في حالة التعمد، وبهذا قال أبو إسحق.

وأظهرهما - عند الجمهور - أنها تبطل، وعليه يدلُّ كلام الشافعي رحمته الله في «المختصر»^(١)، وذكروا له معنيين:

أحدهما: أن الاحتراز عن الكثير سهل غالباً، لأن النسيان فيه يبعد ويندر، وما يقع نادراً لا يعتدُّ به.

والثاني: أنه يقطع نظم الصلاة وهيئتها، والقليل يحتمل لقلته، ورتبوا^(٢) على هذه المسألة بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسياً، إن قلنا: لا تبطل الصلاة، فالصوم أولى بأن لا يبطل، وإن قلنا ببطلان الصلاة، ففي الصوم وجهان مبنيان على المعنيين:

إن قلنا بالمعنى الأول، يبطل.

==

«السنن الكبرى» ٧: ٣٥٦ وقال: (جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات). عن ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع». وعند ابن حبان بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ». وحسنه النووي في كتاب الطلاق من «الروضة»؛ وفي «الأربعين».

وأصل الباب حديث أبي هريرة الذي في صحيح البخاري في كتب العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ٥: ١٦٠ (٢٥٢٨)؛ وههنا تنبيه ذكره الحافظ وهو أنه: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمي»، قال: ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٨١ - ٢٨٣ (٤٥٠).

(١) قال في «مختصر المزني» ص ١٦: من سلم أو تكلم ساهياً أو نسي شيئاً من صلب الصلاة بنى، ما لم يتناول ذلك. وإن تطاول استأنف الصلاة.

(٢) في ظ، ف: (بنوا).

وإن قلنا بالمعنى الثاني، فلا؛ إذ ليس في الصوم أفعالٌ منظومة حتى يفرض انقطاعها، وإنما هو انكفافٌ مجردٌ.

وأجرى صاحب «المهذب» وغيره هذا الخلاف في حالة الجهل أيضاً، وكذلك في سبق اللسان.

وما حدُّ الفارق بين القليل والكثير؟ حكى في «البيان» عن الشيخ أبي حامد: أن الكلام اليسير حدُّ الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها.

وعن ابن الصباغ: أن اليسير هو القدر الذي تكلم به النبي ﷺ في حديث ذي اليمين، وكلُّ واحدٍ منهما للتمثيل أصلح منه للتحديد، والأظهر فيه وفي نظائره: الرجوع إلى العادة على ما سيأتي.

إذا عرفت ذلك عرفت أن قوله: **ولا تبطل بسبق اللسان ولا بكلام الناسي** إلى آخره المراد منه الكلام اليسير، وإن كان اللفظ مطلقاً، إلا أن يريد^(١) الجواب على الوجه المنسوب إلى أبي إسحق، فحينئذٍ لا حاجة إلى التقييد، ويحتاج إلى الإعلام بالواو، والظاهر أنه ما أراد إلا اليسير.

وقوله: **ولا بكلام الناسي** معلم بالحاء والألف لما قدمنا، ولك أن تعلم قوله: **ولا بكلام الجاهل بالحاء أيضاً**؛ لأن في كلام أصحابنا حكاية الخلاف عن أبي حنيفة في صورة الجهل أيضاً^(٢).

وقوله: **بأن كان قريب العهد بالإسلام في بعض النسخ**: إن كان قريب العهد، وهو أولى؛ لأن الغرض تقييد الجاهل، وإنما يقال: **بأن يكون كذا**، في موضع التفسير والبيان.

وقوله: **ومصلحة الصلاة ليست علراً في الكلام الغرض منه بيان أنه لا فرق بين أن يتكلم لمصلحة الصلاة، مثل أن يقول لإمامه الساهي بالقيام: أقعد، أو**

(١) في خ: (يرتد)، والمثبت من المطبوعة ٤: ١١٢، وف، ومهملة في ظ.

(٢) لم يفرق الحنفية بين النسيان والجهل في بطلان صلاة المتكلم في صلاته، وحملوا الحديث على رفع الإثم فحسب. انظر: «المبسوط» ١: ١٧٠ - ١٧١؛ «حاشية ابن عابدين» ١: ٤١٣.

بالقعود: قم، أو تكلم لا لمصلحتها، وكونه لمصلحتها ليس من جملة الأعذار، خلافاً لمالك^(١)، وهو رواية عن أحمد^(٢) في حق الإمام خاصة.

لنا: ما روي أنه ﷺ قال: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»^(٣). وهذا مطلق.

واحتج الأصحاب أيضاً بأن المأموم إذا أراد تنبيه الإمام على سهوه فالسمة له أن يسبح إن كان رجلاً، وأن تصفّق إن كانت امرأة، فلو جاز أن يُنبّه^(٤) بالكلام لما أمر بالعدول إلى التسبيح وغيره.

واعرف ههنا شيئين:

أحدهما: أن التسبيح والتصفيق لا اختصاص لهما بحالة تنبيه الإمام، بل متى ناب الرجل شيء في صلاته، كما إذا رأى أعمى يقع في بئر، واحتاج إلى تنبيهه، أو استأذنه إنسان في الدخول أو أراد إعلام غيره أمراً، فالسنة له أن يسبح، والمرأة تصفّق في جميع ذلك؛ لما روي أنه ﷺ قال: «إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليسبح، فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(٥).

والثاني: أن المراد من التصفيق أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها [١٠٤/ب] الأيسر، وقيل: هو أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى، وقيل: هو ضرب أصبعين على ظهر الكف، والمعاني متقاربة والأول أشهر.

(١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١: ١٦١؛ «مواهب الجليل» ١: ٤٨٣.

(٢) إذا تكلم لمصلحة الصلاة ففيه عن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: لا تبطل، والثانية: تبطل، والثالثة: تبطل صلاة المأموم دون الإمام. وعنه رواية رابعة: لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها سهواً. كما في «الإنصاف» ٢: ١٣٣ - ١٣٤.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ١٧٣ - ١٧٤. من حديث جابر بإسناد ضعيف. قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٨١ (٤٤٩).

(٤) في خ: (فلو جاز تنبيهه).

(٥) متفق على صحته من حديث سهل بن سعد؛ البخاري في كتاب الأذان - باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت ٢: ١٦٧ (٦٨٤)؛ ومسلم في كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ١: ٣١٦ - ٣١٧ (١٠٢).

ولا ينبغي أن تضرب بطن الكف على بطن الكف، فإنَّ ذلك لعب، ولو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان ذلك قليلاً؛ لأن اللعب ينافي الصلاة.

فهذا شرح مسائل الكتاب.

وينخرط في سلك الأعذار سوى ما ذكره أمور:

منها: ما يقع جواباً للرسول ﷺ، فإذا خاطب مصلياً في عصره، وجب عليه الجواب، ولم تبطل بذلك صلاته ^(١).

ومنها: لو أشرف إنسان على الهلاك فأراد إنذاره وتنبهه، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام فلا بدَّ له من أن يتكلم، وهل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان:

أحدهما - وبه قال أبو إسحق واختاره جماعة من الأصحاب -: لا، كإجابة النبي

ﷺ.

وأصحهما - عند الأكثرين -: نعم؛ للنصوص المطلقة، ويستثنى جواب رسول الله ﷺ؛ لشرفه، ولهذا أمر المصلي بأن يقول: سلامٌ عليك أيُّها النبي ^(٢)، ولا يجوز أن يقول ذلك لغيره.

ومنها: حكى المحاملي وغيره أنه لو قال: آه، من خوف النار، لم تبطل صلاته، والمشهور خلافه.

(١) قال الحافظ «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٣ (٤٥١): ومستند هذا حديث أبي سعيد ابن المعلى في البخاري. وهو فيه في كتاب التفسير - باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٨: ١٥٦ (٤٤٧٤) قال أبو سعيد ابن المعلى: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ؟». من الآية ٢٤ من سورة الأنفال.

(٢) تقدم في حديث التشهد ص ١١١٤.

قال:

ولو قال: ادخلوها بسلام^(١) آمنين، على قصد القراءة، لم يضر وإن قصد التفهيم، فإن لم يقصد إلا التفهيم، بطلت، وفي السكوت الطويل في أثناء الصلاة وجهان.

الكلام الذي يقدر في الصلاة عند عدم الأعذار هو: ما عدا القرآن والأذكار، وما في معناها.

فأما القرآن: فإذا أتى بشيء من نظمٍه قاصداً به القراءة، لم يضر وإن قصد مع القراءة شيئاً آخر، كتنبيه الإمام أو غيره، والفتح على من ارتج عليه^(٢)، وتفهم أمر من الأمور مثل أن يقول جماعة يستأذنون في الدخول: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾^(٣)، أو يقول: ﴿يا يحيى خذ الكتاب﴾^(٤)، وما أشبه ذلك، ولا فرق بين أن يكون منتهياً في قراءته إلى تلك الآية، أو ينشيء قراءتها حينئذ.

وقال أبو حنيفة^(٥): إذا قصد شيئاً آخر سوى القراءة، بطلت صلاته، إلا أن يريد تنبيه الإمام، أو المار بين يديه.

وكذا لو أتى بذكرٍ وتسييحٍ في الصلاة، وقصد به مع الذكر شيئاً آخر، ففيه هذا الخلاف، وذلك مثل أن يحمداً الله تعالى على عطاس، أو بشاره ييشراً بها، أو يخبر بما يسوؤه فيقول: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾^(٦).

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) جواز الفتح على الإمام يدل له حديث التسييح للرجال الذي مضى، وعند أبي داود في كتاب الصلاة - باب الفتح على الإمام في الصلاة ١: ٥٥٨ - ٥٥٩ (٩٠٧)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» - ٦: ١٣ (٢٢٤٢) - من حديث ابن عمر صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: «أشهدت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتحها علي؟» روى الحاكم عن أنس: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحاكم في «المستدرک» ١: ٢٧٦، ثم قال: هذا حديث صحيح. ووافقه الذهبي على تصحيحه. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٤ (٤٥٣).

(٣) الآية (٤٦) من سورة الحجر.

(٤) من الآية (١٢) من سورة مريم.

(٥) انظر: «تبيين الحقائق» ١: ١٥٦ - ١٥٧.

لنا ما روي عن علي رضي الله عنه^(١) قال: كانت لي ساعةٌ أدخلُ فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في الصلاة سَبَّحَ، وذلك إذنه، وإن كان في غير الصلاة أذِنَ^(٢).

ولأنه قصد الإفهام^(٣) والإعلام بشيءٍ مشروع في الصلاة فلا يضر، كما لو قصد تنبيه الإمام والممارين بين يديه.

ونقل صاحب «البيان» وغيره وجهاً عن بعض أصحابنا أيضاً: أنه إذا قصد مع التلاوة شيئاً آخر بطلت صلاته.

فليكن قوله: وإن قصد التفهيم معلماً بالحاء والواو كذلك.

وإن لم يقصد إلا الإفهام والإعلام، فلا خلاف في بطلان الصلاة، كما لو أفهم بعبارة أخرى.

ولو أتى بكلمات لا توجد في القرآن على نظمها، وتوجد مفرداتها، مثل أن يقول: يا إبراهيم، سلامٌ، كُنْ، بطلت صلاته، ولم يكن لها حكم القرآن بحال.

وأما الأذكار والتسيحات والأدعية بالعربية: فلا تقدر أيضاً، سواء المسنون وغير المسنون منها، نعم، ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ يجب الاحتراز منه، فلا يجوز أن يقول للعاطس: يرحمك الله.

وعن يونس بن عبد الأعلى^(٤)، عن الشافعي رحمه الله: أنه لا يضر ذلك، وصحح القاضي الروياني هذا القول، والمشهور الأول، ويدل عليه ما قدمناه من حديث معاوية بن الحكم.

=

(٦) من الآية (١٥٦) من سورة البقرة.

(١) في ظ: (كرم الله وجهه).

(٢) رواه النسائي في كتاب السهو - باب التخنح في الصلاة ٣: ١٢ (١٢١١)، ورواه أيضاً - برقم

(١٢١٢) - بلفظ: «فتخنح» بدل «سبح»؛ وكذا رواه ابن ماجه في كتاب الأدب - باب

الاستئذان ١٢٢٢: ١ (٣٧٠٨). وصححه ابن السكّن. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٣

(٤٥٢).

(٣) في خ: (للفهم).

ولم ينقل خلاف في أنه لا يجوز أن يسلم، ولا أن يرد السلام لفظاً، ويردّه بالإشارة بيده أو برأسه، خلافاً لأبي حنيفة^(١).

ولو قال: يرحمه الله، أو: عليه السلام، لم يضر.

هذا هو الكلام في إحدى مسألتَي الفصل وما يتعلق بها.

والثانية: السكوت اليسير في الصلاة، لا يضر بحال.

وفي السكوت الطويل إذا تعمّده وجهان:

أحدهما: أنه يبطل الصلاة؛ لأنه كالإضراب عن وظائفها، إذ اللائق بالمصلي الذكر والقراءة والدعاء، ومن رآه في سكتة طويلة سبق إلى اعتقاده أنه ليس في الصلاة، كما إذا رآه يتكلم.

وأصحهما: لا تبطل؛ لأن السكوت لا يحرم هيئة الصلاة وما يجب فيها من رعاية الخضوع والاستكانة.

وخصّ في «التهذيب» الوجهين بما إذا سكت لغير غرض، فأما لو سكت طويلاً لغرض؛ بأن نسي شيئاً فتوقّف لتذكره، فلا تبطل صلاته لا محالة.

ولو سكت سكوتاً طويلاً ناسياً - وقلنا: إن عمدته مبطل - فطريقان:

أحدهما: التخريج على الخلاف المذكور في الكلام الكثير ناسياً.

==

(٤) هو: يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حيان، الإمام الكبير، شيخ الإسلام، أبو موسى الصدقي، المصري، الحافظ، الفقيه، المقرئ، قرأ القرآن على ورش صاحب نافع، وكان من كبار المعدّين والعلماء في زمانه بمصر، ولد سنة سبعين ومائة، حدّث عن سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، والشافعي وغيرهم، وحدّث عنه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وخلق كثير. قال عنه الإمام الشافعي: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس. وكان يونس من المكثرين من الملازمة للإمام الشافعي، وهو أحد رواة النصوص الجديدة عنه. توفي في السنة التي مات فيها المزني سنة ٢٦٤. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ٩٩؛ «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ١٦٨؛ «وفيات الأعيان» ٧: ٢٤٩ - ٢٥٤؛ «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٣٤٨ - ٣٥١؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٢: ١٧٠ - ١٧٣.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» ١: ١٥٧.

والثاني: أنه لا يضر جزماً؛ تنزيلاً له منزلة الكلام اليسير، ولهذا عند التعمد جعل
طويل السكوت كقليل^(١) الكلام، وسومح بقليل السكوت، قال في: «الوسيط»:
وهذا أصح^(٢).

واعلم أن الإشارة المفهمة من الأخرس نازلة منزلة عبارة الناطق في العقود، وهل
تبطل الصلاة بها؟ أجاب الإمام الغزالي رحمه الله في «الفتاوى» بأنها لا تبطل،
ورأيت بخط والدي رحمه الله حكاية وجه آخر: أنها تبطل، ككلام الناطق.

(١) في ظ: (كيسر).

(٢) «الوسيط» ٢: ٦٥٧.

قال:

الشرط الخامس: ترك الأفعال^(١) الكثيرة

والكثير ما يَحْتَل إلى الناظر^(٢) الإعراضُ عن الصلاة، كثلاثِ خُطواتٍ، أو ثلاثِ ضَرْباتٍ متوالياتٍ، ولا تبطل بما دونه، ولا بمطالعة القرآن، ولا بتحريك الأصابع في سُبْحَةٍ أو حَكَّةٍ على الأظهر.

ما ليس من أفعال الصلاة ضربان:

أحدهما: ما هو من جنسها، فإن فعله ناسياً عذراً، ولم تبطل صلاته؛ لما روي أنه ﷺ: صَلَّى الظهر خمساً، فلما تبين له الحالُ سجد للسهو، ولم يعد الصلاة^(٣).

وإن كان عامداً، بطلت صلاته^(٤)، سواءً كثر أو قل، كركوع وسجود ونحوهما؛ لأنه تلاعبٌ في الصلاة، وإعراضٌ عن نظام أركانها. [١٠٥/أ]

وقال أبو حنيفة^(٥): لا تبطل صلاته بزيادة الركوع والسجود عمداً^(٦)، وإنما تبطل بزيادة ركعة.

والضرب الثاني: ما ليس من جنس أفعال الصلاة، وهو المقصود في الكتاب، فلا خلاف أنه يفرق فيه بين القليل والكثير؛ لما روي أنه ﷺ: صَلَّى وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها^(٧).

(١) في خ: [إلى: وإذاً].

(٢) في المطبوعة ٤: ١١٨، و«الوجيز» ١: ٤٩، وظ: (لِلناظر).

(٣) متفق على صحته من حديث ابن مسعود. البخاري في كتاب السهو - باب إذا صلى خمساً ٣: ٩٣ - ٩٤ (١٢٢٦)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة ١: ٤٠١ (٩١). قال الحافظ: وقوله: ولم يعد الصلاة، من قول المصنف قاله تفقهاً لأنه لم يرد في الحديث أنه أعاد. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٤ (٤٥٤).

(٤) (صلاته): من ظ، ف.

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» ١: ٤١٩.

(٦) (عمداً): سقط من ف.

وروي أنه ﷺ قال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(١).

وروي أن ﷺ: أخذ بأذن ابن عباس ؓ وهو في الصلاة، فأداره من يساره إلى يمينه^(٢).

ودخل أبو بكر المسجد، والنبي ﷺ في الركوع، فركع خيفة أن يفوته الركوع، ثم خطا خطوة، ودخل الصف، فلما فرغ، قال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٣). ولم يأمره بالإعادة. وروي أنه ﷺ سلم عليه نفر من الأنصار، فرد عليهم بالإشارة^(٤).

=

(٧) تقدم في باب الاجتهاد صفحة ٢١٣.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٢: ٢٣٣، ٢٤٨؛ وأبو داود في كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة ١: ٥٦٦ (٩٢١) والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ٢: ٢٣٤ (٣٩٠) - وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في كتاب السهو - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣: ١٠ (١٢٠٢، ١٢٠٣)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ١: ٣٩٤ (١٢٤٥)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» - ٦: ١١٦ (٢٣٥٢)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٥٦. من حديث ضَمُضَم بن جَوْس عن أبي هريرة. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٤ (٤٥٥).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس، البخاري في كتاب العلم - باب السمر في العلم ١: ٢١٢ (١١٧)؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١: ٥٢٥ (١٨١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب إذا ركع دون الصف ٢: ٢٦٧ (٧٨٣). وليس عنده ولا عند غيره من روى الحديث تقييده بالخطوة، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٤ - ٢٨٥ (٤٥٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٢: ١٠؛ وأبو داود في كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة ١: ٥٦٩ (٩٢٧)؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢: ٢٠٤ (٣٦٨)، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في كتاب السهو - باب السلام بالإشارة في الصلاة ٣: ٥ (١١٨٧)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب المصلي يسلم عليه فكيف يرد ١: ٣٢٥ (١٠١٧)؛ من حديث ابن عمر أنه سأل بلالاً.

ورواه الإمام أحمد في «المسند» ٢: ١٠؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» - ٦: ٣٣ (٢٢٥٨)؛ والحاكم في «المستدرک» ٣: ١٢. من حديث ابن عمر أنه سأل «صهيباً» بدل «بلال». وقال الترمذي: «وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال». وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٥ (٤٥٨).

دلّت هذه الأخبار ونحوها على احتمال الفعل القليل في الصلاة، وإلى هذا أشار المصنف حيث قال في ترجمة الشرط: ترك الأفعال الكثيرة، وفي الكلام لما استوى قليله وكثيره في الإبطال أطلق فقال: ترك الكلام، والمعنى فيه أنه يعسرُ على الإنسان، أو يتعذرُ السكونُ على هيئة واحدة في زمانٍ طويلٍ، بل لا يخلو عن حركة واضطرابٍ، ولا بدَّ للمصلي من رعاية التعظيم والخشوع، فعُفي عن القدر الذي لا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع، وأما في الكلام فالاحتراز عن قليله وكثيره هينٌ.

ثم بماذا يفرّق بين القليل والكثير ؟

للأصحاب فيه عبارتان غريبتان، وعبارتان مشهورتان:

فإحدى الغريبتين: أن القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة، فإنّ وسع فهو كثيرٌ، حكاهما صاحب «العدة».

والثانية: أن كل عمل لا يحتاج فيه إلى كلتا اليدين فهو قليل، وما يحتاج فيه إليهما فهو كثير، فالأول كرفع العمامة، وحلّ أشرطة السراويل، والثاني: كتكوير العمامة، وعقد الإزار والسراويل.

وأما المشهورتان: فإحدهما ما حكى عن القفال وغيره: أن القليل هو القدر الذي لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة. والكثير: ما يظن أن فاعله ليس في الصلاة، وهذا هو الذي ذكره في الكتاب فقال: والكثير ما يحيل إلى الناظر الإعراض عن الصلاة، واعترضوا عليها بأن هذا الظن والتحيل إما أن ينشأ من أنه غير محتمل في الصلاة شرعاً، أو من أن غالب عادة المصلين الاحتراز عنه من غير أن ينظر إلى أنه محتمل أم لا.

فإن كان الأول: فإنما يحصل هذا الظن أو الخيال لمن عرف حد الكثير المبطل، ونحن عنه نبحت، فكأننا قلنا: الكثير هو الذي يحكم ببطالان الصلاة به من عرف أنه مبطل، ومعلوم أن هذا لا يفيد شيئاً.

وإن كان الثاني: فهو يشكّل بما إذ رآه يحمل صبيّاً أو يقتل حيّةً، أو عقرباً، فإنه محتمل مع أن الناظر إليه يتخيل أنه ليس في الصلاة؛ لأنه على خلاف عادة المصلين غالباً.

والثانية: أن الرجوع في الفرق بينهما إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً، كالإشارة برّد السلام، وخلع النعل، ولبس الثوب الخفيف، ونزعه، وما أشبه ذلك. وهذه العبارة هي التي اختارها الأكثرون، ومنهم الشيخ أبو حامد ومن تابعه، ولم يذكر صاحب «التهذيب» سواها، وأوردها الصيدلاني مع الأولى، وأشعر إيراده بترجيح هذه الثانية أيضاً.

وعند هذا لا يخفى عليك أن قوله: والكثير ما يخيل إلى الناظر ينبغي أن يعلم بالواو، إشارة إلى العبارات الأخر. ثم أطبق أصحاب العبارتين المشهورتين على أن الفعلة الواحدة معدودة من القليل، كالخطوة الواحدة والضربة الواحدة، وقد نص عليه الشافعي رحمه الله، وعلى أن الثلاث فصاعداً من الكثير، وفي الفعلتين وجهان محكيان عن رواية القاضي أبي الطيب وغيره:

أحدهما: أنهما من حد الكثير؛ لمكان التكرّر^(١) كالثلاث.

وأصحهما: أنهما من القليل؛ لما روي أن صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة^(٢). وهما فعلتان.

ورأيت في كثير من نسخ الكتاب قوله: ولا تبطل بما دونه معلماً بالواو، كأنهم أشاروا به إلى الوجه الأول، لكن إنما ينتظم ذلك أن لو رجعت الكناية في قوله: بما دونه إلى الخطوات والضربات، ورجوعها إلى قوله: والكثير أظهر من رجوعها إلى الخطوات، ألا ترى أنه ذكر الكناية ولم يؤنثها.

(١) في المطبوعة ٤: ١٢٩: (التكرار).

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٨.

ثم أجمعوا على أن الكثير إنما يبطل بشرط أن يوجد على التوالي: وإليه أشار بقوله: متواليّة.

أما لو تفرق، كما لو خطا خطوةً ثم بعد زمانٍ خطا خطوةً أخرى^(١)، وهكذا مراراً، لم تبطل صلاته، وكذلك لو خطا خطوتين، ثم بعد زمانٍ خطوتين أخريين، إذا قلنا أن الفعلتين من حد القليل.

واحتجوا عليه بحديث حمل أمامة؛ فإن النبي ﷺ كان يحملها ويضعها^(٢)، ولم يضر ذلك؛ لتفريق الأفعال، والتفريق بأن يعدّ الثاني منقطعاً عن الأول في العادة.

وقال في «التهذيب» فيما إذا ضرب ضربتين ثم بعد زمان ضربتين أخريين: وحدّ التفريق [١٠٥/ب] عندي أن يكون بين الأولين والأخريين قدر ركعة؛ لحديث أمامة.

ثم ما ذكره الأئمة أن الفعلة الواحدة تعد من القليل، أرادوا به نحو الطعنة والضربة والخطوة، فأما إذا أفرطت كالوثبة الفاحشة، فإنها تبطل الصلاة، ذكره صاحب «التهذيب»^(٣) وغيره، وهو قضية العبارتين المشهورتين.

وكذلك قولهم: الثلاث المتوالية من الكثير المبطل، أرادوا الخطوة وما يشبهها. وأما الحركات الخفيفة، كتحرّك الأصابع في سُبْحَةٍ، أو حَكَّة، أو عَقْدٍ وحَلٍّ، ففيها وجهان:

أحدهما: أنها إذا كثرت وتوالت، أبطلت؛ لأنها أفعال متعددة، فأشبهت الخطوات.

وأظهرهما: أنها لا تؤثر؛ لأنها لا تخلُّ بهيئة الخشوع، فهي مع كثرة العدد بمثابة الفعل القليل^(٤).

(١) (أخرى): سقط من ظ.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٩.

(٣) في ظ، ف: (صاحب «التتمة»).

(٤) في ف: (الكثير).

وقد حكى عن نصّ الشافعي رضي الله عنه: أنه لو كان يعدُّ الآي في صلاته عقداً باليد، لم تبطل صلاته، وإن كان الأولى أن لا يفعله، وبه قال أبو حنيفة^(١).

وجميع ما ذكرناه فيما إذا تعمّد الفعل الكثير.

فأما إذا أتى به ناسياً فقد حكى في النهاية فيه طريقين:

أحدهما: أنه على الوجهين في الكلام الكثير ناسياً.

والثاني: أن أول حدّ الكثرة لا يؤثر، كالكلام اليسير من الناسي، فإن أول حدّ الكثرة هو الذي يبطل عند التعمّد كالكلام اليسير عند التعمّد، وما جاوز أول حد الكثرة وانتهى إلى السرف فهو على الخلاف في الكلام الكثير ناسياً.

والذي حكاه الجمهور من هذا الخلاف أنه لا فرق في الفعل الكثير بين العمد والسهو وهو الذي يوافق ظاهر قوله: الشرط الخامس ترك الأفعال الكثيرة.

وفرقوا بينه وبين الكلام: بأن الفعل أقوى من القول، ولهذا ينفذ إحبال^(٢) المجنون دون إعتاقه، قالوا: ولا يعارض هذا بأن القليل من الفعل محتمل، والقليل من الكلام غير محتمل؛ لأن القليل من الفعل لا يتأتى الاحتراز عنه، والكلام مما يتأتى الاحتراز عنه من النوعين، والله أعلم.

واعلم أنه يُستثنى عن إبطال العمل الكثير الصلاة حال شدّة الخوف، فيحتمل فيها الركضُ والعُدُو عند الحاجة، وهل يحتمل عند عدم الحاجة؟ فيه كلامٌ مذكورٌ في كتاب صلاة الخوف^(٣) على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) عند أبي حنيفة يكره عدُّ الآي والتسيّحات باليد في الصلاة، وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا بأس بذلك. انظر: «الهداية» ١: ٦٥؛ «البحر الرائق» ٢: ٢٩.

(٢) (إحبال): من ف، وتحرفت في ظ إلى (احتمال)، وفي المطبوعة ٤: ١٣٠ إلى (أحبال)، وهي مهملة في خ.

(٣) في المطبوعة ٤: ١٣٠، وظ: (في الكتاب في صلاة الخوف)، وفي ف: (في الكتاب في صلاة شدّة الخوف).

وأما قوله: ولا بمطالعة القرآن فاعلم أنه لو قرأ القرآن من المصحف لم يضر، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة على ما سبق، ولو قلب الأوراق أحياناً لم يضر؛ لأنه عملٌ يسير.

وعن أبي حنيفة^(١): أنه لو قرأ القرآن من المصحف بطلت صلاته؛ لأنَّ النظر عملٌ دائم.

وعندنا: لو كان ينظر في غير القرآن ويردد في نفسه ما فيه، لا تبطل صلاته أيضاً؛ لأنَّ النظر لا يشعر بالإعراض عن الصلاة، وحديثُ النفس معفوٌّ عنه. وحكى القاضي ابن كج وجهاً: أنَّ حديث النفس إذا كثر أبطل الصلاة.

وقوله بعد مطالعة القرآن: ولا بتحريك الأصابع في سُبحَةٍ أو حَكَّةٍ على الأظهر الوجهان المخصوصان بالتحريك لا جريان لهما في مطالعة القرآن، فلا يترهم من العطف غير ذلك.

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى أن صلاته تامة، ولكننا نكره له ذلك؛ لأنه يشبه فعل أهل الكتاب. كما في «الأصل» ٢٠٦ : ١. وانظر: «الهداية» ٦٢ : ١؛ «مجمع الأنهر» ١ : ١٢٠؛ «البحر الرائق» ١٠ : ٢.

قال:

وإذا مرَّ المارُّ بين يديه^(١) فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ، هَذَا لَفْظُ الْخَيْرِ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِكِرَاهِيَةِ الْمُرُورِ وَاسْتِحْبَابِ الدَّفْعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْصَبِ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ خَشْبَةً، أَوْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ جِدَارًا، أَوْ عَلَامَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ الدَّفْعُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَخْطُ عَلَى الْأَرْضِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ، أَوْ مُصَلًّى ظَاهِرٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَارَّ سَبِيلًا سِوَاهُ فَلَا يَدْفَعُ بِحَالٍ.

السَّبَبُ الدَّاعِي إِلَى إِيرَادِ هَذَا الْفَصْلِ هُنَا الْاسْتِدْلَالُ بِالْأَمْرِ بِالدَّفْعِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ^(٢) الْقَلِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَسَائِلُ مَقْصُودَةٌ، فَجَرَتْ الْعَادَةُ بِذِكْرِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْخَيْرُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ مَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٣). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٤). قِيلَ مَعْنَاهُ: شَيْطَانُ الْإِنْسِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجْسُرُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، فَإِذَا مَرَّ إِنْسِي رَافِقَهُ.

وَالْمُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ مِنْ جِدَارٍ أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيَدْنُو مِنْهَا بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَغْرِزَ عَصًى وَنَحْوَهَا، أَوْ يَجْمَعُ شَيْئًا مِنْ رَحْلِهِ وَمَتَاعِهِ، وَلِيَكُنْ عَلَى قَدْرِ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا خَطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا، أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى؛ لَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ

(١) فِي خ: [إِلَى آخِرِهِ].

(٢) (الْفِعْلُ): سَقَطَ مِنْ ف، وَ (أَنَّ): لَيْسَ فِي خ، وَلَا فِي الْمَطْبُوعَةِ ٤: ١٣١.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ٦: ٣٣٥ (٣٢٧٤).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّي مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ١: ٥٨١ - ٥٨٢ (٥٠٩)؛

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابُ مَنَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ١: ٣٦٢ (٢٥٨).

وجهه شيئاً، فإن لم يجذ فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضربه ما مرّ بين يديه»^(١).

ثم إذا صلى إلى سترة كره لغيره أن يمرّ بينه وبين السترة.

وهل هذه الكراهة للتحريم أو للتنزيه ؟

الذي ذكره في «التهذيب»: أنه لا يجوز المرور، وصاحب الكتاب أراد بقوله: وهو تأكيد لكراهية المرور التنزيه؛ لأنه صرح في «الوسيط»^(٢) بأن المرور ليس بمحذور، وإنما هو مكروه، وكذلك ذكر إمام الحرمين، والأول أظهر؛ لأنه صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلّي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»^(٣). والإثم إنما يلحق بالحرام.

وليكن قوله: لكراهة المرور معلماً بالواو؛ لما ذكرناه، وذكر القاضي الروياني في «الكافي» [١٠٦/أ] أن للمصلي أن يدفعه، وله أن يضربه على ذلك، وإن أدى إلى قتله، وكلُّ هذا لا يكون إلا إذا حرّم المرور.

ولو لم يجعل بين يديه سترة، فهل له دفع المارّ؟ فيه وجهان - حكاهما صاحب «النهاية» وغيره -:

أحدهما: نعم؛ لعموم الخبر المذكور في الكتاب.

(١) رواه الإمام الشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» ٢: ١١٨ (١٠٤٨)؛ والإمام أحمد في «المستد» ٢: ٢٤٩؛ وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الخط إذا لم يجذ عصاً ١: ٤٤٣ (٦٨٩)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما يستر المصلي ١: ٣٠٣ (٩٤٣)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» - ٦: ١٢٥ (٢٣٦١)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٢٧٠. وصححه الإمام أحمد وابن المديني كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: ١: ٢٨٦ (٤٦٠). ونقله عنهما ابن عبد البر في كتابه: «التمهيد» ٤: ١٩٩، و «الاستذكار» ٦: ١٧٥.

(٢) «الوسيط» ٢: ٦٥٨.

(٣) متفق عليه من حديث أبي جُهيم الأنصاري دون قوله «من الإثم». البخاري في كتاب الصلاة - باب إثم المار من بين يدي المصلي ١: ٥٨٤ (٥١٠)؛ ومسلم في كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي ١: ٣٦٣ (٢٦١).

وأصحهما: - وهو الذي أورده في «التهذيب» -: لا؛ لتقصيره وتضييعه حظ نفسه، ورواية الصحيح مقيدة بما إذا صلى إلى السترة، والمطلق محمول على المقيد^(١).

ولو وقف بعيداً من السترة فهو كما لو صلى لا إلى سترة.

ولو وجد الداخل فرجةً في الصف الأول، فله أن يمر بين يدي الصف الثاني، ويقف فيها؛ لتقصير أصحاب الصف الثاني بإهمالها، ذكره الشيخ أبو محمد.

وأما قوله: **فلا يكفي أن يخط على الأرض**، فاعلم أن إمام الحرمين نقل أن الشافعي رضي الله عنه مال إلى الاكتفاء بالخط في القديم، وروى في الجديد ذلك أيضاً، وحض^(٢) عليه، قال: وما استقر عليه الأمر أن الخط لا يكفي إذ الغرض الإعلام، وذلك لا يحصل بالخط، وهذا هو الذي ذكره في الكتاب، وقال: لا بد من شيء مرتفع أو مصلى ظاهر ليقف المار عليه، فيعدل عن حريم صلاته.

وقد تعرض لما نقله عن الجديد متعرضون، لكن لم يثبتوه قولاً، واتفقت كلمة الجمهور على الاكتفاء بالخط، وقالوا: إذا خط فليس لغيره أن يمر بينه وبين الخط^(٣)، كما إذا استقبل شيئاً شاخصاً^(٤)، فليكن قوله: **ولا يكفي أن يخط معلماً بالواو؛ لذلك.**

فإن توهمت الجمع بين كلام الكتاب وما ذكره الأكثرون، وقلت: إنهم وإن ذكروا استحباب الخط، لم يذكروا أنه يمتنع به المرور ويثبت للمصلي ولاية الدفع،

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٩٥: «قلت: ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه، لكن الأولى تركه. والله أعلم».

(٢) تحرفت في ف إلى: (خط).

(٣) وقالوا: إذا خط فليس لغيره أن يمر بينه وبين الخط. هذه الجملة ليست في خ، ولا في المطبوعة ٤: ١٣٣. ولتأمل فلعلها مقحمة.

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٩٤ - ٢٩٥: «قلت: وقال جماعة: في الاكتفاء بالخط قولان للشافعي؛ قال في القديم و«سنن حرمله»: يستحب، ونفاه في «البويطي»؛ لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه. واختلف في صفة الخط، فقليل: يجعل مثل الهلال، وقيل: يمد طولاً إلى جهة القبلة، وقيل: يمد يميناً وشمالاً، والمختار: استحباب الخط، وأن يكون طولاً. والله أعلم».

فلعله وإن كان مستحباً لا يفيد جواز الدفع، وحينئذ لا يكون بين قوله: ولا يكفيه أن يخط وبين ما ذكره منافاة، وبتقدير أن يكون هذان الحكمان متلازمين، فإنما ذكروا الاستحباب فيما^(١) إذا لم يجد شيئاً شاخصاً، فليحمل ما ذكره إمام الحرمين والمصنف على ما إذا وجد، فالجواب:

أما الأول: فممتنع نقلاً وحجاجاً:

أما النقل: فلأن صاحب «البيان» حكى عن المسعودي امتناع المرور وولاية الدفع فيما إذا خطَّ حسب ثبوتها فيما إذا صلى إلى سترّة أو عصاً.

وأما الحجاج فمن وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ قال في آخر خبر أبي هريرة رضي الله عنه: «ثم لا يضره ما مر بين يديه». أي: من وراء العلامات المذكورة، ومنها الخط.

والثاني: أن المقصود من أمر المصلي بنصب السترة وغيرها أن يظهر حريمَ صلاته؛ ليضطرب فيه في حركاته وانتقالاته ولا يزعجه غيره ويشغله عن صلاته.

وأما الثاني: فلو أنهما أرادا حالة وجدان الشاخص لسوياً بينه وبين بسط المصلي، كما أن الذين قالوا باستحباب الخط عند فقدان الشاخص سوّوا بينه وبين بسط المصلي، ذكره صاحب «التهذيب» وغيره.

ولم يفعل ذلك، بل ألحقا بسط المصلي بنصب الخشبة، ويدل عليه ظاهر لفظ الكتاب في موضعين من الفصل، وبالجمله فليس في لفظه ههنا ولا في «الوسيط» ما يشعر بهذا التأويل،^(٢) بل فيه ما يدل على أنه لا عبرة بالخط بحال.

وقوله: فإن لم ينصب المصلي بين يديه خشبةً أو لم يستقبل جداراً أو علامةً عنى بالعلامة بسط المصلي، وقضية ما سبق نقله حُمِلَ - أو في قوله: أو علامة - على الترتيب، وكذا في قوله: أو مصلي ظاهر دون التخيير والتسوية.

(١) (فيما): ليس في خ.

(٢) في ظ: (تأويل).

وأما قوله: وإذا لم يجد المارَّ سبيلاً سواه فلا يدفع بحال فقد ذكر إمام الحرمين أيضاً وقال النهي عن المرور والدفع إذا وجد سواه سبيلاً.

أما إذا لم يجد وازدحم الناس، فلا نهى عن المرور، ولا يسوغ الدفع، وهذا فيه إشكال لأن البخاري روى في «الصحيح»، عن أبي صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم الجمعة يصلي إلى ستره، فأراد شاب أن يمر بين يديه، فدفع أبو سعيد رضي الله عنه في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، ودفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فلما عوّتب في ذلك، روى الحديث الذي قدّمناه^(١).

وأكثر الكتب ساكتة عن تقييد المنع بما إذا وجد سواه سبيلاً، والله أعلم^(٢).

(١) تقدم قريباً ص ١٢٤٨.

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٩٥ - ٢٩٦: «قلت: الصواب أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه، فحديث البخاري صريح في المنع، ولم يرد شيء يخالفه، ولا في كتب المذهب لغير الإمام ما يخالفه. وقال أصحابنا: ولا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي، سواء مرَّ رجل، أو امرأة، أو كلب، أو حمار، أو غير ذلك. وإذا صلّى إلى ستره، فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه، أو شماله، ولا يصمّد إليها. والله أعلم».

قال:

الشرط السادس: ترك الأكل^(١)

وقليله مبطل؛ لأنه إعراض، وهل يبطل بوصول شيء إلى جوفه كامتصاص سكرة من غير مضغ؟ فيه وجهان.

الأكل نوع من الأفعال، فإفراده بالذكر يبين أنه أراد بترك الأفعال في الشرط الخامس ما عدا الأكل من الأفعال.

والفرق بينه وبين سائر الأفعال: أن قليلها لا يبطل، كما سبق، وقليل الأكل يبطل؛ لأنه ينافي هيئة الخشوع، ويشعر بالإعراض عن الصلاة، فلو كان بين أسنانه شيء، أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها عمداً، بطلت صلاته، هذا ظاهر المذهب، وهو الذي ذكره في الكتاب، فقال: فقليله مبطل، وليكن معلماً بالواو؛ لأن صاحب «التممة» حكى في القليل وجهاً: أنه لا يبطل، كالقليل من سائر الأفعال، ثم الحكم بالبطلان فيما إذا أكل عمداً. [١٠٦/ب]

أما لو كان مغلوباً، كما لو جرى الريق بياقي الطعام، أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها، لم تبطل صلاته.

ولو أكل ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم: فإن كان قليلاً، لم تبطل.

وإن كان كثيراً فوجهان:

أصحهما: البطلان، هكذا ذكره الأئمة، وجعلوه كالكلام في الصلاة ناسياً، والأكل في الصوم ناسياً، ولم يجعلوه كسائر الأفعال في الصلاة، إذ الجمهور على أن الفعل لا فرق فيه بين العمد والسهو، على ما تقدم.

واعلم أنه لا يعني بالقليل ههنا ما يقابل الكثير بالمعنى الذي ذكره في الأفعال؛ لأن تفسير الكثير ثم ما يخيل إلى الناظر الإعراض عن الصلاة، فالقليل المقابل له ما لا

(١) في خ: [إلى: حائمة].

يُخِيلُ، وَالْأَكْلُ أَيُّ قَدْرٍ كَانَ يُخِيلُ الْإِعْرَاضُ فَيَكُونُ كَثِيرًا بِذَلِكَ التَّفْسِيرِ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ هَهُنَا مَا يَعُدُّهُ أَهْلُ الْعَرَفِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا.

وَلَوْ وَصَلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا مِنْ ابْتِلَاعٍ وَمَضْغٍ، كَمَا لَوْ وَضَعَ فِي فَمِهِ سُكَّرَةٌ كَانَتْ تَذُوبٌ وَتَسْوِغٌ، فَفِي بَطْلَانِ صَلَاتِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ -: لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ مَضْغٌ وَازْدِرَاءٌ، وَهَذَا ذَهَابٌ إِلَى أَنَّ الْأَكْلَ إِنَّمَا يَبْطُلُ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنْ لَا يَبْطُلَ الْقَلِيلُ مِنْهُ، كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ «التَّمَةِ».

وَأُظْهِرَهُمَا: أَنَّهَا تَبْطُلُ، وَيَعْبَرُ عَنْهُ بِأَنْ الْإِمْسَاكَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْإِنْكَفَافُ عَنِ الْأَفْعَالِ، وَعَنْ مَخَاطَبَةِ الْآدَمِيِّينَ؛ لِيَكُونَ حَاضِرَ الذَّهْنِ، رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ^(١)، تَارِكًا لِلْعَادَاتِ، فَعَلَى هَذَا: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكُلِّ مَا يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ.

وَقَوْلُهُ: كَامِتَصَاصُ سَكْرَةٍ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ^(٢) يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْإِمْتَصَاصَ لَا أَثَرَ لَهُ، بَلْ مَتَى كَانَتْ فِي فَمِهِ وَهِيَ تَذُوبٌ، وَتَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ، يَحْصُلُ الْخِلَافُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمْتَصَاصٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ؛ لِأَنَّ الْمَضْغَ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، يَبْطُلُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ، حَتَّى لَوْ كَانَ يَمْضَغُ عَلَكًا فِي فَمِهِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَمْضَغْهُ وَكَانَ جَدِيدًا فَهُوَ كَالسَّكْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ أَمْسَكَ فِي فَمِهِ إِجَاصَةً وَنَحْوَهَا.

(١) (وَحْدَهُ): لَيْسَ فِي خ، ف.

(٢) (مَضْغٍ): سَقَطَ مِنْ ف.

قال:

خاتمة^(١): للمُحْدِثِ المَكْتُ فِي المَسْجِدِ، وَلِلْجُنْبِ العَبُورُ دُونَ المَكْتُ، وَلَيْسَ لِلْحَائِضِ العَبُورُ عِنْدَ خَوْفِ التَّلَوِثِ، وَعِنْدَ الْأَمْنِ وَجْهَانِ، وَالْكَافِرُ يَدْخُلُ المَسْجِدَ بِإِذْنِ المَسْلَمِ، وَلَا يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ عَلَى أَحَدِ الِوَجْهَيْنِ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا مُنِعَ كَالْمَسْلَمِ، وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ تَفْصِيلَ شَرْعِنَا.

مسائل الخاتمة إلى قوله: فوجهان مكررة.

أما إِنْ المَحْدِثَ لَهُ المَكْتُ^(٢)، فَقَدْ صَارَ مَعْلُومًا بِقَوْلِهِ فِي بَابِ الْغَسْلِ: ثُمَّ حَكَمَ الْجَنَابَةُ حَكَمَ الْحَدَثِ مَعَ زِيَادَةِ تَحْرِيمِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالْمَكْتُ فِي المَسْجِدِ، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ المَكْتُ وَجَوَازِ العَبُورِ لِلْجُنْبِ.

وَأَمَّا حَكَمُ الْحَائِضِ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ، وَشَرَحْنَا الْمَسَائِلَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، ثُمَّ جَمَعَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَسْلَمِ.

أما الكافر فلا يمكن من دخول حرم مكة بحال، يستوي فيه مساجده وغيرها، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٣)، وَأَمَّا مَسَاجِدُ غَيْرِ الْحَرَمِ، فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا بِإِذْنِ الْمَسْلَمِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ^(٤)، وَوَافِقَهُ أَحْمَدُ^(٥) فِي أَظْهَرِ^(٦) الرِّوَايَتَيْنِ.

لَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَبَطَ ثُمَامَةَ بْنَ أُنَّالَ^(٧) فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ^(٨).

(١) فِي خ: [إِلَى آخِرِهِ].

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» ١: ٢٩٦: «قُلْتُ: وَكَذَا النَّوْمُ بِلَا كِرَاهَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٣) مِنَ الْآيَةِ (٢٨) مِنَ سُورَةِ التَّوْبَةِ.

(٤) لَيْسَ لِلْجُنْبِ وَلَا لِلْحَائِضِ وَلَا لِلْكَافِرِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْمَسْلَمُ مَكْتُ وَلَا عَبُورَ. قَالَ فِي «عَقْدِ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ» ١: ١٦٣.

(٥) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» ١٠: ٦١٧، فَفِيهِ: أَنَّ مَسَاجِدَ الْحِلِّ لَيْسَ لِلْكَافِرِ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِهَا جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهَا بِحَالٍ.

(٦) فِي ف: (أَحَدٌ).

(٧) هُوَ: ثُمَامَةُ بْنُ أُنَّالَ بْنِ النُّعْمَانِ، الْحَنْفِيُّ، أَبُو أُمَامَةَ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، صَحَابِيٌّ، أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ فِي الْأَسْرِ، وَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُطْلِقَهُ وَعَفَا عَنْهُ، فَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ.

وقدم عليه قومٌ من ثقيف، فأنزلهم في المسجد، ولم يُسلموا بعدُ»^(١).

وهل يدخلها بغير إذن أحدٍ من المسلمين ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه يبذل الجزية صار من أهل دار الإسلام، والمسجد من المواضع العامة فيها، فصار كالشوارع، وهذا أظهر عند القاضي الروياني وجماعة.

والثاني - وهو الأصح عند الأكثرين ولم يذكر صاحب «التهذيب» و«النتمة» سواه -: أنه ليس له ذلك، ولو فعله غُزِّرَ، ووجهه: أنه لا يُؤمنُ أن يدخل على غفلةٍ من المسلمين، فيلوّثه ويستهيئ به، ولأنه ليس من أهل بني المسجد، وكان المسجد مختصاً بالمسلمين اختصاصَ دارِ الرجل به.

وذكر في «التهذيب»: أنه لو جلس الحاكم في المسجد يحكم، فللذميّ الدخولُ للمحاكمة ويتنزّل جلوسه فيه منزلة التصريح بالإذن.

وإذا استأذن في الدخول بعض المسلمين لنومٍ أو أكلٍ، فينبغي أن لا يأذن له. وإن استأذن لسماع القرآن أو علمٍ أُذن له؛ رجاء أن يسلم. هذا كله إذا لم يكن جنباً.

فإن كان جنباً، فهل يمكن من المكث في المسجد، أم يجب منعه ؟ فيه وجهان: أحدهما: يمنع؛ لأن المسلم ممنوعٌ عند الجنابة لحُرمة المسجد، فالكافر أولى بأن يمنع.

=

ارتدَّ أهل اليمامة عن الإسلام غير ثمانية ومن اتَّبعه من قومه. انظر: «الاستيعاب» ١: ٢٨٧ - ٢٨٩؛ «أسد الغابة» ١: ٢٩٤؛ «الإصابة» ١: ٢١١.

(٨) رواه البخاري في كتاب الصلاة - باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد ١: ٥٥٥ (٤٦٢)؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المَن عليه ٣: ١٣٨٦ (٥٩).

(١) رواه أحمد ٤: ٢١٨؛ وأبو داود في كتاب الخراج والأمانة والفق - باب ما جاء في خير الطوائف ٣: ٤٢٠ - ٤٢١ (٣٠٢٦)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٤٤٤ - ٤٤٥؛ وأبو داود في «المراسيل» (١٧). وله شاهد من وجه آخر عند ابن ماجه في كتاب الصيام - باب فيمن أسلم في شهر رمضان ١: ٥٥٩ (١٧٦٠). انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٧ (٤٦٤).

وأصحهما: أنه لا يمنع؛ لأن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي ﷺ ويطيلون الجلوس، ولا شك بأنهم كانوا يُجَنَّبون^(١).

ويخالف المسلم؛ فإنه يعتقد حرمة المسجد، فيؤخذ بموجب اعتقاده، والكافر لا يعتقد حرمة، ولا يلتزم تفاصيل التكليف، فجاز أن لا يؤخذ به، وهذا كما أن الكافر لا يُحَدُّ على شرب الخمر؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، والمسلم يحُدُّ.

وأما الكافرة الحائض فتمنع حيث تمنع المسلمة؛ لأن المنع ثم لخوف التلويث، ولهذا يمنع من به جرح يخاف منه التلويث، وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله^(٢).

وقوله: والكافر يدخل المسجد، يعني به غير مساجد الحرم، وإن كان اللفظ مطلقاً.

(١) قال الحافظ: هو كما قال، ثم ذكر أن الشيخين قد أخرجوا عن جبير بن مطعم أنه جاء في أسارى بدر - يعني في فدائهم - زاد اليرقاني وهو يومئذ مشرك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور. ورواه والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٤٤٤ بلفظ: أتيت المدينة في فداء أهل بدر وأنا يومئذ مشرك فدخلت المسجد. الحديث. «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٧ (٤٦٥). والبحاري في كتاب الجهاد والسير - باب فداء المشركين ٦: ١٦٨ (٣٠٥٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح ١: ٣٣٨ (١٧٤).

(٢) قال النووي في «روضه الطالبين» ١: ٢٨٥: «قلت: ولا يمنع الجنب والحائض من دخول المصلى الذي ليس بمسجد على المذهب. وذكر الدارمي - في باب صلاة العيد - في تحريمه وجهين، وأجراهما في منع الكافر منه بغير إذن. وقد ذكرت جملاً من الفوائد المتعلقة بالمسجد في باب ما يوجب الغسل من «شرح المهذب»، وأنا أشير إلى أحرف من بعضها: فيكره نقش المسجد، واتخاذ الشرفات له، ولا بأس بإغلاقه في غير وقت الصلاة. والبصاق في المسجد خطيئة، فإن خالف فبصق، فقد ارتكب النهي، فكفارتها دفنه في رمل المسجد وترا به، ولو مسحه بيده أو غيرها كان أفضل. ويكره لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو غيرهما مما له رائحة كريهة، دخول المسجد بلا ضرورة ما لم يذهب ريحه. ويكره غرس الشجر فيه، فإن غرس، قطعه الإمام. قال الصيّمري: ويكره حفر البئر فيه، ويكره عمل الصنائع، ولا بأس بالأكل والشرب فيه، والوضوء إذا لم يتأذ به الناس. ويقدم في دخول المسجد رجله اليمنى، وفي الخروج اليسرى، ويدعو بالدعوات المشهورة فيه. ولحائط المسجد من خارجه حرمة المسجد في كل شيء. والله أعلم».

وقوله: **فإن كان جنباً منع**، أي: من المكث، فإنه الذي يُمنع منه المسلم، دون أصل الدخول.

ثم إirاده يشعر بترجيح هذا الوجه، لكن الوجه الثاني أرجح على قضية كلام أكثر الأصحاب، وأوفق لكلام الشافعي رحمه الله.

وصرَّح بترجيحه [١٠٧/أ] الشيخ أبو محمد والقاضي الرُّوياني، والله أعلم.

قال:

الباب السادس في السجّادات

وهي ثلاثة:

الأولى: سجدة السهو^(١)

وهي سنة عند ترك التشهد الأول، أو الجلوس فيه، أو القنوت، أو الصلاة على الرسول في التشهد الأول، أو على الآل في التشهد الثاني إن رأيناها سُنَّتين، وسائر السنن لا تُجبر^(٢) بالسُّجود. وأمّا الأركان فجبُّها بالتدارك، فإنَّ تعمّد ترك هذه الأبعاض لم يسجد على أظهر الوجهين.

السَّجَّاداتُ ضَرْبان:

أحدهما: سَجَّاداتُ صُلْبِ الصلاة، ولا يخفى أمرُها.

والثاني: غيرها، وهي ثلاث:

إحداها: سجدة السهو وليست بواجبة، وإنما هي سنة، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال بوجوبها مع تسليم أنَّ الصلاة لا تبطل بتركها^(٣). وبعضُ أصحابنا يرويه عن الكرخي^(٤).

وعن مالك أنه إن كان السهو لنقصانٍ يجب السجود^(٥).

ويروى عن أحمد وأصحابه الوجوبُ مطلقاً^(٦).

(١) في خ: [إلى: ولو ارتكب].

(٢) في «الوجيز» ١ : ٥٠: (تجبر بالسجود).

(٣) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١ : ٩٤؛ «الدر المنتقى» ١ : ١٤٧.

(٤) وهذه الرواية التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى عن الكرخي عزاه في «المحيط» إلى الكرخي أيضاً، كما في «مجمع الأنهر» ١ : ١٤٨، وأيضاً ذكر في «تحفة الفقهاء» ١ : ٢٠٩ أن ذلك يروى عنه.

(٥) انظر: «التاج والإكليل» ٢ : ١٤. وفي «جواهر الإكليل» ١ : ٦٠ أن سجود السهو سنة في الزيادة أو النقصان.

لنا: أن الصلاة لا تبطل بتركها، فلا تجب كالشهاد الأول، وأيضاً فإن سجود السهو مشروع لترك ما ليس بواجب، وبدل ما ليس بواجب لا يكون واجباً.

ثم إنه جعل الكلام في سجود السهو قسمين:

أحدهما: فيما يقتضيه.

والثاني: في محله، وكيفيته.

أما مقتضيه فشيئان: ترك ما مور، وارتكاب منهى*.

أما ترك المأمور: فاعلم أن المأمورات تنقسم إلى أركان وغيرها.

أما الأركان: فلا تنجبر بالسجود، بل لابد من التدارك، ثم قد يقتضي الحال بعد التدارك السجود على ما سيأتي.

وأما غير الأركان: فتتقسم إلى الأبعاض - وهي التي عددها في أول صفة الصلاة - وإلى غيرها. فالأبعاض مجبورة بالسجود.

أما التشهد الأول: فلما روي أن النبي ﷺ: صَلَّى الظهر بهم، فقام في الركعتين الأوليين^(١) فلم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم^(٢).

ولو قعد ولم يقرأ، يسجد أيضاً، فإن القعود مقصود للذكر.

وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول: إذا استحَببناها - وهو الصحيح - فلأنه لو تركها في التشهد الأخير عامداً بطلت صلاته، فيسجد لها في الأول، كالتشهد.

=

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» ١: ٢٠٩.

(١) في خ: (الأولتين).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ. البخاري في كتاب السهو - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٣: ٩٢ (١٢٢٤، ١٢٢٥)؛ ومسلم في كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له ١: ٣٩٩ (٨٥).

وأما الصلاة على الآل في التشهد الثاني: فإن قلنا بوجوبها فهي من الأركان، يجب تداركها، وإن قلنا: إنها سنة فهي من الأبعاد وتجبر بالسجود، وكذلك الحكم لو جعلناها سنة في التشهد الأول، وقد سبق بيان الخلاف فيه.

وأما القنوت: فلأنه ذكراً مقصوداً في نفسه، فيشرع لتركه سجود السهو كالتشهد الأول، ومعنى قولنا: مقصوداً في نفسه أنه شرع له محلٌّ مخصوصٌ به، ويخرج عنه سائر الأذكار، فإنها كالمقدمة لبعض الأركان كدعاء الاستفتاح، أو كالتابع كالسورة وأذكار الركوع والسجود.

وأما موضع القنوت: فإنما شرع فيه التطويل للقنوت، وحيث لا يقنت يُمنع من تطويله.

فهذا حكم الأبعاد إذا تركت سهواً.

وإن تركت عمداً، فهل يشرع لها السجود فيه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، وبه قال أبو حنيفة^(١) وأحمد^(٢)؛ لأن الساهي معذور، فيشرع له سبيل الاستدراك^(٣)، ومن تعمّد الترك فقد التزم النقصان وفوت الفضيلة على نفسه. وأصحهما: نعم؛ لأن الخلل عند تعمّد الترك أكثر، فيكون الجبر أهم، وصار كالحلق في الإحرام، لا فرق فيه بين العمد والسهو.

وأما غير الأبعاد من السنن: فلا يجبر بالسجود، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يسجد لترك تكبيرات العيد وترك السورة، وكذلك لو أسرّ في موضع الجهر أو جهر بثلاث آيات في موضع الإسرار^(٤)، ولمالك حيث قال: يسجد لترك كل مسنونٍ ذكراً كان أو عملاً^(٥).

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» ١: ٢٠٩؛ «الدر المختار» ١: ٤٩٧.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» ١: ٢٠٩.

(٣) في ظ: (الإدراك)، وفي ف: (التدراك).

(٤) انظر: انظر: «تحفة الفقهاء» ١: ٢١١؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٩٥.

(٥) انظر: «الذخيرة» ٢: ٢٨٩ - ٢٩٠.

وعن أبي إسحق: أن للشافعي رحمه الله في القديم قولاً مثل ذلك، حكاه ابن الصباغ، قال: وهو مرجوح عنه، وحكى ابن يونس القزويني عن عبد الباقي^(١) أن الداركي^(٢) ذكر وجهاً فيمن نسي التسبيح في الركوع والسجود أنه يسجد للسهو.

وعند أحمد: لا يسجد لترك تكبيرات العيد والسورة، وعنه في تبديل الجهر بالإسرار وعكسه روايتان، أصحهما: أنه لا يسجد^(٣)، وقال في تكبيرات الانتقالات وتسبيح الركوع والسجود والتسميع والتحميد: يسجد لتركها^(٤).

لنا: ظاهر ما روي أنه رحمه الله قال: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»^(٥).

(١) كذا في خ، والمطبوعة ٤: ١٤٠، وفي ف، ظ: (عن الباقي) لكن الاسم مهمل في ظ. والصواب (عبد الله الباقي)؛ فإنه: أبو محمد، عبد الله بن محمد الخوارزمي، الباقي، هذا هو الصواب، وقد ترجمه الإسني، وسمّاه بهذا الاسم، وكذلك فعل ابن قاضي شهبة، وذكر أن الرافي نقل عنه في مواضع، منها في باب سجود السهو. يعني هذا الموضع المذكور هنا. فالظاهر أن التحريف وقع من النساخ.

والباقي هذا هو: صاحب الداركي، منسوب إلى باف - بالباء الموحدة والفاء، إحدى قرى خورازم، كان فقيهاً، أديباً، شاعراً، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، درس ببغداد بعد الداركي، ومن أخذ عنه أبو الطيب، والماوردي، ومات ببغداد سنة ٣٩٨. انظر: «طبقات الشافعية» للإسني ١: ١٩١ ولابن قاضي شهبة ١: ١٦٢ (١١٩).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم الداركي، نسبة إلى دارك، من قرى أصبهان، درس بنيسابور مدة، ثم سكن بغداد، وانتهدت إليه رئاسة الفتوى فيها، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد، توفي سنة ٣٧٥. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٦٣؛ «طبقات الشافعية» للإسني ١: ٥٠٨؛ لابن قاضي شهبة ١: ١٤٣ (٩٨).

(٣) انظر: «المغني» ١: ٦٨٣.

(٤) انظر: الكافي ١: ١٦٦ - ١٦٧؛ «المغني» ١: ٦٥٩.

(٥) رواه من حديث ابن عمر الدارقطني في «سننه» ١: ٣٧٧؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٣٢٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ وكذلك رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٣٤، وفي سند هذا الحديث أبو بكر العنسي، وهو ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ٣ (٤٧١).

وعلى أبي حنيفة القياسُ على دعاء الاستفتاح وسائر المسنونات، وكذلك على^(١) أحمد، وعلى مالك ما روي أنَّ أنساً جهر في العصر فلم يُعِدّها، ولم يسجد للسهو، ولم ينكر عليه أحد^(٢). فهذا هو الكلام في ترك المأمورات.

ونعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب:

قوله: وهي سنة^(٣) ينبغي أن يُعْلَمَ بالحاء والميم والألف، وكذا قوله: وسائر السنن لا تجبر بالسجود، ولا بأس بإعلامه بالواو أيضاً؛ لما سبق حكايته.

وليس المراد من قوله: سنة عند ترك التشهد الأول إلى آخرها تخصيص الاستحباب بترك هذه الأمور، لا بمعنى أنها لا تشرع إلا عند تركها ولا بمعنى أن في سائر الأسباب تجب، بل حيث تُشرع، تُشرعُ سنة.

وأراد في هذا الفصل ذكر شيئين:

أحدهما: أن سجدة السهو سنة.

والثاني: الكلام فيما يقتضيها من ترك المأمورات، ثم وصل أحدهما بالآخر، فقال: هي سنة عند كذا وكذا، وهذا بين من كلامه في «الوسيط»^(٤).

وقوله: عند ترك التشهد إلى قوله: لا تجبر بالسجود [١٠٧/ب] مذكور^(٥) في أول الباب الرابع^(٦)، نعم، زاد ههنا ذكر الصلاة على الآل، وما عداها مكرراً، وأحقّ الموضعين بذكره هذا الباب.

(١) في المطبوعة - ٤ : ١٤٠ - و خ: (عن أحمد). وهو خطأ.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١ : ٢٤٤ (٦٨٩)، عن قتادة أن أنساً جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ : ١٥٤ بعد أن عزاه للطبراني: فيه سعيد بن بشر، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات. انظر: «خلاصة البدر المنير» ١ : ١٦٤ (٥٥٩).

(٣) تحرفت في خ إلى: (سنة).

(٤) انظر: «الوسيط» ٢ :

(٥) في المطبوعة - ٤ : ١٤٠ - و خ: (مذكورة).

(٦) انظر ص ٩٦١.

وقوله: إن رأيناها سنتين المقابل لهذا الرأي في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول عدم الشرعية إيجاباً واستحباباً، وفي الصلاة على الآل في التشهد الثاني الإيجاب دون عدم الشرعية.

وقوله: وأما الأركان فجبرها بالتدارك معناه: أنه لا بد في جبرها من التدارك، لا أن كل الجبر يحصل به؛ لأنه قد يؤمر مع التدارك بسجود السهو على ما سيأتي بيانه.

وقوله: لم يسجد على أظهر الوجهين خلاف ما ذكره جمهور الأئمة: فإنهم حكوا أن الأظهر في المذهب أنه يسجد، منهم أصحابنا العراقيون، وصاحب «التهذيب»، وغيرهم.

ومن الأئمة من لم يذكره سواه، كالشيخ أبي حامد والصَّيدلاني، وعبر بعضهم عن الخلاف في المسألة بالقولين، وجعل المنصوص أنه يسجد، والثاني من تخريج أبي إسحق المروزي.

قال:

ولو ارتكب منهيًا^(١) تبطل الصلاة بعمده، كالأكل والأفعال^(٢)، فليست جُذ عند ارتكابه سهواً.

ومواضع السهو ستة:

الأول: إذا قرأ الفاتحة أو التشهد^(٣) في الاعتدال من الركوع عمداً، بطلت صلاته، وإن سها سجد؛ لأنه جمع بين تطويل ركن قصير، ونقل ركن، ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني، ففي البطلان بعمده وجهان، فإن قلنا: لا تبطل ففي السجود لسهوه وجهان، والأظهر أن الجلسة بين السجدين ركن طويل^(٤).

المقتضي الثاني لسجود السهو: ارتكاب المنهي.

والمنهيات قسمان:

أحدهما: ما لا يبطل الصلاة تعمده^(٥)، كالالتفات والخطوة والخطوتين.

والثاني: ما يبطل تعمده^(٦)، نحو: الكلام، والركوع الزائد، وما أشبه ذلك، فقال الأصحاب: ما لا يبطل الصلاة تعمده لا يقتضي السهو به السجود، وما تبطل^(٧) الصلاة بعمده يقتضي سهوه السجود.

أما الأول: فلأن النبي ﷺ: فعل الفعل اليسير في الصلاة، ورخص فيه، ولم يسجد للسهو ولا أمر به^(٨).

(١) في خ: [إلى: الثاني].

(٢) (كالأكل والأفعال): ليس في ظ، ف.

(٣) في ف، و «الوجيز» ١ : ٥٠: (التشهد أو الفاتحة). وهو الموافق لما سيأتي في الشرح.

(٤) في ف: (قصير). وهو خطأ.

(٥) في المطبوعة ٤ : ١٤١، وف: (ما لا يبطل الصلاة بعمده).

(٦) في المطبوعة أيضاً وف: (ما يبطل بعمده).

(٧) في خ: (ما لا تبطل) وهو خطأ.

(٨) قد تقدم في الباب الذي قبله أحاديث تشهد لذلك. وفيه أيضاً حديث معاوية بن الحكم في ضرب الأفخاذ في الصلاة ليسكوه، وحديث ابن عباس: «فأخذ بأذني يفتلها»، وفيه: «فحوّلني»

وأما الثاني: فلما روي أنه ﷺ: صَلَّى الظهر خمساً، ثم سجد للسهو^(١).

وقد ذكر الطرف الثاني في الكتاب صريحاً وأشار به إلى الأول، ولا شك في جريان هذا الضابط من الطرفين في أغلب الصور، ومنهم من وفى بطرده على الإطلاق، كما سنفصله.

والطرف المذكور في الكتاب، وهو أنَّ ما يبطل الصلاة تعمُّده يسجد عند ارتكابه سهواً، يَرُدُّ عليه شيثان:

أحدهما: أنَّ الفعل الكثير سوَّى الأكثرون بين عمدته و سهوه في إبطال الصلاة، كما سبق، فعلى ما ذكروه: الفعلُ الكثيرُ منهيٌّ تبطل الصلاة بعمده، ولا يسجد عند سهوه، بل تبطل الصلاة أيضاً، وكذلك الأكلُ والكلامُ الكثيرُ عمدتهما يُبطل الصلاة، وكذلك سهوُهما في أصحَّ الوجهين كما قدمنا.

والثاني: أنه لو أحدث عمداً بطلت صلاته، ولو أحدث سهواً فكذلك تبطل، ولا يسجد للسهو، فأدرج صاحبُ «التهذيب» في هذا الضابط ما يخرج عنه الثاني، فقال: ما يوجب عمدته بطلانَ الصلاة يوجب سهوه سجودَ السهو إن لم تبطل الطهارة، وإذا أحدث فعمده وسهوه يستوي في إبطال الطهارة.

وأما الأول: فما احترز عنه، بل أدخل العمل في أمثلة هذا الضابط، ولم يحسن فيه مع تسويته في فصل العمل بين العمد والسهو من كثيره. ولو قيل: ما تبطل الصلاة بعمده يسجد عند ارتكابه سهواً إذا لم تبطل الصلاة لخرجت المسائل كلها.

وقد ذكر أبو سعد المتولِّي هذه اللفظة، وقيداً آخر، وبذلك القيد قصد الاحتراز، لكن فيها غنية عنه.

==

عن يساره إلى يمينه» متفق عليه؛ البخاري في كتاب الوضوء - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣)؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣). انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ٤ (٤٧٣).

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود، وقد سبق في شروط الصلاة ص ١٢٤١.

ثم تكلم في الكتاب في ستة من مواضع السهو، منها ما يتعلق بترك المأمور، ومنها ما يقع في قسم ارتكاب المنهي.

وهذا الفصل يشتمل على أولها، وهو يتضمن مسائل يقتضي الشرح أن نفصلها أولاً، ثم نطبق نظم الكتاب عليها:

أحدها: الاعتدال عن الركوع ركنٌ قصيرٌ، أمر المصلي فيه بالتخفيف، ولهذا لا يسنُّ تكريرُ الذكر المشروع فيه، بخلاف التسبيح في الركوع والسجود، وكأنه ليس مقصوداً لنفسه وإن كان فرضاً، وإنما الغرض منه الفصلُ بين الركوع والسجود، ولو كان مقصوداً لنفسه لشرع فيه ذكرٌ واجبٌ؛ لأنَّ القيام هيئة معتادة، فلا بدَّ من ذكرٍ يصرِّفُها عن العادة إلى العبادة، كالقيام قبل الركوع، والجلوس في آخر الصلاة، لما كان كلُّ واحدٍ منهما هيئة تشترك فيها العادة والعبادة وجب فيها شيء من الذكر.

وبهذا الفقه أجاب أصحابنا أحمد بن حنبل رحمه الله حيث قال بوجوب التسبيح في الركوع والسجود^(١)، كالقراءة في القيام، والتشهد في القعود. فقالوا: الركوع والسجود لا يشتركان فيهما العادة والعبادة، بل هما محضُ عبادة، فلا حاجة إلى ذكرٍ مميزٍ، بخلاف القيام والقعود.

فإن قيل: لو كان الغرضُ الفصلُ لما وجبت الطمأنينة فيه ؟

فالجواب: أن الطمأنينة إنما وجبت ليكون على سكون وثبات، فإنَّ تناهي الحركات في السرعة يُخلُّ بهيئة الخشوع والتعظيم، ويَحْرِمُ الأبهة.

إذا عرف ذلك، فلو أطاله عمداً بالسكوت، أو بالقنوت، أو بذكرٍ آخر ليس بركنٍ، فهل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب «النهاية» وغيره:

أحدهما: لا؛ لما روي عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة، ثم ركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه، وقام قريباً من ركوعه، ثم سجد^(٢).

(١) انظر: «المقنع» ص ٣١؛ «شرح منتهى الإرادات» ١: ٢٠٦ - ٢٠٧.

والثاني: أنها تبطل، إلا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت، أو في صلاة التسبيح^(١)؛ لأنَّ تطويله يعتبر لموضوعه، فأوجب عمده بطلان الصلاة، [١٠٨/ب] كما لو قصر الأركان الطويلة ونقص بعضها، وهذا الوجه هو الذي أوردته في «التهذيب» وذكر إمام الحرمين أنه ظاهر المذهب أيضاً، وحكى وجهاً ثالثاً عن القفال: أنه إن قنت عامداً في اعتداله بطلت صلاته، وإن طوّل بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل^(٢)، ويقرب من هذا كلام الشيخ أبي إسحق في «المهذب»: فإنه عدّ من المبطلات تطويل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت.

واحتج إمام الحرمين للوجه الأظهر: بأنه لو جاز تطويله لبطل معنى الموالاة، فإن سائر الأركان قابلة للتطويل، فإذا طوّل أيضاً لم تبق الموالاة، ولا بدّ من الموالاة في الصلاة.

ولم ذهب إلى الوجه الأول أن يقول: إن كان معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طویل بين أركان الصلاة بما ليس منها فلا يلزم من تطويله وتطويل سائر الأركان فوات الموالاة، وإلا فلا أسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر.

==

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١: ٥٣٦ - ٥٣٧ (٢٠٣).
(١) أما القنوت فتقدم ص ١٠٧٦، وأما حديث صلاة التسبيح فرواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب صلاة التسبيح ٢: ٦٧ (١٢٩٧)؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة التسبيح ٢: ٣٥٠ (٤٨٢) - وقال: حديث غريب - ؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة التسبيح ١: ٤٤٣ (١٣٨٧)؛ وابن خزيمة ٢: ٢٢٣ (١٢١٦) كلهم من حديث ابن عباس، إلا الترمذي فمن حديث أبي رافع، أن رسول الله ﷺ قال لعنه العباس: «يا عباس، يا عمّاه، ألا أمنحك، ألا أحبوك؟» الحديث بطوله، وقد اختلف في هذا الحديث كثيراً، فمنهم من صححه كابن السكن والحاكم وأبي موسى المديني، ومنهم من ضعفه كأبي جعفر العقيلي وابن العربي وابن تيمية والمزي، ومنهم من توقف فيه كالذهبي، واختلف كلام النووي فيه. قال الحافظ: والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز - وإن كان صادقاً صالحاً - فلا يحتمل منه هذا التفرد. انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ٧ - ٨ (٤٨٢).

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٩٩: «قلت: ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ طوّل الاعتدال جداً. فالراجح دليلاً جواز إطالته بالذكر. والله أعلم».

المسألة الثانية: لو نقل ركناً ذكرياً عن موضعه إلى ركنٍ آخرٍ طويل، كما لو قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو الجلوس آخر الصلاة، أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام عمداً، فهل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كما لو نقل الأركانَ الفعلية إلى غير موضعها.

وأصحهما: لا؛ لأنَّ نقل الأركانَ الذَّكرية لا يغيِّر هيئة الصلاة، ولهذا قلنا: لو كرَّر الفاتحة أو التشهد عمداً لا تبطل صلاته على الصحيح، بخلاف الركوع والسجود، وقطع القاطعون بهذا الوجه الثاني.

ويجري الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطل، بأن قرأ بعضَ الفاتحة أو التشهد.

الثالثة: لو اجتمع المعنيان، فطوّل الاعتدالَ بالفاتحة أو التشهد، فقد ذكر في «النهاية» ما يخرج منه طريقان:

أظهرهما: طَرُدُ الوجهين فيه، ولا يخفى أنَّ الأصحَّ بطلانُ الصلاة؛ لما ذكرنا.

والثاني: القطع بالبطلان؛ لانضمام نقل الركن إلى التطويل.

الرابعة: الجلوس بين السجدين ركنٌ طويلٌ أم قصير ؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه طويلٌ، حكاه إمام الحرمين عن ابن سريج والجمهور، تشبيهاً بالجلوس بعد السجدين.

والثاني: أنه قصيرٌ، حكاه عن الشيخ أبي عليٍّ، وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في «الفروق»، وتابعه صاحب «التهذيب» وغيره، وهو الأصحُّ، لمثل ما ذكرناه في الاعتدال.

فإن قلنا بالأول: فلا بأس بتطويله، وإن قلنا بالثاني: ففي تطويله عمداً الخلافُ المذكورُ في الاعتدال.

الخامسة: إذا قلنا في هذه الصور يبطلان الصلاة، فلو فرض السهو بذلك الشيء، سجد سهواً، وحصل الوفاء بما سبق أنَّ ما يبطل عمده يسجد لسهوه إذا لم يبطل.

وإذا قلنا بعدم البطلان، فهل يسجد عن الارتكاب سهواً ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، كالاتفات والخطوة والخطوتين وسائر ما لا يبطل عمده الصلاة، وعلى هذا يحصل الوفاء بالطرف الثاني أيضاً، وهو أن ما لا يبطل عمده الصلاة لا يقتضي سهوه السجود.

وأصحهما: نعم، أما في تطويل الركن القصير: فكما لو قصر الركن الطويل فلم يتم الواجب وعدل إلى غيره سهواً، وأما في نقل الركن: فكما لو نقل الركوع إلى غير محله سهواً، وهذا لأن المصلي مأموراً بالتحفظ وإحضار الذهن، حتى لا يتكلم ولا يزيد في صلاته ما ليس منها^(١)، وهذا الأمر مؤكد عليه تأكد التشهد الأول.

فإذا غفل فطوّل الركن القصير، أو نقل الركن، فقد^(٢) ترك الأمر المؤكد وغير شعار الصلاة، فاقضى الحال الجبر بالسجود، وكترك التشهد الأول والقنوت، وعلى هذا الوجه تستثنى هذه الصورة على قولنا: ما لا تبطل الصلاة بعمده لا يقتضي سهوه السجود.

فهذه هي^(٣) المسائل.

أما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله: إذا قرأ التشهد أو الفاتحة في الاعتدال من الركوع عمداً هو صورة المسألة الثالثة.

وقوله: بطلت صلاته، يجوز أن يكون جواباً على الطريقة القاطعة بالبطلان، ويجوز أن يكون جواباً على الأصح مع إثبات الخلاف، وعلى التقديرين: فليكن معلماً بالواو.

واعلم أن الحكم بالبطلان في هذه الصورة قد نقل عن الشافعي رحمته الله، وذكر الشيخ أبو محمد وغيره أن الأصحاب اختلفوا في معناه:

(١) في ظ: (فيها).

(٢) في ظ: (فلو).

(٣) (هي): ليست في خ.

منهم من قال: إنما بطلت الصلاة لتطويل الركن القصير، فلم يحكم بالبطلان إذا قرأ الفاتحة في القيام أو الركوع.

ومنهم من قال: إنما بطلت لنقل الركن، فحكم بالبطلان حيث وجد النقل.

وقوله: ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني، إن وجد التطويل وحده فهو صورة المسألة الأولى، والأظهر فيها البطلان، وإن وجد النقل وحده فهو صورة المسألة الثانية، والأظهر فيها عدم البطلان.

ويجوز أن يعلم قوله: وجهان بالواو؛ إشارةً إلى طريقة القاطعين بعدم البطلان في الصورة الثانية. وقولنا: فإن قلنا: لا تبطل، هو المسألة الأخيرة.

وقوله: والأظهر إلى آخره، هو المسألة الرابعة، لكن الحكم بأنها قصيرة أظهر على ما سبق، ولا يتضح فرق بين الاعتدال والجلسة.

قال:

الثاني: من ترك أربع سجّادات^(١)، من أربع ركعات سهواً، لم يكفِه أن يقضيها في آخر صلاته، بل لا يُحتسبُ له من الأربع إلا ركعتان. ولو ترك من الأولى واحدة، ومن الثانية ثنتين، ومن الرابعة واحدة، فليسجد سجدة واحدة، ثم ليصل ركعتين. فإن ترك أربع سجّادات من أربع ركعات ولم يدر من أين تركها ؟ فعليه سجدة واحدة وركعتان، أخذاً بأسوأ^(٢) التقديرين المذكورين.

فرع^(٣): لو تذكّر في قيام الثانية أنه ترك سجدة^(٤)، ولم يكن جلس بعد السجدة الأولى، فليجلس، ثم ليسجد، والقيام لا يقوم مقام الجلسة. وإن كان قد جلس بعد السجدة الأولى فيكفيه أن يسجد عن قيامه، وإن كان قد قصد بتلك الجلسة الاستراحة ففي تأدي الفرض بنية النفل وجهان، ثم لا يخفى أنه يسجد للسهو في جميع ذلك.

قاعدة الفصل: أن الترتيب في أركان الصلاة واجب الرعاية، فإن النبي ﷺ [١٠٨/ب] كان يرتّب^(٥)، وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٦).

فلو ترك الترتيب عمداً بطلت صلاته، ولو تركه سهواً لم يعتدّ بما فعله بعد الركن المتروك حتى يأتي بما تركه.

فإن تذكّر الحال قبل فعل مثله في ركعة بعدها، فكما تذكّر، يشغل به.

وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة الأولى به، ولغا ما بينهما.

(١) في خ: [إلى: الثالث].

(٢) في «الوجيز» - ١: ٥٠ -: (بأشق).

(٣) من هنا إلى آخر الفرع، ألحق في حاشية خ، وكتب عليه: صح. علامة على أنه من صلب النص.

(٤) في المطبوعة ٤: ١٤٨، و «الوجيز» زيادة: (واحدة).

(٥) قال الحافظ في «التلخيص الحبيب» ٢: ٥ (٤٧٤): ليس هذا حديثاً، وإنما أخذه بالاستقراء من صفة صلاته ﷺ، وهو كذلك.

(٦) رواه البخاري من حديث مالك بن الحارث وقد تقدم تخريجه ص ٨٤٨.

هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه.

وإن لم يعرف أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي، وفي الأحوال كلها^(١) يسجد للسهو، إلا إذا وجب الاستئناف، بأن ترك ركناً وأشكل عينه عليه وجوز أن يكون ذلك الركن هو النية أو التكبير، وإلا إذا كان المتروك هو السلام، فإنه إذا تذكر ولم يطل الفصل يسلم، ولا حاجة إلى سجود السهو.

وقد ذكر في الكتاب مسألتين مما يترتب على هذه القاعدة:

إحدهما: لو تذكر في الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الأولى، فلا يخلو:

إما أن يتذكر قبل أن يسجد في الثانية، أو بعد أن يسجد فيها:

فأما الحالة الأولى: فيشتمل عليها الفرع المرسوم في الكتاب آخرأ، ولا بأس أن نقدّمه فنقول: إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى، فلا بد من الإتيان بها كما تذكر، ثم ننظر: إن لم يجلس عقيب السجدة المفعولة، فهل يكفيه أن يسجد عن قيام، أم يجلس مطمئناً، ثم يسجد؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يجزئ ساجداً، والقيام يقوم مقام الجلسة بين السجدين؛ لأن الغرض منها الفصل بينهما، وقد حصل ذلك بالقيام.

وأصحهما - وهو المذكور في الكتاب -: أنه يجب أن يجلس مطمئناً، ثم يسجد؛ لأنه وإن كان المقصود الفصل، فالفصل واجب بهيئة الجلوس، فلا يقوم القيام مقامها، كما لا يقوم مقام الجلوس للتشهد.

وإن جلس عقيب السجدة المفعولة، نظر: إن قصد به الجلسة بين السجدين ثم غفل ولم يسجد الثانية، فمن قال في الصورة الأولى: يكفيه أن يسجد عن قيامه، فهنا أولى. ومن قال ثم يجلس ثم يسجد، اختلفوا ههنا:

فقال أبو إسحق وغيره: يجب أن يجلس ههنا أيضاً؛ لينتقل منه إلى السجود، كما لو قدر المريض على القيام بعد القراءة، يجب عليه أن يقوم ليركع عن قيام.

(١) في ظ: (في جميع الأحوال).

وظاهر المذهب - وهو المذكور في الكتاب :- أنه يكفي أن يسجد عن القيام، كما لو ترك أربع سجعات من أربع ركعات، ثم تذكر، تحتسب له ركعتان كما سيأتي. وإن كانت السجدة التي في الثانية والتي في الرابعة واقعيتين عن قيام، وإن قصد بتلك الجلسة الاستراحة لظنه أنه أتى بالسجدين جميعاً، فوجهان مذكوران في الكتاب:

أحدهما: لا يحسب ذلك الجلوس، ويجب أن يجلس ثم يسجد؛ لأنه قصد بتلك الجلسة السنة، فلا تنوب عن الفرض، كما في سجدة التلاوة لا تقوم مقام سجود الفرض، وبهذا قال ابن سريج، وبه يقول أبو إسحق أيضاً؛ لينتقل من الجلوس إلى السجود.

والثاني: أنه يكفي أن يسجد عن قيام، ولا يضر اعتقاده أنه يجلس للاستراحة، كما لو جلس في التشهد الأخير وهو^(١) يظن أنه الأول، ثم تذكر، يجزيه ذلك. وما أظهر من هذين الوجهين ؟

قال في «التهذيب»: المذهب هو الأول، لكن الأكثرون منهم العراقيون والقاضي الروياني رجحوا الوجه الثاني.

والوجهان في المسألة كالوجهين فيما إذا أغفل المتوضئ لمعة في المرة الأولى، وانغسلت في الثانية أو الثالثة، هل يجزيه ؟

وقد ذكرنا في باب الوضوء أن الأصح عند المعتبرين الإجزاء، بخلاف ما إذا انغسلت في تجديد الوضوء؛ لأن قضية نيته في ابتداء الوضوء أن لا يقع شيء عن السنة حتى يرتفع الحدث، كذلك ههنا قضية نيته السابقة أن لا يكون الجلوس عن الاستراحة إلا بعد الفراغ من السجدين.

ولو تردّد في أنه جلس بعد السجدة المفعولة أم لا ؟ فالحكم كما إذا علم أنه لم يجلس.

(١) في ظ، ف: (وهل).

وقوله في الكتاب: فليجلس ثم ليسجد ينبغي أن يعلم بالميم؛ لأن عند مالك^(١): إن ذكر الحال بعد أن ركع في الثانية واطمأن فلا يعود إلى السجود، بل تلغو الأولى وتصير الثانية أولاه، وإنما يعود إلى السجود إذا تذكر قبل الركوع. وبالألف أيضاً؛ لأن عند أحمد^(٢): إن ذكر بعد^(٣) الشروع في القراءة، لا يعود إلى السجود، بل تلغو الأولى، ويعتد بالثانية، وإنما يعود إذا ذكر قبل الشروع في القراءة.

لنا: أن ما أتى به من الأولى وقع صحيحاً، فلا يبطل بترك ما بعده، كما إذا ذكر قبل الركوع عند مالك، وقبل القراءة عند أحمد.

ويجوز أن يعلم بالحاء أيضاً؛ لأن عند أبي حنيفة^(٤) رحمة الله عليه يكفيه أن يسجد في آخر صلاته سجدة فتلحق بموضعها، ولا يرجع إلى السجود، وكذلك الحكم عنده لو ترك سجدة عمداً^(٥)، حكاه القاضي الروياني وغيره.

وليعلم قوله: فليجلس بالواو أيضاً، وكذلك قوله: والقيام لا يقوم مقام الجلسة إشارة إلى الوجه الذي ذكرناه أنه يسجد عن قيام ولا يجلس، وفي قوله: فليجلس ثم ليسجد ما يفيد أصل الفرض، ويبين أن القيام لا يقوم مقام الجلسة، لكن عقبه به إيضاحاً وتنبهاً على ما يتمسك به صاحب الوجه البعيد.

وقوله: بعد السجدة الأولى في موضعين من الفرع، إنما سُمّاها أولى بالنسبة إلى ما سيفعله [١٠٩/أ] من بعد، وإلا فليس قبل التذكّر إلا سجدة واحدة.

الحالة الثانية: أن يتذكر الحال بعد أن يسجد في الثانية، فينظر^(٦): إن تذكر بعد السجدين معاً أو في الأخيرة منهما، فقد تمّ بما فعل ركعته الأولى، ولغا ما بينهما، ثم

(١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١: ١٦٨؛ «الذخيرة» ٢: ٢٩٦؛ «جواهر الإكليل» ١: ٦٧.

(٢) انظر: «الكافي» ١: ١٦٥؛ «شرح منتهى الإرادات» ١: ٢١٤.

(٣) في ف: (قبل)، وهو خطأ مغير للحكم.

(٤) انظر: «الأصل» ١: ٢٣٨؛ «بدائع الصنائع» ١: ١٦٤، ١٦٨؛ «البحر الرائق» ٢: ٩٨.

(٥) ذكر في «البحر الرائق» ٢: ٩١ عن ظاهر كلام الجهم الغفير: أنه لا يجب السجود في العمد، وإنما تجب الإعادة. ثم نقل ما حكاه صاحب «الينابيع» عن الناطقي: لا يجب سجود السهو في العمد إلا في موضعين: الأول: تأخير إحدى سجدي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة. والثاني: ترك القعدة الأولى.

إن كان قد جلس في الأولى على قصد الجلسة بين السجدين فتمامها بالسجدة الأولى، وكذا إن كان قد جلس على قصد الاستراحة وأقمنها مقام الجلسة بين السجدين وإن لم يجلس أصلاً، أو جلس على قصد الاستراحة ولم يكتف بها، فإن قلنا: إذا تذكّر في القيام والحالة هذه يجلس ثم يسجد وهو الأصح، فتمام الركعة الأولى ههنا بالسجدة الثانية. وإن قلنا ثم: يسجد عن قيام فتمامها بالسجدة الأولى.

وينبغي على هذا الخلاف ما إذا تذكّر بعد السجدة الأولى:

فإن قلنا بالأول فركعته غير تامة، فيسجد سجدة، ثم يقوم إلى ركعة ثانية، وإن قلنا بالثاني فركعته تامة فيقوم إلى أخرى، هذه مسألة.

والثانية: إن تذكّر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك من صلاته الرباعية أربع سجّدت فلا يكفيه أن يقضيها، فيأتي بأربع سجّدت ولا يسلم؛ لأنّ الترتيب يقتضي أن لا يعتد بشيء بعد الركن المتروك حتى يأتي به في ركعة أخرى، ثم ترك السجّدت الأربع من الصلاة الرباعية قد يقتضي الاحتساب بثلاث ركعات إلا سجّدين، وقد يقتضي الاحتساب بركعتين ناقصتين بسجدة، فهذه ثلاثة أوجه، والثالث أسوأها، والمصنف ذكر لكل واحد من الوجهين الأخيرين مثلاً دون الوجه الأول، ونحن نذكرها جميعاً على الاختصار.

فلو ترك ثنتين من الثالثة، وثنيتين من الرابعة، صحّت له الركعتان الأوليان، وصحّت الركعة الثالثة^(١) أيضاً، لكن لا سجدة فيها وفيما بعدها حتى يتم بها، فيسجد سجّدين ويقوم إلى ركعة رابعة، فهذه الصورة من صور الوجه الأول.

وكذلك ترك واحد من الأولى وواحدة من الثانية وثنيتين من الرابعة، وكذا ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وثنيتين من الرابعة.

وأما الوجه الثاني: فمن صورهِ أن يترك من كل ركعة سجدةً، فيحصل له ركعتان؛ لأنَّ الأولى تتمُّ بالسجدة التي في الثانية ويلغو ما بينهما، وكذلك تتمُّ الركعة الثالثة بالسجدة التي في الرابعة.

ومنها: ترك ثنتين من الثانية، وثلثين إما من الأولى أو الثالثة.

ومنها: ترك ثنتين من الثانية، وواحدة من الأولى، وأخرى من الثالثة.

ومنها: ترك ثنتين من الثانية، وواحدة من الثالثة، وأخرى من الرابعة.

ومنها: ترك ثنتين من الأولى واثنين من ركعتين بعدها متواليين^(١).

ومنها: ترك واحدة من الأولى، وواحدة من الثانية، واثنين من الثالثة.

ومنها: ترك واحدة من الثانية، واثنين من الثالثة، وواحدة من الرابعة.

يحصل في هذه الصور كلها ركعتان، ويقوم إلى ركعتين آخرين.

وأما الوجه الثالث: فمن صورهِ أن يترك من الأولى واحدةً، ومن الثانية ثنتين، ومن الرابعة واحدة، فالحاصل ركعتان إلا سجدة، وذلك لأنَّ ما بعد السجدة في الركعة الأولى غيرُ محسوبٍ حتى تتمَّ هي، وليس في الثانية ما يُتمُّها فتتمُّ بسجدة من الثالثة، وتلغو سجدةها الأخرى؛ لأنَّ الركعة إذا تمَّت فالواجب بعدها القيام، وتحتسب ركعته الرابعة، وليس فيها إلا سجدة، فيسجد أخرى؛ ليتمَّها ويقوم إلى ركعتين آخرين.

ومنها: لو ترك من الأولى ثنتين، وواحدة من الثانية، وأخرى من الرابعة، وكذلك كلُّ صورة ترك فيها ثنتين من ركعة، وثلثين من ركعتين آخرين غير متواليين.

إذا عرفت ذلك: فإنَّ عرف الساهي موضع الأربع المتروكة فالحكم ما بينا، وإن لم يعرف أخذ بالأسوأ؛ ليخرج عن العهدة بيقين، والأسوأ أن يأتي بسجدة وركعتين.

(١) في ظ، ف: (غير متواليين).

وحكى إمام الحرمين عن أبيه أنه كان يقول: يلزمه في صورة الإشكال أن يسجدَ سجدتين ثم يقوم إلى ركعتين أخريين؛ لاحتمال أنه ترك ثنتين من الثالثة وثلثتين من الرابعة، أو على صورة أخرى من صور الوجه الأول.

ولو كان كذلك لكان عليه أن يسجد سجدتين، ثم يقوم إلى ركعة أخرى، فيجب أن يسجد سجدتين لجواز أن يكون الترك على وجه يقتضي ذلك، ثم لا يجزيه إلا ركعتان لجواز أن يكون الترك على وجه آخر فيصلي ركعتين أخريين؛ ليكون آتياً بكل ما تعذر وجوبه.

واعترض عليه بأنَّ السجدة الثانية غير معتد بها، فإنه إذا سجد سجدة واحدة والإشكال مستمر، حصل له مما فعل ركعتان قطعاً، ولا شك أننا نأمره بركعتين أخريين، فالزيادة لغو، والله أعلم.

ثم جميع ما ذكرناه فيما إذا كان قد جلس عقيب السجدة كلها على قصد الجلسة بين السجدتين، أو على قصد الاستراحة - وأقمنها مقام الجلسة المفروضة - أو إذا فرغنا على أن القيام يقوم مقام الجلسة.

فأما إذا لم يجلس في بعض الركعات أو في شيء منها إلا في الرابعة وفرغنا على الصحيح - وهو أن القيام لا يقوم مقام الجلسة - لم يحسب ما بعد السجدة المفعولة إلى أن يجلس، حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس إلا في الأخيرة، أو جلس بنية الاستراحة، أو جلس في الثانية [١٠٩/ب] على قصد التشهد الأول .
وقلنا: الفرض لا يتأدى بالنفل - فلا يحصل له مما فعل إلا ركعة^(١) ناقصة بسجدة؛ لأنه لم يأت بعدها بجلوس على قصد الفرضية.

ثم هذا الجلوس الذي نذكر الحال فيه، يقوم مقام الجلسة بين السجدتين، فيسجد سجدة ويقوم إلى ثلاث ركعات، فهذا ما يتعلق بترك أربع سجرات من صلاة رباعية.

(١) في ظ زيادة: (واحدة).

ولو تذكر أنه ترك منها سجدة واحدة: فإن علم أنه نسيها من الأخيرة سجدها، واستأنف التشهد إن كان قد تشهد. وإن علم أنه تركها من غير الأخيرة، فعليه أن يقوم إلى ركعة أخرى، وإن أشكل أخذ بالاحتمال الآخر.

وإن تذكر ترك سجدين منها، فإن كانتا من الركعة الأخيرة كفاه أن يأتي بسجدين. وإن كانتا من غير الأخيرة: فإن كانتا من ركعة واحدة فعليه أن يقوم إلى ركعة، وإن كانتا من ركعتين^(١) فقد يكفيه أن يقوم إلى ركعة، وقد يلزمه أن يقوم إلى ركعتين بأن ترك واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة^(٢)، وإن أشكل أخذ بهذا الأسوأ.

وإن تذكر ترك ثلاث سجّادات، فقد يقتضي ذلك حصول ثلاث ركعات إلا سجدة، فيسجد سجدة ويقوم إلى ركعة، وذلك مثل أن يكون اثنتان^(٣) من الأولى أو الثانية أو الثالثة، وواحدة من الرابعة، وقد يكون بحيث يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدة، مثل: أن تكون واحدة من الأولى واثنتان من الرابعة، وقد يكون بحيث لا يحصل له إلا ركعتان، مثل: أن يكون الثلاث من الثلاث الأوليات، إن أشكل أخذ بهذا الأسوأ.

وإن تذكر ترك خمس منها، فقد يحصل ركعتان سوى سجدين، بأن تكون واحدة من الأولى واثنتان من الثانية واثنتان من الرابعة، وقد لا يحصل إلا ركعة مثل أن تكون واحدة من الأولى واثنتان من الثانية واثنتان من الثالثة.

فإن أشكل الحال فقد قال في «المهذب»: يلزمه سجدة واحدة وركعتان.

وقال غيره: لا بل ثلاث ركعات، وهو الصحيح، ولا وجه للأول.

ولو ترك ست سجّادات فلا يحصل إلا ركعة.

ولو ترك سبعة فلا يحصل إلا ركعة ناقصة بسجدة، وحكم الثمان لا يخفى.

(١) من هنا إلى قوله: (وإن أشكل) سقط من ف.

(٢) هنا في ظ فقط زيادة: (فعليه أن يقوم إلى ركعتين).

(٣) من هنا إلى قوله: (واثنتان من الرابعة) سقط من ف.

ونعود إلى ما يتعلق بألفاظ الكتاب:

قوله: من ترك أربع سجديات من أربع ركعات عنى به ما إذا تذكر^(١) ترك كل سجدة من ركعة^(٢)، وإن كان اللفظ مطلقاً، وقد صرح به في «الوسيط»^(٣)، وهذه الصورة من جملة الصور التي تقتضي ترك السجديات الأربع فيها الاحتساب بركعتين، على ما سبق ذكرها^(٤).

ولو اقتصر في الحكم على قوله: لم يكفه أن يقضيها في آخر صلاته لأمكن إجراؤه على إطلاقه، فإنه لا يكفي قضاء السجديات في آخر الصلاة بحال، ولكن لما عقبه بقوله: بل لا يحتسب له من الأربع إلا ركعتان تعذر إجراؤه على الإطلاق، ثم شرط الاحتساب بالركعتين أن يجلس عقب السجديات، كما سبق، وإن لم يتعرض له لفظ الكتاب.

وقوله: لم يكفه معلم بالحاء؛ لأن أبا حنيفة^(٥) يقول في الصورة المرادة يكفيه أن يسجد أربع سجديات ولأء ويسلم، وليس ذلك^(٦) لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عنده، فإنه سلم أنه لو ترك ثمان سجديات لم يكفه الإتيان بها في آخر الصلاة، بل لا يحتسب له إلا ركعة بلا سجدة، كما هو مذهبنا، لكنه اكتفى ههنا بالسجديات؛ لأن عنده إذا تقيدت الركعة بسجدة اعتد بها، حتى لو ترك من كل ركعة سجدة قصداً كفاه فعلها في آخر الصلاة أيضاً.

لنا: أنه لو وقع الاعتداد بالركعة المقيدة بسجدة لما وجب فعل السجديات في آخر الصلاة، كركعة المسبوق لما اعتد بها لم يجب تدارك القيام والقراءة منها.

(١) (تذكر): سقط من المطبوعة ٤ : ١٥٤.

(٢) في ظ: (من كل ركعة).

(٣) «الوسيط» ٢ : ٦٦٦.

(٤) في ظ: (ذكرهما).

(٥) انظر: «البحر الرائق» ١ : ٩٨.

(٦) في المطبوعة: (كذلك).

وقوله: في آخر صلاته إنما سماه آخر الصلاة على تقدير أن لو كان قضاؤها كافياً، أو بالإضافة إلى ظن المصلي أولاً، وإلا فليس الجلوس الذي فرضنا فيه التذكّر آخر صلاته في الحقيقة، ثم في هذه اللفظة إشعاراً بأنه أراد تصوير الكلام فيما إذا تذكّر سهوه قبل أن يسلم عن^(١) صلاته، وإلا فالسجدة لو قضيت لا تكون في آخر صلاته، بل بعد آخرها.

وما^(٢) الحكم لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام؟ إن لم يطل الفصل فهو كما لو تذكر قبل السلام بلا فرق، وإن طال وجب الاستئناف، ومعنى طول الفصل سيأتي.

وقوله: إلا ركعتان يجوز أن يعلم بالميم^(٣) والألف^(٤)؛ لأنهما لا يصحان إلا الركعة الأخيرة، وهي ناقصة بسجدة، فيسجد سجدة ويقوم إلى ثلاث ركعات. وروي عن مالك أن صلاته تبطل.

فأما قوله: ولو ترك من الأولى واحدة إلى آخره فهو من الصور التي يقتضي ترك السجدة الأربع فيها الاحتساب بركعتين إلا سجدة.

وقوله في الصورة الثالثة: ولم يدر من أين تركها يوضح أنه أراد بالصورة الأولى ما إذا درى من أين ترك وهو ما بيناه.

وقوله: فعليه سجدة واحدة يجوز أن يعلم بالواو؛ لما حكينا عن الشيخ أبي محمد رحمه الله.

وقوله: أخذ بأسوأ التقديرين المذكورين، أسوأ التقديرين^(٥) ما إذا ترك سجدة من الأولى وثلثين من الثانية وواحدة من الرابعة، ولا يجب عند الإشكال الحمل على

(١) في المطبوعة ٤: ١٥٥: (من).

(٢) في المطبوعة: (وأما).

(٣) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١: ١٦٩.

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» ١: ٢١٥.

(٥) في ظ، ف: (المذكورين).

هذه الصورة بعينها، فإنَّ لها أخوات في معناها كما بينا، وإنما الواجبُ الحملُ عليها أو على شيءٍ منها.

وقوله في آخر الفصل: ثم لا يخفى أنه يسجد للسهو في جميع ذلك أي: في جميع مسائل الفصل، ويمكن عدُّها [١١٠/أ] من قسم ترك المأمور؛ لأنَّ الترتيبَ مأموراً به، وتركه عمداً مبطلٌ، فإذا سها سجد، ومن قسم ارتكاب المنهيِّ أيضاً؛ لأنه إذا ترك الترتيب فقد زاد في الأفعال والأركان.

قال:

الثالث: إذا قام إلى الثالثة^(١) ناسياً، فإن انتصب لم يعد إلى التشهد؛ لأنَّ الفرض لا يُقطع بالسنة، فإنَّ عاد عالماً بطلت صلاحته، وإن عاد جاهلاً لم تبطل، لكن يسجد للسهو. وإن كان مأموماً وقعد إمامه جاز الرجوع على أحد الوجهين؛ لأنَّ القدوة في الجملة واجبة، وإن لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلاً، وإن تذكر قبل الانتصاب فيرجع، ثم يسجد للسهو إن كان قد انتهى إلى حدِّ الراكعين؛ لأنه زاد ركوعاً.

قد سبق أن فوات التشهد الأول يقتضي سجود السهو، وفي هذا الفصل يتبين أنه متى يفوت، وإلى متى يجوز تداركه بالعود إليه، وإذا عاد إليه، هل يحتاج إلى سجود السهو أم لا؟

فنقول: إذا نهض من الركعة الثانية^(٢) ناسياً للتشهد، أو جلس، ولم يقرأ التشهد، ونهض منه ناسياً، ثم تذكر، فلا يخلو: إما أن يتذكر بعد الانتصاب، أو قبله.

الحالة الأولى: أن يتذكر بعد الانتصاب، فلا يجوز له العود إلى التشهد، خلافاً لأحمد^(٣) حيث قال: يجوز ما لم يشرع في القراءة، والأولى أن لا يعود.

وحكى القاضي ابن كجج عن أبي الحسين، عن بعض الأصحاب^(٤) مثل ذلك^(٥).

لنا: ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً، فليجلس، وإذا استتم قائماً، فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو»^(٦).

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) (الثانية): سقط من ف.

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» ١: ٢١٦، وفيه: كراهة رجوعه للتشهد إن استتم قائماً، ويحرم إذا شرع في القراءة.

(٤) (عن بعض الأصحاب): سقط من المطبوعة ٤: ١٥٦.

(٥) حكم النووي في «روضة الطالبين» ١: ٣٠٣ بشنوذ هذا الوجه.

ولأنَّ القيام فرضٌ، والتشهد الأول سنة لما سبق، والفرض لا يقطع بالسنة.

فلو خالف وعاد، نظر: إنَّ تعمَّده وهو عالم بأنه لا يجوز العود، بطلت صلاته.

وإنَّ عاد ناسياً لم تبطل، وعليه أن يقوم كما تذكّر.

وإن عاد جاهلاً بعدم الجواز، ففيه وجهان منقولان في «التهذيب» وغيره:

أحدهما: أنه لا يعذر، وتبطل صلاته؛ لتقصيره بترك التعلُّم.

وأصحهما - وهو المذكور في الكتاب: يعذر، ولا تبطل صلاته كالناسي؛ لأنه مما

يخفى على العوامِّ، ولا يمكن تكليف كلِّ أحدٍ تعلُّمه، وعلى هذا يسجد للسهو لما زاد

في صلاته سهواً، وكذلك في صورة النسيان.

وهذا الذي ذكرناه في المنفرد، والإمام في معناه، فلا يرجع بعد الانتصاب إلى

التشهد.

ولا يجوز للمأموم أن يشتغل به، ولو فعل بطلت صلاته. نعم لو نوى مفارقه

ليتشهد جاز، وكان مفارقاً بالعدر.

ولو انتصب مع الإمام ثم عاد الإمام لم يجز للمأموم أن يعود، بل يخرج عن

متابعته؛ لأنه إما مخطئ بالعود فلا يوافقه في الخطأ، أو عامدٌ فصلاته باطلة.

وهل يجوز أن ينتظره قائماً حملاً على أنه عاد ناسياً؟ حكى في «التهذيب» فيه

وجهين، وقد سبق في التنحج نظيره^(١).

=

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ١: ٦٢٩ (١٠٣٦)؛

وابن ماجه في كتاب الصلاة - باب فيمن قام من اثنتين ساهياً ١: ٣٨١ (١٢٠٨)؛

والدارقطني في «سننه» ١: ٣٧٨ - ٣٧٩؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٣٤٣، قال الحافظ:

ومداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً. انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ٤ (٤٧٤)؛

«خلاصة البدر المنير» ١: ١٦٢ (٥٥٢).

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٣٠٤: «قلت: فإن عاد المأموم مع الإمام عالماً بالتحريم

بطلت صلاته. وإن عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل. ولو قعد المأموم فاتتصبت الإمام ثم عاد، لزم

المأموم القيام؛ لأنه توجه عليه بانتصاب الإمام. والله أعلم». وحكم التنحج تقدم ص ١٢٠٧.

فلو قعد الإمام للتشهد الأول، وقام المأموم ساهياً، أو نهضاً ثم تذكر الإمام فعاد قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب، هل يعود المأموم في الصورتين ؟ فيه وجهان: أصحابهما: نعم؛ لأن متابعة الإمام فرض، بخلاف الإمام والمنفرد فإنهما لو رجعا لرجعا من فرضٍ إلى سنة.

الثاني: أنه لا يعود بل يصبر إلى أن يلحقه الإمام؛ لأنه حصل في ركن القيام، وليس فيما فعله إلا تقدم الإمام بركن، وأنه غير مبطل، وإن كان عمداً فلا حاجة إلى الرجوع.

وقوله في الكتاب: **لأن القدوة في الجملة واجبة وإن لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلاً** إشارة إلى توجيه الوجهين، وفي بعض النسخ: **لأن القدوة في الجملة واجبة.** والثاني: لا؛ لأن سبق الإمام بركن لا يبطل، وهما قريان.

ويجوز أن يعلم قوله: **وإن لم يكن التقدم مبطلاً** بالواو؛ لأن في وجه التقدم على الإمام يبطل الصلاة وإن كان^(١) بركن واحد، وقد أورده في الكتاب في الصلاة بالجماعة، والذي ذكره ههنا مفرغٌ على ظاهر المذهب، وصاحب «النهاية» قد صرح بذلك، ثم ذكر أن الخلاف في المسألة في جواز الرجوع وعدم الجواز. ولا خلاف في أنه لا يجب الرجوع؛ لأنه لو قام قصداً لم يقض ببطان صلاته، ووافقه المصنف فقال: **جاز الرجوع على أحد الوجهين**، ففرض الخلاف في الجواز، لكن الشيخ أباً محمد^(٢) ومن تابعه نقلوا الوجهين في أنه هل يجب الرجوع ؟ وقالوا: أصحابهما الوجوب، ولو لم يرجع بطلت صلاته؛ لأن متابعة الإمام فرض، ولم يورد صاحب «التهذيب» إلا وجه الوجوب.

ثم قطع إمام الحرمين بأن في صورة قصد القيام ليس له أن يعود، كما لو ركع قبل الإمام أو رفع رأسه قبله عمداً لا يجوز أن يعود، ولو عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركناً عمداً.

(١) (كان): زيادة من ظ، ف. وفي المطبوعة ٤: ١٥٧: (ولو بركن).

(٢) في ظ، ف: (أبا حامد).

ولو فعل ذلك سهواً كما لو سمع حساً فظنَّ أنَّ الإمام ركع فركع، ثم تبين أنه لم يركع بعد، أو ظنَّ أنه اعتدل عن الركوع فاعتدل، ثم بان أنه لم يعتدل بعد فقد ذكر في «النهاية» وجهين في أنه هل يجوز له أن يرجع لأنه غلط فيما فعل ؟

وصاحب «التهذيب» وآخرون حكوا الوجهين في هذه المسألة في وجوب الرجوع أيضاً، وقالوا: في وجه: تبطل صلاته لو لم يرجع، وفي وجه: يتخير بين أن يرجع أو لا يرجع^(١)، وهو الأصح.

وللنزاع في صورة قصد القيام أيضاً مجال ظاهر؛ لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الإمام عمداً، فينبغي أن يرجع ليركع^(٢) مع الإمام، واستحبوا الرجوع فضلاً عن الجواز. وربما تعود المسألة في باب الجماعة.

وقوله: لم يعد إلى التشهد معلم بالألف والواو؛ لما قدمناه، وكذا قوله: بطلت صلاته.

وقوله في الجاهل: لم تبطل معلم بالواو.

الحالة الثانية: أن يتذكر قبل الانتصاب، فقد نصَّ الشافعي رحمته الله على أنه يرجع إلى التشهد، وحكى الروياني خلافاً للأصحاب في أنه ما الذي أراد بالانتصاب ؟

فمنهم من قال: أراد الاعتدال والاستواء. [١١٠/ب]

ومنهم من قال: أراد به أن يصير إلى حالة هي أرفع من حدٍّ أقلَّ الركوع.

والأول ظاهر اللفظ، وهو الذي ذكره الجمهور، ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وبالثاني فسر المسعودي كلام الشافعي رحمته الله، وبه قال الشيخ أبو محمد.

وهذا الاختلاف يرجع إلى شيء^(٣): وهو أن من قام في صلاته منحنيّاً فوق حدٍّ أقلَّ الركوع، هل يجزيه ذلك أم لا ؟ وفيه وجهان حكيناها في ركن القيام، فمن

(١) في ظ، ف زيادة: (فلا يجب).

(٢) تحرفت في ظ إلى: (ليرجع).

قال: لا يجزيه وهو الأصح قال ههنا: له أن يعود. ومن قال: يجزيه، قال: إذا صار في ارتفاعه إلى هذا الحد لا يعود؛ لأنه حصل في حد الفرض.

وقوله في الكتاب: فيرجع معلم بالميم؛ لأن عند مالك^(١): إن كان إلى الانتصاب أقرب لم يرجع، وعن ابن المنذر^(٢) عنه: أنه إذا فارقت إلتياه الأرض لم يرجع، وبالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة^(٣): إن كان إلى القيام أقرب لم يعد، ذكره القُدوري^(٤)، ويجوز أن يعلم بالواو أيضاً؛ لأن مراده من الانتصاب الاستواء.

ومن ذهب إلى التفسير الثاني لا يطلق الرجوع إذا لم يستو، ثم إذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو؟ حكى الشيخ أبو حامد وأصحابنا العراقيون فيه قولين:

أظهرهما عندهم: أنه لا يسجد؛ لأنه روي في حديث المغيرة أنه ﷺ قال: «وإن ذكر قبل أن يستتم قائماً جلس، ولا سهو»، ولأنه عمل قليل، فلا يقتضي سجود السهو.

والثاني - وبه قال أحمد^(٥) واختاره القاضي أبو الطيب -: أنه يسجد؛ لما روي أن أنساً رضي الله عنه: تحرّك للقيام في الركعتين من العصر، فسبّحوا به، فجلس، ثم سجد للسهو^(٦). ولأن ما أتى به زيادة من جنس الصلاة، فأشبهه ما إذا زاد ركوعاً.

==

(٣) في ظ زيادة: (واحد).

(١) انظر: المدونة ١: ١٣٠؛ «عقد الجواهر الثمينة» ١: ١٦٨.

(٢) نقله ابن المنذر عن مالك في كتابه: «الأوسط» ٣: ٢٩٠.

(٣) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٩٧.

(٤) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد القُدوري - بالضم نسبة إلى بيع القُدور - البغدادي، صاحب

المختصر المشهور باسم «الكتاب»، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وعظم عندهم قدره

وارتفع جاهه، تفقه على أبي عبد الله الجرجاني، وروى الحديث، وقد روى عنه الحديث

الخطيب البغدادي صاحب التاريخ، ومن مصنفاته: «شرح مختصر الكرخي»، و«التجريد» في

الخلافا بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وله جزء حديثي. ولد سنة ٣٦٢، وتوفي سنة

٤٢٨. انظر: «تاج التراجم» ص ٩٨ (١٩)؛ «وفيات الأعيان» ١: ٧٨؛ «الفوائد البهية»

ص ٣٠.

(٥) انظر: «الكافي» ١: ١٦٣.

وقال كثير من الأصحاب: إن صار أقرب إلى القيام منه إلى القعود، ثم عاد سجد للسهو، وإن كان يعد أقرب إلى القعود لم يسجد، ويحكي هذا عن القفال أيضاً، ووجهه: أنه إذا صار إلى القيام أقرب فقد أتى بفعلٍ يغيّر نظم الصلاة، ولو أتى به عمداً في غير موضعه لبطلت صلاته، فيقتضي سهوه السجود، وهذا كالتوسط بين القولين، وحملٌ للقولين على الحاليين.

وذكر في «النهاية» هذه العبارة، وزاد: أنه لو عاد من حدٍّ يكون نسبته إلى القعود كنسبته إلى القيام، لا يسجد أيضاً، وذكر عبارة أخرى عن الشيخ أبي محمد وآخرين وهي: أنه لو عاد قبل أن ينتهي إلى حد الراكعين فلا يسجد، وإن عاد بعد أن ينتهي إلى حد الراكعين يسجد؛ لأنه زاد ركوعاً سهواً، وهذه العبارة هي التي ذكرها في الكتاب.

وليس المراد من حد الركوع ههنا أقل الركوع، فإن المرتفع إذا انتهى إلى حدٍّ أقل الركوع فقد جاوز حدَّ أكمله وزاد ركوعاً، بل لو قرب في ارتفاعه من حدٍّ أكمل الركوع^(١)، ولم يبلغه، فهو في حد الراكعين أيضاً، نص عليه في «النهاية».

وهذا الخلاف في الوجه الذي حكيناه عن بعضهم في تفسير الانتصاب حيث يعتبر أقل الركوع؛ لأن النظر ثم إلى الحصول في حد فرض القيام، والعبارة الأولى أوفى بالغرض، فإن الثانية لا تجزئ إلا إذا انتهض منحنياً، ومن الجائز أن لا ينحني في انتهاضه فيحتاج إلى الرجوع إلى العبارة الأولى، وهما متقاربان، وليستا على التنافي، بل من قال بالأولى قال بأنه إذا انتهى إلى حد الراكعين وعاد يسجد للسهو، ومن قال بالثانية سلّم بأنه إذا عاد بعدما صار أقرب إلى القيام من غير انحناء يسجد.

==

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٣٤٣؛ والدارقطني في «العلل» بإسناده، وأشار أن في بعض الطرق زيادة فيه أنه قال: هذا السنة. تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس ورجاله ثقات. انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ٦ (٤٨٠).

(١) قوله: (بل لو قرب في ارتفاعه من حد أكمل الركوع) سقط من المطبوعة ٤: ١٥٩.

وليكن قوله: ثم يسجد للسهو معلماً بالواو؛ لمكان طريقة القولين المطلقين^(١) في العود قبل الانتصاب.

والظاهر التفصيل، وبه أجاب صاحب «التهذيب»، والرويانى فى «الحلية». وجميع ما ذكرناه من الحالتين فيما إذا ترك التشهد الأول، ونهض ناسياً. فأما إذا فعل ذلك عمداً، ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال: فإن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته، وإن عاد قبله لم تبطل ذكره فى «التهذيب». ولو كان يصلى قاعداً فافتتح القراءة بعد الركعتين، فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وجاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك إلى قراءة التشهد فى أصح الوجهين، وإن سبق لسانه إلى القراءة، وهو عالم بأنه لم يتشهد فله أن يعود إلى قراءة التشهد. وترك القنوت يقاس بما ذكرنا فى التشهد، فإذا نسيه ثم تذكر بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجوز العود، وإن كان قبله فله العود، ثم إن عاد بعد بلوغه حداً الراكعين يسجد للسهو، وإن كان قبله، فلا.

(١) (المطلقين): سقط من ف.

قال:

الرابع: إذا تشهد في الأخير^(١) قبل السجود^(٢)، تدارك السجود وأعاد التشهد، وسجد للسهو؛ لأنه زاد قعوداً طويلاً. ولو ترك السجدة الثانية، وتشهد، ثم تذكر، لم يسجد لهذا السهو؛ لأنه ركنٌ طويلٌ، فلم يوجد إلا نقل التشهد، وهو غيرٌ مبطلٌ على أحد الوجهين، وإن جلس عن قيامٍ ولم يتشهد، لكن طوّل، سجداً للسهو، وإن تذكرَ على القُرب، فلا؛ لأن قدر جلسة الاستراحة في مثل هذا الوقت عمداً، لا يبطل الصلاة.

صورة المسألة الأولى: أن يجلس في الركعة الأخيرة عن قيامه ظاناً أنه أتى^(٣) بالسجدتين ويتشهد ثم يتذكر الحال بعد التشهد، فيجب عليه تدارك السجدتين وإعادة التشهد مراعاة لترتيب الصلاة، ويسجد للسهو والحالة هذه لمعنيين:

أحدهما - وهو المذكور في الكتاب -: أنه زاد قعوداً طويلاً في الصلاة، ولو فعل ذلك عمداً بطلت صلاته، فإذا فعله سهواً سجد.

والثاني: أنه نقل ركن التشهد عن موضعه إلى غير موضعه، وذلك يقتضي سجود السهو على أظهر الوجهين كما تقدم.

ويتفرع على هذا ما لو جلس بعد السجدتين في الركعة الأولى أو الثالثة وقرأ التشهد أو بعضه ثم تذكر سجد للسهو، نص عليه الشافعي رحمته الله؛ لأنه نقل ركن التشهد إلى غير موضعه ولو لم يقرأ شيئاً فإن طوّل، سجد للسهو؛ لأنه زاد قعوداً طويلاً، وإن لم يطوّل فلا؛ لانتفاء المعنيين. والتطويلُ بأن يزيد على قدر جلسة الاستراحة. [١١١/أ]

واعلم أن الحكم المذكور لا يختص بالركعة الأخيرة، بل لو اتفق له ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية أو ثلاثية، فكذلك تدارك السجود ويعيد التشهد

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في المطبوعة ٤: ١٦٠: (قبل أن يسجد).

(٣) في المطبوعة: (إذا أتى)، وفي ظ: (قد أتى).

ويسجد للسهو، إلا أن إعادة التشهد ههنا تكون مسنونة، ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فإذا تذكر تدارك^(١).

المسألة الثانية: لو سجد في الركعة الأخيرة سجدةً وتشهد على ظن أنه فرغ من السجدين، ثم تذكر، فلا شك في أنه يتدارك السجدة الثانية، ويعيد التشهد، وهل يسجد للسهو؟

قال في الكتاب: لا يسجد، بناء على شيئين:

أحدهما: أن الجلوس بين السجدين ركن طويل، فلم يوجد منه زيادة قعود طويل.

والثاني: أن نقل الركن الذكري عن موضعه لا يقتضي السجود، فتكون قراءة التشهد ههنا بمثابة ما لو أتى بذكر آخر، ويحكي هذا عن ابن سريج، لكن كل واحد من هذين الأصلين مختلف فيه، والظاهر أن الجلسة بين السجدين ركن قصير، وأن نقل الركن^(٢) عن موضعه يقتضي السجود على ما بيناه من قبل.

فإذا: الظاهر في المسألة أنه يسجد للسهو، وبه قال الشيخ أبو علي وغيره، وذكر في «التهذيب» أنه المذهب.

ولو كانت المسألة بحالها وطول لا بالتشهد، فههنا لا نقل، لكن الظاهر أنه يسجد للسهو أيضاً؛ تفرعاً على قولنا: الجلسة بين السجدين ركن قصير.

واعرف من لفظ الكتاب في المسألة أموراً ثلاثة:

أحدها: أن قوله: لم يسجد لهذا السهو ليس جواباً ينفي السجود جزماً؛ لأنه ذكر الخلاف فيما جعله علة لنفي السجود، حيث قال: لأنه ركن طويل ولم يوجد إلا نقل التشهد، وهو غير مبطل، يعني إذا كان عمداً على أحد الوجهين، والخلاف في العلة يوجب الخلاف في المعلول، فتبين بذلك أننا إذا قلنا: إن عمده مبطل، يسجد

(١) في ظ، ف زيادة: (السجدين، وقام ثم سجد للسهو).

(٢) في ظ، ف زيادة: (الذكري).

للسهو، إذا لا حاجة إلى إعلام قوله: لم يسجد بالواو؛ لأنه بمثابة قوله: لم يسجد على أحد الوجهين.

الثاني: قوله: على أحد الوجهين يجوز أن يرجع إلى النقل وحده، ويجوز أن يرجع إليه وإلى قوله قبله: ركن طويل فإن الخلاف ثابت فيهما، فإن كان الأول فليعلم قوله: ركن طويل بالواو.

الثالث: لفظ الكتاب يشعر بأن الحكم^(١) بأن عمده غير مبطل مع قولنا الجلسة ركن طويل يقتضي نفى السجود ههنا، لكنه قد ذكر من قبل أنا وإن لم نجعل عمد النقل مبطلاً ففي السجود لسهوه وجهان.

فإذا: القول بنفي السجود ههنا بناءً على الأصلين جواباً على أنه إذا لم يبطل عمده لا يسجد لسهوه، فالأظهر أنه وإن لم يبطل عمده يسجد لسهوه، كما تقدم.

المسألة الثالثة: لو جلس عن قيام، ولم يتشهد، ثم تذكر، اشتغل بالسجدين وبما بعدهما على ما يقتضيه ترتيب صلاته، ثم إن طال جلوسه سجد للسهو لما سبق أن زيادة القعود الطويل عمداً مبطله، وإن لم يطل بل كان في حد جلسة الاستراحة، فلا يسجد للسهو؛ لأن العمد منه في غير موضعه لا يبطل الصلاة، بخلاف الركوع والسجود والقيام، يبطل عمدها الصلاة وإن قصر زمانه؛ وذلك لأن الجلوس معهود في نفس الصلاة من غير أن يكون ركناً كجلوس التشهد الأول وجلسة الاستراحة، وهي لا تقع في نفس الصلاة إلا أركاناً فيكون تأثيرها في تغيير نظم الصلاة أشد.

والمسألان الأخيرتان لا اختصاص لهما بالركعة الأخيرة كما ذكرنا في المسألة الأولى، لكن هذا السهو حيث يكون بين يديه تشهد أقرب وقوعاً، وإذا كان التشهد فرضاً يجب عليه إعادته بعد تبين الحال، فلذلك كانت مسائل الكتاب مصورة في الركعة الأخيرة.

(١) (بأن الحكم): سقط من خ.

قال:

الخامس^(١): إذا قام إلى الخامسة ناسياً بعد التشهد، فإن تذكّر جلس، وسلم، والقياس أنه لا يعيد التشهد، والنص أنه يتشهد؛ لرعاية الولاء بين التشهد والسلام، وكيلا يبقى السلام فرداً غير متصلٍ بركن من أحد الجانبين.

إذا قام إلى الخامسة في صلاة رباعية، ثم تذكر قبل أن يسلم، فعليه أن يعود إلى الجلوس، ويسجد للسهو، سواءً تذكر في قيام الخامسة أو ركوعها أو سجودها، أو تذكر بعد الجلوس فيها، سجد للسهو، ويسلم.

وقال أبو حنيفة^(٢): إن تذكر قبل أن يسجد في الخامسة يعود إلى الجلوس، وإن تذكر بعد ما سجد فيها فإن لم يكن قعد في الرابعة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلاً، وعليه أن يضم إليها ركعة سادسة، وإن كان قد قعد في الرابعة ضم إليها ركعة أخرى، وتكون أربع ركعات من صلاته فرضاً وركعتان نفلاً.

لنا: ما روي أن ﷺ: صَلَّى الظهر خمساً، فقليل له: أتزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم^(٣). والاستدلال أنه لا يخلو إما إن كان قد قعد في الرابعة، أو لم يقعد، فإن قعد فيها، لم يضم إلى صلاته ركعة أخرى، وإن لم يقعد فيها لم يعد الصلاة.

وقوله في الكتاب: **جلس وسلم** يعني وسلم بعد سجود السهو.

وهل يتشهد بعد ما تذكر الحال؟

نظر: إن تذكر بعد الجلوس والتشهد في الخامسة، فلا حاجة إلى إعادته بحال.

وإن تذكر قبل الجلوس فيها فجلس، أو بعد الجلوس فيها وقبل التشهد، فإن لم يكن تشهد في الرابعة فلا بد وأن يتشهد الآن وإن كان قد تشهد فيها. وهذه الحالة هي المذكورة في الكتاب، فهل يحتاج إلى إعادة [١١١/ب] التشهد فيه وجهان:

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٩٧.

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود، وقد تقدم في شروط الصلاة ص ١٢٢١.

أصحهما - وبه قال معظم الأصحاب -: لا؛ لأنه أتى به في موضعه، فأشبهه ما إذا قام إلى الخامسة من السجود ثم تذكر، فإنه يقعد ويتشهد ولا يحتاج إلى العود إلى السجود.

والثاني - وبه قال ابن سريج -: أنه يجب إعادته، وينسب هذا إلى نص الشافعي رحمته الله؛ لأنه قال في «المختصر»^(١): وإن ذكر أنه في الخامسة سجد، أو لم يسجد قعد في الرابعة، أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو، حكم بأنه يجلس ويتشهد سواء قعد في الرابعة، أو لم يقعد.

وذكر ابن سريج لهذا الوجه الثاني معنيين:

أحدهما: رعاية الموالاة بين التشهد والسلام، فإن تشهده في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة، فلا بد من إعادته ليليه السلام.

والثاني: أنه لو لم يعد التشهد لبقى السلام فرداً غير متصل بركن قبله ولا بعده. والكتاب يشتمل على هذين المعنيين معاً.

وفرّع ابن سريج عليهما: ما إذا ترك الركوع ثم تذكره في السجود، وإن قلنا بالمعنى الأول يجب أن يعود إلى القيام ويركع منه. وإن قلنا بالمعنى الثاني كفاه أن يقوم راکعاً، فإنه لا يبقى فرداً لاتصاله بالسجود وما بعده^(٢). والأول مثل ما حكينا عن أبي إسحق فيما إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى وكان قد جلس بعد السجدة المفعولة، أنه يجلس ثم يسجد.

قال أصحاب الوجه الأول: أما لفظ الشافعي رحمته الله إنما يتعرض للعود، ولم يقل تشهد أو لم يتشهد، فالمراد ما إذا قعد ولم يتشهد، وأما المعنيان فضعيفان:

أما الأول: فلأن الفصل بالنسيان لا يقدر في الموالاة؛ لأنه إذا عاد التشهد فإما أن يكون المعتد به تشهده الأول، أو يكون هو الثاني، فإن كان المعتد به الثاني،

(١) «مختصر المزني» ص ١٧.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين ١: ٣٠٧: «قلت: أصحهما الأول. والله أعلم».

فلاموالاة بينه وبين ما قبله من الأركان، فلم يحتمل انقطاع الموالاة بين التشهد وما قبله، ولا يحتمل بين التشهد والسلام.

وأما المعنى الثاني: فهو مفرغٌ على انقطاع الموالاة، وإلا فالسلام ليس فرداً بل هو متصل بما قبله، وهذا كله إذا كان قد تشهّد على قصد التشهد الأخير، وهو المراد من مسألة الكتاب.

فأما إذا تشهّد على ظنٍّ أنه التشهد الأول، عاد الوجهان في تأدّي الفرض بنية النفل.

إن قلنا: يتأدّى ففيه الخلاف المذكور^(١).

وإن قلنا: لا يتأدّى، فيجب إعادة التشهد بلا خلاف.

وإذا عرفت ما ذكرناه تبين لك أنه لم قال: القياس أنه لا يتشهد والنص أنه يتشهد، لكن في اللفظ شيان:

أحدهما: أنه سلّم أنّ النصّ أنه يتشهد، وأصحاب الوجه الأول لم يسلموا ذلك، بل منهم من يمنع^(٢) دلالة عليه، ومنهم من أوّله.

والثاني: أن قوله في مقابلته القياس أنه لا يتشهد، إنما يذكر مثله في إبداء الشيء على سبيل الاحتمال، وهو منقولٌ منصوصٌ عليه من جهة معظم الأصحاب، والله أعلم.

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١ : ٣٠٧: «قلت: الأصح أنه لا يحتاج إلى إعادته، وبه قطع كثيرون، أو الأكثرون. والله أعلم».

(٢) في ظ، ف: (منع).

قال:

السادس: إذا شك^(١) في أثناء الصلاة أخذ بالأقلّ وسجد للسهو، ولو شكّ بعد السلام فقولان: أحدهما أنه يقوم إلى التدارك وكأنه لم يسلم. والثاني: أنه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر، وإن لم يشكّ إلا بعد طول الزمان فالصحيح^(٢) أنه لا يلتفت إليه.

ليس في هذا الموضع السادس سهوٌ محققٌ، فكأنه أراد بقوله أولاً: مواضع السهو ستة مواضع سجود السهو، ثم ليس ذلك على سبيل الحصر، بل الصور المفردة التي يشرع فيها السجود تزيد على أضعاف هذا العدد، ويمكن التقسيم الجملي على وجه ينتقض عنه.

وقوله: إذا شك في أثناء الصلاة يعني في عدد الركعات، وسبب الأخذ بالأقلّ وسجود السهو قد ذكره في الكتاب بعد هذا، وأعاد المسألة كما سنشرحها. وليعلم قوله: أخذ بالأقل، بالحاء والألف؛ لما سيأتي، وإن وقع الشك في عدد الركعات أو في ترك ركنٍ من الأركان بعد السلام، فينظر: إن لم يطل الزمان ففيه قولان:

أحدهما: أنه يشتغل بالتدارك ويسجد للسهو، كما لو وقع الشك في أثناء الصلاة؛ لأن الأصل أنه لم يفعله، وأيضاً فلأنه لو تيقن بعد السلام ترك ركنٍ أو ركعة ولم يطل الفصل يتدارك، كما لو كان ذلك قبل السلام، فكذلك يتساويان في حكم الشك.

وأظهرهما: أنه لا عبرة بهذا الشك؛ لأن الظاهر أن ختم الصلاة كان على تمام الركعات والأركان، ولو اعتبر الشك الطارئ بعد الفراغ لعسر الأمر على الناس.

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في المطبوعة ٤ : ١٦٥، و«الوجيز» ١ : ٥١ : (فالقياص).

وفي المسألة طريق آخر: وهو القطع بهذا القول الثاني، فليكن قوله: **فقولان** معلماً بالواو لذلك.

ولفظ الكتاب وإن لم يصرح بوضع القولين فيما إذا لم يطل الزمان، لكنه اشتمل^(١) على ما يبين ذلك، ألا ترى^(٢) أنه قال بعد القولين: **فإن لم يشك إلا بعد طول الزمان**، فأفهم أنهما فيما إذا لم يطل.

وإن طال الزمان ثم شك، ففيه طريقان حكاهما في «النهاية»:
أحدهما: طرد القولين.

وأصحهما: القطع بأنه لا عبرة بالشك بعده؛ لأنَّ الإنسان بعد طول المدة تكثر تردداته وشكوكه فيما مضى من أفعاله، ولو اعتبر ذلك لكان الطريق أن يؤمر بالقضاء، ومثل هذا الشك غير مأمون في القضاء أيضاً.

وقوله: **على الصحيح** أي: من الطريقين، وبه قال الشيخ أبو محمد، ويجوز أن يريد من القولين جواباً على الطريقة الأولى، وإذا لم يفصل بين طول الزمان وقصره قلت في الشك الطارئ بعد الفراغ طريقان:
أحدهما: أنه لا يعتبر بحال.

والثاني - وهو المذكور في «الوسيط»^(٣): وأن فيه ثلاثة أقوال:

أصحها: الفرق بين أن يطول الزمان فلا يعتبر، وبين أن لا يطول فيعتبر.

فإن قلت: وم يضبط الزمان الطويل ويميز عن غير الطويل ؟ [١١٢/أ] وهذا البحث يحتاج إليه ههنا، وفيما إذا تيقن أنه ترك ركعة أو ركناً بعد السلام، فإنَّ الحكم فيه يختلف بطول الزمان وقصره على ما سبق.

(١) في خ: (يشتمل).

(٢) في خ: (يرى).

(٣) «الوسيط» ٢: ٦٧٠.

فالجواب: أنه حكى عن البويطي أن الطويل: ما يزيد على قدر ركعة، وبه قال أبو إسحق المروزي. وعن ابن أبي هريرة أن الطويل: قدر الصلاة التي كان فيها. والأظهر: أن الاعتبار فيه بالعرف والعادة، ويحكي ذلك عن «الأم» .

وإذا جوزنا البناء، فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدير القبلة، وبين أن لا يفعل ذلك.

وقيل: القدر الذي نقل عن رسول الله ﷺ في الفصل^(١) محتمل، فإن زاد فلا، والمنقول أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين، وسأل الصحابة فأجابوا^(٢).

(١) تحرفت في ف إلى: (القضاء).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ البخاري في كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع ١: ٥٦٥ (٤٨٢)؛ ومسلم في كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له ١: ٤٠٣ (٩٧).

قال:

قواعد أربع^(١):

الأولى: مَنْ شكَّ في تركِ مأمورٍ^(٢)، سجد للسهو، إذ الأصلُ أنه لم يفعله.

وإن شكَّ في ارتكابِ منهيٍّ لم يسجد؛ لأنَّ الأصلَ العدمُ.

ولو شكَّ في أنه سجد للسهو، أو في أنه سجدَ واحدةً، أو ثنتين للسهو، فالأصلُ العدمُ إلا في مسألة؛ وهو أنه لو شكَّ أنه صَلَّى ثلاثاً، أو أربعاً، أخذ بالأقلِّ قياساً، وسجد للسهو جبراً، وإن كان الأصلُ أنه لم يزد، وقيل: إنَّ علته^(٣) أنه أدَّى الرابعةَ على تردُّدٍ، حتى لو تيقَّن قبل السلام أنها رابعةٌ سجدَ أيضاً، وقيل: لا يسجد عند زوال التردُّد.

هذه القواعد أصولٌ في الباب، لا بدَّ من معرفتها.

والأولى منها: مبنيةٌ على أصلٍ كثيرٍ الولوج في أبواب الفقه، وهو أنا إذا تيقَّنا وجودَ الشيء أو عدمه، ثم شككنا في تغييره وزواله عما كان، فإننا نستصحب اليقينَ الذي كان، ونطرح الشكَّ^(٤).

إذا تذكرت ذلك، فلو شكَّ في تركِ مأمورٍ ينحبر تركه بالسجود، وهو الأبعاد، فالأصلُ أنه لم يفعله، فيسجد للسهو.

قال في «التهذيب»: هذا إذا كان الشكُّ في تركِ مأمورٍ مفصَّلٍ، فأما إذا شكَّ في الجملة في أنه هل ترك مأموراً أم لا ؟ فلا يسجد، كما لو شكَّ هل معها أم لا ؟

(١) (أربع): سقط من ف.

(٢) في خ: [إلى آخرها].

(٣) في ظ: (عليه).

(٤) وهو المعبر عنه بالقاعدة المشهورة: اليقين لا يزال بالشك. ولما يتفرع على هذه القاعدة انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٥٠، وفيه قول السيوطي: اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. ثم ساق جملةً صالحةً من ذلك.

ولو شك في ارتكاب منهي، مثل شكه في أنه تكلم ناسياً أم لا ؟ أو سلم ناسياً أم لا ؟ فالأصل أنه لم يفعل، ولا سجود عليه.

ولو تيقن السهو وشك في أنه هل سجد للسهو أم لا ؟ فيسجد؛ لأن الأصل أنه لم يسجد.

ولو شك في أنه سجد للسهو سجدة، أو سجدتين، فيأخذ بأنه لم يسجد إلا واحدة ويسجد أخرى؛ لأن الأصل في الثانية العدم^(١).

ولو شك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى، أم أربعاً، أخذ بالأقل، وأتى بالمشكوك فيه، وسجد للسهو، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) رحمه الله حيث قال: إن كان هذا الشك أول ما عرض له بطلت صلاته، وإن كان يعرض له كثيراً، تحرّى، وبنى على غالب ظنه، فإن لم يغلب على ظنه شيء، بنى على اليقين.

وعن أحمد^(٣) رواية: أن الإمام يتحرّى خاصة، ويعمل بغالب ظنه، والظاهر عنه مثل مذهبننا.

لنا: ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ويسجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماماً، والسجدتان ترغيماً للشيطان»^(٤).

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ فليبن على

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ١ : ٣٠٨ : «قلت: ولو تيقن السهو، وشك هل هو ترك مأموراً، أو ارتكاب منهي؟ سجد. والله أعلم».

(٢) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١ : ٩٨.

(٣) انظر: «الكافي» ١ : ١٦٧؛ «شرح منتهى الإرادات» ١ : ٢١٧.

(٤) رواه مسلم إلى قوله: «استيقن»، وقال بعده: «ثم يسجد سجدتين، فإن كان صلى حمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان» رواه في كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له ١ : ٤٠٠ (٨٨). وبنحو هذا ذكر المصنف عند أبي داود في كتاب الصلاة - باب إذا شك في الثنتين والثلاث ١ : ٦٢١ (١٠٢٤).

اثنتين، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(١).

وعندنا لا مجال للاجتهاد في هذا الباب، ولا يجوز العمل بقول الغير أيضاً.

وفيه وجه: أنه يجوز الرجوع إلى قول جمع كثيرين كانوا يرقبون صلاته.

وكذلك الإمام إذا قام^(٢) إلى ركعة يظنها أنها رابعة، وعند القوم أنها خامسة، فنبهوه، لا يرجع إلى قولهم.

وفي وجه: إن كثر عددهم رجع إلى قولهم.

والمشهور: الأول؛ لأنه تردد في فعل نفسه^(٣)، فلا يرجع إلى قول^(٤) غيره فيه، كالحاكم إذا نسي حكمه، لا يأخذ بقول الشهود عليه.

إذا عرف ذلك: فالبناء على الأصل^(٥) مستمر على الأصل الذي تقدم؛ لأن الأصل فيما سوى القدر المستيقن العدم.

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ٢: ٢٤٥ (٣٩٨) وقال: حسن غريب صحيح؛ ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ١: ٣٨١ (١٢٠٩)، كلاهما من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف. قال الحافظ: وهو معلول؛ فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب، وقد رواه أحمد في «مسنده» ٣: ٨٧ عن ابن عليه عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً، قال ابن إسحاق: ولقيت حسين بن عبد الله، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريماً حدثه به. وحسين ضعيف جداً، ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في «مسنديهما» من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً... وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في «العلل»، وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق في الوصل والإرسال. «التلخيص الحبير» ٢: ٦ (٤٧٦).

(٢) في المطبوعة ٤: ١٦٩: (وكذلك إذا قام الإمام).

(٣) في ظ: (بعينه).

(٤) في خ: (فعل).

(٥) في ظ، ف: (الأقل)، والمثبت من المطبوعة ٤: ١٦٩، خ.

وأما الأمر بسجود السهو فمخالف لذلك الأصل؛ لأنه إذا بنى على اليقين وأتى بركعة أخرى، فقد تمت صلاته خالية عن السهو بالزيادة ظاهراً، فلماذا يسجد؟ حكى إمام الحرمين خلافاً في تنزيله، قال: قال شيخي وطائفة: المعتمد فيه ما رويناه من الخبر، ولا اتجاه له من جهة المعنى.

وقال الشيخ أبو علي: المقتضي للسجود تردده في أمر الركعة الأخيرة، فإن كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود، وإلا فالتردد فيها أهى أصلية مفروضة، أم زائدة، يوجب ضعف النية ويحوج إلى الجبر بالسجود، قال: ويتفرع على هذا الخلاف ما لو زال تردده قبل السلام وعرف أن الركعة الأخيرة هي الرابعة حقاً، وأنه ما زاد شيئاً، هل يسجد للسهو؟

قطع الشيخ أبو محمد بأنه لا يسجد؛ فإن المتبّع الحديث، والحديث ورد في دوام الشك والتردد.

وقال الشيخ أبو علي: يسجد لأن تلك الركعة تأدت على التردد وضعف النية فيها فزوال التردد بعد ذلك لا يغني عن الجبر^(١)، ثم الذي مال إليه إمام الحرمين كلام شيخه أنه لا يسجد عند زوال التردد، واعترض على كلام الشيخ أبي علي وقال: إنه منقوض بما إذا لم يدر الرجل أقضى الفائتة التي كانت عليه أم لا، فإننا نأمره بقضائها ولا يسجد للسهو إذا قضاها وإن كان هو متردداً في أنها هل هي مفروضة عليه من أول الصلاة إلى آخرها أم لا.

وفي لفظ الكتاب ما يشعر بموافقة الإمام على اختياره؛ فإنه أسند سجود السهو في المسألة إلى الخبر ثم قال: [١١٢/ب] وقيل: إن عليه^(٢) كذا، وقد بينا أن هذا السياق يشعر بترجيح الأول، لكن المنقول عن القفال يوافق ما نسبته في المسألة إلى الشيخ أبي علي، ولم يورد صاحب «التهذيب» وكثيرون سواه.

(١) في خ: (الخبر)، ومهملة في ظ، والمثبت من ف، والمطبوعة ٤: ١٧٠.

(٢) في ف: (علته).

وضبطوا صور عروض الشك وزواله، فقالوا: إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله ما لا بد منه على كل احتمال، فلا يسجد للسهو. وإن كان زائداً على بعض الاحتمالات سجد للسهو، مثاله: لو شك في قيام من صلاة الظهر أن تلك الركعة ثالثة أو رابعة، فركع وسجد على هذا الشك، وهو على عزم القيام إلى ركعة أخرى أخذاً باليقين، ثم تذكر قبل القيام إلى الأخرى أنها ثالثة أو رابعة، فلا يسجد للسهو؛ لأن ما فعله في زمان الشك لا بد منه على التقديرين جميعاً، وإن لم يتذكر حتى قام إلى الأخرى يسجد للسهو، وإن تذكر أنها كانت ثالثة وهذه رابعة لأنه كان احتمال الزيادة وكونها خامسة ثابت حين قام^(١).

وقوله في الكتاب: **فالأصل العدم إلا في مسألة يعني:** أنه يعمل بقضية هذا الأصل إلا في هذه المسألة فلا يعمل به، لا أن هذه المسألة تغاير ما قبلها في نفس الأصل، حتى لا يكون الأصل فيها العدم، وليس الغرض استثناء هذه الصورة الفردة، بل نظائرها في معناها، كما إذا شك في ترك ركن سوى النية والتكبير، يبني على اليقين ويسجد للسهو، وترك الأصل في هذه الصورة ليس في الأخذ بالأقل ولكنه في الأمر بسجود السهو كما بينا، ولذلك قال: **أخذ بالأقل قياساً وسجد للسهو جبراً.**

والصورة المستثناة قد ذكرها وحكمها في الفصل السابق على هذا الفصل، فهي معادة ههنا لكن هذا الموضع أحق بذكرها، ولذلك زاد ههنا الكلام في سبب سجود السهو، وفرّع عليه وكأنه قصد بذكرها في الفصل السابق التدرج منها إلى الشك بعد السلام، ولو اقتصر على ذكرها في هذا الموضع وعقبها بمسألة الشك بعد السلام لم يكن به بأس.

(١) قال النووي في روضة الطالبين ١ : ٣٠٩: «قلت: ولو شك المسبوق هل أدرك ركوع الإمام أم لا؟ فسيأتى في باب إن شاء الله تعالى، لأنه لا تحسب له هذه الركعة. قال الغزالي في «الفتاوى»: فعلى هذا يسجد للسهو، كما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ هذا الذي قاله الغزالي ظاهر، ولا يقال يتحمله عنه الإمام؛ لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شك في عدد ركعاته، والله أعلم».

وقوله آخراً: وقيل لا يسجد عند زوال التردد تفريعاً على إسناد سجود السهو إلى الجبر^(١)، وليس شيئاً مستأنفاً، ولو قال: وعلى الأول لا يسجد عند زوال التردد لكان أوضح.

(١) في خ، ف: (الخبر)، ومهملة في ظ، والمثبت من المطبعة ٤: ١٧١.

قال:

الثانية: إذا تكرر السهو^(١) فيكفي سجدة في آخر الصلاة، وإنما يتعدد سجود السهو في حق المسبوق إذا سجد لسهو الإمام فإنه يعيد في آخر صلاة نفسه، وكذا إذا صلوا صلاة الجمعة ثم بان لهم بعد سجود السهو أن الوقت خارج تمموها ظهراً، وأعادوا السجود، ولو ظن الإمام^(٢) سهواً فسجد ثم تبين أن لا سهو فقد زاد سجدة فيسجد لهذا السهو سجدة أخريين، وقيل: هما جابرتان لأنفسهما، كشاة من أربعين شاة^(٣) تركي نفسها وغيرها.

لا يتكرر سجود السهو بتكرر السهو وتعددده، بل يكفي سجدة في آخر الصلاة، سواء تكرر نوع واحد، أو وجد نوعان فصاعداً، ووجهه الخير والمعنى. أما الخير: فحديث ذي اليمين فإن النبي ﷺ سلم، وتكلم، واستدبر القبلة، ومشى، ولم يزد على سجدة^(٤).

وأما المعنى: فهو أن سجود السهو مؤخر إلى آخر الصلاة، ولولا أنه يتداخل لأمر به عند السهو كسجود التلاوة يأتي به^(٥) عند التلاوة^(٦).

قال الأئمة: ولا يتعدد سجود السهو إلا في مواضع - قالوا: ونعني بذلك صورة السجود، وإلا فالمعتمد به سجدة بلا استثناء:-

فمنها: المسبوق إذا سجد مع الإمام لسهو، يعيد في آخر صلاة نفسه على اختلاف يأتي من بعد، والغرض ههنا الإشارة إلى أنه من المستثنيات، واقتصر على ذكر الأصح، وهو أنه يعيد في آخر صلاة نفسه.

ويجوز أن يعلم قوله: يعيد بالواو؛ للخلاف الذي يأتي ذكره.

(١) في خ: [إلى آخرها].

(٢) (الإمام): ليس في ظ، ف.

(٣) (شاة): ليس في ظ، ف.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢١٠.

(٥) (به): سقط من المطبعة ٤: ١٧٢.

(٦) (يأتي به عند التلاوة): سقط من خ.

ومنها: لو منها الإمام في صلاة الجمعة فسجدوا للسهو، ثم تبين لهم قبل أن يسلموا خروج وقت الظهر، فعليهم إتمامها ظهراً، ويعيدون سجود السهو؛ لأنَّ محل السجود في آخر الصلاة، وقد تبين أن الأول لم يقع في آخر الصلاة، وهذا تفرُّع على ظاهر المذهب.

وفي المسألة قول آخر يأتي ذكره في الجمعة: أنهم لا يُتِمُّونها ظهراً، بل يستأنفون، فعلى ذلك القول لا تستمر المسألة.

ولا بأس لو أعلمت قوله: **تَمُّوها ظهراً** بالواو؛ لمكان ذلك القول.

ومنها: لو ظن أنه منها في صلاته، فسجد للسهو، ثم بان قبل أن يسلم أنه لم يَسَّهْ، فهل يسجد؟ فيه وجهان:

أصحهما: أنه يسجد؛ لأنه زاد سجدتين سهواً، فيجبر هذا الخلل بالسجود.

والثاني - وبه قال الشيخ أبو محمد -: لا يسجد؛ لأن سجود السهو يجبر كلَّ خللٍ في الصلاة، فيجبر نفسه كما يجبر غيره، وهذا كوجوب شاةٍ في^(١) أربعين إذا أخرج واحدة تزكِّي نفسها وغيرها، فإنها من جملة الأربعين، فهذه الصور الثلاث هي المذكورة في الكتاب.

وقوله: **وإنما يتعدد سجود السهو** يشعر بالخصر فيها، ولكن وراءها صور أخرى:

منها: لو شرع المسافر في الصلاة بنية القصر، فسها وسجد للسهو، ثم نوى الإتمام قبل أن يسلم، أو صار مقيماً بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة، يجب عليه أن يتم الصلاة، ويعيد السجود في آخر صلاته؛ لأن محله آخر الصلاة.

ومنها: لو سجد للسهو، ثم سها قبل أن يسلم بكلام أو غيره، هل يسجد للسهو؟ فيه وجهان:

أحدهما - وبه قال ابن القاص: نعم؛ لأنه وإن جبر ما قبله وما فيه فلا يجبر ما يقع بعده.

(١) في ظ: (من).

وأصحهما: لا يسجد، كما لو تكلم في سجود السهو، أو سلم بينهما، والمعنى فيه أنه لا يؤمن من وقوع مثله في السجود ثانياً، أو بعده، فيتسلسل.

ولو سجد للسهو ثلاثاً سهواً، لا يسجد لهذا السهو، وكذلك لو شك في أنه سجد للسهو سجدة أو سجدتين فأخذ بالأقل^(١) وسجد أخرى كما أمرناه به^(٢)، ثم تحقق أنه كان قد سجد سجدتين لا يسجد ثانياً للمعنى الذي ذكرناه، وعبروا [١١٣/أ] عن هذا الوجه الأصح، وعن الأصح في الثالثة من صور الكتاب بأن قالوا: السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود، والسهو بسجود السهو يقتضي السجود^(٣).

ومنها: لو ظن أن سهوه ترك القنوت، فسجد للسهو، ثم بان له قبل أن يسلم أن سهوه شيء آخر هل يسجد ثانياً؟ فيه جوابان للقاضي الحسين:

أحدهما: نعم؛ لأنه قصد بالأول جبر مالا حاجة إلى جبره، وبقي الخلل بحاله.

وأظهرهما: لا؛ لأنه قصد جبر الخلل، وأنه يجبر كل خلل.

(١) في ف: (بالأولى).

(٢) (به): من ظ، ف.

(٣) (والسهو بسجود السهو يقتضي السجود) سقط من ف.

قال:

الثالثة: إذا سها المأموم^(١) لم يسجد، بل الإمام يتحمل عنه، كما يتحمل عنه سجود التلاوة ودعاء القنوت والجهر والقراءة عن المسبوق والتشهد الأول عن المسبوق بركعة واحدة، ولو سها بعد سلام الإمام لم يتحملة، ولو ظن أن الإمام سلم فقام ليتدارك ثم جلس قبل سلام الإمام، فكل ما جاء به سهو ولا سجود عليه، فإذا سلم الإمام فليتدارك الآن، وإن تذكر في القيام أن الإمام لم يتحلل فليرجع إلى القعود، أو لينتظر قائماً سلامه، ثم ليشغل بقراءة الفاتحة بعده.

إذا سها المأموم خلف الإمام لم يسجد، ويتحمل الإمام سهوه؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»^(٢)، ولحديث معاوية بن الحكم الذي رويناه في فصل الكلام، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالسجود مع أنه تكلم خلفه^(٣).

وشبه في الكتاب تحمله سهو المأموم بأمر آخر يتحملها:

أحدها: سجود التلاوة؛ فإن المأموم لو قرأ آية سجدة، لا يسجد على ما سيأتي. والثاني: دعاء القنوت على ما سبق.

والثالث: الجهر، فإن المأموم لا يجهر في الصلاة الجهرية، ولو كان منفرداً لجهر. ويجوز أن يُعلم هذا بالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة^(٤) لا يجهر المنفرد، وإذا كان كذلك فلا معنى للتحمل.

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ٣٧٧ من حديث عمر مرفوعاً، وزاد: «والإمام كافيه». وفيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، رواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧٢٢ في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني، وقال عنه: هو في عداد من يضع الحديث. وانظر: «التلخيص الحبير» ٢: ٦ (٤٧٧).

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٢١١.

(٤) لعل مقصوده أنه لا يجب عندهم الجهر على المنفرد في الجهرية؛ فقد جاء في «حاشية ابن عابدين» ١: ٤٩٨ أن الجهر في الجهرية لا يجب على المنفرد اتفاقاً، وإنما الخلاف في وجوب الإخفاء عليه

والرابع: القراءة يتحملها عن المسبوق الذي أدركه في الركوع، وكذلك يتحمل عنه اللبث في القيام، ولا يتحمل عنه أصل القيام، فإنه لا بد له من إيقاع التكبيرة في حد القيام.

والخامس: التشهد الأول يتحملة عن المسبوق الذي لحقه في الركعة الثانية؛ فإنه إذا قعد الإمام للتشهد الأول يتابعه وهو غير محسوب للمسبوق من صلاته، وموضع تشهده الأول آخر الركعة الثالثة للإمام، وهو لا يقعد فيه، بل يقوم مع الإمام، فهذه الخمسة هي المذكورة في الكتاب.

ومنها^(١): القنوت في صلاة الصبح إذا لحق المسبوق في الركعة الثانية، على ما ذكرنا في التشهد الأول.

ومنها: قراءة السورة على التفصيل المتقدم.

ومنها: قراءة الفاتحة في الجهرية على القول القديم.

ولو سها المأموم بعد سلام الإمام لم يتحملة الإمام؛ لانقطاع رابطة الاقتداء، وذلك في المسبوق إذا سها فيما ينفرد بتداركه، وكذلك المأموم الموافق لو تكلم ساهياً عقيب سلام الإمام، والمنفرد إذا سها في صلاته، ثم دخل في جماعة جاوزنا ذلك على ما سيأتي، فلا يتحمل الإمام سهوه ذلك.

ولو ظن المأموم أن إمامه قد سلم، فسلم ثم بان له أنه لم يسلم بعد فيسلم معه ولا سجود عليه، فإنه سهو في حالة الاقتداء.

ولو تيقن في التشهد أنه ترك الفاتحة أو الركوع من ركعة سهواً، فإذا سلم الإمام فعليه أن يقوم إلى ركعة أخرى ثم لا يسجد للسهو؛ لأن سهوه كان خلف الإمام، ولو سلم الإمام فسلم المسبوق سهواً ثم تذكر بنى على صلاته وسجد للسهو؛ لأن سلامه وقع بعد انفراده.

=

في السرية، وظاهر الرواية عدم الوجوب. ثم قال: فعلى ظاهر الرواية لا سهو على المنفرد إذا جهر فيما يخافت فيه، وإنما هو على الإمام فقط.

(١) من هنا إلى قوله: (قراءة السررة). ليس في خ.

ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم بأن سمع صوتاً خُيِّلَ إليه ذلك، فقام ليتدارك ما عليه، وكان ما عليه ركعة مثلاً فأتى بها، وجلس، ثم علم أن الإمام بعد لم يسلم، وأن ظنه كان خطأً، فهذه الركعة غير معتد بها؛ لأنها مفعولة في غير موضعها، فإن وقت التدارك ما بعد انقطاع القدوة إما لخروج الإمام عن الصلاة، أو لقطع المأموم القدوة حيث يجوز ذلك، ولم يوجد واحد من الأمرين، وإنما ظن زوال القدوة فتبين خلافه، فإذا سلم الإمام يقوم إلى التدارك، ثم لا يسجد للركعة التي سها بها لبقاء حكم القدوة.

وهذه المسألة منقولة عن نص الشافعي رضي الله عنه، والعبارة عنها في الكتاب تحتاج إلى إضمارات؛ فقوله: ولو ظن أن الإمام سلم يعني المسبوق، وقوله: فقام ليتدارك ثم جلس إلى آخره، أي: وتدارك ثم جلس قبل سلام الإمام، وعلم أن الإمام لم يسلم بعد، وكل ما جاء به سهو.

ولو كانت المسألة بحالها، فسلم الإمام وهو قائم، فهل يجوز له أن يمضي في صلاته، أم يجب عليه أن يعود إلى القعود ثم يقوم ؟

حكى صاحب «التهذيب» وغيره فيه وجهين: إن جوزنا المضي فلا بد من استئناف القراءة، وفرعوا على الوجهين ما لو سلم الإمام في قيامه لكنه لم يتنبه لذلك حتى أتم الركعة، إن جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو، وإن قلنا: عليه القعود لم يحسب ويسجد للسهو لزيادته في الصلاة بعد تسليم الإمام.

ولو كانت المسألة بحالها، وتبين له في القيام أن الإمام لم يسلم بعد، فقد خيره في الكتاب بين أن يرجع إلى القعود، وبين أن ينتظر قائماً سلام الإمام.

وذكر إمام الحرمين^(١) في هذه المسألة أنه إن أثر أن يرجع فهو الوجه، وإن بدا له أن يتمادى ويقصد الانفراد قبل أن يتحلل الإمام فهو مبني على أن المقتدي إذا أراد الانفراد ببقية الصلاة وقطع القدوة هل له ذلك ؟ إن منعناه تعين عليه الرجوع.

(١) في ظ، والمطبوعة ٤: ١٧٦ زيادة: (قدس الله روحه).

وإن جوزنا الانفراد فوجهان:

أحدهما: يجب الرجوع؛ لأن نهوضه غير^(١) معتد به، فليرجع ثم ليقطع القدوة إن شاء.

والثاني: لا يجب؛ لأن الانتهاض ليس مقصوداً لعينه، وإنما المقصود نفس القيام وما بعده، فصار كما لو قصد عند ابتداء النهوض. [١١٣/ب]

إذا عرفت ذلك فالمفروض في المسألة إذا لم يرجع إلى القعود حالتان: إحداهما: أن يقطع القدوة.

والثانية: أن لا يقطعها، بل ينتظر قائماً إلى أن يسلم الإمام، والذي نقلناه عن الإمام كلام في الحالة الأولى، وفيه ما يقتضى وجوب الرجوع في الحالة الثانية وامتناع الانتظار وما في الكتاب كلام في الحالة الثانية؛ لأنه إذا قطع القدوة وجوزناه فلا ينتظر سلام الإمام^(٢) صافياً عن الإشكال؛ لما فيه من المخالفة الظاهرة، بخلاف سبقه الإمام بركن، فإن السبق اليسير إلى ما سينتهي الإمام إليه لا يعد مخالفة محضة.

وبتقدير أن يكون قيام المسبوق كالسبق بركن، فقد ذكرنا من قبل وجهين فيما إذا غلط المأموم، فسبق الإمام بركن، هل يجب عليه العود أم يجوز له أن ينتظره فيه؟ فليكن قوله: أو لينتظر قائماً معلماً بالواو.

وعلى كل حال: فلو كان قد قرأ قبل تبين الحال، لم يعتد بقراءته، بل عليه الاستئناف، فلذلك قال: ليشغل بقراءة الفاتحة بعده.

(١) في ظ، ف: (ليس).

(٢) في ظ، ف زيادة: (بل يشغل بتدارك ما عليه، وليس تجوز الانتظار قائماً إلى سلام الإمام).

قال:

الرابعة: يسجد المأموم^(١) مع الإمام إذا سجد لسهوه،^(٢) فإن ترك الإمام سجد المأموم على النص؛ لأجل سهو الإمام، ولو سجد المسبوق مع الإمام، فهل يعيد في آخر صلاة نفسه؟ فيه قولان يلتفتان^(٣) إلى أنه يسجد لسهوه أو لمتابعته؟ فإن لم يسجد الإمام سجد في آخر صلاة نفسه على النص، وسهو الإمام قبل اقتدائه يلحقه على الأظهر كما بعد اقتدائه.

إذا سها الإمام في صلاته لحق سهوه المأموم؛ لما روي في الخبر الذي تقدم. وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، ولأنه لما تحمل سهو المأموم ألزمه سهو نفسه ويستثنى صورتان:

إحدهما: أن يتبين له كون الإمام جنباً، فلا يسجد لسهوه، ولا يتحمل هو على المأموم أيضاً.

الثانية: أن يعرف سبب سهو الإمام، ويتيقن أنه مخطيء في ظنه، كما إذا ظن ترك بعض الأبعاد والمأموم يعلم أنه لم يترك، فلا يوافق الإمام إذا سجد. إذا ثبت هذا الأصل فينظر: إن سجد الإمام، ووافقه المأموم فيه ولو تركه عمداً بطلت صلاته قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٤).

وسواء عرف المأموم سهوه^(٥) أو لم يعرفه، فإذا سجد سجدين في آخر صلاته وجب على المأموم متابعتهم؛ حملاً على أنه سها وإن لم يطلع على سهوه بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة لا يتابعه؛ حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة؛ لأنه وإن تحقق

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في ظ زيادة: (فإن ترك المأموم متابعة الإمام في السجود بطلت صلاته لمخالفته مع استمرار القدوة).

(٣) في ف: (يلتقيان).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ البخاري في كتاب الأذان - باب إقامة الصف من تمام الصلاة

٢: ٢٠٩ (٧٢٢)؛ ومسلم في كتاب الصلاة - باب إتمام المأموم بالإمام ١: ٣٠٩ (٨٦).

(٥) (سهوه): سقط من ف.

الحال ثم لم يكن له متابعتة لإتمامه الصلاة يقيناً، ولو لم يسجد إلا سجدة واحدة
سجد المأموم أخرى حملاً على أنه نسي.

وإن ترك الإمام السجود لسهوه وسلم، فهل يسجد المأموم ؟

نص الشافعي رضي الله عنه على أنه يسجد؛ لأن صلاة المأموم كملت بسبب
اقتدائه بالإمام، فإذا تطرق نقص إلى صلاة الإمام تعدّى إلى صلاة المأموم.

وخرّج بعض أصحابنا على أصول الشافعي رضي الله عنه، منهم أبو حفص بن
الوكيل: أنه لا يسجد، بل يتابعه في السلام، كما لو ترك الإمام التشهد الأول، أو
سجود التلاوة، لا ينفرد المأموم بهما، وبهذا قال أبو حنيفة^(١)، وكذلك أحمد^(٢) في
إحدى الروايتين، والمزني، وقد أشار في «المختصر»^(٣) إلى تخريجه على أصل الشافعي
رضي الله عنه، لا أنه ينفرد به مذهباً.

وظاهر المذهب: الأول، وأجابوا عن التشهد الأول وسجدة التلاوة بأنهما يقعان
في خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام، وههنا سجود السهو يقع بعد سلام
الإمام وخروجه من الصلاة.

قال في «النهاية»: وعُبر عن هذا الخلاف بأن المقتدي يسجد لسهو الإمام أو
لمتابعتة ؟

إن قلنا: لسهوه، يسجد، وإن لم يسجد الإمام. وإن قلنا: لمتابعتة، فلا^(٤).

ولو سلم الإمام، ثم عاد إلى السجود، نظر: إن سلم المأموم معه ناسياً، يوافقه في
السجود، فلو لم يفعل هل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان مبنيان على أن من سلم ناسياً
قبل السجود ثم عاد إلى السجود، هل يعود إلى حكم صلاته أم لا ؟ وسيأتي ذلك.

(١) انظر: «الاختيار» ١: ٧٣؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٩٦.

(٢) انظر: «العمدة» ص ٨٧؛ «الكافي» ١: ١٧٠؛ «نيل المآرب» ١: ١٥٥.

(٣) انظر: «مختصر المزني» ص ١٧.

(٤) في ظ: (فلا يسجد).

وإن سلّم المأموم عمداً مع ذكر السهو، فلا يلزمه متابعتة، وإن لم يسلم المأموم وعاد الإمام ليسجد، فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو، لم يتابعه؛ لأنه قطع صلاته عن صلاة الإمام بالسجود، وإن عاد قبل أن يسجد المأموم فأصح الوجهين أنه لا يجوز أن يتابعه، بل يسجد منفرداً.

والثاني: أنه يلزمه متابعتة، وتبطل صلاته لو لم يفعل، ولو سبق الإمام حدثٌ بعد ما سها أتم المأموم صلاته وسجد لذلك، السهو تفريعاً على ظاهر المذهب.

وإن كان الإمام حنفياً فسلم قبل أن يسجد للسهو، لم يسلم معه المأموم، بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الإمام؛ لأنه فارقه بسلامه.

وهذا تفريع على أن اقتداء الشافعي بالحنفي جائز، وسيأتي.

ولو كان المأموم مسبوقاً، وسها الإمام بعد ما لحقه، وسجد في آخر صلاته، فيجب على المسبوق أن يسجد معه؛ رعايةً للمتابعة، كما يوافقه في سائر الأفعال التي لا تحتسب له، ويدل عليه قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١).

وحكى الصيدلاني عن بعض أصحابنا: أنه لا يسجد معه؛ لأن موضع سجود السهو آخر الصلاة. والصحيح المنصوص هو الأول، وعليه فرّع في الكتاب.

قوله: ولو سجد مع الإمام فهل يعيد في آخر صلاة نفسه فيه قولان:

أصحهما: نعم؛ لأن سهو الإمام اقتضى خلافاً في صلاته، فيحتاج إلى جبره بالسجود، ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة، وما أتى به كان لمتابعة الإمام.

والثاني: لا وهو اختيار المزني؛ لأنه إنما يسجد لمتابعة الإمام، وإلا فليس من جهته سهو، وقد ارتفعت المتابعة بسلام الإمام.

فهذا إذا سجد الإمام وسجد المسبوق معه.

فأما إذا لم يسجد الإمام، فلا شك في أن المسبوق لا يسجد في آخر صلاة الإمام، إذ لا متابعة، وليس هو محل السجود بالإضافة إلى المسبوق، وهل يسجد في

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٩٢.

آخر [١١٤/أ] صلاة نفسه ؟ فيه الخلاف الذي قدمناه في المأموم الموافق هل يسجد إذا لم يسجد الإمام؟:

فليكن قوله: سجد في آخر صلاة نفسه مُعلماً بالخاء والألف والزاي أيضاً.
وكلُّ هذا في سهو الإمام بعد اقتدائه.

فأما إذا سها قبل اقتداء المسبوق به، فهل يلحقه حكمه ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء حينئذ، كما لو سها في تداركه بعد سلام الإمام لا يتحملة الإمام، فعلى هذا قال في «النهاية»: إن لم يسجد الإمام، فلا يسجد هو أصلاً، وإن سجد فالظاهر أنه لا يسجد معه.

وقال بعضهم: يسجد متابعة، لكن لا يسجد في آخر صلاته.

والوجه الثاني - وهو الأظهر - : أنه يلحقه حكمه؛ لأنه دخل في صلاة ناقصة فعلى هذا إن سجد الإمام سجد معه، وهل يعيد في آخر صلاة نفسه^(١) ؟ فيه القولان. وإن لم يسجد الإمام سجد هو في آخر صلاته على النص.

وإذا قلنا: إنَّ المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته، فلو اقتدى بالمسبوق بعدما انفرد مسبوقاً آخر، وبذلك المسبوق بعدما انفرد مسبوق ثالث، فكلُّ واحدٍ منهم يسجد لمتابعة إمامه، ثم يسجد في آخر صلاة نفسه.

ولو سها المسبوق في تداركه، فإن قلنا: لا يسجد لسهو الإمام في آخر صلاته، فليسجد لسهوه سجدين.

وإن قلنا: يسجد لسهو الإمام في آخر صلاته فكم يسجد؟ فيه وجهان:

أحدهما: أربع سجودات لتغاير الجهتين.

وأصحهما: سجدتان كما لو سها سهوين.

(١) (نفسه): سقط من ظ، ف.

ولو انفرد المصلي بركعة من صلاة رباعية، وسها فيها، ثم اقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة، وسها إمامه، ثم قام إلى ركعته الرابعة وسها فيها، فكم يسجد في آخر صلاته ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: سجدتان.

والثاني: أربع، نظراً إلى سهوه في حالتي الجماعة والانفراد.

والثالث: ست، باعتبار الأحوال، فإن كان قد سجد الإمام، فلا بد وأن يسجد معه، ويكون قد أتى على الوجه الثالث بثمان سجديات.

وكذا المسبوق بركعة، إذا اقتدى بمسافر وسها الإمام، وسجد، وسجد معه المسبوق، ثم صار الإمام مقيماً قبل أن يسلم، فأتى، وأعاد سجود السهو، وأعاد معه المسبوق، ثم قام إلى الركعة الرابعة، وسها فيها - وقلنا: إنه يسجد أربع سجديات - فقد أتى بثمان سجديات.

فإن سها بعدما بكلام ونحوه - وفرعنا على قول صاحب «التلخيص» - صارت السجديات عشراً، وقد يزيد عدد السجود على هذا تفريعاً على الوجوه الضعيفة.

قال:

أما محلُّ السجود وكيفيته^(١): فهما سجدتان قبل السلام على القول الجديد، فإنَّ سلَّماً عامداً قبل السجود، فقد قَوَّت على نفسه، وإنَّ سلَّماً ناسياً وطال الزمان، فقد فات، وإنَّ تذكَّر على القرب، فإنَّ عَنَّْ له أن لا يسجد، فقد جرى السلام محلاً، وإنَّ عَنَّْ له أن يسجد، عاد إلى الصلاة على أحد الوجهين، وبان أنَّ السلام لم يكن محلاً.

ذكرنا أن الكلام في سجود السهو يقع في قسمين:

أحدهما: في مُقتضيه، وقد تمَّ^(٢).

والثاني: في محلِّه وكيفيته، وهما سجدتان بينهما جلسة، يُسنُّ في هيئتهما الافتراش، وبعدهما إلى أن يسلم يتورَّك، وكُتِبُ الأصحاب ساكتةً عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأنَّ المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة، كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحوباته، وسمعت بعض الأئمة يحكي أنه يستحبُّ أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو^(٣). وهو لائقٌ بالحال.

وفي محلِّهما ثلاثة أقوال:

أصحها: أنه قبل السلام؛ روي عن عبد الله ابن بُحَيِّنة^(٤) أنَّ النبي ﷺ: صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولتين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كَبَّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلَّم.

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) (وقد تم): سقط من ف.

(٣) قال الحافظ: لم أجد له أصلاً. «التلخيص الحبير» ٢: ٦ (٤٨٠).

(٤) هو: عبد الله بن مالك بن القشْب، الأزدي، أبو محمد، حليف بني عبد المطلب، يعرف بابن بُحَيِّنة أمِّه، صحابي، أسلم قديماً، كان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، وله حديث كثير، نزل في بطن ريم من نواحي المدينة على ثلاثين ميلاً منها، ومات به بعد الخمسين في آخر خلافة معاوية. انظر: «الاستيعاب» ٣: ٨، ١٠٦؛ «أسد الغابة» ٣: ٧٩، ٢٧١؛ «الإصابة» ٤: ١٢٤؛ «التقريب» رقم (٣٥٦٧).

ولحديث أبي سعيد وعبد الرحمن رضي الله عنهما المذكورين في الشك في عدد الركعات^(١).

والثاني - وبه قال مالك^(٢) والمزني^(٣) - أنه إن سها بزيادة فعلٍ سجد بعد السلام، وإن كان بنقصان سجد قبل السلام.

أما أنه يسجد في الزيادة بعد السلام فلقصة^(٤) ذي اليمين^(٥) فإن النبي ﷺ: سلم وتكلم ومشى، فلما بنى على صلاته سلم ثم سجد للسهو"، وأما أنه يسجد في النقصان قبل السلام فلحديث ابن بحنة.

والثالث: أنه مخير إن شاء قدم، وإن شاء أخر؛ لثبوت الأمرين عن رسول الله ﷺ^(٦).

وهذان القولان الأخيران منقولان عن القديم، والأول هو الجديد الصحيح، وقد نقل عن الزهري أن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام^(٧).

ثم هذا الاختلاف في الإجزاء على المشهور بين الأصحاب.

(١) تقدم حديث ابن بحنة ص ١٢٤٠، وحديثا أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف ص ١٢٨٠.

(٢) انظر: «المعونة» ١: ٢٣٣؛ «عقد الجواهر الثمينة» ١: ١٧٣؛ «التاج والإكليل» ٢: ١٤.

(٣) لم أره في «مختصره» في باب سجود السهو، ص ١٧.

(٤) في خ: (فلقضية).

(٥) ذو اليمين رجل من بني سليم، يقال له: الخرباق، حجازي، شهد النبي ﷺ ورآه وخاطبه في قصة سجود السهو، كان ينزل بذئ الخشب من ناحية المدينة، وليس هو ذا الشمالين، ذو الشمالين رجل من خزاعة قتل يوم بدر، وذو اليمين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، ووهم من لم يفرق بينهما. انظر: «الاستيعاب» ٢: ٥٦؛ «أسد الغابة» ٢: ٢٧؛ «الإصابة» ٢: ١٧٩. وقد تقدمت قصته في ص ١٢١٠.

(٦) يعني في سجود السهو قبل السلام، أو بعده، فأما قبله فقد مضى في المتفق عليه حديث ابن بحنة، وحديث أبي سعيد في ذلك، وأما بعد السلام فهو في حديث ذي اليمين صريحاً، وكذا في حديث ابن مسعود. انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ٦ (٤٨١).

(٧) رواه الشافعي في القديم كما في «معرفة السنن والآثار» ٢: ١٧١، عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، قال البيهقي: هذا منقطع، ومطرف ضعيف، ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام. انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ٧ (٤٨١)؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ١٦٤ (٥٦١).

وحكى القاضي ابن كج وإمام الحرمين طريقة أخرى أنه في الأفضل، ففي قول:
الأفضل التقديم، وفي قول: الأفضل التأخير، وفي قول: هما سواء.

وقال أبو حنيفة^(١): السجود بعد السلام بكل حال، واختلفت الرواية عن
أحمد^(٢)، فروي عنه مثل القول الثاني، وروي مثل القول الأول، وروي أنه قبل
السلام إلا في موضعين:

أحدهما: أن يسلم ساهياً، وقد بقي عليه شيء من صلاته كالركعة ونحوها.

والثاني: أن يكون إماماً ويشك في عدد صلاته، ويتحرى على إحدى الروايتين
لهم، فإنه يسجد بعد السلام، والرواية الثالثة أظهر عند أصحابه.

وقد عرفت من هذه الاختلافات الحاجة إلى إعلام قوله: قبل السلام بالحاء والميم
والألف والزاي.

التفريع:

إن قلنا: يسجد قبل السلام، فلو سلم قبل أن يسجد لم يخلُ إما أن يسلم عامداً
ذاكراً للسهو، أو يسلم ناسياً.

فإن سلم عامداً ففيه وجهان:

أصحهما - وهو المذكور في الكتاب -: أنه فوت السجود على نفسه
[١١٤/ب]؛ لأن محل السجود قبل السلام، وقد قطع الصلاة بالسلام.

والثاني: أنه كما لو سلم ناسياً إن طال الفصل، لم يسجد، وإلا سجد كالنوافل
التي تقضى لا فرق فيها بين العمد والنسيان.

ولا خلاف في أنه وإن سجد لا يكون عائداً إلى الصلاة، بخلاف ما لو سلم
ناسياً وسجد، ففيه خلاف سيأتي. وإن سلم ناسياً فينظر: إن طال الزمان، ففيه
قولان:

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» ١: ٢١٤؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٩٤.

(٢) انظر: «الكافي» ١: ١٦٨؛ «الإنصاف» ٢: ١٥٤؛ «شرح منتهى الإرادات» ١: ٢٢١.

الجديد - وهو الذي ذكره في الكتاب - أنه لا يسجد؛ لفوات محلّه وتعذر البناء بطول الفصل، كما لو ترك ركناً وتذكر بعد طول الفصل، لا يبيّن.

والقديم: أنه يسجد؛ لأنه جبران عبادة، فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج.

وعن مالك^(١): أنه إذا ترك السجود ناسياً سجد متى تذكر ولو كان بعد شهر، ولهذا أعلم قوله: فقد فات بالميم مع الواو^(٢).

وإن لم يطل الزمان، بل تذكر على القرب، فإن بدا له أن لا يسجد فذاك، والصلاة ماضية على الصحة، وحصل التحلل بالسلام؛ لأنه لما لم يكن له رغبة في السجود عرفنا أنه وإن لم يعتزه نسياناً لكان يسلم ولا يسجد.

وقال في «النهاية»: رأيت في إدراج كلام الأئمة تردداً في ذلك، والظاهر أنه إذا أراد أن يسجد قلنا له: سلّم مرة أخرى؛ لأن ذلك السلام غير معتد به، فإنك لو أردت أن تسجد لحكمنا بأنك في الصلاة، وهذا يوجب أن يكون قوله: فقد جرى السلام محلاً معلماً بالواو.

وإن أراد أن يسجد، فقد حكى إمام الحرمين فيه وجهين:

أحدهما: لا يسجد؛ لأن السلام ركنٌ جرى في محله، والسجود يجوز تركه قصداً، فلو قلنا: يسجد لاحتجنا إلى إخراج السلام عن الاعتداد به، فإننا نفرّع على أن محلّ السجود قبل السلام، وذلك مما لا وجه له، وإلى هذا الوجه مال الإمام، وصاحب الكتاب في «الفتاوى».

والثاني: أنه يسجد، وبه قطع الجمهور، ونصّ عليه الشافعي^(٣)؛ لأن النبي ﷺ: صلى الظهر خمساً، وسلّم، فقليل له في ذلك، فسجد للسهو^(٤).

(١) ذكر القاضي عبد الوهاب في «المعونة» ١: ٢٣٦ أنه إذا ترك السجود بعد السلام ناسياً سجد متى ذكر، ولم يعد الصلاة لتركه، والذي قبل السلام يأتي به ما دام عن قرب وفي مجلسه. وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١: ١٧٤.

(٢) في خ، والمطبوعة ٤: ١٨١: (القاف).

وإذا قلنا: إنه يسجد ههنا - وهو الصحيح - أو قلنا: يسجد إذا طال الفصل
تفريعاً على القديم، فقد اختلفوا في أنه هل يعود إلى حكم الصلاة على وجهين:
أحدهما: لا؛ لأن التحلل قد حصل بالسلام، بدليل أنه لا يجب إعادة السلام
والعود إلى الصلاة، وهذا أرجح عند صاحب «التهذيب».

والثاني: يعود إلى حكم الصلاة، وبه قال أبو زيد، وذكر القفال أنه الصحيح
وتابعهما إمام الحرمين، والمصنف قطع في «الفتاوى» بذلك إذا قلنا: إنه يسجد،
وهكذا ذكر القاضي الروياني وغيره، ووجهه: أنه سلم ناسياً سهو، ولو كان
ذاكراً لما سلم لرغبته في السجود وعلمه بأن محل السجود قبل السلام، فالنسيان
يخرجه عن كونه محلاً، كما يخرجه عن كونه محلاً إذا سلم ناسياً لركن ثم تذكر.

ويتفرع على الوجهين مسائل:

منها: لو تكلم عامداً أو أحدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني،
وعلى الأول لا تبطل.

ومنها: لو كان السهو في صلاة الجمعة، وخرج وقت الظهر في السجود فاتت
الجمعة على الوجه الثاني، وعلى الأول: لا.

ومنها: لو كان مسافراً يقصر، ونوى الإتمام في السجود، لزمه الإتمام على الثاني،
وعلى الأول: لا.

ومنها: هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد؟ إن قلنا بالوجه الثاني، فلا يفعل ذلك،
وإن قلنا بالأول، فيكبر، وفي التشهد وجهان:

أصحهما: أنه لا يتشهد، قال في «التهذيب»: والصحيح أنه يسلم سواء قلنا:
يتشهد، أو لا يتشهد.

بقي ههنا كلامان:

أحدهما: البحث عن حدّ طول الزمان، وفيه الخلاف الذي ذكرناه^(١) فيما إذا ترك ركناً ناسياً، ثم تذكر بعد السلام، أو شك فيه، والأصحّ الرجوع إلى العرف والعادة.

وحاول إمام الحرمين ضبط العرف فقال: إذا مضى من الزمان قدرٌ يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود قصداً أو نسياناً، فهذا فصل طويل، وإلا فليس ذلك بفصل.

قال: وهذا إذا لم يفارق المجلس، فإن فارق ثم تذكر على قرب من الزمان، فهذا محتمل عندي؛ لأن الزمان قريب، لكن إذا نظرنا إلى العرف، فمفارقة المجلس تغلب على الظن الإضراب عن السجود كطول الزمان.

قال: ولو سلّم وأحدث، ثم انغمس في ماءٍ على قرب الزمان، فالظاهر أن الحدث فاصل وإن لم يطل الزمان.

واعلم أنه قد نُقل قولٌ عن الشافعي رضي الله عنه: أن الاعتبار بالمجلس، فإن لم يفارقه، سجد وإن طال الزمان، وإن فارقه لم يسجد وإن قرب الزمان، لكن الذي اعتمده الأصحاب الرجوع إلى العرف كما سبق، وقالوا: لا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة، والله أعلم.

الثاني: إن لفظ الكتاب في المسألة وهو قوله: **وإن عَنَّ له أن يسجد عاد إلى الصلاة على أحد الوجهين** يمكن حمله على طريقة الجمهور، بأن يقال: إنه يسجد، ثم في عوده إلى الصلاة الوجهان، ولكنه لم يرد ذلك، وإنما أراد نقل الوجهين في أنه هل يسجد جرياً على طريقة الإمام كما قدمناها: إن قلنا يسجد فهو عائد إلى الصلاة، وإلا فلا، وقد صرّح بذلك في «الوسيط»^(٢) وغيره.

هذا كله تفريع على قولنا: إن السجود قبل السلام.

(١) انظر ما تقدم ص ١٢٧٨.

(٢) انظر: «الوسيط» ٢: ٦٧٦.

أما إذا قلنا: إنه بعد السلام، إما في السهو بالزيادة أو على الإطلاق، فينبغي أن يسجد على القرب، فإن طال الفصل عاد الخلاف، وإذا سجد فلا يحكم بالعود إلى الصلاة جزماً.

وقال أبو حنيفة^(١): يعود إليها.

وهل يتحرم للسجدين ويتشهد ويتحلل؟ قال في «النهاية»: الحكم فيها كحكمها في سجدة التلاوة، وسيأتي ذلك، ثم إذا رأينا التشهد [١١٥/أ] فالمشهور أنه يتشهد بعد السجدين كما في سجود التلاوة، يتشهد بعده.

وعن الأستاذ أبي إسحق الأسفرايني: أنه يتشهد قبل السجدين ليليهما السلام، وحكى الحنّاطي هذين المذهبين قولين، وروى في «البيان» الوجهين في التفريع على القول الأول إذا قلنا: إنه يتشهد.

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» ١: ٥٠٥.

قال:

السجدة الثانية: سجدة التلاوة

وهي مستحبة^(١) في أربع عشرة آية، ولا سجدة في ص، وفي الحجّ سجدتان. ثم هي على القارئ والمستمع جميعاً، فإن سجد القارئ تأكّد الاستحباب على المستمع. وإن كان في الصلاة سجد لقراءة نفسه إن كان منفرداً، أو لقراءة إمامه إن سجد إمامه، ولا يسجد لقراءة غير الإمام، ومن قرأ آية في مجلس مرتين، هل تُشرع السجدة الثانية؟ فيه وجهان.

الفصل يشتمل على مسائل:

إحداها: سجود التلاوة سنة، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال بوجوبها^(٢).

لنا: ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قرأ عند رسول الله ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها. ولا أمره بالسجود^(٣).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قرأ على المنبر سورة سجدة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء^(٤).

(١) في خ: [إلى: ثم الصحيح].

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» ١: ٥١٣؛ «ملتنى الأبحر» ١: ١٣٦؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٠٣.

(٣) متفق عليه، البخاري في كتاب سجود القرآن - باب من قرأ السجدة ولم يسجد ١: ٥٥٤ (١٠٧٢، ١٠٧٣)؛ ومسلم في كتاب المساجد - باب سجود التلاوة ١: ٤٠٦ (١٠٦)، ولفظ البخاري: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها»، وقول المصنف: ولا أمره بالسجود. قال الحافظ فيه: ليس هو في الحديث، وإنما قاله تفقهاً.

(٤) رواه - بنحوه - البخاري في كتاب سجود القرآن - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ١: ٥٧٧ (١٠٧٧)؛ ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٣٢١ من ذلك الوجه أيضاً موصولاً؛ وأبو نعيم في «مستخرج»، ورواه مالك في «الموطأ» ١: ٢٠٦ عن هشام بن عروة عن أبيه بنحوه. انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ١١ (٤٩٦).

الثانية: في عدد آيات السجدة قولان:

الجديد: أنها أربع عشرة آية^(١).

وفي القديم: أسقط سجدة المفصل، وردّها إلى إحدى عشرة؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ: لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة^(٢).

واحتج في الجديد: بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٣)، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٤)^(٥). وكان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنين^(٦)، فرأى إثباته أولى من النفي.

وأبو حنيفة^(٧) يوافق الجديد في العدد، ومالك^(٨) القديم، إلا أنهما أثبتا سجدة لا نعدّها، ونفيا بدلها أخرى نحن نشبتها:

(١) وهي على النحو التالي: في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وفي الحج سجدتان، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق. انظر: «الإتقان» ١ : ٣١٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من لم ير السجود في المفصل ٢ : ١٢١ (١٤٠٣)، وأبو علي بن السكن في «صحيحه» من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس. قال الحافظ: وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم، ولكنهما مضعفان، وحديث أبي هريرة الآتي يدل على ذلك. انظر: «التلخيص الحبير» ٢ : ٨ (٤٨٤).

(٣) الآية (١) من سورة الانشقاق.

(٤) الآية (١) من سورة العلق.

(٥) رواه مسلم، وفي البخاري أصله، ولم يذكر سجدة اقرأ. مسلم في كتاب المساجد - باب سجود التلاوة ١ : ٤٠٦ (١٠٨)، وفي رواية للبخاري في كتاب سجود القرآن - باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ٢ : ٥٥٦ (١٠٧٤): «لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد»، وروى البزار في «مسنده» ٣ : ٢٤٩ (١٠٤٠) من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ عشر مرار. انظر: «التلخيص الحبير» ٢ : ٨ (٤٨٥).

(٦) في خ، ظ، ف: (بستين). والمثبت من المطبوعة ٤ : ١٨٦، وهو الصواب، حيث كان إسلامه رضي الله تعالى عنه في أول سنة سبع، عام خير، كما في «سير أعلام النبلاء» ٢ : ٥٨٦. وقد أشار الحافظ إلى تصحيف «ستين» في «التلخيص الحبير» ٢ : ٨ (٤٨٥).

(٧) انظر: «الاختيار» ١ : ٧٥؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١ : ١٠٢.

أما الأولى: فسجدة ص، عندنا ليست من عزائم السجود، وإنما هي سجدة شكر، خلافاً لهما.

لنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: سجد في ص، وقال: «سجدها داود توبةً، وسجدها شكراً»^(١). أي على النعمة التي آتاها الله تعالى داود، وهي قبول توبته.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان لا يسجد في ص^(٢).

إذا ثبت ذلك فلو سجد فيها خارج الصلاة فهو حسن، ولو سجد في الصلاة جاهلاً، أو ناسياً لم يضر، وإن كان عالماً فوجهان:

أحدهما - وبه قال ابن كج - لا تبطل صلاته لأن سببه التلاوة .

وأصحهما: تبطل؛ كسجود الشكر.

ولو سجد إمامه في ص - لأنه ممن يراها - فلا يتابعه المأموم فيها، بل يفارقه، أو ينتظره قائماً، وإذا انتظره قائماً هل يسجد للسهو فيه وجهان.

=

(٨) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١ : ١ : ١٧٨؛ «مواهب الجليل» ٢ : ٦١؛ «جواهر الإكليل» ١ : ٧١.

(١) رواه الشافعي في «مسنده» - كما «ترتيب المسند» ١ : ١٢٤ (٣٦٧) - عن ابن عينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سجدتها يعني في ص. ورواه في القديم - كما في «معركة السنن» ٢ : ١٥٥-١٥٦ - عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه قال: سجدتها داود توبة، ونحن نسجدتها شكراً قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولاً، وليس بالقوي. ورواه النسائي في كتاب الافتتاح - باب سجود القرآن، السجود في ص ٢ : ١٥٩ (٩٥٧) من حديث حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر موصولاً، ورواه الدارقطني في «سننه» ١ : ٤٠٧ من حديث عبد الله بن بزيغ، عن عمر بن ذر نحوه، وأعله ابن الجوزي به، وقد توبع، وصححه ابن السكن. وروى البخاري في كتاب سجود القرآن - باب سجدة ص ٢ : ٥٥٢ (١٠٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. انظر: «التلخيص الحبير» ٢ : ٩ (٤٨٦).

(٢) روى هذا الأثر الشافعي في «مسنده» - كما في «ترتيب المسند» ١ : ١٢٤ (٣٦٦) - ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢ : ٣١٩. انظر: «التلخيص الحبير» ٢ : ١١ (٤٩٧).

وأما الثاني: ففي الحجَّ عندنا سجدةً، خلافاً لهما في الثانية.

لنا: ما روي عن عقبة بن عامر^(١) رضي الله تعالى عنه قال: « قلت: يا رسول الله، فضَّلت سورة الحجَّ بأنَّ فيها سجدةً؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدَهما، فلا يقرأهما»^(٢).

وصار ابن سريج إلى إثبات سجدة ص، والثانية في الحجَّ معاً، وجعل آيات السجود خمس عشرة؛ لما روي عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ: «قرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحجَّ سجدةً»^(٣).

وعن أحمد^(٤) روايتان: إحداهما: مثل مذهب ابن سريج. وأصحهما: مثل القول الجديد.

(١) هو: عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها: أنه أبو حماد، بايع النبي ﷺ على الهجرة، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، ومن أحسن الناس صوتاً به، كان من أصحاب معاوية وولي له إمرة مصر ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات بمصر في آخر خلافة معاوية قرب الستين. انظر: «الاستيعاب» ٣: ١٨٣؛ «أسد الغابة» ٣: ٥٥١؛ «الإصابة» ٤: ٢٥٠؛ «التقريب» رقم (٤٦٤١).

(٢) في خ: (يسجدَها.. يقرأها)، وفي المطبوعة ٤: ١٨٧: (يقرأهما) وهو الصواب. وقد أخرج الحديث أحمد في «مسنده» ١: ١٥١، ١٥٥ وأبو داود في كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ٢: ١٢١ (١٤٠٢)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في السجدة في الحج ٢: ٤٧٠ (٥٧٨) واللفظ له، والدارقطني في «سننه» ١: ٤٠٨؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٢١؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٣١٧؛ قال الحافظ: وفيه ابن أبي عمير، وهو ضعيف، وقد ذكر الدارقطني أنه تفرد به، وأكدته الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار، ثم ساقها موقوفة عنهم، وأكدته البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق خالد بن معدان. انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ٩ (٤٨٧).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب عدد سجود القرآن ٢: ١٢٠ (١٤٠١)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب عدد سجود القرآن ١: ٣٣٥ (١٠٥٧)؛ والدارقطني في «سننه» ١: ٤٠٨؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٢٣. قال الحافظ: حسنه المنذري والنووي، وضعفه عبدالحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين، وهو مجعول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضاً، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث. انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ٩ (٤٨٨).

وإذا وقفت على هذه الاختلافات أعلمت قوله: وهي مستحبة بالحاء، وقوله: في أربع عشرة آية بالواو؛ للقول القديم، ولمذهب ابن سريج، وقوله: ولا سجدة في ص بالميم والحاء والألف والواو، وقوله: وفي الحج سجدتان بالميم والحاء.

ثم مواضع السجود من الآيات بيّنة لا خلاف فيها إلا في حم السجدة، ففي موضع السجود فيها وجهان:

أحدهما: عند قوله: ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(١) ويروى هذا عن أبي حنيفة وأحمد^(٢).

وأصحهما: أنه عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾^(٣)؛ لأن عنده يتم الكلام.

الثالثة: كما يسنُّ السجود للقارئ يُسنُّ للمستمع إليه؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بسجدة كبر، وسجد، وسجدنا معه^(٤).

ولا فرق بين أن يكون القارئ في الصلاة، أو لا يكون كذلك، ذكره في «التهذيب»، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، وحكى في «البيان»: أنه لا يسجد المستمع لقراءة مَنْ في الصلاة، وأقام هذه المسألة خلافةً بيننا وبين أبي حنيفة، والأول أظهر وأوفق لإطلاق لفظ الكتاب.

=

(٤) انظر: «الكافي» ١: ١٥٩؛ المحرر ١: ٧٩؛ «شرح منتهى الإرادات» ١: ٢٣٩.

(١) من الآية (٣٧) من سورة فصلت.

(٢) لم أر ذلك عندهما، بل الذي في «بدائع الصنائع» ١: ١٩٤؛ و«حاشية ابن عابدين» ١: ٥١٣؛ و«الكافي» ١: ١٦٠؛ و«شرح منتهى الإرادات» ١: ٢٣٩ أنها عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾.

(٣) من الآية (٣٨) من سورة نفسها.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي الصلاة ٢: ١٢٥ (١٤١٢)، وفيه العمري، وهو ضعيف. وخرجه الحاكم في «المستدرک» ١: ٢٢٢، من رواية العمري أيضاً، لكن وقع عنده مصغراً، وهو الثقة، فقال: إنه على شرط الشيخين. وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر؛ أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن - باب من سجد لسجود القارئ ٢: ٥٥٦ (١٠٧٥)؛ ومسلم في كتاب المساجد - باب سجود التلاوة ١: ٤٠٥ (١٠٣). وانظر: «التلخيص الحبير» ٢: ٩ (٤٨٩).

(٥) انظر: «الاختيار» ١: ٧٥؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٠٣.

وكذلك ظاهر اللفظ يشتمل قراءة المحدث، والصبي^(١)، والكافر، ويقتضي شرعية السجود للمستمع إلى قراءتهم، وبه قال أبو حنيفة^(٢). وقال في «البيان»: لا اعتبار بقراءتهم خلافاً له.

وأما الذي لا يستمع قصداً، ولكنه سمع ما رأى، فقد حكى عن «مختصر البويطي» أن الشافعي^(٣) قال: لاؤكد عليه كماؤكد على المستمع، وإن سجد فحسن.

وعند أبي حنيفة^(٤): لا فرق بينه وبين المستمع والقارئ، ونقل مثله عن بعض أصحابنا، لكنه يقول باللزوم، ونحن بالاستحباب، ودليل الفرق ما روي عن عثمان^(٥): أنه مرّ بقاصٍّ فقرأ آية سجدة ليسجد عثمان^(٦) عنه فلم يسجد، وقال: ما استمعنا لها^(٧). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: السجدة لمن جلس لها^(٨).

وذكر في «النهاية»: أن السامع لا يسجد؛ لأنه لم يقرأ، ولا قصد الاستماع، فلو سجد لكانت سجدة منقطعة عن سبب ينشئه، فحصل في السامع ثلاثة أوجه كما يرى.

(١) في المطبعة ٤: ١٨٨: (والصبي والمحدث).

(٢) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٠٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣: ٣٤٤ (٥٩٠٦) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب: «أن عثمان مرّ بقاصٍّ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد»؛ وذكره البخاري تعليقاً، في كتاب سجود القرآن - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٢: ٥٥٧ قبيل رقم (١٠٧٧)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢: ٥ عن عثمان: «إنما السجدة على من جلس لها». انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ١١-١٢ (٤٩٨).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣: ٣٤٥ (٥٩٠٨)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢: ٥؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٣٢٤ من طريق ابن جريج عن عطاء عنه: «إنما السجدة على من جلس لها». وانظر: «التلخيص الحبير» ٢: ١٢ (٤٩٩).

وإذا سجد القارئ فيكون الاستحباب في حق المستمع أكد، وإن كان أصل الاستحباب لا يتوقف على سجوده، هذا ما ذكره أكثر الأئمة من العراقيين وغيرهم، وحكاه إمام الحرمين عن نصه في «البويطي».

ونقل الصيدلاني أنه لا يسن له السجود إلا أن يسجد القارئ، ورجح الإمام هذا الوجه واستشهد عليه [١١٥/ب] بما روي: أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة، فلم يسجد النبي ﷺ، فقال: سجدت لقراءة فلان، ولم تسجد لقراءتي! فقال: كنت إمامنا^(١)، فلو سجدت لسجدنا^(٢). وحمل الأول ذلك على تفاوت الاستحباب وحث الثاني على السجود. وهذا في غير الصلاة.

أما المصلي فإن كان منفرداً سجد لقراءة نفسه، فلو لم يسجد وركع، وبدا له أن يسجد لم يجز؛ لأنه اشتغل بالفرض، فإن كان قبل بلوغه حدّ الراكعين، فيجوز. ولو هوى بسجود التلاوة، ثم بدا له، فرجع، جاز؛ لأنه مسنون، فله أن لا يتممه كما له أن لا يشرع فيه، وهكذا لو قعد للتشهد الأول وقرأ بعضه ولم يتم جاز. ولو أصغى المنفرد إلى قراءة قارئ في الصلاة، أو في غير الصلاة، فلا يسجد؛ لأنه ممنوع من الإصغاء، ولو فعل بطلت صلاته. هذا قضية كلام الأصحاب.

(١) كذا في النسخ، والذي في «التلخيص الحبيب» ٢: ٩-١٠ (٤٩٠) و«معرفة السنن والآثار» ٢: ١٥٨-١٥٩ (١١٢٠): إماماً.

(٢) روى أبو داود في «المراسيل» (٧١) عن زيد بن أسلم قال: قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر النبي ﷺ يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس فيها سجدة؟ قال: «أنت قرأتها، ولو سجدت سجدنا». ورواه أيضاً عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رسول الله، فذكر نحوه. وكذا رواه الشافعي في القديم كما في «معرفة السنن والآثار»، وقال البيهقي: رواه قُرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقرة ضعيف. ونظير هذا عند ابن أبي شيبة ٢: ١٩ من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل. ونظيره أيضاً عند البخاري معلقاً عن ابن مسعود من قوله ٢: ٥٥٦ (١٠٧٥) وقد وصلها سعيد بن منصور كما قال الحافظ. انظر: «التلخيص الحبيب» ٢: ٩ (٤٩٠)؛ «فتح الباري» ٢: ٥٥٦.

وإن كان المصلي في جماعة، نظر: إن كان إماماً فهو كالمنفرد فيما ذكرنا، ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة، خلافاً للمالك^(١) حيث قال: يكره، ولأبي حنيفة^(٢) وأحمد^(٣) حيث قالوا: يكره في السرية دون الجهرية.

لنا ما روي أنه ﷺ: «سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا»^(٤).

وإذا سجد الإمام سجد المأموم، فلو لم يفعل بطلت صلاته، ولو لم يسجد، لم يسجد المأموم، ولو فعل بطلت صلاته، ويحسن القضاء إذا فرغ ولا يتأكد.

ولو سجد الإمام ولم ينتبه المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود، لم يسجد. وإن علم وهو بعد في السجود سجد، وإن كان في الهويّ ورفع الإمام رأسه رجع معه ولم يسجد، وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض لبطء حركته، يرجع معه، ولا يسجد.

وإن كان المصلي مأموماً، لم يسجد لقراءة نفسه، بل يكره له قراءة آية السجدة، ولا يسجد لقراءة غير الإمام، بل يكره له الإصغاء إليها، ولو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غيره بطلت صلاته.

(١) ذكر في «عقد الجواهر الثمينة» ١: ١٨٠ أنه إن كان في صلاة فريضة فالمشهور النهي عن السجود فيها، والشاذ جوازه، قال: ولا يختلف الحكم بأن تكون صلاة سر أو جهر، جماعة أو فرادى. وانظر: «المعونة» ١: ٢٨٦؛ «مواهب الجليل»، و«التاج والإكليل» ٢: ٦٤. وفيهما أن تعمدها بفريضة مكروه.

(٢) قال الإمام أبو حنيفة: ليس ينبغي للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة من صلاة لا يجهر فيها بالقرآن، فإن فعل ذلك كان عليه أن يسجد معها أصحابه. كما في «الأصل» ١: ٣١٩. وانظر: «فتح القدير» ٢: ١٤؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٠٣.

(٣) انظر: «المقنع» ص ٣٥؛ «الشرح الكبير» ١: ٧٩٢؛ «شرح منتهى الإرادات» ١: ٢٤٠.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ١: ٥٠٧ (٨٠٧)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٠٧-٢٠٨؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٢١ من حديث ابن عمر نحوه. وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه، وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز، قال الطحاوي: ولم أسمعه منه. لكنه عند الحاكم بإسقاطه. انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ١٠ (٤٩١).

وقوله في الكتاب: هي على القارىء والمستمع ليس على ههنا للإيجاب، وإنما المراد تأكيد الاستحباب، وكثيراً ما يتكرر ذلك في كلام الأصحاب في هذه السجدة وسجدة السهو، والمراد ما ذكرنا، وقد يستعملون لفظ الوجوب واللزوم أيضاً.

وقوله: فإن سجد القارىء تأكيد الاستحباب على المستمع إشارة إلى أن أصل الاستحباب ثابت وإن لم يسجد القارىء، جواباً على الأظهر المنصوص، ويجوز أن يعلم بالواو؛ لأن من قال: لا يسن للمستمع السجود إلا إذا سجد القارىء، لا يقول بتأكد الاستحباب عند عدم^(١) سجوده، وإنما يثبتته عنده.

وقوله: ولا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير الإمام هكذا هو في بعض النسخ، وهو عبارة «الوسيط»^(٢)، وعلى هذا فالمراد لا يسجد المأموم، وهو متعلق بقوله: أو لقراءة إمامه إن سجد إمامه، ولفظ الكتاب على هذا التقدير ساكت عن حكم الإمام، ولا بأس به للعلم بأن الإمام كالمفرد في هذا الباب وأمثاله.

وفي بعض النسخ: ولا يسجد لقراءة غير الإمام وطرح ما سواه، وعلى هذا المفهوم من سياق الكلام رجوعه إلى المأموم أيضاً، وسبب الطرح أنا إذا قلنا: ولا يسجد لقراءة غير الإمام دخل فيه نفسه أيضاً، وذكر بعضهم أن المصنف أراد: ولا يسجد المصلي لقراءة غير الإمام.

وأعلم قوله: ولا يسجد بالخاء على هذا التأويل؛ لأننا نعني بقولنا: لا يسجد أنه لا يجوز له السجود، ولو فعله، بطلت صلاته.

وعند أبي حنيفة: لو سجد الإمام والمقتدون لقراءة غيرهم، لم تبطل صلاتهم وإن كان لا يجزئهم ذلك ويسجدون بعد الصلاة، ذكره القُدوري^(٣) وغيره^(٤).

(١) (عدم): سقط من ظ، ف.

(٢) «الوسيط» ٢: ٦٧٩.

(٣) في مختصره المشتهر باسم «الكتاب» المطبوع مع شرحه: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٠٣، ونص كلامه: وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة، وسجدوها بعد الصلاة، فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم، ولم تفسد صلاتهم.

الرابعة: لو قرأ آيات السجدة في مكان واحد، سجد لكل واحدة سجدة.
ولو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد، فينظر: إن لم يسجد للمرة الأولى،
فيكفيه سجود واحد، وإن سجد للأولى فوجهان:
أحدهما: لا يسجد مرة أخرى وتكفيه الأولى، كما في الصورة السابقة، وبه قال
أبو حنيفة^(١) وابن سريج.

وأظهرهما: أنه يستحب مرة أخرى؛ لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول.
وفي المسألة وجه ثالث: أنه إن طال الفصل سجد مرة أخرى، وإلا فتكفيه
السجدة الأولى، قال في «العدة»: وعليه الفتوى.

ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في الركعة الواحدة، فهي كالمجلس
الواحد، وإن كان في ركعتين فهما كالمجلسين، فيعيد السجود، ذكره الصيدلاني^٢
وغیره.

ولو قرأ مرة في الصلاة، ومرة خارج الصلاة في المجلس الواحد، وسجد في
الأولى، فهذا لم أره منصوصاً عليه في كتب الأصحاب، وإطلاقهم الخلاف في التكرار
يقتضي طرده ههنا.

وعند أبي حنيفة^(٢): إذا سجد خارج الصلاة لقراءة آية، ثم أعادها في الصلاة،
أعاد السجدة ولم تجزه الأولى، بخلاف ما لو لم يسجد حتى دخل في الصلاة،
وأعادها فإنه يسجد، وتجزئه عن التلاوتين.

واعلم أن في قوله: هل تشرع السجدة الثانية إشارة إلا أن صورة الوجهين ما
إذا كان قد سبق في المرة الأولى، وإلا لم تكن سجدة ثانية، والله أعلم.

=

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» ١: ٢٠٦؛ «فتح القدير» ٢: ١٦.

(١) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٠٤.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

قال:

ثم الصحيح أن هذه سجدة فردة^(١) وإن كانت تفتقر إلى سائر شرائط الصلاة، ويستحب قبلها تكبيرة مع رفع اليدين إن كان في غير الصلاة، ودون الرفع إن كان في الصلاة، وقيل: يجب التحرُّم والتحُلُّ والتشهد، وقيل: يجب التحرُّم والتحُلُّ دون التشهد، وقيل: لا يجب إلا التحرُّم.

غرض الفصل: الكلام في كيفية سجود التلاوة، وشرائطه:

ولا خلاف في افتقاره إلى شروط الصلاة كطهارة الحدث والخبث^(٢) وستر العورة واستقبال القبلة [١١٦/أ] وغيرها كما في الصلاة.

وأما الكيفية فهو إما أن يكون في الصلاة، أو خارج الصلاة:

فإن كان خارج الصلاة ينوي ويكبر للافتتاح؛ لما روي أنه ﷺ: «كان إذا مرَّ في قراءته بالسجود كبر وسجد»^(٣)، ويرفع يديه حذو منكبيه في هذه التكبيرة كما يفعل ذلك في تكبيرة الافتتاح في الصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي، من غير رفع اليدين كما في الهوي إلى السجود الذي هو من صلب الصلاة، ثم تكبير الهوي مستحب وليس بشرط، وفي تكبير الافتتاح وجهان:

أحدهما - وهو الذي ذكره الشيخ أبو محمد واختاره صاحب الكتاب -: أنه مستحب أيضاً، وليس بشرط.

والثاني: أنه شرط، وهو قضية كلام الأكثرين، فإنهم أطبقوا على الاحتجاج لأحد القولين في السلام بأن السجود يفتقر إلى الإحرام، فيفتقر إلى السلام، وسيأتي ذلك.

وحكى الشيخ أبو حامد وغيره عن أبي جعفر الترمذي من أصحابنا: أنه لا يكبر تكبيرة الافتتاح لا وجوباً ولا استحباباً، لأن سجود التلاوة ليس صلاةً بانفراده حتى

(١) في خ: [إلى: فرع].

(٢) في ف: (الجنب)، ومهملة في ظ.

(٣) تقدم تخريجه، صفحة ١٣٠٨.

يكون له تحرم، والمستحب أن يقوم ويكبر وينوي قائماً ثم يهوي من قيام، وروي ذلك عن فعل الشيخ أبي محمد وعن القاضي الحسين وغيرهما.

ويستحب أن يقول في سجوده: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: كان يقول ذلك في سجود القرآن^(١).

ويستحب أيضاً أن يقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود»؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ذلك في سجود القرآن^(٢).

ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز، ثم يرفع رأسه مكبراً كما يرفع عن سجود صلب الصلاة. وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان:

أحدهما: لا، كما لو سجد في الصلاة.

وأظهرهما: نعم؛ لأنه يفتقر إلى الإحرام، فيفتقر إلى التحلل كالصلاة، وعلى هذا هل يفتقر إلى التشهد فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام، فيفتقر إلى التشهد كسجود الصلاة.

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٦: ٣٠-٣١؛ وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سجد ٢: ١٢٦-١٢٧ (١٤١٤)؛ والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما يقول في سجود التلاوة ٢: ٤٧٤ (٥٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في كتاب التطبيق - باب الدعاء في السجود ٢: ٢٢٢ (١١٢٩)؛ والدارقطني في «سننه» ١: ٤٠٦؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٢٠، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي؛ ورواه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٣٢٥؛ وصححه ابن السكن. انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ١٠ (٤٩٢).

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما يقول في سجود القرآن ٢: ٤٧٢ (٥٧٩) - وقال: حسن غريب؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب سجود القرآن ١: ٣٣٤ (١٠٥٣)؛ وفيه قصة. ورواه الحاكم في «المستدرک» ١: ٢١٩ - ٢٢٠، وصححه، ووافقه الذهبي؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» ٦: ٤٧٤ (٢٧٦٨) -؛ وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة. لكن قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (١٢٨٢): مقبول. وانظر: «التلخيص الحبير» ٢: ١٠ (٤٩٣).

وأصحهما: لا؛ لأن التشهد في مقابلة القيام، ولا قيام فيه بل القيام أولى بالرعاية، بدليل صلاة الجنائز، فكما لم يشترط ذلك، فأولى أن لا يشترط التشهد.

ومن الأصحاب من يجمع بين التشهد والسلام، ويقول فيهما ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا حاجة إليهما، وهو ظاهر ما نقل عن الثوري.

وثانيها: أنه لا بدّ منهما.

وثالثها - وهو الأظهر -: أنه لا بدّ من السلام دون التشهد، وبهذا قال ابن سريج

وأبو إسحق.

وإذا قلنا: إن التشهد ليس بشرط فهل يستحب؟ ذكر في «النهاية» أن للأصحاب

خلافاً فيه.

هذا كيفية السجود خارج الصلاة.

وأما في الصلاة: فلا يكبر للافتتاح، ولكن يستحب له التكبير للهوي إلى

السجود من غير رفع اليد^(١)، وكذلك يكبر عند رفع الرأس، كما يفعل في سجودات

الصلاة.

وعن أبي علي ابن أبي هريرة أنه لا يكبر لا عند الهوي، ولا عند رفع الرأس؛

كيلا تشبه هذه السجدة بسجودات الصلاة.

ولا فرق في الذكر بين ما لو سجد في الصلاة أو خارجها، وإذا رفع الرأس يقوم

منها ولا يجلس للاستراحة، ويسن أن يقرأ شيئاً ثم يركع، ولا بد من أن ينتصب ثم

يركع، فإن الهوي من القيام واجب كما تقدم.

ولنعد إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب:

(١) في ظ، ف: (اليدين).

قوله: **والصحيح أن هذه سجدة فردة** يريد بالفردة أنها لا تفتقر إلى تحريم وتحلل^(١)، ولا يريد أنها واحدة لا كسجدتي السهو، لأنه قال: **والصحيح** ولا خلاف في أنها واحدة.

وعن أحمد^(٢): أنه يكبر للهويّ والرفع ويسلم، فإن أراد به الاشتراط فليكن قوله: **فردة مُعلّمة بالألف**.

وقوله: **وإن كانت تفتقر إلى سائر شرائط الصلاة** تشتمل على بيان مسألة مقصودة، وهي: أن شرائط الصلاة مرعية في سجدة التلاوة، وأشار بالإيراد الذي ذكره إلى أنها وإن كانت كالصلاة في اعتبار الشروط، لكنها تفارقها في الحاجة إلى التحلل والتحرّم على هذا الوجه، ثم الذي يوجد في معظم النسخ: **وإن كانت تفتقر إلى سائر شرائط الصلاة وحذف بعضهم لفظ: سائر** وكأنه حمّله عليه اشتهار لفظ السائر: في البعض الباقي من الشيء، وشرائط الصلاة بأسرها معتبرة في سجدة التلاوة.

ولم يجر ذكر البعض حتى يضم الباقي إليه بلفظ السائر، إلا أن إطلاق السائر بمعنى الجميع صحيح؛ قال صاحب «الصحيح»: **وسائر الناس جميعهم**. فإذا المعنى: **وإن كانت تفتقر إلى جميع شرائط الصلاة، ولا حاجة إلى الحذف**.

واعلم أن النية عند صاحب الكتاب معدودة من شرائط الصلاة كما سبق، والتكبير وحده يقع عليه اسم التحريم والتحريم، قال ﷺ: «وتحرّمها التكبير»^(٣).

وإذا كان كذلك، فظاهر اللفظ يقتضي اشتراط النية على الوجه الذي عبّر عنه بالصحيح وإن لم يشترط التكبير، لكنه في «الوسيط»^(٤) أخرج النية عن الاعتبار في

(١) في ظ: (ولا تحلل).

(٢) انظر: «الكافي» ١: ١٥٩؛ «شرح منتهى الإرادات» ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٨١.

(٤) انظر: «الوسيط» ٢: ٦٧٩.

هذا الوجه، وعلى هذا فالنية تكون مستثناة عن قوله: وإن كانت تفتقر إلى سائر الشرائط^(١)، ويكون التحرم مفسراً بالنية والتكبير معاً إذ بهما تشرع في الصلاة.

وأما قوله: ويستحب قبلها تكبيرة إلى آخره، فهو تفریع على هذا الوجه الذي يقول: إنها سجدة فردة لا يشترط فيها التكبير ولا غيره.

وقوله: تكبيرة، منكر يومهم قصر الاستحباب على تكبيرة واحدة، لكننا ذكرنا استحباب تكبيرتين، وإن [١١٦/ب] قلنا بعدم الاشتراط، إحداهما للافتتاح والأخرى للهوي، وهكذا ذكر جمهور الأصحاب فلا يتوهم قصر الاستحباب على واحدة إذا كان يسجد خارج الصلاة.

واعلم عند هذا أنه لا يمكن حمل التكبيرة التي جرت في لفظ الكتاب على تكبيرة الافتتاح بخصوصها؛ لأنه لا تكبيرة للافتتاح إذا كان يسجد في الصلاة، وهو قد جعلها شاملة حيث قال: ودون الرفع إن كان في الصلاة، ولا يمكن حملها على تكبيرة الهوي بخصوصها؛ لأنه قد استحب الرفع معها، ولا يستحب رفع اليد مع تكبيرة الهوي بحال.

فالوجه أن يحمل كلامه على تكبيرة مطلقة: ويقال بأن التكبيرة مستحبة في الصلاة وغير الصلاة. ثم في غير الصلاة الأهم تكبيرة الافتتاح، ويستحب معها رفع اليدين، وفي غير الصلاة لا يفرض إلا تكبيرة الهوي، وليس معها رفع اليد^(٢).

فهذا تنزيل لفظ الكتاب مع التكلف الذي فيه على ما ذكره الجمهور، منهم أصحابنا العراقيون والصيدلاني وصاحب «التهذيب» والقاضي الروياني وغيرهم.

والمفهوم من كلامه ههنا، وفي «الوسيط»^(٣) أنه ليس إلا تكبيرة واحدة هي للتحريم خارج الصلاة، ولللهوي في الصلاة، وبه يشعر كلام إمام الحرمين^(٤).

(١) في ف: (شرائط الصلاة).

(٢) (اليد): سقط من خ.

(٣) انظر: «الوسيط» ٢: ٦٨٠.

(٤) في المطبوعة ٤: ١٩٧، وظ: (قدس الله روحه).

وعلى هذا: فليكن قوله: ويستحب قبلها تكبيرة معلماً بالواو للوجه الذي تقدم عن الترمذي، وفي «الوسيط»^(١) إشارة إليه، وقوله: مع رفع اليدين معلّم بالحاء؛ لأن عنده لا يرفع يديه^(٢).

وأعلم قوله: ودون الرفع إن كان في الصلاة بالواو؛ لأنه قال في «الوسيط»^(٣): ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة، وقال العراقيون يستحب رفع اليدين؛ لأنه يكبر للتحريم، لكن هذا شيء بدع^(٤) حكماً وعلة، ولا يكاد يوجد نقله لغيره ولا ذكر له في كتبهم.

وقوله: وقيل يجب التحريم والتحلل إلى رأس الفرع، هذه الوجوه هي المقابلة للصحيح المذكور أولاً، كأنه قال: في أقل سجدة التلاوة أربعة أوجه: أحدها: أن الأقل سجدة بواجباتها في صلب الصلاة لا غير. والثاني: سجدة مع التحريم والتحلل والتشهد.

والثالث: مع التحريم والتحلل لا غير.

والرابع: مع التحريم لا غير، وجعل أولها الأصح، وهو متأيد بما حكى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: وأقله سجدة بلا شروع ولا سلام. والظاهر عند الأكثرين اعتبار التحريم والتحلل كما سبق، وهو الوجه الثالث.

ثم الخلاف في السلام قولان عند أكثر الناقلين، وفي التشهد وجهان، فقوله: قيل في هذا الموضع محمولٌ على القول تارة، وعلى الوجه أخرى.

وتعجب بعضُ الشارحين من لفظ الوجوب في هذه الوجوه، واستحسن إبداله بالاشتراط والاعتبار؛ لأن أصل السجدة لا تجب، فكيف يقول: يجب فيها كذا وكذا، ولا شك أن المراد الاشتراط، لكن لا حاجة إلى تغيير اللفظ؛ لأن الوجوب في

(١) انظر: «الوسيط» ٢: ٦٨٠.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» ١: ٢٠٨؛ «فتح القدير» ٢: ٢٥؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٠٤.

(٣) انظر: «الوسيط» ٢: ٦٨٠.

(٤) تحرفت في ف إلى: (بدع)، ومهملة في ظ.

مثل هذا الموضع معهودٌ بمعنى أن الشيء لابد منه، يقال: الوضوء وستر العورة واجبان في صلاة النفل، أي: لابد منهما.

قال:

فرع^(١): الأصح أن هذه السجدة^(٢) إذا فاتت وطال الفصل لا تقضى، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة ابتداء، كصلاة الخسوف^(٣) والاستسقاء، بخلاف النوافل الرواتب، وقيل: إنه يتقرب إلى الله تعالى بها ابتداء.

سجدة التلاوة ينبغي أن تقع عقيب قراءة الآية، أو استماعها، فلو تأخر^(٤) نظر: إن لم يطل الفصل سجد، وإن طال فلا.

وضبط الفرق بين أن يطول الفصل، أو لا يطول، يؤخذ مما ذكرناه في سجود السهو.

ولم يجعل إمام الحرمين لمفارقة المجلس أثراً ههنا مع التردد في تأثيره في باب سجود السهو كما حكيناه عنه، ولا يتضح فرق بينهما.

إذا عرفت ذلك، فلو فاتت السجدة لطول الفصل، هل تقضى ؟

ذكر في «النهاية» أن صاحب «التقريب» حكى فيه قولين، وقربهما من الخلاف في أن نوافل الصلاة هل تقضى ؟ على ما سيأتي، لكن الأصح أن السجدة لا تقضى، ولم يذكر الصيدلاني وآخرون سواه؛ لأن النوافل المقضية هي التي تتعلق بالأوقات. أما التي تتعلق بأسباب عارضة كصلاة الخسوف والاستسقاء، فلا تقضى، والسجود كذلك.

ولو كان القارئ أو المستمع محدثاً عند التلاوة، فإن تطهر على القرب سجد، وإلا فالقضاء على الخلاف، وعن صاحب «التقريب» أنه لو كان يصلي فقرأ قارئ آية السجدة، فإذا فرغ هل يقضى ؟ فيه هذا الخلاف. قال الإمام: وهذا فيه نظر؛ لأن

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في «الرحين» ١: ٥٣، وظ: (السجدة).

(٣) في «الرحين»: (الكسوف).

(٤) في خ: (أخر).

قراءة غير إمامه في الصلاة لا تقتضي سجوده، وإذا لم يجر ما يقتضي السجود أداءً فالقضاء بعيد.

وقطع صاحب «المعتمد» وغيره بأنه لا يسجد، كما ذكره إمام الحرمين، وجعلوا هذه المسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة.

وذكر في «التهذيب» أنه يحسن أن يقضي ولا يتأكد، كما يجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة.

وكذا إذا قرأ الإمام ولم يسجد، فإذا فرغ المأموم من الصلاة يحسن أن يقضي ولا يتأكد، والله أعلم.

وفي الفصل مسألة أخرى: وهي أنه لو خضع الرجل لله تعالى، فتقرب إليه بسجدة ابتداءً من غير سبب، هل يجوز ذلك؟ فيه وجهان:
عن صاحب «التقريب»: أنه يجوز ذلك.

وعن الشيخ أبي محمد: أنه لا يجوز، كما لا يجوز التقرب بركوع مفرد ونحوه، والعبادات يُتبع فيها الورود، وهذا هو الصحيح عند إمام الحرمين، والمصنف، وغيرهما.

وقوله [١١٧/أ] في الكتاب: إذا فاتت وطال الفصل ليس على معنى أن طول الفصل شيء مضمومٌ إلى الفوات وقيده فيه، وإنما هو سبب الفوات، والمراد إذا فاتت لطول الفصل.

وقوله: لا يقضي معلم بالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة^(١) يجب على القارئ المحدث والمستمع القضاء بعد الطهارة، وسلّم أن الحائض إذا سمعت لا قضاء عليها، وأن المصلي إذا قرأ السجدة ولم يسجد حتى سلّم لا يقضي.

وقوله: لأنه لا يُتقرب إلى الله تعالى بسجدة ابتداءً، لعلك تقول: لم علل منع القضاء بأنه لا يُتقرب بها إلى الله تعالى؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» ٢: ٢٠٦؛ «فتح القدير» ٢: ١٥، ١٨.

فاعلم أنه حُكي عن صاحب «التقريب» أنه جعل ذلك ضابطاً لما لا يُقضى جزماً، ولما يجري الخلاف في قضائه، فقال: ما لا يجوز التطوع به ابتداءً، لا يجوز فرض قضائه، كصلاة الخسوف والاستسقاء، وما يجوز التطوع به ابتداءً، كالنوافل الرواتب، ففي قضائه خلاف.

ثم أنه جَوَزَ التقرب إلى الله تعالى بسجدة ابتداءً، كما سبق، فأجرى الخلاف في قضائها لذلك.

إذا عرفت هذا، فالمصنف يبين أن هذه السجدة لا يتقرب بها إلى الله تعالى ابتداءً، ورتب عليه المنع من القضاء كصلاة الخسوف، لأنه لو قضى من غير تلاوة كان المأثم به على صورة سجدة لا سبب لها.

والأشبه بإيراده إثبات طريقة جازمة بأن هذه السجدة لا تقضى كصلاة الخسوف والاستسقاء، بخلاف الرواتب في قضائها قولان: لأنه يتقرب بها إلى الله تعالى ابتداءً ولا يتقرب بهذه.

وعلى هذا قوله: الأصح أن هذه السجدة أي من الطريقتين، وقوله: وقيل يتقرب بها إلى الله تعالى ابتداءً إشارة إلى الطريق الثاني: أي إذا كانت كذلك جرى فيها الخلاف، كما في الرواتب.

قال:

السجدة الثالثة: سجدة الشكر^(١)

وهي سنة عند هجوم نعمة، أو اندفاع بليّة^(٢)، لا عند استمرار نعمة. ويستحبُّ السجود بين يدي الفاسق شكراً على دفع المعصية وتنبهها له، وإن سجد إذا رأى المُبتلى فليُكْتَمَ؛ كيلا يتأذى.

سجدة الشكر سنة، خلافاً لمالك^(٣) حيث قال هي مكروهة، وبه قال أبو حنيفة^(٤) في رواية، وقال في رواية: لا أعرفها.

لنا: ما روي أن النبي ﷺ: «رأى نُغَاشِيًّا فسجدَ شكراً لله تعالى»^(٥). وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ: سجد فأطال، فلما رفع قيل له في ذلك؟ فقال:

(١) في خ: [إل ي: وهل يؤدي].

(٢) في المطبوعة فقط ٤ : ٢٠٣ : (نقمة).

(٣) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١ : ١٨٤ - وفيه قوله: وحكى القاضي أبو الحسن رواية بالجواز، وهو مذهب ابن حبيب - ؛ و «جواهر الإكليل» ١ : ٧١.

(٤) في «حاشية ابن عابدين» ١ : ٥٢٤ أنها مستحبة، وبه يفتى. ثم قال ابن عابدين: هو قولهما، وأما عند الإمام فنقل في «المحيط» أنه قال: لا أراها واجبة لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة؛ لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة.

(٥) تمام الحديث: «ثم قال: أسأل الله العافية»، هذا الحديث ذكره الشافعي في «مختصر المزني» ص ١٧ بلفظ: «فسجد شكراً لله، وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكراً»، ولم يذكر إسناده، وفسر النغاش بأنه الناقص الخلق. وكذا صنع الحاكم في «المستدرک» ١ : ٢٧٦، واستشهد به على حديث أبي بكرة، وهو في سنن أبي داود في كتاب الجهاد - باب في سجود الشكر ٣ : ٢١٦ (٢٧٧٤)؛ وأسنده الدارقطني في «سننه» ١ : ٤١٠؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢ : ٣٧١، من حديث جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، مرسلاً، وزاد أن اسم الرجل زعيم، وكذا هو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢ : ٤٨٣ من هذا الوجه، ووصله ابن حبان في «المجروحين» ٣ : ١٣٦ في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر. انظر: «التلخيص الحبير» ٢ : ١١ (٤٩٤).

«أخبرني جرير أن من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً، فسجدتُ شكراً لله تعالى»^(١).

وليس تسن سجدة الشكر عند استمرار النعم، وإنما تسنُّ عند مفاجأة نعمة، أو اندفاع بليّة من حيث لا يحتسب، وكذا إذا رأى مُبتليّاً ببليّة أو بمعصية، فيستحبُّ له أن يسجد شكراً لله تعالى.

ثم إذا سجد لنعمة أصابته، أو بليّة اندفعت عنه، ولا تعلق لها بالغير أظهر السجود، وإن كان لبلاء في غيره نظراً: إن لم يكن ذلك الغير معذوراً فيه كالفاسق، فيظهر السجود بين يديه تعبيراً له، فربما ينزجر ويتوب.

وإن كان معذوراً، كمن به زمانة ونحوها، فيُخفي كيلاً يتأذى، وكيلاً يتخاصماً.

وسجود الشكر يفتقر إلى شرائط الصلاة، كسجود التلاوة، وكيفيته ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة^(٢).

ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة، بخلاف سجود التلاوة، فإنه يتبع التلاوة، والتلاوة تتعلّق بالصلاة.

(١) رواه البزار في «مسنده» ٣: ٢١٩ (١٠٠٦)؛ وابن أبي عاصم في «فضل الصلاة»؛ والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣: ٤٦٧ - ٤٦٨؛ وأحمد في «مسنده» ١: ١٩٢ من طرق؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ٢٢٢، كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال البيهقي: وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة. وقد قال الحاكم عن حديث عبد الرحمن بن عوف: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث. ووافقه الذهبي. انظر: «التلخيص الحبير» ٢: ١١ (٤٩٥).

(٢) (خارج الصلاة): سقط من ف.

قال:

وهل يؤدَّى سجودُ التلاوة والشكر على الراحلة ؟ فيه وجهان^(١).

سجود الشكر والتلاوة^(٢) هل يقام على الراحلة ؟

حكى في «النهاية» فيه وجهين، وشبههما بالخلاف في أن صلاة الجنائز هل تقام على الراحلة؟ من حيث إن إقامة السجود على الراحلة بالإيماء يبطل ركنه الأظهر، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود، كما أن إقامة صلاة الجنائز عليها يبطل ركنها الأظهر وهو القيام ؟

قال: والخلاف فيهما كالخلاف في أن القادر على القيام والقعود هل يتنفل مضطجعا موميا أم لا ؟

وسجود التلاوة في النافلة المقامة على الراحلة يجوز بلا خلاف؛ تبعا للنافلة كسجود السهو فيها، وأما خارج الصلاة ففيه الوجهان المذكوران في سجود الشكر. ولفظ الكتاب وإن كان مطلقا، لكن المراد ما إذا كان خارج الصلاة.

ثم الأظهر من الوجهين عند الأئمة: أنه يجوز أدائها على الراحلة بالإيماء، وليس في «التهذيب» و«العدة» ذكرٌ لغيره.

فإن قلت: ذكرتم في صلاة الجنائز أن الأظهر المنع من أدائها على الراحلة، فلم كان الأظهر الجواز ههنا إن كان الخلاف كالخلاف ؟

قلنا: يجوز أن يفرق بينهما بأن صلاة الجنائز تندر، فلا يشقُّ فيها تكليفُ النزول، وأيضا فاحترام الميت يقتضي ذلك، وسجدة التلاوة والشكر يكثران، فلو كلفناه النزول لشق، والخلاف فيما إذا كان يقتصر على الإيماء، فلو كان في مرقد وأتم السجود جاز.

(١) هذه الجملة من المتن بكاملها في خ.

(٢) (والتلاوة): زيادة من ظ فقط.

وأما الماشي، فيسجد على الأرض على الظاهر، كما سبق في السجود الذي هو
من صلب الصلاة^(١).



(١) كتب في آخر نسخة خ: «ويتلوه في المجلد الثاني كتاب البيع، ووافق الفراغ منه العاشر من
ربيع الآخر، سنة سبع وستين وستمائة، على يد أفقر عباد الله تعالى إلى رحمته: أبي بكر بن
محمود بن بابا، حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه».
وكتب في هامشها أيضاً: «بلغ مقابلة وتصحيحاً، مرةً ثم مرةً أخرى، بحسب الإمكان، والله
المستعان، وعليه التكلان».

وجاء في آخر نسخة ف: «تمَّ بحمد الله وعونه، يتلوه إن شاء الله تعالى: الطرف الثاني فيمن
يصلّي عليه. تمَّ الجزء الأول من أربعة أجزاء».

قلت: ونهاية هذا الجزء في الكلام عن صلاة الجنائز، ويقع في ٥: ١٥٨ من المطبوعة.
وجاء في آخر الجزء الثاني من نسخة ظ: «والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، تمَّ الجزء
الثاني من شرح الوجيز بحمد الله وعونه، وكان الفراغ منه في العشر الأول من ذي القعدة،
سنة ست وعشرين وسبعمائة، غفر الله لصاحبه، ولكاتبه العبد الفقير إلى ربه المعترف بذنبه:
أحمد بن عماد بن إبراهيم بن سليمان، الداري، الخليلي، الخزرجي، ولجميع المسلمين. صلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. يتلوه في الجزء الذي يليه: كتاب الجنائز».

قلت: وكتاب الجنائز في ٥: ١٠٤ من المطبوعة.

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تمَّ الصالحات، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد
المبعوث رحمةً للعالمين، الذي أرسله ربه بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله
ولو كره الكافرون

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الأعلام

خامساً: فهرس الكتب الواردة في النص

سادساً: فهرس الألفاظ الغريبة

سابعاً: فهرس القواعد والضوابط الفقهية

ثامناً: فهرس تفصيلي للمسائل والأبواب الفقهية

تاسعاً: فهرس المصادر

عاشراً: محتويات البحث

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾	٤٤	٩٤٩
﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً ﴾	٤٨	٣٥٢
﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾	٩٨	١٠٧٨
﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾	١٤٤	٨٩٧
﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾	١٥٦	١٢١٧
﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ ﴾	٢٠٠	٩٧٤
﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾	٢٢٢	٦٨٧
﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾	٢٢٢	٦٣٩، ٦٣٦
﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	٢٢٢	٧٢٧، ٦٣٧، ٤١٩
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	٢٣٩	٨٩٨، ٥٧٩

سورة آل عمران

﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾	٥٢	٢٨١
﴿ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾	٦٤	٤١٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٦
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾	١٢٨	١٠٧٩

سورة النساء

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	١	٦
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾	٢	٢٨١
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	٢٩	٥٢٨
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾	٤٣	٤٣٦
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	٤٣	٥٧٠، ٤٩٤
﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾	٤٣	٣٧٤
﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	٤٣	٣٨٦
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾	٤٣	٥١٦، ٤٩٤، ٤٥٥، ٩٨
﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	٤٣	٥١٦
﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾	٤٣	٥٣٤
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾		٨٢

سورة المائدة

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	٣	١٣٥.....
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	٢٧٠.....
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	٢٨١.....
﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	٥٣٤، ٢٨٦.....
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	٦	٢٨٩.....
﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾	٦	٥٧٠، ٤٩٤.....
﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ مِنَ الْغَائِطِ﴾	٦	٣٧٤.....
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٣٨٦.....
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	٦	٤٩٤، ٤٥٥، ٩٨.....
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	٥٢٣، ٥١٦.....
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	٦	٥٣٤.....
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾	٩٠	١٣٢.....

سورة الأعراف

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	١١٨٩.....
﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ﴾	١٧٦	١٣٤.....
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	١٠٦٠.....

سورة الأنفال

﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾	٢٤	١٢١٦.....
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٨٢٨.....

سورة التوبة

﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾	٢٨	١٢٣٥.....
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾	١٠٨	٣٦٨.....

سورة يونس

﴿وَأَخْرَجُوا دَعْوَاهُمْ﴾	١٠	١٠٣٣.....
----------------------------	----	-----------

سورة الحجر

﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾	٤٦	١٢١٧.....
﴿سَبْعًا مِنَ الثَّانِي﴾	٨٧	١٠٤٦.....

سورة النحل

﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ﴾	٦٦	١٤٨.....
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٩٨	١٠٢٥.....

﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا ثَمَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ ٨٠ ١٤١

سورة الإسراء

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ٧٠ ١٣٥

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ﴾ ٧٨ ٧٩٨

سورة الكهف

﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ ٨٢ ٤٤

سورة مريم

﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ﴾ ١٢ ١٢١٧

سورة الحج

﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٧٨ ٥٦٩

سورة النور

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ٣١ ١١٩٢

سورة الفرقان

﴿وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ ٥٣ ١٢٦

سورة النمل

﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٣٠ ١٠٣٤

سورة السجدة

﴿أَلَمْ﴾ ١ ١٠٥٩

سورة الأحزاب

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٧٠ ٦

﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...﴾ ٧١ ٦

سورة فاطر

﴿وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ ١٢ ١٢٦

سورة يس

﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ﴾ ١١ ٨٨٤

سورة فصلت

﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ٣٧ ١٣٠٨

﴿وَهُمْ لَا يَشْتُمُونَ﴾ ٣٨ ١٣٠٨

سورة الزخرف

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ١٣ ٤٣٥

سورة محمد ﷺ

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ٣٣ ٥٤٩

سورة الواقعة

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ٧٩ ٤١٣، ٦٣١

سورة الطور

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ٢١ ٤٤

سورة الصف

﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ ١٤ ١٤

سورة الطلاق

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَهْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٤ ٧٥٩

سورة المدثر

﴿وَيَا بَنِكَ فَطَهَّرْ﴾ ٤ ١١٤٢

﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ ٥ ١١٨٥

﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ ٢١ ١٠٤٧

سورة الإنسان

﴿هَلْ أَتَى﴾ ١ ١٠٥٩

﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ ٦ ١١١٧

﴿كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ٧ ٧٩٢

سورة المرسلات

﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ ٥٠ ١٠٦١

سورة الانشقاق

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ١ ١٣٠٥

سورة الطارق

﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ ٦ ٤٢٧

سورة العلق

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ١ ١٣٠٥

سورة الشرح

﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ ٤ ١٠٧٨

سورة التين

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ ٨ ١٠٦١

سورة الكوثر

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ ٢ ٩٩٥

فهرس الأحاديث^(١)

رقم الصفحة

الحديث

(همزة الوصل)

٣٥٨.....	ابغني أحجاراً أستنفض بها
٣٤٧.....	اتخذ ﷺ خاتماً من فضة
٢٤٦.....	اتخذ ﷺ مكان الشعب سلسلة من فضة
٣٤١.....	اتقوا اللعائين
٣٤١.....	اتقوا الملاعن
٣٤٦.....	اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ وَأَعِدُّوا
٣٧١.....	احتجم النبي ﷺ وصلى ولم يتوضأ
١٩٢.....	احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً
٨٥٦.....	احفظوا علينا صلاتنا
٨٨١.....	اختار النبي ﷺ أبا مخزومة لحسن صوته
١١٦٤.....	اخرجوا بنا من هذا الوادي
١١٦٤.....	اخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطاتاً
٣٢٥.....	ارجع فأحسن وضوءك
٨٦٤.....	ارجع فمدّ صوتك
٣٠٢.....	استاكوا عرضاً
٣٠٢.....	استاكوا عرضاً لا طولاً
٣٢٨.....	استعان ﷺ أحياناً
٣٢٩.....	استعان ﷺ بالمغيرة بن شعبة
٣٤٤.....	استنزهوا من البول
٦٣٦.....	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٦٣١.....	اصنعي ما يصنع الحاج
٣٣٠.....	اغتسل النبي ﷺ فأتي بمحففة ورسية
٤٣٩.....	اغسل ذكرك وتوضأ
١٥١.....	اغسله رطباً
١٨٥.....	اغسله
١٠٣١.....	افعل ذلك في صلاتك كلها

(١) استكمالاً للفائدة قمت بفهرسة الأحاديث الموجودة في الحواشي أيضاً.

٦٤٠، ٦٣٦.....	افعلوا كل شيء إلا الجماع.....
١٢٢٢.....	اقتلوا الأسودين.....
٢٧٣.....	اكشف لحيتك.....
١٠٨٧.....	الرق جبهتك بالأرض.....
١٨٥.....	الطخنه بزعفران.....

(همزة القطع)

١٢٩٨.....	آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام.....
٨٨٣.....	الأئمة ضمناء.....
٣٨٩.....	أتاك شيطانك.....
٨٣٩.....	أتاني ناس من عبد القيس.....
٣٣٠.....	أتي النبي ﷺ بمنديل فلم يمسه.....
١٣٥.....	أحلت لنا ميتتان.....
١٣٢٥.....	أخبرني جبريل أن من صلى علي مرة.....
١٢٢٢.....	أخذ ﷺ بأذن ابن عباس وهو في الصلاة.....
٣٦٢.....	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً.....
٣٦٤.....	إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأً.....
٣٠٤، ١٥٦.....	إذا استيقظ أحدكم من نومه.....
٨٠٣.....	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة.....
٤٢٥.....	إذا التقى الختانان وجب الغسل.....
٤٣٩.....	إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود.....
٣٤٤.....	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة.....
٣٤٠.....	إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله.....
٣٣٨.....	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة.....
٨٠٠.....	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر.....
١١٦٤.....	إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم.....
٨٦٣.....	إذا أذنت فتوسل.....
٢٩٤.....	إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله.....
١١٧٢.....	إذا أصاب عصف أحدكم أذى فليدلكه.....
٣٩٢.....	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه.....
٧٨٥.....	إذا أقبل الظل من هاهنا.....
٧٨٥.....	إذا أقبل الليل من هاهنا.....
٦٥٣، ٦٣١، ٤١٩.....	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة.....
١٠١٢، ٥٧٣.....	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.....
١٠١٠.....	إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم.....

- إذا أَمَّن الإمام أمنت الملائكة ١٠٥٦
- إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره يمينه ٣٦٧
- إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر ١٦١
- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل حبثاً ١٠٨ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩
- إذا بلغ الماء قلتين لم ينجمه شيء ١٠٨
- إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ١١٢٢
- إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل ١١٢٠
- إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات ٣٦٢
- إذا توضأت فخلل الأصابع ٣٢٣
- إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ٣٢٤
- إذا توضأت فأشربوا أعينكم من الماء ٣٣١
- إذا توضأت فابدؤوا بميامينكم ٣١٥
- إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم ٣٣١
- إذا جاء أحدكم الشيطان ٤٠٣
- إذا جاوز الختان الختان ٤٢٥
- إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ٣٦٢
- إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ٦٣٤
- إذا دبح الإهاب فقد طهر ٢٢٥
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ٨٣٦
- إذا دعوت فادع ببطون كفيك ١٠٨٢
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ٣٣٨
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ٣٥٢
- إذا رفع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ١٠٦٩
- إذا سجدت فمكن جبهتك ١٠٨٤
- إذا سقط الذباب في إناء أحدكم ١٣٧
- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ٨٩٤
- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ١٩٨
- إذا شربتم فأشربوا مصاً ٣٠٢
- إذا شك أحدكم فلم يدّر أواحدة صلى أم اثنتين ١٢٨٠
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدّر كم صلى ١٢٨٠
- إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ١٢٢٨
- إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ١٢٢٨
- إذا طهرت فاغسله ١٨٥
- إذا فسا أحدكم فليتوضأ ١١٣٧

- إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف ١١٣٧
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ ١٠٤٧
- إذا قام أحدكم من الركعتين ١٢٦٣
- إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ١٠٣٢
- إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ١٠٦٤، ٩٨٢
- إذا كان أحدكم بأرض فلاة ٨٥٢
- إذا كان أحدكم في الصلاة ٤٠٣
- إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها ١١٣٠
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ١٠٨
- إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا ١٠٦٠
- إذا مرَّ المار بين يدي أحدكم ١٢٢٨
- إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ ٣٩٣
- إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليستح ١٢١٥
- إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته ٣٨٤
- إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها ٨٢٩
- إذا نسي أحدكم صلاة أو نسيها ١١٣٣
- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ٤٠٢
- إذا وجدت الماء فأمسه جلدك ٥٤٧
- إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ١١٧٢
- إذا وطئها في إقبال الدم ٦٣٨
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ١٣٧
- إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض ٦٣٩
- إذا ولغ الكلب في الإناء ١٩٩، ١٢٤
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ١٩٩، ١٩٨، ١٣٤
- إذا لا تلج بطنك النار ١٤٥
- الأذنان من الرأس ٣٣٣
- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ١١٦٥
- أسبغ الوضوء وحلل بين الأصابع ٣٠٩
- أشهدت معنا؟ ١٢١٧
- أصبت السنة ٥٧٠
- أصدق ذو اليمين؟ ١٢١٠
- أطيب الطيب المسك ١٥٢
- أعوذ بالله السميع العليم ١٠٢٤
- أفضل الأعمال الصلاة لأوّل وقتها ٨٠٢

- أقامها الله وأدامها..... ٨٩٥
- أقرأه النبي ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن..... ١٣٠٧
- أكثر عذاب القبر من البول..... ٣٤٤
- ألاً تتفجعوا من الميتة بإهاب ولا عصب..... ٢٣٤
- إلاً ما غير طعمه أو ريحه..... ٢٠٦
- ألاً وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً..... ١٠٧٠
- ألقيه على بلال..... ٨٨١
- اللهم اغفر لي ما قدمت..... ١١٢١
- اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت..... ١٠٢١
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار..... ١١٢١
- اللهم إني أعوذ بك من المأثم..... ١١٢٢
- اللهم إني ظلمت نفسي..... ١١٢٢
- اللهم صلّ على محمد..... ١١١٩
- اللهم لك ركعت..... ١٠٦٩
- اللهم لك سجدت..... ١٠٩٣
- اللهم اهديني فيمن هديت..... ١٠٧٧
- أليس إذا حاضت لم تصل..... ٦٢٨
- أليس في الشب والقرظ والماء ما يطهره..... ٢٣١
- أما أحدهما فكان لا يستتر من البول..... ٣٤٤
- أما أنا فأحني على رأسي ثلاث حثيات..... ٤٥٠ ، ٢٩٠
- أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً..... ٢٩٠
- أمتي يوم القيامة غر محجلون..... ٣١٧
- أمر بالتعفير في ولوغ الكلب..... ١٢٤
- أمر بلالاً أن يشفع الأذان..... ٨٦٢
- أمر علياً أن يمسح على الجبائر..... ٥٠١
- أمر لهم النبي ﷺ بلباقح..... ١٤٤
- أمر المستيقظ من نومه بأن لا يغمس يده في الإناء..... ١٨٧
- أمر ﷺ أن يستقبل الكعبة..... ٩٤٦
- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم..... ١٠٨٥
- أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب..... ١٠٣١
- أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين..... ٥٨٦
- أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجترئ بأقل من ثلاثة أحجار..... ٣٦٢
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا..... ١١٣٠
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب..... ١٠٣١

- ٢٨٩.....أمرنا رسول الله ﷺ بإقامة الصفوف
- ١١٣.....أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب
- ٨٩٢.....أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن
- ٣٤٤.....أمره أن يتككب القبلة
- ٣٢٥.....أمره النبي ﷺ بغسل ذلك الموضع
- ٦٩٣.....أمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة
- ٢٢٠.....أمسك بسبابتيه وإبهامييه
- ٧٧٧.....أمّني جبريل عند البيت مرتين
- ٨٩٢.....إنّ أخا صُداء قد أذن
- ٧٩٦ ، ٧٩٤.....إنّ بلالاً يؤذّن بليل
- ٤٤٢.....إنّ تحت كل شجرة جناة
- ١١٨٣.....إن جبريل أتاني
- ٨٤١.....إنّ جهنم تسجر إلا يوم الجمعة
- ٦٦٠.....إنّ دم الحيض أسود يعرف
- ٨٣٢.....إنّ الشمس تطلع ومعها قرْنُ الشيطان
- ٤٠٢.....إنّ الشيطان ليأتي أحدكم
- ١٢٠٦.....إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس
- ١٢٠٦.....إن في الصلاة لشغلاً
- ١٢١٨.....إن كان في الصلاة سحر (يعني النبي ﷺ)
- ٤١٣.....أن لا يمسه القرآن إلا طاهر
- ١٢١٣.....إن الله تجاوز عن أمّتي
- ٢٨٨.....إنّ الله قد تصدق عليكم
- ١٢٠٦.....إن الله يحدث من أمره ما يشاء
- ١٠٣.....إنّ الماء لا يجنب
- ١٠٣.....إنّ الماء لا ينجسه شيء
- ٣٤٠.....إنّ هذه الحشوش محتضرة
- ١٢٠٦.....إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
- ٣٢٨.....أنا لا أستعين على وضوئي بأحد
- ٩٩٤.....إنّا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور
- ١٣١٠.....أنت قرأتها ولو سجدت سجدتنا
- ٦٢٨.....أنعت لك الكرسي
- ٦٤١.....أنفست؟
- ٨٥٠.....إنك رجل تحب الغنم
- ٣٣٦.....إنما أنا لكم مثل الوالد

٢٥١.....	إنما الأعمال بالنيات
٦٠٩.....	إنما أمرنا بالمنح هكذا
١٢٩٤ ، ١٢٩٢.....	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٢٥.....	إنما حرم أكلها
٢٣٤.....	إنما حرم من الميتة أكلها
٥٠٢.....	إنما كان يكفيه أن يتيمم
١٩٦.....	إنما يغسل من بول الصبية
٢٩٠.....	إنما يكفيك أن تحشي على رأسك
٣٥٨.....	إنه زاد إخوانكم من الجن
٥٢٧.....	إنه لا عمل لمن لا نية له
٩٨٢ ، ٢٩٤.....	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٩٨٢.....	إنها لا تتم صلاة لأحد من الناس
٢٠٤ ، ١٣٤.....	إنها ليست بنجسة
١٠٧٤.....	أهل الثناء والمجد
٨٠٢.....	أول الوقت رضوان الله
٢٣١.....	أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها
٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٢٥.....	أيما إهاب دبغ فقد طهر

(ب)

٩٩.....	البحر هو الطهور ماؤه
١١١٦ ، ١١١٥.....	بسم الله خير الأسماء

(ت)

٣١٧.....	تبلغ حلية أهل الجنة
٣١٧.....	تبلغ الحلية من المؤمن
٤٤٢.....	تحت كل شعرة جنازة
١٨٤.....	تحت ثم تفرصه بالماء
١١١٤.....	التحيات لله والصلوات والطيبات
١١١٤.....	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
٦٦٧ ، ٦٦٦ ، ٦٢٨.....	تحبضي في علم الله ستاً أو سبعاً
٥٧٥.....	التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج
١٠٠٥.....	ترع <small>ﷺ</small> لما صلى جالساً
١١٨٥.....	تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم
١٠٢٥.....	تعوده <small>ﷺ</small> في الركعة الأولى (اشتجار ذلك)
١٠٦٨ ، ٩٩٧.....	التكبير حزم
٧٨٣.....	تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس

٦٢٨.....	تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي
١١٨٥	تنزهوا من البول
٣١١.....	توضاً رسول الله ﷺ ثلاثاً
٣٢٠.....	توضاً رسول الله ﷺ فمسح أذنيه
٤٤٨.....	توضاً رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله
٤٥١.....	توضاً ﷺ بثلاث مد
٢٧٦.....	توضاً ﷺ فغرف غرفة غسل بها وجهه
٣١٢.....	توضاً ﷺ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه
١٠٠.....	توضاً ﷺ من بئر بضاعة
١١٤.....	توضاً ﷺ من بئر بضاعة وكان ماؤها كنفقاة الحناء
٣١٢	توضاً النبي ﷺ فمسح رأسه ثلاثاً
٤٣٩	توضاً واغسل ذكرك
٣٧٢	توضوا من لحوم الإبل
٣٧٤	توضاً واغسل ذكرك
٣٧٤	توضاً وانضح فرجك بالماء
٦٤٤	توضي لكل صلاة
٥١٧	تيمم رسول الله ﷺ بتراب المدينة، وأرضها سبخة
٥٣٥	تيمم ﷺ بضربة واحدة
٥٣٤	تيمم ﷺ بضريتين مسح بأحدهما وجهه
٥١٧	تيمم ﷺ على الجدار
٥٣٦	تيمم فمسح وجهه وذراعيه
٥٣٤	تيمم ﷺ فمسح وجهه ويديه
٥٣٦	التيمم ضربتان

(ث)

٩٩٤.....	ثلاث من سنن المرسلين
١٠٩٦، ١٠٧٢	ثم ارفع حتى تطمئن جالساً
١٠٧١	ثم ارفع حتى تعتدل قائماً
١٠٧٢.....	ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً
٩٥٩.....	ثم اركع حتى تطمئن راکعاً
١٠٩٦.....	ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً
٤٤٨.....	ثم تمضمض واستنشق... (وصف غسله
١١٠٩.....	ثم رفع ﷺ أصبعه فرأيته يحركها

- ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ١١٢١
 ثم يتخير من الشاء ما شاء ١١٢١

(ج)

- جعل النبي ﷺ المسح ثلاثة أيام ٦١٢
 جمع النبي ﷺ بين صلاتين وأسقط الأذان من الثانية ٨٤٨
 جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة ٨٥٩
 جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٨٥٩
 جهر رسول الله ﷺ بالقنوت ١٠٨٠

(ح)

- حتيه ثم اقرصيه ١١٤٢ ، ١٨٤
 حجر للصفحة اليمنى ٣٦٥
 حدثني ما أرجى عمل عملته؟ ٨٣٨
 حديث بشر معونة ١٠٨٢ ، ١٠٧٩ ، ١٠٧٦
 حديث المسمي صلته ١٠٩٦ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧١ ، ١٠٦٤ ، ٩٨٢ ، ٩٥٩
 حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمي ٢٤٧
 حق وسنة ألا يؤذن الرجل إلا وهو ظاهر ٨٧٩
 حمل ﷺ أمامة بنت أبي العاص ١٢٢٥ ، ١١٦٨ ، ٢١٣

(خ)

- خذي فرصة من مسك فتطهري بها ٤٥٠
 خذي فرصة ممسكة ٤٥٠
 خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين ٨٠٨
 خلع ﷺ نعله في الصلاة ١٢٢٤ ، ١١٨٣
 خلق الله الماء طهوراً ١٠٣
 خلق الماء طهوراً ١٥٦
 خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ٤٨٢

(د)

- دباغ الأديم ذكاته ٢٣٤
 دباغها ذكاتها ٢٣٤
 دباغها طهورها ٢٣٤
 دخل ﷺ البيت ودعا في نواحيه ٨٩٧
 دخل ﷺ البيت ثم خرج فاستقبله ٩٢٧
 دَع الخفين فإني أدخلتهما وهما طاهرتان ٥٨٦
 دعا بلالاً فأقام للظهر ٨٥٦

- دعا بماء فنضحه ١٩٦.
- دعي الصلاة أيام أقرائك ٦٧٥.
- دم الحيض أسود ٧٥٩ ، ٦٨٨ ، ٦٨١ ، ٦٥٣.

(ر)

- رأى النبي ﷺ نفاشياً فسجد شكراً ١٣٢٤.
- رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر ١٠٩٩.
- رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ بذلك أصابع رجله ٣٢٣.
- رأيت رسول الله ﷺ جالساً على لبنتين ٣٣٩.
- رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته ١٠٨٥.
- رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة البالية ١٠٩١.
- رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ٣٠٦.
- رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ٣٣٠.
- رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فعذي الحسين ٣٩٥.
- رأيت كيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة ٣٤٠.
- ربط ﷺ ثمامة بن أثال في المسجد ١٢٣٥.
- رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسه ثلاثة أيام ٦١١.
- رخص ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٥٨٥.
- رفع ﷺ يديه إلى شحمة أذنيه ٩٩٠.
- رفع ﷺ يديه حذو أذنيه لما كبر ٩٩٠.
- رُفع عن أمي الخطأ والنسيان ١٢١٢.
- رُفِعَ القلم عن ثلاثة ٨٢٨.
- ركب رسول الله ﷺ فرساً معروياً ١٤٤.
- رؤيا عبد الله بن زيد في الأذان ٨٦٢.

(ز)

- زادك الله حرصاً ١٢٢٢.

(س)

- سبحان ربي الأعلى ١٠٩٣.
- سبحانك اللهم وبحمدك ١٠٢٤ ، ١٠٢١.
- سجد ﷺ في الظهر ١٣١١.
- سجد النبي ﷺ في ص ١٣٠٦.
- سجد وجهي للذي خلقه ١٣١٥.
- سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ١٣٠٥.

- سجدها داود توبة ١٣٠٦
 سلم النبي ﷺ وتكلم ومشى ١٢٩٨
 سمع الله لمن حمده ١٠٧٣
 السواك مطهرة للفم ٢٩٩
 سورة تشفع لقارئها ١٠٣٣
 سيأتي أقوام يستقلون هذا ٤٥١
 سيكون قوم يعتدون في الطهور ٤٥١

(ش)

- شرب أبو طيبة دمه ﷺ ولم ينكر عليه ١٤٥
 شرب علي وابن الزبير دمه ﷺ ١٤٦
 شربت أم أيمن بوله ﷺ ولم ينكر عليها ١٤٥
 الشَّقُّ الحُمرة ٧٨٩
 شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء ١٠٨٦

(ص)

- صباً الماء على يديه (أسامة والريبع) ٣٢٨
 صبوا عليه ذنوباً ١٩١
 الصعيد الطيب وضوء المسلم ٥٤٧
 صلّ على الأرض إن استطعت ١٠١٢
 صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ١٠٠١
 صلّ معنا هذين ٧٨٥
 صلى ﷺ الظهر حمساً ١٣٠٠ ، ١٢٧٣ ، ١٢٤٦ ، ١٢٢١
 صلى ﷺ على ظهر الدابة يومئذ إماماً ١٠١٩
 صلى ﷺ وهو حامل أمانة بنت أبي العاص ١٢٢١
 صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين ١٢١٠
 صلى النبي ﷺ الظهر بهم فقام في الركعتين الأوليين ١٢٩٧ ، ١٢٤٠
 صلوا كما رأيتموني أصلي ١٢٥٢ ، ١٠٤٠ ، ٩٨٢ ، ٨٤٨
 الصلاة في أول وقتها ٤٦٦
 صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة ٥٠
 صلاة الليل مثنى مثنى ٧٩٠
 صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ١٠١٩

(ض)

- الضحك ينقض الصلاة ٣٧٢
 ضرب بيديه على الخائط ومسح بهما وجهه ٥٣٤

(ط)

- ١٩٨ طهور إناء أحدكم
 ٤١٢ الطَّوافُ بالبيت صلاة
 ٤١٢ الطَّوافُ حول البيت مثلُ الصلاة

(ع)

- ١٠٤٦ عَذَّهَا رسول الله ﷺ سبع آيات (يعني: الفاتحة)
 ٣٠٦ عشر من السنة
 ٣٠٦ عشر من الفطرة
 ٨٦٣ علَّم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان تسع عشرة كلمة
 ٨٧٢ علَّم النبي ﷺ الأذان مرتباً
 ٣٤٦ علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء
 ٨٢٨ علموا الصبي الصلاة
 ١١٩١ عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته
 ١١٩١ عورة الرجل ما بين سرته وركبته

(ف)

- ١١٣٢ فاتته ﷺ أربع صلوات يوم الخندق فقضاها
 ١٠٧٢ فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك
 ١١٨٨ فإن الله تعالى أحق أن يستحيا منه
 ١٥٥ فإنه لا يدري أين باتت يده
 ٨٩٣ فأقم أنت
 ٥١٧، ٥١٦ فضَّلنا على الناس بثلاث
 ٣٣٠ فعل رسول الله ﷺ التنشيف وتركه
 ١٢٤٥ فعل النبي ﷺ الفعل اليسير في الصلاة ورخص فيه
 ١١٠٧ فعل النبي ﷺ هكذا (يعني: حلق بين الإبهام والوسطى)
 ٤٢٢ فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا
 ٩٧٢، ٥٦٦ فليصلها إذا ذكرها
 ٢٨٣ فليطيل غرته وتحجيلة
 ٢٠٠ فليغسله سبعاً
 ٣٤٨ فليتر ذكره
 ٢٨٣ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل

(ق)

- ١١٠٥ قام ﷺ من اثنين من الظهر أو العصر ولم يجلس
 ١٢٧٨ قام ﷺ ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليمين

- ٥١٧..... قد أريت دار هجرتكم
- ١٢٣٦..... قدم عليه ﷺ قوم من ثقيف فأنزلهم في المسجد
- ١٢٤٧..... قرأ رسول الله ﷺ البقرة وآل عمران في ركعة
- ١٢٣٧..... قرأ رسول الله ﷺ في المغرب بالطور
- ٧٨٧..... قرأ ﷺ سورة الأعراف في المغرب
- ١٠٣٢..... قرأ ﷺ فاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
- ١٣٠٤..... قرأ عند رسول الله ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها
- ٨٦٤..... قل: الله أكبر الله أكبر.....
- ١١٢٢..... قل: اللهم إني ظلمت نفسي.....
- ١٠٤٨..... قل: سبحان الله والحمد لله.....
- ١٠٧٧..... قنت النبي ﷺ بعد رفع رأسه من الركوع.....
- ١٠٧٦..... قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على قاتلي أصحابه.....
- ١١١٢..... قولوا: اللهم صل على محمد.....

(ك)

- ٣٧٣..... كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار
- ١٥٢..... كان أحب الطيب إليه (يعني المسك)
- ١٠٢١..... كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي.....
- ٤٤٦..... كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه.....
- ١٠٥٥..... كان إذا أمّن رسول الله ﷺ أمّن من خلفه.....
- ٢٨١..... كان إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه.....
- ١٠٦٣..... كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه.....
- ١٠٦٦..... كان إذا ركع لم يشخص رأسه.....
- ٩٩٣..... كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه.....
- ٣٠٠..... كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.....
- ٣٠٠..... كان إذا قام من الليل تخلّى ثم استاك.....
- ١٠٣٢..... كان إذا قرأ أم القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم.....
- ٩٩٦..... كان إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه.....
- ٧٩٤..... كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع بقي من الليل.....
- ٨٦١..... كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى والإقامة فرادى.....
- ٣٨٢..... كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون قعوداً.....
- ١١٠٣..... كان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى.....
- ٤٤٤..... كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بميامنه.....
- ٤٣٩..... كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام.....

- كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه ٣١٤
- كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه ٣٣٣
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ٣٤٧
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة قال: الله أكبر ١٠٢٣ - ١٠٢٤
- كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال ١٠٧٣
- كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال ١٠٦٩
- كان رسول الله ﷺ إذا سجد حوى يديه ١٠٩٤
- كان رسول الله ﷺ إذا سجد مكن أنفه ١٠٩٣
- كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ١٠٩٢
- كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن ١٠٥٤
- كان رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ١٠٥٥
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ١٠٢٤
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يريد أن يهجد ١٠٢٤
- كان رسول الله ﷺ كث اللحية ٢٧٦
- كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ١٠٣٣
- كان رسول الله ﷺ يتعهد الماتين ٣٣٣
- كان رسول الله ﷺ يتمضمض مع الاستنشاق ٣٠٧
- كان رسول الله ﷺ يتمضمض ويستنشق ٣٠٦
- كان رسول الله ﷺ يحب التياؤم في كل شيء ٣١٥
- كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله ٣١٥
- كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ٣٠٢
- كان رسول الله ﷺ يستعمله (يعني المسك) ١٥٢
- كان رسول الله ﷺ يستوي في الركوع ١٠٦٦
- كان رسول الله ﷺ يشرب مصاً ٣٠٢
- كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً فيغتسل ٣٢٩
- كان رسول الله ﷺ يصغي لها الإناء ٢٠٤
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ١١١٦
- كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك في وضوئه (غسل اليدين إلى الكوعين) ٣٠٤
- كان رسول الله ﷺ يفعل هكذا (يعني: يقبض الوسطى مع البنصر) ١١٠٧
- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ١٣٠٨
- كان رسول الله ﷺ يمسح مرة ٣٣٣

- كان رسول الله ﷺ يمسح الماقيين من العين ٣٣٣
- كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ١١٠٦
- كان ﷺ إذا سجد بسط كفيه ١٠٩٤
- كان ﷺ إذا سجد جحى ١٠٩٤
- كان ﷺ إذا سجد خوى ١٠٩٤
- كان ﷺ إذا سجد فرج بين فخذه ١٠٩٤
- كان ﷺ إذا سجد قبل القبلة فتفاج ١٠٩٤
- كان ﷺ إذا مر في قراءته بالسجود كبير وسجد ١٣١٤
- كان ﷺ أول ما يتكلم به عند القعدة: التحيات لله ١١١٥
- كان ﷺ يتدئ التكبير بقوله: الله أكبر ٩٨٢
- كان ﷺ يولي في قراءته ١٠٤٠
- كان على عاتقه محمد رسول الله ٣٤٧
- كان الكفار يدخلون مسجد النبي ﷺ ١٢٣٧
- كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ٨٩١
- كان لمسجد رسول الله ﷺ مؤذنان ٧٩٦
- كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها ٣٣٠
- كان النبي ﷺ إذا استيقظ استاك ٣٠٠
- كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى ١١٠٨
- كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً ١٠٩٨
- كان النبي ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة ٩١٠
- كان النبي ﷺ إذا سجد ضم أصابعه ١٠٩٤
- كان النبي ﷺ إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة ١٠٩٥
- كان النبي ﷺ إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض ١١٠١
- كان النبي ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى ١١٠٨
- كان النبي ﷺ في التشهد الأول كمن يجلس على الرضف ١١١٢
- كان النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم ٣٧٢
- كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في السجود ١٠٩٢
- كان النبي ﷺ لا ينشف أعضائه ٣٢٩
- كان النبي ﷺ من آخر ما يقول من التشهد ١١٢١
- كان النبي ﷺ يتعوذ في صلاته قبل القراءة ١٠٢٤، ١٠٢٣
- كان النبي ﷺ يتمخر الريح ٣٤٤

- كان النبي ﷺ يجعل يمينه لطعامه ٣٦٦
- كان النبي ﷺ يجهر بالتسمية ١٠٣٥
- كان النبي ﷺ يجهر بها في الصلاة بين السورتين ١٠٣٥
- كان النبي ﷺ يخلل لحيته ٣١٤
- كان النبي ﷺ يخلل لحيته ويدلك عارضيه ٣١٤
- كان النبي ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه ١٠٧٢ ، ١٠٦٩
- كان النبي ﷺ يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه ١١٢٨
- كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه ١١٢٩ ، ١١٢٨
- كان النبي ﷺ يشوص فاه بالسواك ٣٠٠
- كان النبي ﷺ يشير بالسبابة ولا يحركها ١١٠٩
- كان النبي ﷺ يصلي بعد العصر ٨٤٦
- كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً ١١٣٠
- كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته ٩٠٥
- كان النبي ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ٢١٣
- كان النبي ﷺ يضع إبهامه عند الوسطى ١١٠٨
- كان النبي ﷺ يفتسل بالصاع ٣٣٣
- كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الظهر ١٠٥٨
- كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأولين ١٠٥٨
- كان النبي ﷺ يقنت ونحن نؤمن خلفه ١٠٨١
- كان النبي ﷺ يقول ذلك في سجوده ١٣١٥
- كان النبي ﷺ يقول قبل التشهد: بسم الله خير الأسماء ١١١٦
- كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ١٠٩٩ ، ١٠٦٨
- كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ٨٠٥
- كان يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ٦١٩
- كان يتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ٩٩٣
- كان يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع ٤٥١
- كان يرفع غير مكبر ثم يكبر ٩٩٣
- كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ٩٨٩
- كان يفعل ذلك (أي: يحاكي مرفقيه عن جنبيه) ١٠٦٧
- كان يقول مع ذلك: أهل الثناء والمجد ١٠٧٤
- كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع ١٠٦٧
- كان ينهى عن عقبة الشيطان ١٠٠٤

- كان يوضع له ﷺ وضوؤه وسواكه ٣٠٠
- كانت حلقة قصع النبي ﷺ من فضة ٢٤٦
- كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ٢٤٦
- كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ٧٥٦
- كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ٣٦٦
- كَبُرَ ﷺ ثم أخذ شماله بيمينه ٩٩٤
- كل ذلك لم يكن ١٢١٠
- كل طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه ذبابة ١٣٧
- الكلام ينقض الصلاة ١٢١٥
- كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ٦٣١
- كنا ندع الصوم والصلاة على عهد رسول الله ٦٣٤
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعامٌ إلا وَرَقُ الحُبْلَةِ ٣٥٢
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الجنابة ٤٣٨
- كنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا ١٣١٠
- (كيفية التحليل) ٣٢٣

(ل)

- لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنب ٦٣١، ٤٣٦
- لا، إنما ذلك عرق ٦٥٣
- لا بأس إذا كان الدرع سابغاً ١١٩٣
- لا بأس أن ينظر إليها ١١٩٤
- لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ١٠٤٧
- لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر ٨٦٥
- لا تحمل المصحف، ولا تمسه إلا طاهراً ٤١٣
- لا تبرز فخذك ١١٨٨
- لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ٣٣٨
- لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ٢٤٠
- لا تصلوا إلى القبور ١١٦٦
- لا تصلوا في يوم مرتين ٥٧٢
- لا تعد الدم كله حرام ١٤٦
- لا تفعلوا ذلك إلا بفاتحة الكتاب ١٠٢٨
- لا تفعلوا يا حميراء ١١٧
- لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور ٤١٢
- لا تقعوا إقعاء الكلب ١٠٠٣

- لا تكشف فخذك..... ١١٨٨
- لا تَمَسَّ القرآنَ إلا وأنت طاهر ٤١٣
- لا تَمَسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرًا ٤١٣
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ٢٣٣
- لا توطأ حامل حتى تضع ٧٥٨
- لا سهو إلا في قيام..... ١٢٤٢
- لا صلاة إلا بطهارة ١١٣٦ ، ٥٢٧ ، ٤١٢
- لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٨٣٢
- لا صلاة بعد صلاة الصبح ٨٤٤
- لا صلاة بعد طلوع الفجر ٨٤٤
- لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٨٤٢
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ١٠٣٧
- لا صلاة لمن لا وضوء له ٣٠٣
- لا صلاة لمن لم يصل على نبيه..... ١١١١
- لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله ١٠٣١
- لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ١٠٢٧
- لا ظهران في يوم ٥٧٢
- لا وضوء إلا من صوت أو ريح ٣٧٤
- لا وضوء على من نام قائماً ٣٨٢
- لا وضوء على من نام قاعداً ٣٨٢
- لا وضوء لمن لم يسم الله عليه ٣٠٣
- لا يبول أحدكم في الماء الدائم ٣٤٣
- لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ٣٤٣
- لا يتحرّى أحدكم لصلاة قبل طلوع الشمس وغروبها ٨٣٧
- لا يغزّركم الفجر المستطيل ٧٩٢
- لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ٢٩٤
- لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه ٩٨٢
- لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ١١١١
- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ١١٨٩
- لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ٦٣١ ، ٤٣٣
- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ٤٠٢
- لا يؤذن إلا متوضيئاً ٨٧٩
- لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن ٦٨١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٤
- لخلوف فم الصائم أطيب ٢٩٩

- الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر ٢٤٠
- الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر ٢٤٠
- لعلكم تقرؤن خلفي ١٠٢٨
- لعن الله الواصلة والمستوصلة ١١٥٥
- لعن الله اليهود ١١٦٥
- لقد تحجرت واسعاً ١١٢٠
- لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ٨٨١
- لعن رسول الله ﷺ أبا محذورة الأذان ٨٦١
- لك الأجر مرتين ٥٧٠
- لكل امرئ ما نوى ٢٦٠
- اللهم اجعلني من التوابين ٣٣٤
- اللهم أعوذ برضاك من سخطك ٣٨٩
- اللهم اغفر لي واجبرني ١٠٩٧
- اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ١٣١٥
- لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل ١٣٠٥
- لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء ٤٣٤
- لم يكن النبي ﷺ يرفع اليدين إلا في ثلاثة مواطن ١٠٨٢
- لما رفع ﷺ رأسه من السجدة الأولى ثني رجله ١٠٩٦
- لما رفع ﷺ رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى ١١٠٠
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك ٣٠١
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء ٨٠٥، ٧٨٩، ٣٠٠
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ٣٠١
- لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم بالسواك ٣٠١
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ١٢٢٩
- لو يعلم الناس ما في النداء ٨٩٢
- ليس التفريط في النوم ٧٩٠
- ليس على من خلف الإمام سهو ١٢٨٨
- ليس للمرء من عمله إلا مانواه ٥٢٧

(م)

- ما أئين من حي فهو ميت ١٤١
- الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه ١٠٣
- الماء لا ينجمه شيء ١٠٣
- الماء من الماء ٤٢٨، ٤٢٠
- ما بين المشرق والمغرب قبله ٨٩٨

- ما حملكم على ما صنعتم؟ ١١٨٣
- ما فوق الإزار ٦٤٠
- ما فوق الركبة ودون السورة من العورة ١١٩١
- ما لي أنازع بالقرآن ١٠٢٨
- ما من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ٣٣٤
- ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ٣٣٤
- ما هاتان الركعتان ٨٣٩
- ما هذا السرف ٣٣٤
- مدَّ صوته بآمين ١٠٥٤
- مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ٨٢٨
- مسح رسول الله ﷺ أذنيه داخلهما بالسبابتين ٣٢٠
- مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعلى عمامته ٣١٩
- مسح رسول الله ﷺ على خفه خطوطاً ٦٠٩
- مسح الرقبة أمان من الغل ٣٢٢
- مسح النبي ﷺ أعلى الخف وأسفله ٦٠٨
- مسح النبي ﷺ رأسه مرة واحدة ٣١٢
- مسح النبي ﷺ رأسه مرتين ٣١٢
- مسح النبي ﷺ في وضوئه برأسه وأذنيه ٣٢٠
- مسح النبي ﷺ في وضوئه بناصيته ٢٨٦
- مفتاح اللجنة الصلاة ٩٨١
- مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ٩٨١
- مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ٩٨١
- مكَّن جبهتك من الأرض ١٠٩٠
- مَن استحجر فليوتر ٣٦٣
- من استجمع نوماً فعليه الوضوء ٣٨٢
- من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء ٣٨٢
- من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح ١١٧
- من اقتنى كلباً إلا كلب صيد ١٣٢
- من اكتحل فليوتر ٣٣٧
- من أتى امرأته حائضاً ٦٣٨
- من أتى الغائط فليستتر ٣٣٧
- من أدرك ركعةً من الصبح ٧٨٢، ٧٩٣، ٧٩٩، ٨١٠
- من أذن سبع سنين محتسباً ٨٨٧

٤٤٩.....	من توضاً على طهر كتب الله له عشر حسنات
٣٣٥.....	من توضاً فأحسن الوضوء
٣٣٥.....	من توضاً فقال: سبحانك اللهم
٣٠٣.....	من توضاً وذكر اسم الله كان طهوراً
٣٢٢.....	من توضاً ومسح على عنقه وقي الغل
٣٣٤.....	من دعا بوضوء فتوضاً
٦٤٠.....	من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه
٣١١.....	من زاد على هذا فقد أساء وظلم
٢٤٨.....	من شرب في آنية الذهب والفضة
٢٤١.....	من شرب من إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر
١٠١٩.....	من صلى قائماً فهو أفضل
٤٣١.....	من غسل ميتاً فليغتسل
٣٦٣.....	من فعل فقد أحسن
١١٣٧.....	من قاء أو رعف أو أمدى في صلاته فليصرف
٨٩٥.....	من قال حين يسمع النداء
١١٢٠.....	من قال: اللهم صل على محمد
٣٩٣، ٣٩١.....	من مس ذكره فليتوضاً
٣٩٤.....	من مس الفرج الوضوء
١١٣٢، ٨٣٦.....	من نام عن صلاة أو نسيها
٥٦٦.....	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٥٦٦.....	من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها
١٨٩.....	منع المستيقظ من النوم من غمس يده
٨٩٤.....	المؤذن أملك بالأذان
٨٠٧.....	المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم

(ن)

٢٣٧.....	ناول ﷺ أبا طلحة شعره ليفرقه على أصحابه
٣٢٩.....	ناولت رسول الله ﷺ بعد اغتساله ثوباً
٤٣٩.....	نعم، إذا توضاً أحدكم فليرقد
٤٢٩.....	نعم، إذا رأيت الماء
١١٩٨.....	نعم، وازرره بشوكة
١٤٣.....	نعم، وبما أفضلت السباع
٦١٢.....	نعم، وما شئت
١٣٠٧.....	نعم، ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما
٣٤٤.....	هي رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة

- نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن..... ٩٢٤.
- نهى ﷺ أن تتخذ القبور محاريب..... ١١٦٥.
- نهى ﷺ أن يذبح الرجل في الركوع..... ١٠٦٦.
- نهى ﷺ أن يقعي الرجل في صلاته..... ١٠٠٣.
- نهى ﷺ عن استقبال الشمس والقمر بالفرج..... ٣٣٨.
- نهى ﷺ عن الاستنجاء بالروث والرمة..... ٣٥٦.
- نهى ﷺ عن التدبير في الصلاة..... ١٠٦٦.
- نهى ﷺ عن الصلاة على ظهر الكعبة..... ٩٢٤.
- نهى ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس..... ٨٤٠.
- نهى النبي ﷺ عن البول في الجحرة..... ٣٤٣.
- نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد..... ٣٤٣.
- نهى النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن..... ١١٦٢.
- نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا..... ٣٣٩.
- نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول..... ٣٦٣، ٨.
- نهاها ﷺ عن التشميس..... ١١٦.

(هـ)

- هذان حرام على ذكور أمتي..... ٢٤٧.
- هذا أسبغ الوضوء..... ٣١١.
- هذا وضوء القدر من الوضوء..... ٣١١.
- هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به..... ٣٢٥، ٢٨١.
- هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به..... ٣١١.
- هذه القبلة..... ٩٤٩، ٩٢٧، ٨٩٧.
- هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي..... ٣١١.
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ..... ٣٠٤، ٢٨١.
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل (في صفة الوضوء)..... ٣٢٢.
- هل قرأ معي أحد منكم..... ١٠٢٨.
- هلاً اتخذتم إهابها فديغتموه..... ٢٢٥.
- هلاً أخذتم إهابها فديغتموه..... ٢٢٣، ٢٢٥.
- هلاً انتفعتم بإهابها..... ٢٣١.
- هما طعام الجن..... ٣٥٨.
- هو أهنا وأمرأ وأبرأ..... ٣٠٢.

(و)

- وإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي..... ٦٦٤.

- وإذا كنت في أذان الصبح..... ٨٦٦
- وإن ذكر قبل أن يستتم قائماً جلس..... ١٢٦٧
- وتحرعها التكبير..... ١٣١٧
- وتحليلها السلام..... ١١٢٦
- وجهت وجهي..... ١٠٢١
- وضع اليمين على الشمال تحت النحر (تفسير جبريل)..... ٩٩٥
- الوضوء مما خرج..... ٣٧٥
- وعليك السلام، ارجع فصلً..... ١٠٦٤
- وقت صلاة المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ..... ٧٨٦
- وقت الظهر إذا زالت الشمس..... ٧٨٢
- وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر..... ٧٨٢
- وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل..... ٧٩٠
- الوقت ما بين هذين الوقتين..... ٧٩٠، ٧٧٨
- وليدع بعد ذلك بما شاء..... ١١٢١
- وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار..... ٣٣٦
- وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع..... ٣٦٣
- وليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد..... ٣٦٤
- وما ذاك؟..... ١٢٧٣
- ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون..... ٣٩٢

(ي)

- يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس..... ٨٤٣
- يا جبريل ما هذه التحيرة..... ٩٩٥
- يا عباس يا عماء ألا أمنحك؟..... ١٢٤٨
- يا علي لا توعر أربعاً..... ٨٣٦
- يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُب..... ٥٢٨
- يا معاوية إن صلاتنا هذه..... ١٢١١
- يصلّي المريض قائماً..... ١٠١٢
- يغسل الثوب من البول..... ١٥١
- يغسل من بول الجارية.....
- يفقر للمؤذن مدى صوته..... ٨٧٠
- يكفيك ضربة واحدة..... ٥٣٦
- يكفيك غسل الدم..... ١٨٥
- يكفيك ولا يضرّك أثره..... ١٨٥
- ينضح فرجه بالماء ويتوضأ..... ٣٧٤

١١٦	يُورث البرص
٤٠٦	يُورث من حيث يبول

فهرس الآثار

رقم الصفحة

الأثر

- كان الصحابة ومن بعدهم يتوضؤون في ثيابهم..... ١٠٣
- أبو بكر
- قنوته في صلاة الصبح..... ١٠٧٦
- كان يجهر بالتسمية في الصلاة..... ١٠٣٥
- أبو سعيد الخدري
- دفعه المار بين يديه في الصلاة..... ١٢٣٢
- أبو هريرة
- أدخل أصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً ثم صلى ولم يتوضأ..... ٣٧١
- إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة..... ٣٤٠
- توضأ فغسل يديه حتى شرع في العضد..... ٢٨١
- يا بني فروخ أنتم ههنا..... ٣١٧
- أنس بن مالك
- تحرك للقيام في الركعتين من العصر..... ١٢٦٧
- جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهر..... ١٢٤٣
- بلال بن رباح
- خرج إلى الأبطح فأذن..... ٨٦٧
- كان يؤذن قائماً..... ٨٦٦
- عاصم الأحول
- عبد الرحمن بن عوف
- يلزمها المغرب والعشاء (يعني: الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة)..... ٨١٣
- رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك..... ٢٤٦
- عبد الله بن أبي أوفى
- بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ..... ٣٧١
- عبد الله بن زيد بن عبد ربه
- رأى الملك يؤذن قائماً..... ٨٦٦
- عبد الله بن عباس
- اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك..... ٣٧١
- إذا رأيت الدم البحراني فلا تصلي..... ٦٥٣
- إذا كان بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح..... ٤٩٤

- إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا..... ١٣٠٩
- تَرَاباً طَاهِراً (فِي تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ) ٥١٦
- رَخِصَ لِلْمَرِيضِ التَّيْمِمَ بِالصَّعِيدِ ٤٩٤
- السَّجْدَةُ لِمَنْ جَلَسَ لَهَا..... ١٣٠٩
- قِصَّةُ وَقْعِ الْمَاءِ فِي عَيْنِهِ وَتَرْكُهُ مَعَالِجَةَ ذَلِكَ ١٠١٤
- مِنَ الْعُسَةِ أَلَّا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمِمِ إِلَّا مَكْتُوبَةً وَاحِدَةً ٥٥٤
- وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى فَتَيَمَّمُوا وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ٤٩٤
- يَلْزِمُهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (يَعْنِي: الْخَائِضُ تَطْهَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرُكْعَةٍ)..... ٨١٣

عبد الله بن عمر

- أَقْبَلَ مِنَ الْجَرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرِيدِ تَيَمَّمُ ٥٧١، ٤٦٤
- بَلَى إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ٣٤٠
- تَرَاباً طَاهِراً (فِي تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ) ٥١٦
- عَصَرَ بَثْرَةً عَلَى وَجْهِهِ..... ١١٧٩
- قَوْلُهُ فِي كَيْفِيَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ٦٠٨
- كَانَ لَا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلَقَةٌ فَضَةٌ ٢٤٨
- كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي سَوَاقِ الْمَدِينَةِ ٣٢٦
- لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ..... ٨٥٤
- مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا ٨٩٨
- يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْدِثْ ٥٥٤

عبد الله بن مسعود

- إِذَا صَلَّيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ..... ١١٢٠
- كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي ص..... ١٣٠٦
- كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ..... ١١١١

عثمان بن عفان

- اتَّخَذَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ ٨٩١
- إِنَّمَا السَّجْدُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ..... ١٣٠٩
- دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ٣٠٤
- قَنَوتُهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ..... ١٠٧٦
- مَرَّ بِقَاصٍ فَقَرَأَ آيَةَ سَجْدَةِ فَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا عُثْمَانُ ١٣٠٩

عطاء بن أبي رباح

٦٢٦ أقل الحيض يوم

علي بن أبي طالب

٦٢٦ أقل الحيض يوم وليلة

٣١٥ دعا بماء فبدأ بشماله

١٠٧٦ قنوته في صلاة الصبح

عمر بن الخطاب

١١٩٤ أتشبهين بالحرائر؟

١١١٥ التحيات لله الزاكيات لله

١٣٠٤ على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء

١٠٧٦ قنوته في صلاة الصبح

١٠٣٥ كان يجهر بالتسمية في الصلاة

٤٣٤ كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب

١١٧ كره الشمس وقال: إنه يورث البرص

١١٧ لا تغتسلوا بالماء الشمس

٨٨٤ لولا الخليفة لأذنت

١٠٤٢ نسي القراءة في صلاة المغرب

قتادة

٣٤٣ إنها مساكن الجن (يعني: الجحرة)

النعمان بن بشير

٢٨٩ رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه

النساء

عائشة بنت أبي بكر

٦٣٤ أحرورية أنت؟

٤٢٢ إذا التقى الختانان وجب الغسل

١٨٥ تفسله فإن لم ينهه أثره فلتغيره بشيء

٦٥٣	دم الحيض أحمر بحراني
٨٥٤	كانت تؤذن وتقيم

فهرس الأعلام^(١)

العَلَم	رقم الصفحة
إبراهيم بن أحمد = أبو إسحاق المروزي	(١٣٦)
إبراهيم بن خالد = أبو ثور	(٩٩١)
إبراهيم بن علي = أبو إسحاق الشيرازي	(٢٤٧)
إبراهيم بن محمد = أبو إسحاق الإسفرايني	(٦٢٩)
إبراهيم المروزي	(٩٠٤)
ابن أبي هريرة = أبو علي	(٣٦٤)، ٤٣٢، ٥٢٨، ٩٧٢، ١١٦٥، ١٢٧٨
ابن أم مكتوم	٨٩١
ابن بنت الشافعي	(٧٣٧)
ابن جريج	١٦٢، ١٦١
ابن الحداد	٢٩٢، ٥١٢، ٥١٣، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٦، ٨٢٠
ابن خزيمة	(٨٦٣)
ابن خيران	(١٠٧)، ٥٢٧، ٦٧٥، ٦٨١، ٦٩٢، ٧٩٩، ٨٤٩
ابن الزبير	١١٠٩، ١١٠٨، ١٠٥٥، ١٤٦
ابن سريج (١٠٥) ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ، ٢٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٥٢ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ ، ٣٩٠ ، ٥٢٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٨٧ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩٩ ، ٦١٨ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٩ ، ٦٧٥ ، ٦٨١ ، ٦٨٨ ، ٧٠٢ ، ٧٦٩ ، ٨٠٨ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ٨٨٧ ، ٩١٧ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٣٥ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١٢٧ ، ١١٤٤ ، ١١٨٠ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٤ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٤ ، ١٣٠٧ ، ١٣١٣ ، ١٣١٦ .	
ابن الصباغ	(٥٧٧) ، ٦١٦ ، ٩٢٣ ، ٩٣٦ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١١٠٨ ، ١١٤٨ ، ١٢١٤
ابن عباس (١١٧) ، ٣٢٤ ، ٣٧١ ، ٤٠٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥١٦ ، ٥٥٤ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٧٧٧ ، ٧٨٢ ، ٨١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٥ ، ١٠٧٧ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٥ ، ١٠٩٧ ، ١١٠١ ، ١١١٤ ، ١١٨٩ ، ١٢٢٢ ، ١٢٤٢ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٥ .	
ابن عَفْرِيس	(١٢٢)
ابن عمر ٣٢٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٦ ، ٤٦٤ ، ٥١٦ ، ٥٧٠ ، ٦٠٨ ، ٧٧٨ ، ٧٨٢ ، ٧٨٩ ، ٧٩٤ ، ٨٥٤ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٩٨ ، ٩٠٥ ، ٩٨٩ ، ٩٩٣ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٩٢ ، ١١٠٨ ، ١١٦٢ ، ١٣٠٨ .	
ابن القاص	(١٥٠) ، ٢٨٦ ، ٣٧٢ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٧٦١ ، ٩٧٣ ، ١١٢٧ ، ١٢٨٦
ابن القطان = أبو الحسين	(٢٢٧) ، ٥٣١ ، ٥٧٨ ، ١٠٩٠
ابن كج	(٢٨٩) ، ٥٢٣ ، ٥٣٧ ، ٥٤٥ ، ٨٤٩ ، ٨٥٥ ، ٩٧٨ ، ٩٨٣ ، ١٠٣٠ ، ١١٥٧ ، ١٣٠٦

(١) إذا وضع رقم الصفحة بين هلالين عند اسم العلم فهو موطن ترجمته.

ابن مسعود ١٠٦٨ ، ١٠٨٢ ، ١١١١ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١٢١ ، ١١٢٨ ، ١٣٠٦
 ابن المنذر ٨٨٨ ، ١٢٦٧
 ابن مهران = أبو منصور (٩٦٤)
 ابن يونس القزويني (٩٣١) ، ١٢٤٢
 أبو أيوب الأنصاري (١١٩١)
 أبو إسحاق الإسفرائيني (الأستاذ) (٦٢٩) ، ٦٣٨ ، ٨٠٨ ، ٩٤٤ ، ١٣٠٣
 أبو إسحاق الشيرازي (الشيخ) (٢٤٧) ، ٢٤٩ ، ٧٠١ ، ٨٤٥ ، ١٢٤٨
 أبو إسحاق المروزي (١٣٦) ، ١٧٩ ، ٢٧٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٥ ، ٤٨٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٨ ، ٦١٤ ، ٦١٨ ، ٦٤٠ ، ٦٦٧ ، ٦٧٥
 ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٨ ، ٧٤٠ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٦١ ، ٧٦٩ ، ٨٤٩ ، ٨٥٧ ، ٩٧٣ ، ٩٩٥ ، ١٠٢٣ ، ١٠٤٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٦٥ ، ١١٩٧ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٦ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٤ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤
 ١٢٧٤ ، ١٢٧٨ ، ١٣١٦ .

أبو بكر الشاشي = صاحب المعتمد (٤٤٥)
 أبو بكر الصديق ١٠٣٥
 أبو بكر الفارسي (٢٥٢) ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٥٨٩ ، ٦٤٩ ، ٧٩٠
 أبو بكر القفال الصغير = القفال (١٣٧)
 أبو بكر الحمودي = الحمودي (٧٣٣) ، ٧٣٨ ، ٧٤٤
 أبو بكرة (٥٨٥) ، ٥٨٦ ، ١٢٢٢
 أبو ثور ٤٣٥ ، ٤٩٠ ، (٩٩١)
 أبو حنيفة (٨٦٧)
 أبو جعفر الترمذي (١٤٥) ، ١٣١٤ ، ١٣١٩
 أبو جعفر الهاشمي الحنيلي (١٠٣٥)
 أبو حامد الإسفرائيني (الشيخ) ٢٤٦ ، (٣٦٠) ، ٥٣٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٦١٨ ، ٧٠٠ ، ٧٢٨ ، ٧٦٣ ، ٨٤٩ ، ٨٥٥
 ٨٦٥ ، ٨٨٥ ، ٨٨٨ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٧ ، ٩٢٣ ، ٩٦٠ ، ٩٦٩ ، ١٠١٤ ، ١٠٤١ ، ١٠٦١ ، ١١٠٦
 ١١٥٧ ، ١١٨٤ ، ١٢١٤ ، ١٢٢٤ ، ١٢٣٤ ، ١٢٤٤ ، ١٢٦٧ ، ١٣١٤ .

أبو حامد المروزي (القاضي) (٥٢٣) ، ١٠٢٣
 أبو الحسن العبادي (٥٣٢) ، ٦٧٥ ، ١١٩٧
 أبو الحسن الكرخي = الكرخي الحنفي ٨٩٩ ، ٩٢٨
 أبو الحسن بن المرزبان (١٩٣)
 أبو الحسين بن القطان = ابن القطان (٢٢٧) ، ٨٦٠ ، ١٠٨٥ ، ١١٢٧ ، ١١٥١ ، ١٢٦٣
 أبو حفص ابن الوكيل = ابن الوكيل (٥٧٦) ، ١١٢٧ ، ١٢٩٣
 أبو حميد الساعدي (٩٩٢) ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠٣ ، ١١٠٧
 أبو حنيفة ١٠٢ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٨٣ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢١٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦
 ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣١١ ، ٣٢١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠
 ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨

٥٧٧ ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٦٥ ، ٥٥٤ ، ٥٤٨ ، ٥٣٤ ، ٥١٦ ، ٥٠٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٠ ، ٤٧١ ، ٤٦٧ ، ٤٥٩ ، ٤٥١ ،
 ٦٤٦ ، ٦٤٠ ، ٦٣٧ ، ٦٢٧ ، ٦١٧ ، ٦١٤ ، ٦٠٨ ، ٦٠٦ ، ٥٩٩ ، ٥٩٤ ، ٥٩٣ ، ٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٢ ، ٥٧٨ ،
 ٨٠٥ ، ٨٠٠ ، ٧٩٨ ، ٧٩٤ ، ٧٨٩ ، ٧٨٠ ، ٧٧٤ ، ٧٥٨ ، ٧٥٦ ، ٧٥٥ ، ٧٢٨ ، ٦٩٠ ، ٦٨٢ ، ٦٦٩ ، ٦٥٣ ،
 ٨٥٨ ، ٨٥٦ ، ٨٥٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٠ ، ٨٣٩ ، ٨٣٨ ، ٨٢٩ ، ٨٢٨ ، ٨٢٢ ، ٨١٩ ، ٨١٨ ، ٨١٣ ، ٨١١ ، ٨٠٨ ،
 ٩٦٠ ، ٩٤٩ ، ٩٤٢ ، ٩٢٨ ، ٩٢٤ ، ٩٠٥ ، ٨٨٨ ، ٨٧٨ ، ٨٧٥ ، ٨٦٩ ، ٨٦٨ ، ٨٦٦ ، ٨٦٤ ، ٨٦١ ، ٨٦٠ ،
 ١٠١٦ ، ١٠١٤ ، ١٠١٣ ، ١٠١١ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠١ ، ٩٩٥ ، ٩٩٤ ، ٩٩٢ ، ٩٨٦ ، ٩٨٢ ، ٩٦٩ ، ٩٦٣ ،
 ١٠٥٩ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٥ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٠ ، ١٠٢٩ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢١ ،
 ١٠٩٠ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٤ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧١ ، ١٠٦٩ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٤ ،
 ١١٢٦ ، ١١٢٥ ، ١١٢١ ، ١١١٤ ، ١١١٢ ، ١١١١ ، ١١٠٨ ، ١١٠٣ ، ١١٠٠ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٦ ،
 ١١٨٧ ، ١١٨٤ ، ١١٨٣ ، ١١٧٧ ، ١١٧٢ ، ١١٦٠ ، ١١٥٢ ، ١١٥١ ، ١١٤٦ ، ١١٣٨ ، ١١٣٧ ، ١١٣٣ ،
 ١٢٢٦ ، ١٢٢١ ، ١٢١٩ ، ١٢١٧ ، ١٢١٤ ، ١٢١٠ ، ١٢٠٩ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٠ ، ١١٩٣ ، ١١٩٢ ، ١١٩٠ ،
 ١٢٩٩ ، ١٢٩٣ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٠ ، ١٢٧٣ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٠ ، ١٢٥٥ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤١ ، ١٢٣٩ ، ١٢٢٧ ،
 ١٣٢٥ ، ١٣٢٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٢ ، ١٣١١ ، ١٣٠٩ ، ١٣٠٨ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٤ .

أبو ذر الغفاري ٨٤٢ ، ٥٧٥ ، (٥٤٧).....
 أبو زيد المروزي ١٣٠١ ، ١٠٨٢ ، ٨٢٠ ، ٧٣٥ ، ٧٠٢ ، ٧٠٠ ، ٥٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٣٠ ، ٣٦٤ ، ١٩٣ ، (١٢٧).....
 أبو سعد المتولي = المتولي ١٢٤٦ ، ٩٩٧ ، ٩١٧ ، ٩٠٢ ، ٦٦١ ، ٥٧٧
 أبو سعيد الإصطخري = الإصطخري ٩٠٦.....
 أبو سعيد الخدري ... ٦٣٤ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٦ ، ٨٥٨ ، ٨٥٣ ، ١٠٣١ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣٢ ، ١٢٨٠ ، ١٢٩٨ ،
 أبو سهل الصعلوكي (٢٥٢).....
 أبو صالح السمان ١٢٣٢.....
 أبو طاهر الزبّادي ١١٠٤ ، ٣٢٤ ، (٣٢٣).....
 أبو طلحة ١٤٤ ، (٢٣٧).....
 أبو طيبة الحجّام ١٤٦ ، (١٤٥).....
 أبو عاصم العبادي ١١٩٢ ، ١١٧٥ ، (٤٩٧).....
 أبو العباس الجرجاني = الجرجاني ٤٧٢ ، (١٣٤).....
 أبو عبد الله الحنّاطي = الحنّاطي ١١٩٢ ، ٧٦٠ ، ٧٣١ ، ٥٥٥ ، ٥٠١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٠ ، ٣٦٣ ، (٣١١).....
 أبو عبد الله الزبيري ٨٣٧ ، ٦٢٧ ، ٦٢٦ ، ٢٧٩ ، (١٦١).....
 أبو عبيد ١٠٠٤.....
 أبو علي ابن أبي هريرة = ابن أبي هريرة ١٣١٦ ، ١١٦٩ ، ١٠٧٩.....
 أبو علي الزجاجي (٤٨٣).....
 أبو علي السنّحي (الشيخ أبو علي) .. (١٣٣) ، ٢٦١ ، ٤٧١ ، ٥١٣ ، ٥٢٨ ، ٥٥٩ ، ٥٨٩ ، ٦٠٠ ، ٦٦٢ ، ٨٠٤ ، ٨٧٤ ،
 ٩٦٧ ، ١٠٨٥ ، ١١٦٧ ، ١١٨١ ، ١١٨٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٧١ ، ١٢٨٢ .
 أبو علي الطبري = صاحب الإنصاح ١١١٥ ، ١٠٤٨ ، ١٠٢٥ ، ٨٨٥ ، ٨٦٥ ، ٨٢٤ ، ٦٨٨ ، ٥٩٦ ، ٤٦٧.....
 أبو عيسى الترمذي ٧٥٦ ، ٣٢٤ ، ٣١١.....

- أبو الفرج الزاز (١١٠٤)
- أبو الفضل بن عبدان (١٠٧٨)
- أبو الفياض (٦٤٠)
- أبو القاسم ابن كج = ابن كج (٢٨٩)، ٣٢٤، ٤٤٦، ٦٠٩، ٨٦٠
- أبو القاسم الداركي = الداركي
- أبو القاسم الصيمري = الصيمري ٥٢٨
- أبو القاسم الكرخي = الكرخي (منصور) ١١٠٩
- أبو قتادة ١٠٥٩، ١٠٥٨
- أبو المحاسن الروياني = القاضي الروياني (١٣٨)
- أبو محذورة (٨٦١)، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٨١
- أبو محمد الجويني (والد إمام الحرمين) (١٧١)، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٧٧، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٨٣، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٥، ٤٣٥، ٤٦٩، ٤٧٥، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٢٩، ٥٥٠، ٥٨٣، ٥٩٣، ٥٩٧، ٦٢٥، ٦٤٤، ٦٤٩، ٦٧٠، ٧٤٤، ٧٦٤
- ٧٩٠، ٧٩٣، ٧٩٩، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٤٥، ٨٤٩، ٨٥٩، ٨٧٣، ٨٨٥، ٩٠٦، ٩١٧، ٩٦٧، ٩٨٦، ١٠٤٤
- ١٠٤٦، ١٠٤٩، ١٠٧٨، ١٠٨٠، ١٠٨٢، ١٠٨٩، ١١٠٤، ١١٤٨، ١١٧٢، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٨
- ١٢٣٠، ١٢٣٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥٨، ١٢٦١، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٢٧٧، ١٢٨٢، ١٢٨٦
- ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣٢٢
- أبو محمد الكرايسي (٩٨٣)
- أبو منصور بن مهران (٩٦٤)
- أبو موسى ٧٧٨
- أبو هريرة ١٩٨، ٣١٥، ٣١٧، ٣٣٧، ٣٧١، ٤٠٢، ٧٧٨، ١٠١٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٦٤، ١٠٧٧، ١٢١٠، ١٢٢٨
- ١٢٣١، ١٣٠٥
- أبو الوليد النيسابوري (٩٧٠)، ٩٨٣
- أبو يحيى البلخي = البلخي (٨٢٤)
- أبو يوسف ٥١٦، ١٠٢
- أبي بن عمارة (٦١٢)
- أحمد بن أبي أحمد القاص = ابن القاص (١٥٠)
- أحمد بن بشر = أبو حامد المروزي (٥٢٣)
- أحمد بن الحسين = أبو بكر الفارسي (٢٥٢)
- أحمد بن حنبل ١١٦، ١١٩، ١٤٤، ١٤٧، ١٦٧، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٨، ٢١٠، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤١٤، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٩٠، ٥١٦، ٥٣٦، ٥٤٨، ٥٥٤، ٥٨٢، ٥٩٩، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٧، ٦٢٧، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٦، ٦٦٩، ٦٩٠، ٧٢٧، ٧٥٥، ٧٥٨، ٧٧٥، ٧٨٩، ٧٩٠، ٨٠٠، ٨١٨، ٨٣٩
- ٨٤٠، ٨٥٠، ٨٥٦، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٩، ٨٧٩، ٨٨٨، ٩٠٥، ٩٢٢، ٩٤٢، ٩٦٣، ٩٨٣، ٩٩٥، ١٠٠٥
- ١٠١٠، ١٠١٤، ١٠٢١، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٣١، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٥٥، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٧٣

١٠٧٦، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٩٣، ١٠٩٨، ١١٠٢، ١١٠٤، ١١١٢، ١١١٤، ١١٢١، ١١٣١،
 ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٧، ١١٦٣، ١١٦٥، ١١٧٧، ١١٨٤، ١١٩٠، ١١٩٢، ١١٩٣، ١٢١٠، ١٢١٥،
 ١٢٣٥، ١٢٣٩، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٧، ١٢٥٥، ١٢٦٣، ١٢٦٧، ١٢٨٠، ١٢٩٣، ١٢٩٩،
 ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣١١، ١٣١٧.

أحمد بن سيار (٨٤٩).
 أحمد بن عمر بن سريج = ابن سريج (١٠٥).
 أحمد بن محمد = ابن بنت الشافعي (٧٣٧).
 أحمد بن محمد بن أحمد = أبو حامد الإسفراييني (٣٦٠).
 أحمد بن محمد بن أحمد = أبو الحسين بن القطان (٢٢٧).
 أحمد بن محمد الجرجاني = الجرجاني (١٣٤).
 أحمد بن محمد الزوزني = ابن عفريس (١٢٢).
 أحمد بن محمد الضبي = المحاملي (٣٣٨).
 أحمد بن محمد الهروي = صاحب الغريين (٦٥٤).
 الأزهرى ٢٢٩.
 أسامة بن زيد ٣٢٨.
 إسماعيل بن أبي العباس = والد القاضي الروياني (٥٥١).
 إسماعيل بن حماد الجوهري = صاحب الصحاح (٦٤٦).
 الإصطخري (١٤٤)، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٧، ٦٨١، ٦٨٨، ٦٩٢، ٧٨٣، ٧٩٠، ٧٩٣، ٨١٩، ٨٢١، ١١٩٢.
 الإمام = إمام الحرمين. ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٥٤، ٥٠٩، ٥٨٢، ٥٨٣، ٨٠٢، ٨٧٠، ٨٧٣، ٩١٩، ٩٢٥، ١٠١٩، ١٠٤٤،
 ١٠٤٤، ١٣٠٠، ١٣١٠، ١٣٢١.

إمام الحرمين (١٣١)، ١٣٨، ١٨٠، ١٨٦، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٧٢، ٣٠١، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤١٠، ٤٢٨،
 ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٨،
 ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٢، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٧،
 ٦٥٥، ٦٦٣، ٦٧٠، ٦٨٤، ٦٨٩، ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧١٢، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٨، ٧٤٣، ٧٦٢، ٧٦٣،
 ٧٧١، ٧٩١، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٥١، ٨٦٦، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٧،
 ٩٢٠، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٣٧، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٩٠،
 ٩٩١، ٩٩٩، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠١١، ١٠١٥، ١٠١٧، ١٠٢٦، ١٠٣٤، ١٠٤٠، ١٠٤٣، ١٠٤٧،
 ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٦٣، ١٠٨٢، ١٠٩٠، ١١٠٠، ١١٠٩، ١١٢٢، ١١٢٤، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٧،
 ١١٤٨، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٨، ١١٦٨، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨٢،
 ١١٨٤، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠١، ١٢٠٧، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٤٨، ١٢٤٩،
 ١٢٥٨، ١٢٦٥، ١٢٨٢، ١٢٩٠، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣١٠، ١٣١٨، ١٣٢١، ١٣٢٢.

أنس بن مالك ٣٢٩، ٣٧١، ٧٧٨، ٩١٠، ١٠٧٧، ١٠٨٢، ١٢٤٣، ١٢٦٧.
 الأنماطي (١٠٧).
 الأودني (٩٦٤).

- الأوزاعي ٧٥٥ ، (٦٢٦) ، ١٣
- البخاري ١٢٣٢ ، ١٢٢٨
- البراء ١٠٩٤
- بريدة بن الحصيب الأسلمي (٧٨٥)
- البغوي = صاحب التهذيب
- بلال ٨٩٣ ، ٨٩٢ ، ٨٩١ ، ٨٨١ ، ٨٦٧ ، ٨٦٦ ، ٨٦٥ ، ٨٦٣ ، ٨٦٢ ، ٨٥٦ ، ٨٣٨
- البلخي = أبو يحيى ٨٢٥
- بنو المطلب ١١١٣
- بنو هاشم ١١١٣
- البويطي ١٣١٦ ، ١٢٧٨ ، ٥٢٨ ، ٥٠٣
- ترمذي = أبو جعفر ١٣١٩
- ثمالة بن أثال ١٢٣٥
- جابر بن عبد الله الأنصاري (٣٣٩) ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٥٠٢ ، ٥٧٦ ، ٧٧٨ ، ٨٦٣ ، ٩٠٦ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١١١٥ ،
- جبريل عليه السلام ٧٨٠ ، ٧٨٣ ، ٧٨٦ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩٢ ، ٩٩٥
- جبير بن مطعم (١٠٢٣)
- الجرجاني (١٣٤) ، ٣٤١
- جهيم بن الحارث ٥١٧
- حجة الإسلام ١٦٤
- حذيفة بن اليمان (٢٤٠) ، ٥١٦ ، ١٢٤٧
- حرملة ٣٥١
- حسان بن أحمد = أبو الوليد النيسابوري
- الحسن بن أحمد = الإصطخري (١٤٤)
- الحسن بن الحسن بن محمد = الحلبي (٤٩٢)
- الحسن بن الحسين البغدادي = ابن أبي هريرة (٣٦٤)
- الحسن بن زياد ٥٣٤ ، ١٠٢
- الحسن بن علي بن أبي طالب ١٠٧٨ ، ١٠٧٧ ، ٣٩٤
- الحسن بن القاسم = أبو علي الطبري (٣٧٩)
- الحسن بن محمد بن العباس = أبو علي الزجاجي (٤٨٣)
- الحسين بن صالح بن خيران = ابن خيران (١٠٧)
- الحسين بن شعيب السنجي = أبو علي (١٣٣)
- الحسين بن علي بن أبي طالب ٣٩٤
- الحسين بن علي أبو علي = الكرايسي (٩٩١)
- الحسين الفراء = صاحب التهذيب ٩٠٢
- الحسين بن محمد = أبو عبد الله الخنّاطي (٣١١)

- الحسين بن محمد المروزي = القاضي حسين (٣٣١)
- الحسين بن مسعود البَغَوِي الفراء = صاحب التهذيب (١٨٢)
- حكيم بن حزام (٤١٣)
- الخليمي (٤٩٢)، ٥٣٢، ١١١٧
- الحنَّاطي ١٣٠٣، ٦٦٧، ٥٧٠، ٥٤٥، ٥٢٢، ٥١٨
- خُباب بن الأرت (١٨٠٦)، ١٠٨٧، ١٠٨٨
- حزيمة بن ثابت الأنصاري (٦١١)
- الخصري (١١٠)، ١٩٣، ٢٦٥، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٦
- داود بن علي الأصبهاني (٤١٥)، ٦١٢
- الدارَكي (١٢٤٢)
- ذو اليمين (١٢١٠)، ١٢١٤، ١٢٧٨، ١٢٨٥، (١٢٩٨)
- الربيع المرادي (١٢٣)، ١٢٩، ٢٨٣، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٦٤٩، ١٠٢٨
- ربيعة بن عبد الرحمن (ربيعة الرأي) (٧٥٥)
- الرويانى = أبو المحاسن ١٢٦٩، ١٢٦٦، ١١٩٨، ١١٠٤، ١٠٢٦، ٩٣٢، ٢٨٦
- الزبير بن أحمد بن سليمان = أبو عبد الله الزبيري (١٦١)
- زكريا بن أحمد = أبو يحيى البلخي (٨٢٤)
- الزهري ١٢٩٨
- زياد بن الحارث الصدائي (٨٩٢)، ٨٩٣
- زيد بن ثابت ١٣٠٤
- زيد بن سهل الأنصاري = أبو طلحة (٢٣٧)
- سراقة بن مالك (٣٤٦)
- سعد القرظ (٧٩٤)، (٧٩٥)
- سلمان الفارسي (١٣٧)، ٣٦٢
- سلمة بن الأكوع ١١٩٨
- سمرة بن جُنْدُب ١١٣٠
- الشافعي (الإمام محمد بن إدريس) ١١٩، ١٢٦، ١٣٦، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢، ١٨٧، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٤٥، ٢٧٢، ٢٧٧،
 ٣١١، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٢٣، ٤٣٨،
 ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٠٦، ٥١٧، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٨، ٥٧١،
 ٥٨٩، ٦٠٧، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٦٦، ٦٩٠، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٧،
 ٧٥٦، ٧٦٩، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٩١، ٧٩٦، ٨٠٢، ٨٠٤، ٨١٠، ٨١٤، ٨١٩، ٨٥٠،
 ٨٦٣، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٨٢، ٨٨٥، ٨٨٨، ٨٩٣، ٨٩٨، ٩٠٧، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩٥٠، ٩٧١،
 ٩٧٢، ٩٧٤، ٩٧٦، ٩٧٨، ٩٩١، ١٠٠١، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣١، ١٠٤٣، ١١٠٩،
 ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١٢٩، ١١٣٥، ١١٣٩، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٦٣،
 ١١٦٤، ١١٧٢، ١٢٠١، ١٢٠٧، ١٢١٣، ١٢١٨، ١٢٢٤، ١٢٢٦، ١٢٣٠، ١٢٣٨، ١٢٤٢، ١٢٥٠

١٢٦٦، ١٢٧٠، ١٢٧٤، ١٢٩٠، ١٢٩٣، ١٣٠٠، ١٣٠٢، ١٣٠٩، ١٣١٩.

الشعبي ٣٤٠.

الشيخ الحسين ٩١٧.

صاحب الإفصاح = أبو علي الطبري (٣٧٩)، ٧٠٠، ٧٦٠، ٨٢٤، ٨٧٠، ٨٧٣، ٩٧٦، ١٠٤٢.

صاحب البحر = أبو المحاسن الروياني

صاحب البيان = يحيى اليميني ٢٦٤، ٨٦٨، ٨٧٧، ٨٨٣، ١٠١٣، ١٠٥٣، ١١٣٩، ١٢١٨، ١٢٣١.

صاحب التتمة = المتولي ٢٢٧، ٣٠٢، ٢٥٢، ٧٠٢، ٨٧٨، ٨٩٣، ٩٢٨، ١١٧٩، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٦.

صاحب التقريب = أبو الحسن القفال ... (٥١٩)، ٥٢٣، ٥٨٣، ٧١٢، ٨٠٢، ٨٥٣، ٨٨٥، ٩٤٤، ١٣٢١، ١٣٢٢.

١٣٢٣.

صاحب التلخيص = ابن القاص (١٥٠)، ١٧٩، ١٨١، ١٨٦، ٤٠٤، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٥١، ٥٦٢، ٥٩٥.

٩٥٩، ٧٦٣، ٦٨٨، ٦١٥.

صاحب التهذيب = البغوي (١٨٢)، ٣٢٢، ٣٩٢، ٤٢٦، ٤٦٠، ٤٧٥، ٥٩٦، ٦٨٥، ٧٠٢، ٧٦١، ٧٦٣، ٨٣٧، ٨٤١.

٨٥٥، ٨٦٠، ٨٧٤، ٨٨٥، ٩١٣، ٩١٥، ٩٢٥، ٩٣٤، ٩٥٠، ٩٥٤، ٩٦٠، ٩٧٨، ٩٩٢، ٩٩٦، ٩٩٩.

١٠٠١، ١٠٢٩، ١٠٦٤، ١٠٧٣، ١٠٧٥، ١٠٨٢، ١١١٦، ١١١٩، ١١٤١، ١١٤٨، ١١٧٩، ١٢٢٤.

١٢٢٥، ١٢٣١، ١٢٣٦، ١٢٤٤، ١٢٤٦، ١٢٤٩، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٩، ١٢٩٠، ١٣٠١، ١٣١٨.

صاحب جمع الجوامع = ابن عقريس (١٢٢).

صاحب الصحاح (٦٤٦)، ١٣١٧.

صاحب الشامل = ابن الصباغ ٨٤٥.

صاحب العدة = القاضي أبو المكارم ١١٩٧، ١٢٢٣.

صاحب الغريين (٦٥٤).

صاحب المحمل (١١٠١).

صاحب المعتمد = أبو بكر الشاشي ٥٥٨، ٨١٣، ٩٠٢، ١١٩٨، ١٣٢٢.

صاحب المذهب = أبو إسحاق الشيرازي ١٠٨٢، ١٢١٤.

صاحب النهاية = إمام الحرمين ٩٢٠، ١٠٠٨، ١٢٤٧، ١٢٦٥.

صفوان بن عسال (٥٨٦)، ٦١٢، ٦١٩.

الصيدلاني ٣٥٤، (٣٧٩)، ٥٠١، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٦٠، ٥٧٣، ٧٦٤، ٨١٥، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٧٤، ٩١٠، ٩١١، ٩١٣.

٩١٥، ٩٤٢، ٩٧٨، ١٠٢٥، ١٠٣٤، ١٠٣٩، ١١٠٠، ١١١٦، ١١٢٠، ١١٢٢، ١١٣٨، ١١٤٦.

١١٤٨، ١١٥٢، ١١٥٨، ١٢٢٤، ١٢٤٤، ١٢٩٤، ١٣١٠، ١٣١٨، ١٣٢١.

الصيمري = أبو القاسم الصيمري (٣٤١)، ٣٤٨.

طاهر بن عبد الله الطبري = أبو الطيب الطبري (٣٧٦).

الطحاوي ٩٩٢.

طلحة بن مصرف ٣٠٦.

عبادة بن الصامت (١٠٢٧)، ١٠٢٨.

عبد الرحمن بن عوف ٨١٣، ١٢٨٠، ١٢٩٨، ١٣٢٥.

- عبد الرحمن بن مأمون أبو سعد = المتولي (١٥٧)
- عبد السيد بن محمد = ابن الصباغ (٥٧٧)
- عبد الله الباقى (١٢٤٢)
- عبد الله بن أبي أوفى (١٠٧٣)، ٣٧١
- عبد الله بن أحمد القفال الصغير المروزي = القفال (١٣٧)
- عبد الله ابن بحنة (١٢٩٧)، ١٢٩٩
- عبد الله بن زيد بن عاصم ٣٢٠، ٣١٨، ٣٠٨، ٣٠٧
- عبد الله بن زيد بن عبد ربه (٨٦٢)، ٨٦٦، ٨٨١، ٨٩٣
- عبد الله بن سرجس (٣٤٣)
- عبد الله بن علي = القاضي أبو المكارم الرويانى (٧٦٠)
- عبد الله بن المبارك (٩٣١)
- عبد الله بن يوسف الجوينى = أبو محمد (١٧١)
- عبد الواحد بن إسماعيل = أبو المحاسن الرويانى (١٣٨)
- عبد الواحد بن الحسين = أبو القاسم الصيمري (٣٤١)
- عبد الملك بن عبد الله الجوينى = إمام الحرمين (١٣١)
- عتبة بن غزوان (٩٣٢)
- عثمان بن سعيد الأنماطى = الأنماطى (١٠٧)
- عثمان بن عفان ١٣٠٩، ١٠٨٢، ٨٩١، ٣١٢، ٣٠٧
- عطاء بن أبي رباح (٦٢٦)، ٦٢٧، ١٠٥٥
- عقبة بن عامر (١٣٠٧)
- علي بن أبي طالب ١٤٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٥، ٤٣٤، ٦١٢، ٦٢٦، ٦٢٧، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٩٥، ١٠١٢، ١٠٢١، ١٠٣٥، ١٠٧٤، ١٠٩٣، ١١٣٠، ١٢١٨
- علي بن أحمد البغدادي = أبو الحسن بن المرزبان (١٩٣)
- علي بن الحسين الشريف = المرتضى (٣١٥)
- علي بن طلق (١١٣٧)
- علي بن محمد بن حبيب = الماوردي (٤٨٣)
- عمار بن ياسر ٥٣٦، ٥٣٥
- عمر بن الخطاب ١١٧، ٣٢٨، ٤٣٩، ٦٣٧، ١٠٣٥، ١٠٤٢، ١٠٧٩، ١٠٨٢، ١١٩٤، ١٣٠٤
- عمر بن عبد الله = أبو حفص بن الوكيل (٥٧٧)
- عمران بن الحصين ١٠٠١، ١٠٠٣، ١٠١٠، ١٠١٩
- عمرو بن العاص ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٧٧، ١٣٠٧
- العيسوية (٨٧٧)
- الغزالي ٣٧٩، ١٢٢٠
- الفراسي ٩٩، ١٠٠

- فروخ (٣١٧)
القاضي ابن كج = ابن كج (٢٨٩)، ٣١٤، ٣٥٨، ٤٢٣، ٤٩١، ٦٠٩، ٦٨٩، ٧٩٦، ٨٠٤، ٨٦٥، ٨٨٥، ٨٨٦، ٩٠٧، ٩١٦، ٩٩١، ١٠٠١، ١٠٢٠، ١٠٢٨، ١٠٦٥، ١٠٧٥، ١٠٨٥، ١١١٦، ١١٥١، ١١٥٧، ١١٧٠، ١١٨٠، ١١٩٨، ١٢٠١، ١٢٢٧، ١٢٦٣، ١٢٩٩.
- القاضي أبو حامد ٥٨٨
القاضي أبو الطيب = أبو الطيب الطبري (٣٧٦)، ٥٠١، ٥٢٣، ٥٨٨، ٧٢٨، ٩٨٣، ١٠٢٦، ١٠٤٢، ١٠٤٨، ١٠٧٨، ١١٠٠، ١٢٢٤، ١٢٦٧.
- القاضي أبو المكارم الروياني = صاحب العدة (٧٦٠)
القاضي حسين (٣٣١)، ٥١٨، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٨٨، ٦٢٩، ٧٩١، ٨٨٥، ١٠٠٥، ١١٥٨، ١١٧٥، ١٢٠٨، ١٢٨٧، ١٣١٥.
- القاضي الروياني = أبو المحاسن ١٤٤، ١٥٦، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٩٢، ٤٤٣، ٤٨٠، ٥٥٠، ٥٥٩، ٥٧٩، ٧٨٧، ٨٠٠، ٨٠٨، ٨١٨، ٨٨٥، ٩٠٢، ٩٣١، ٩٧٥، ٩٨٦، ١٠٢٤، ١٠٥٨، ١٠٧٠، ١٠٨١، ١١٠٦، ١١١٦، ١١٧٥، ١٢٠٢، ١٢١٨، ١٢٢٩، ١٢٣٦، ١٢٣٨، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٣٠١، ١٣١٨.
- القدوري ١٣١٢، (١٢٦٧)، ٩٩٢
القفال (١٣٧)، ١٣٩، ١٩٣، ٢٣٥، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٩٥، ٤٦٩، ٥٢٩، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٥١، ٥٥٢، ٦١٨، ٦٩٤، ٦٩٥، ٨٦٨، ٨٨٥، ٨٨٨، ٩٠٦، ٩١٧، ٩٥١، ٩٩٥، ١٠٤٢، ١٠٨٢، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠٤، ١١٢٨، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٩٣، ١٢٠٨، ١٢٢٣، ١٢٤٨، ١٢٦٨، ١٢٨٢، ١٣٠١.
- قيس بن قهد (٨٣٩)
الكرائيسي = الحسين بن علي أبو علي الكرائيسي (٩٩١)
الكرخي = عبيد الله بن الحسين الحنفي (٨٢٣)، ٨٥٣، ٨٩٩، ٩٩٢، ١٢٣٩
الكرخي = منصور بن عمر أبو القاسم (١١٠٦)
كعب بن عُجرة (١١١٩)
لقيط بن صبرة (٣٠٩)، ٣٢٣، ٣٢٤
الماسرجسي ١٠٥٩
مالك بن أنس ١١٦، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٦، ١٩٦، ١٩٩، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٧١، ٤٩٠، ٤٩٥، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٨٣، ٥٩٢، ٥٩٩، ٦١١، ٦١٧، ٦٢٧، ٦٦٣، ٦٦٩، ٦٧٤، ٧٢٧، ٧٥٥، ٧٥٩، ٧٦٣، ٧٨٢، ٧٨٧، ٧٨٩، ٨٠٦، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٨، ٨٢٢، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٥٠، ٨٥٦، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٨٩، ٩٠٥، ٩٢٢، ٩٤٢، ٩٤٩، ٩٨٣، ٩٩٤، ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٤، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٣٠، ١٠٣٤، ١٠٤٧، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٧١، ١٠٧٣، ١٠٧٧، ١٠٨٥، ١٠٨٧، ١٠٩٢، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١٠٣، ١١١١، ١١١٣، ١١١٥، ١١٣١، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٧، ١١٤٢، ١١٦٥، ١١٨٤، ١١٨٩، ١١٩٢، ١٢١٥، ١٢٣٥، ١٢٣٩، ١٢٤١، ١٢٤٣، ١٢٥٥، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٩٨، ١٣٠٠، ١٣٠٥، ١٣١١، ١٣٢٥، ١١٠٠، (١٠٩٨).
- مالك بن الحويرث (١٠٩٨)

- الماوردي (٤٨٣)، ٦٩٦
المتولي (١٥٧)
المحاملي (٣٣٨)، ٣٥٥، ١٠٢٩، ١٢١٦
محمد بن أحمد = أبو بكر الشاشي (٤٤٥)
محمد بن أحمد بن عباد = أبو عاصم العبادي (٤٩٧)
محمد بن أحمد الفاشاني = أبو زيد المروزي (١٢٧)
محمد بن أحمد المروزي = الحضري (١١٠)
محمد بن أحمد بن نصر = أبو جعفر الترمذي (١٤٥)
محمد بن الحسن (تلميذ أبي حنيفة) ٤٥١، ٥١٦
محمد بن الحسن بن المنتصر = أبو الفياض (٦٤٠)
محمد بن داود = الصيدلاني (٣٧٩)
محمد بن سليمان = أبو سهل الصعلوكي (٢٥٢)
محمد بن عبد الملك = المسعودي (٢٧٧)
محمد بن محمد بن محمش = أبو طاهر الزبدي (٣٢٤)
محمد بن محمود المروزي = المحمودي (٧٣٣)
محمد بن يحيى (١٧٠)، ٤٦٠
المحمودي = أبو بكر المحمودي
المرتضى = علي بن الحسين (٣١٥)
الزني ١٥٧، ٢٠٩، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٣، ٣١٤، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٣٧، ٤٧١، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٨، ٥٥٩، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٨، ٥٩٩، ٦٠٧، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٧، ٧٥٧، ٧٦٩، ٧٨١، ٧٨٩، ٨١١، ٨١٣، ٨١٨، ٨١٩، ٩٤٢، ١٠٢٢، ١٠٢٨، ١٠٣١، ١١٣٤، ١١٩٣، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٨
المسعودي (٢٧٧)، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٥٣، ٣٥٥، ٤٤٧، ٤٧١، ٤٨٠، ٤٩٥، ٦٤٥، ٨٨٥، ١٢٣١، ١٢٦٦
معاذ بن جبل ٦٤٠، ٦٣٩
معاوية بن الحكم (١٢١١)، ١٢١٨، ١٢٦٧، ١٢٨٨
المغيرة بن شعبة (٣٢٩)، ٥٨٦، ٦٠٨، ١٢٦٣، ١٢٦٦
الموفق بن طاهر (١٢٢)
نافع (مولى ابن عمر) ٨٩٨
النعمان بن بشير (٢٨٩)
نفيح بن الحارث = أبو بكرة (٥٨٥)
هرقل (٤١٦)
وائل بن حجر (٩٩٠)، ٩٩٣، ٩٩٤، ١٠٥٤، ١٠٩٢، ١٠٩٤، ١٠٩٨، ١١٠٧، ١١٠٩
والد القاضي الروياني = إسماعيل بن أبي العباس ٥٥٠
والد المصنف = محمد بن عبد الكريم ٤٨٣، ١٢٢٠

يحيى اليماني = صاحب البيان (١٣٢)، ٧٠١، ٧٩٤
يونس بن عبد الأعلى (١٢١٨)

قسم النساء

أسماء بنت أبي بكر ١١٤٢، ١٨٤
أمامة بنت أبي العاص (٢١٣)، ١١٦٨، ١٢٢١، ١٢٢٥
بسرة بنت صفوان (٣٩١)
حمزة بنت جحش (٦٤٦)، ٦٦٦، ٦٧٠
خولة بنت يسار ١٨٥
الربيع بنت معوذ (٣١٢)، ٣٢٨
زينب بنت رسول الله ﷺ ١١٦٨
سهلة بنت سهيل القرشية (٦٩٣)
عائشة ١١٦، ١٥٠، ٣٧١، ٣٩٣، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٠، ٥١٧، ٦٣١، ٦٣٤، ٦٤٠
..... ٦٥٣، ٦٨٧، ٨٠٥، ٨٥٤، ١٠١٤، ١٠٩١، ١٠٩٥، ١١١١، ١١٢٨، ١١٢٩، ١٣١٥
فاطمة بنت أبي حبيش (٤١٩)، ٦٥٣، ٦٤٤
معاذة العلوية (٦٣٤)
ميمونة ٤٤٨، ٢٢٥
نسيبة بنت الحارث = أم عطية (٦٨٨)
هند بنت أبي أمية المخزومية = أم سلمة (٦٧٤)
أم أيمن (١٤٥)
أم سلمة ١٠١٤، ٨٣٩، ٧٥٦، ٦٧٥، (٦٧٤)، ٦٤١
أم سليم بنت ملحان (٤٢٩)
أم عطية (٦٨٨)
أم قيس (١٩٦)

فهرس الكتب الواردة في النص

الكتاب	رقم الصفحة
الإفصاح (لأبي علي الطبري).....	٥٩٢، ٤٦٧.
الأم (للإمام الشافعي)	١٦٣، ١٩٣، ٢٨٤، ٥٠٣، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٨٨، ٥٩٦، ٦٣٩، ٨٥٤، ٨٩٩، ٩٨٤، ١٠٩٨، ١١٧٩، ١٢٧٨.
الإملاء (للإمام الشافعي)	١٦٣، ٤٦٣، ٥١٨، ٥٩٩، ٨٥٧، ٨٥٨، ٩٠٢، ١١٧٩
(بعض التعاليق).....	٩٩٩.
البسيط (للفزالي)	١٨٠، ١٨١، ٧٩١
البويطي (يعني: مختصره).....	١١٢٧، ١٣١٠.
البيان (ليحيى اليميني) ١٣٢، ٣٤١، ٣٧٥، ٧٩٤، ٩٢٣، ١٠٢٥، ١٠٢٩، ١١٩٥، ١٢١٤، ١٣٠٣، ١٣٠٨، ١٣٠٩،	
التممة (للمتولي) ١٥٧، ١٨٦، ٣٨١، ٤٠٢، ٤٢٧، ٤٦٦، ٥٤٤، ٦١٩، ٦٥٦، ٦٥٧، ٧٥٧، ٧٦٥، ٨٤٥، ٨٥٢،	
٩٠٦، ٩٢٠، ٩٤٤، ١٠٠١، ١١٣٨، ١١٤١، ١١٦٢، ١١٦٨، ١١٩٩.	
التجربة (لأبي المحاسن الروياني).....	٢٨٦.
تعليق الفراء (البغوي)	١١٥٤.
تعليقة الشيخ أبي حامد	٥٩٠، ٨٥٠.
تعليقة القاضي	٦٠٩.
تعليقة الشيخ إبراهيم المروذي.....	٩٠٤.
التقريب (لأبي الحسن ابن القفال الكبير)	٥١٩، ١٣٢١.
التلخيص (لابن القاص)	١٥٠، ٥٢٤، ٥٦٠، ٥٦١، ١٢٩٦.
التلخيص (لرويانى)	١١٠٤.
التهذيب (للبغوي) ٢٥٠، ٢٧٨، ٣١٨، ٣٦٥، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٦٣، ٤٦٤، ٥٣٣، ٥٤٥، ٥٧٣، ٦٠٢، ٦١٦، ٦٦٣،	
٦٦٤، ٧٤٨، ٧٩٣، ٧٩٦، ٨٠٠، ٨٠٧، ٨٦٣، ٨٦٦، ٨٨٩، ٩٠٧، ٩٢٥، ٩٤٦، ٩٥٥، ٩٦٢، ٩٩٣،	
١٠٠٠، ١٠٢٩، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٨١، ١٠٨٣، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١١٢٤، ١٢١٣، ١٢١٩، ١٢٢٥،	
١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣٦، ١٢٤٨، ١٢٥٤، ١٢٦٤، ١٢٦٩، ١٢٧١، ١٢٧٩، ١٢٨٢، ١٣٠١، ١٣٠٨،	
١٣٢٢، ١٣٢٦.	
جامع الترمذي.....	٣١١، ٣٢٤، ٧٥٦.
الجامع الكبير (للمزني).....	٣٥٤.
جمع الجوامع (لابن عفرس)	١٢٢.
الحاوي (للماوردي)	١٠٤١، ١٠٧٠، ١١٩٧.
الحلية (للقاضي الروياني)	١٥٦، ١٠٧٠، ١٢٦٩.
رؤوس المسائل (للشريف أبي جعفر الحنبلي).....	١٠٣٥.
الشافى (لأبي العباس الجرجاني).....	٣٤١.

- الشامل (لابن الصباغ)..... ٥٧٧، ٦١٦
- شرح أبي إسحاق المروزي (على مختصر المزني)..... ٦٦٧
- شرح الفروع (لأبي علي السنجي)..... ٦٦٢
- شرح القاضي ابن كنج..... ١٠٢٠
- شرح مختصر الجويني (لابن طاهر)..... ١٢٢
- الصباح (للجوهرى)..... ٢٢٩
- الصحيح (للبخاري)..... ١٢٣٢
- الثقة (لأبي المكارم الروياني)..... ٧٦٠، ٧٦٩، ٩٠٧، ٩٣٤، ١٣١٣، ١٣٢٦
- عيون المسائل (لأبي بكر الفارسي)..... ٥٨٩
- الغريبين (للهروري)..... ٤٥٠، ٦٤٧
- الفتاوى (للقاضي حسين)..... ٥٤٤، ٧٩١
- الفتاوى (للفزالي)..... ٥٦٧، ١٢١٩، ١٣٠٠، ١٣٠١
- الفروق (لأبي محمد الجويني)..... ١٢٤٩
- الكافي (للقاضي الروياني)..... ١٢٢٩
- المختصر = مختصر المزني
- مختصر البويطي..... ١٣٠٩
- مختصر الكرخي..... ٨٩٩، ٨٥٣، ٨٢٣
- مختصر المزني..... ١٦٣، ٢٤٥، ٤٧١، ٤٩٠، ٤٩٥، ٥٣٨، ٥٥٧، ٦٠٧، ٦٢٥، ٦٩٠، ٧٨٣، ٧٩١، ٨٥٤، ٩٨٤، ٩٩٠، ١٠٣١، ١٠٩٨، ١١٢٩، ١١٣٥، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٢١٣، ١٢٩٣
- المعتمد (لأبي بكر الشاشي)..... ٤٤٥
- المقنع (للمحاملي)..... ٣٥٥
- المهذب (لأبي إسحاق الشيرازي)..... ١٥٩، ٦٧٣، ٧٠١، ١٢٤٨، ١٢٥٩
- النهاية (لإمام الحرمين)..... ١٣٩٠، ٧٠٤، ٧٢١، ٧٩١، ٨٥٣، ٨٥٥، ٨٥٨، ٩٢٥، ٩٢٩، ٩٣٥، ٩٣٧، ٩٦٧، ١٠٠٥، ١٠١٠، ١٠٧٢، ١٠٨٩، ١٠٩٥، ١٠٩٧، ١١١٤، ١١٢٢، ١١٢٨، ١١٥٩، ١٢٢٩، ١٢٤٩، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٢٧٧، ١٢٩٣، ١٢٩٥، ١٣٠٠، ١٣٠٣، ١٣٠٩، ١٣١٦، ١٣٢١، ١٣٢٦
- الوجيز (للفزالي)..... ١١٨٢، ١٦٤
- الوسيط (للفزالي)..... ١٠٠، ١١١، ١٣٩، ١٥٩، ٢٣٥، ٢٦٣، ٣٠٢، ٣٤٨، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٥٥، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨٤، ٥١٣، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٥٣، ٥٦٧، ٥٨٣، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦٠٨، ٦٥٨، ٦٧٠، ٦٨٥، ٦٩٠، ٦٩٣، ٧٤٨، ٨٣٣، ٨٤٨، ٨٥٢، ٨٥٨، ٨٧٢، ٩٣٩، ٩٥٦، ٩٧٠، ٩٩١، ١٠٠٩، ١٠١٣، ١٠٤٠، ١٠٥٧، ١٠٧٩، ١٠٨٢، ١٠٩١، ١١٢٣، ١١٣١، ١١٣٨، ١١٤٧، ١١٥٨، ١١٧١، ١١٧٣، ١١٨٢، ١٢١٢، ١٢٢٠، ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٢٤٣، ١٢٦٠، ١٢٧٧، ١٣٠٢، ١٣١٢، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩

فهرس الألفاظ الغريبة

اللفظ	رقم الصفحة
الإجانة.....	١٨٩
الإجماع.....	٩٧
الأحداث.....	٣٧٠
أحدر.....	٨٦٣
الأحرار.....	٦٢٥
الإحليل.....	٣٤٩
الأخص.....	١٠١١، ٣٨٩
الأدرة.....	٣٧٥
الأديم.....	٥٩٣
الأرضة.....	٥١٨
الاستنحاء.....	٣٣٦
الاستيفاز.....	١٠٠٥
أشر.....	١١٥٥
الإصبع.....	٢٨٤
أضرط.....	٣١٥
اطراد القولين.....	٣٨٨
الإفضاء.....	٣٩٢
الاقتضاض.....	٤٤٢
أقراء.....	٦٧٦
الإكاف.....	٩١٥
أكتاف.....	٤٣٧
التقاء الختائين.....	٤٢٣
ألفاه.....	٤٥٧
الألئية.....	٤٠٢
امقلوه.....	١٣٧
الأتملة.....	١١٠٨
الباقلئ.....	١٢١
البشرات.....	١١٧٨
البدار.....	١١٣٨
بضاعة.....	١٠٠
التبر.....	١٢٠

٦٦٦	التحيض
١٠٦٧	التدبيح
٨٩١	التراسل
٨٦٤	الترسل
٣٥٢	التزريق
٩١٢	التعاسيف
١٢٥	التعفير
٦٧٤	تهريق
٧٦٣	التوأم
١١٠٣، ١٠٠٥	التورك
٤٥٤	التيمم
٦٤٧	ثمر الدابة
٣٦٩	الثيب
٣٤٤	البحرة
٥٩٨	الجرموق
١٢٥	حمد
٣٥٢	الحبلة
٩٩٧	حذف السلام
٩١٠	حران
١٠٨٨، ١٠٦٧	الحقو
١٢٨	الحكومات
٣٥٧	الحممة
٦٢٤	الحيض
١١٤٢	الخبث
٢٩٩	خلوف
٦٤١	الخميلة
٣٩٨	الختى
١٠٩٤	خوى
٦٣٩	دم عبيط
١١٤٦	ذباية العمامة
١٩١	الذنوب
٣٦٣	الرجيع
٤٠٦	رشش
١١١٢	الرضف

٧٧٧	رفاهية
٣٣٧	الرمة
٢٢٩	الزواج
٢٤٢	الزبرجد
٣٩٥	زبيبة
٤٠٧	زرق
١١٤	الزرنبخ
٣٩٧	الزند
١١٨	الزهومة
١١٤٧	ساجور
٨٤١	سحر
٧٩٢	السرطان
٢٣٩	السرقين
٦٣٣	سلس البول
٢٧٥	السلعة
٣٨١	المسه
٢٢٩	الشب
٢٠٠	الشث
٧٧٧	الشراك
٥٩٣	الشرح
٤٠٥	الشك
٤٩٥	الشين
٢٤٠	الصحفة
١١٦٤	الصدر
٢٧١	الصدغ
٩٢	الضريح
٤٩٦	الضنى
١١٤	الطحلب
١١٨	الطرد
١١٥٩، ١٠٨٧	الطرة
٤٥٧	الطنب
٥٩٣	الظاهرة
٩٢٣	العتبة
٢٧١	العذار

٩٢٤ ، ٥٨٣ ، ٣٣٧	عرصة
٨٨٩	عرض الناس
٩١٥	عرف الدابة
٦٥٣	عرق
٢٥٥	عزيت
٩٣	العزيز
٤٣٦	العسس
١١٥٣	العظلم
٣٣١	العكن
٤٢١	العلقة
٩١٠	العنان
٢٨٣	الغرة
٤١٩	الفصل
١٠٢	الغشيان
٣٥٧	الغضا
١٢٠٧	الغفل
٣٢٢	الغل
٢٧١	الغمم
١٥٣	فأر المسك
٤٥٦	الفرسخ
١٠٠٠	الفقار
٤٨٧	فقيد الأعضاء
٢٤٢	الفيروزج
٨٩٧	قبل الكعبة
٦٢٥	القبوض
١٨٣	القرص
٨٣٣	القرصة
١٢٠٨	القرقرة
١٢٠٤	القصار
٤٤٢	القلفة
٧٨٥	قُلِّل
٨٣٣	قرن
٩٢٠	القدح
٢٢٩ ، ٢٠٠٠	القرظ

١١٦	القائمة
٧٥٧	القوايل
٨٣٢	قيد
٩٨٥	الكبر
٥٣٦	الكوع
٢٨٣	اللبب
٥٩٤	اللبد
٥٠٨	اللبوق
١١٢٩	لفظ
٥٩٤	لفافة
٢٦٧	لمع
٣٣٣	المائقين
٩٣	المتبلد
٤٧٥	المتهب
١٣٣	المثلث
٧٦٥	مجن
٥٩٤	المجلد
٢٤١	الجمرة
٦٥٣	محتدم
٧٣٠	محتوش
٣٨٧	المحرم
٨٧٨	مخبط
٣٥٧	المدر
٤٩٦	المدنف
٥٩٤	المرحلة
٣٦٤	المسرية
٢٢٤	المسموط
١١٦٩	مصممة
٨٠٩	المطمورة
٣٥٧	المقاييس
٣٤١	الملاعن
٣٣٠	الملحفة
٩٢	المعلی
١٦١	المن

٥٩٤	المنعل
٩٢٣	مؤخرة الرَّحْلِ
٣٤٦	النبل
٣٤٨	النتر
٢٧٠	النزعتان
٦٣٣	نضاعة
١٤٧	النفاطات
١١٧٨	نفس سائلة
١١٥	نقاعة
١١٥٣، ١١٣	النورة
٨٥٦	هنيئة
٩٠٧	هودج
٨٥٦	هويئاً
١٥٢	ويص الطيب
١١٥٨	الوجنة
٣٣٠	الورس
٤٥٧	وهب منه
٣٣٧	الوهدة
٢٤٢	الياقوت
٣٠٠	يشوص
١٠٩٠	يقل

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

رقم الصفحة	القاعدة
٩٥٣.....	أكد الظنَّين أقربُ إلى اليقين.....
٢١٨.....	الاجتهاد إنما يصار إليه عند العجز عن درك اليقين.....
٩٥٣.....	الاجتهاد الثاني إن وافق الأول تأكد الظنُّ.....
٩٥٣.....	الاجتهاد لا يكون إلا لأَمارة أقوى من الأَمارة الأولى.....
٩٤٤، ٢٢١.....	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.....
٦٢٩.....	احتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من المخراق العادات المستمرة.....
٦٩٩.....	الاحتمال في الزمان الطويل أظهر منه في الزمان القصير.....
٤٠٢.....	استصحاب اليقين والإعراض عن الشك.....
٩٧٤.....	الاعتبار في النية بما في الضمائر ولا عبرة بالعبارات.....
٤٠٠.....	اقتداء الخنثى بالخنثى ممتنع على الإطلاق.....
٩٣٩.....	التحاق الظنِّ بالعلم في كونه معمولاً به في الشرعيات.....
٦٢١.....	إذا تخير بين خصلتين في العبادة الواحدة لم يجز له التوزيع.....
٦٤٨.....	إذا زالت الضرورة زالت الرخصة.....
٢٨٢.....	إذا سقط المتبوع سقط التابع.....
٥٨٨.....	إذا مسح فالأصل استمرار الجواز.....
٩٧٠.....	الأركان الفعلية إذا زيدت عمداً بطلت الصلاة.....
٤٨٩.....	الأسباب المبيحة يكفي فيها الظن ولا يعتبر التعين.....
١١٧٦.....	الأصل احتساب النجاسة والرخصة إنما تثبت في القليل.....
٩٥٣.....	الأصل استمرارُ الظنِّ الأول.....
٦١٦.....	الأصل أن من أحدث توضأً.....
٨٢٩.....	الأصل أن من لا تجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها.....
٢١٦.....	الأصل في الألبضاع الحُرْمَةُ.....
١٣١.....	الأصل في الأعيان - الجماد والحيوان - الطهارة.....
٢٠٩.....	الأصل في الإناء الطهارة.....
٤٠٥.....	الأصل في الشيء الدوام والاستمرار.....
٢١٦، ١٣١.....	الأصل في الماء الطهارة.....
١٣٥.....	الأصل في الملبئات النجاسة.....
١٤١.....	الأصل فيما بيان من الحي النجاسة.....
٣٥١.....	الأصل في النجاسات الإزالة في الماء.....
٦١٦.....	الأصل وجوب الأربع.....
	الإشارة المفهومة من الأخرس نازلة منزلة عبارة الناطق في العقود

- أقوى الظنين لا يترك بأضعفهما ٩٤٦.
- الأمر للوجوب ٧٩٨ ، ٣٦٢.
- إنما اعتبرت شرائط زينة وكمالاً للأركان ٥٨١.
- إنما أثر الأحداث الدائمة الاحتياط في إزالة النجاسة وفي الطهارة ٦٤٣.
- إنما يثبت الملك بالاستيلاء والإحراز ٤٨٨.
- إثارة الغسل على الوضوء يسقط الترتيب ٢٩٥.
- تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها في أوله ٤٦٦.
- تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم ١٢٣٤.
- تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر يدل على نجاسته ١٣٥.
- تختلف العادات باختلاف الأهوية والأعصار ٦٢٩.
- الترخيص في الصلاة ترخيص في صلاة الفاتحة ٤٣٤.
- التردد الذي يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا يضر ٢٦١.
- التروك لا تعتبر فيها النية ٢٥٢.
- التشهد الذي يعقبه التحلل عن الصلاة واجب ١١١١.
- التيمم لا يؤدي به فريضتان ٥١١.
- ثمرة الشيء تتأخر عنه والشرط يتقدم ٢٢٠.
- ثمن مثل الشيء ما يليق به في تلك الحالة ٤٨٠.
- الخوف على بعض الأعضاء كالخوف على النفس ٤٧٧.
- الرخص لا تناط بالمعاصي ٥٩٥ ، ٥٧٠ ، ٣٥٩.
- ركن الشيء أحد الأمور التي يلتم منها ذلك الشيء ١٠٣٨.
- ركن الشيء ما يفوت بفواته المقصود من ذلك الشيء ٨٧٢.
- سبيل الجنائيات اندراج المقاصد ٤٤٧.
- سقوط القضاء عن الحائض والنفساء عزيمة ٨٣١.
- السنة والأدب يشتركان في أصل الندية والاستحباب ٣٢٢.
- السهو بسجود السهو يقتضي السجود ١٢٨٧.
- السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود ١٢٨٧.
- السهو في النافلة يقتضي السجود كما في الفريضة ٩١٥.
- شرائط الصلاة مرعية في سجدة التلاوة ١٣١٧.
- شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة مجال في المجتهدين فيه ٢١٥.
- الشرط زينة الشيء وتمتته ٨٧٢.
- شرط الشيء لا يعد من نفس ذلك الشيء ٤٤٦.
- شروط الشيء تسمى فروضه ٢٦٢.
- صيانة الناجز عن يقين القوات أولى من المحافظة على أمر موهوم ٤٦٧.
- الطهارات موضوعة على التداخل فعلاً ونية ٢٩١.

- العاجز لا يكلف بما ليس في وسعه ٨٩٩
- العارية مضمونة ٤٧٨
- العذر العام يسقط القضاء ٥٦٩
- العلامات إنما تعتمد عند تأييدها بالأصل ٢١٦
- فروض الكفايات كالتوافل في جواز الترك وعدم الانحصار ٥٥٧
- فضيلة الصلاة بالوضوء وإن كان في آخر الوقت أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم في أوله ٤٦٦
- الفعل أقوى من القول ١٢٢٦
- الفعل الكثير منهي تبطل الصلاة بعده ١٢٤٦
- فقد الماء في الأسفار عذر عام ٥٧٠
- القادر على العمل بالنص لا يجوز له الاجتهاد ٩٣٣
- الكافر ليس أهلاً للعبادات ٢٥٢
- كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولم يكن له ضابط في الشرع واللغة يرجع فيه إلى العرف ٦٢٥
- كل ما يبطل الصلاة إذا طرأ باختياره يبطلها أيضاً لا باختياره ١١٤٠
- كل ما يحرم بالحدث الأصغر يحرم بالجنابة ٤٣٣
- لا حرج في الدين ٦٩٣
- لا يترك اليقين بالشك ٦٦٢
- لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ٢١٨
- لا يلزم من إرسال القولين أن يكون أحدهما قديماً والآخر جديداً ١٠٦١
- لا يلزم من استحباب الشيء أن يكون تركه منهياً عنه مكروهاً ١٠٦٨
- لا يلزم من جعل النسيان عذراً في أضعف المعترئين جعله عذراً في أقوىهما ١٠٤٤
- لا ينكر إقامة الصلاة الواحدة إلى جهتين ٩٤٥
- ما حرم اتخاذه يجب إتلافه ٢٤٢
- ما حرم استعماله حرم اتخاذه ٢٤١
- ما كان بعذر إذا وقع دام فلا قضاء فيه ٥٦٩
- ما لا بد منه من شرائط الصلاة لا يجب تقديمه على الوقت ٧٨٦
- ما يبطل يسيره فكثيره أولى أن يبطل ١٠٤٢
- المبني على المظنون مظنون ٩٤٢
- التمثيلات تضمن بالمثل دون القيمة ٤٨٤
- المُحال لا يُطلب ٩٥١
- محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين ١١٤٤
- المسح رخصة منوطة بالشرائط ٦١٥
- المصلي مأخوذ بطهارة ثيابه ١١٤٧
- المطلق محمول على المقيد ١٢٣٠
- المقتدر عليه لا يسقط بالمعجوز عنه ١٠٠٧، ٥٨١

- مقصود الشيء غير حقيقته ٢٢٨
- من أتلّف ضمن ١١٨٥
- المنع والوجوب لا يجتمعان ٦٣٥
- الموقوف على أشياء مفقود عند فقد بعضها ١٠٣٧
- الميسور لا يسقط بالمعسور ٢٨٢، ١٠٠٠
- النسيان عذر كالجهل ١١٨٣
- نية التعدي من المودع لا توجب كون الوديعة مضمونة عليه ١٠٤١
- النية ركن في الصلاة تجب إدامتها حكماً إن لم تجب إدامتها حقيقة ١٠٤١
- الواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب ٢٩٥
- وجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البذل لا يبطل حكم البذل ٥٤٨
- الواضح إذا مُسّ منه ما [هو] له انتقض وضوؤه ٣٩٩
- يجوز ترك القيام بما لا يجوز به ترك القعود ١٠١٥
- اليقين لا يترك بالشك ٦١٥
- اليقين لا يدفع بالشك ١١٤٣
- اليقين لا يرفع بالشك ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٢
- اليقين لا يزال بالشك (قاله المصنف بالمعنى) ١٢٧٩
- يكون العظم طاهراً إذا كان من المذكي المأكول ٢٣٨

فهرس تفصيلي للمسائل والأبواب الفقهية

المسألة

رقم الصفحة

كتاب الطهارة.....	٩٦
قسم المقدمات.....	٩٦
الباب الأول في المياه الطاهرة.....	٩٦
الأحكام المتعلقة بالطهارة	٩٦
أنواع المياه	٩٧
الماء مطهر للحدث والخبث	٩٧
سبب اختصاص الطهورية بالماء	٩٨
أقسام المياه: الماء المطلق، تفسير المطلق	٩٩
فصل في الماء المستعمل	١٠٢
طهارة المستعمل في الحدث خلافاً لأبي حنيفة، ودليل ذلك	١٠٢ - ١٠٣
الماء المستعمل غير طهور في الجديد، طهور في القديم وبه قال مالك	١٠٤
سبب عدم طهورية الماء المستعمل	١٠٤
فائدة لغوية: الواو، وأو، قد يستعمل أحدهما في موضع الآخر	١٠٦
مسائل تفرعت على القول الجديد في عدم طهورية الماء المستعمل	١٠٧
المسألة الأولى: هل المستعمل في الحدث يستعمل في الخبث؟ وجهان	١٠٧
الثانية: إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين، هل يعود طهوراً؟ وجهان	١٠٨
الثالثة: حكم الجنب إذا انغمس في ماء قليل	١٠٩
حكم ما لو محاض جنبان في ذلك الماء	١٠٩
بحث ونظر في أمور تتعلق بألفاظ الكتاب	١١٠
ارتفاع جنابة المنغمس لا يحتاج إلى قيد الخروج من الماء	١١١
ما يترتب على انغماس الجنب في الماء وخروجه منه	١١١ - ١١٢
فصل في القسم الثاني من أقسام الماء	١١٣
المتغير عن وصف خلقته، كالمتغير اليسير بنحو زعفران ونحوه	١١٣
المتغير بما يجاوره، و كالمتغير بنحو طين وزرنيخ، والمتغير بطول المكث	١١٤
الماء المسخن، الماء المشمس	١١٥ - ١١٦
ضابط كراهة الماء المشمس	١١٨
فصل في القسم الثالث من أقسام الماء: ما تفاحش تغيره	١٢١
هل يعتبر تغير اللون والطعم والرائحة جميعاً	١٢٢

١٢٤.....	فروع ثلاثة: الأول: المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا
١٢٥.....	حكم الماء المتغير بالملح المطروح فيه قصدا
١٢٦.....	الفرع الثاني: حكم تناثر أوراق الأشجار في الماء
١٢٧.....	الفرع الثالث: اختلاط الماء بمائع يوافقه في الصفات
١٣١.....	الباب الثاني في المياه النجسة
١٣١.....	الفصل الأول: في النجاسات
١٣٢ - ١٣١.....	سبب نجاسة الخمر، والأنبذة المسكرة
١٣٤.....	طهارة الحيوانات، واستثناء الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما
١٣٤.....	حكم الدود المتولد من نفس الميتة
١٣٥.....	الميتات كلها نجسة، ويستثنى منها أنواع: أحدها: السمك والجراد
١٣٥.....	النوع الثاني: الآدمي وفيه قولان
١٣٦.....	النوع الثالث: الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة
١٣٨.....	حكم دود الطعام
١٤٠.....	حكم الجنين الميت، والصيد الميت بالضغط
١٤١.....	حكم الأجزاء المنفصلة عن ظاهر الحيوان
١٤١.....	طهارة شعر المأكول المحزوز في حياته
١٤٣.....	حكم الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان، وهي قسمان
١٤٣.....	الأول: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، كاللعاب والعرق
١٤٤.....	الثاني: ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج، كالدم والبول
١٤٥.....	حكم فضلات رسول الله
١٤٦.....	حكم حرء السمك والجراد وبولهما
١٤٨.....	حكم الألبان
١٤٩.....	حكم الأنفحة
١٥٢ - ١٥٠.....	حكم المني بقسميه، مني الآدمي، ومني غيره
١٥٢.....	حكم بيض الطائر المأكول، ودود القز، والمسلك
١٥٥.....	الفصل الثاني في الماء الراكد
١٥٥.....	الماء الراكد القليل ينحس بملاقاة النجاسة، سواء تغير أم لا
١٥٦.....	الراكد الكثير ينحس إذا تغير بالنجاسة
١٥٦.....	حكم ما لو طال مكث الماء وزال تغيره
١٥٧.....	حكم ما لو طرح فيه التراب فلم يبق التغير
١٦٠ - ١٥٨.....	تنبيهات على ألفاظ وردت في المتن
١٦١.....	الماء الكثير قلتان، وتقدير القلتين
١٦٣.....	فروع خمسة: الأول: في حكم ما لا يدركه الطرف من النجاسة
١٦٦.....	الثاني: في حكم الماء القليل النجس إذا كوثر حتى بلغ قلتين

الثالث: في حكم الماء الراكد الكثير إذا وقعت فيه نجاسة	١٦٩
الرابع: طريق تطهير الكوز الذي فيه ماء نجس	١٧٣
الخامس: كيفية تطهير البئر الذي وقعت فيه نجاسة	١٧٥
الفصل الثالث في الماء الجاري	١٧٧
الماء الجاري قسمان؛ الأول: ماء الأنهار المعتدلة	١٧٧
حكم النجاسة المائعة الواقعة فيه، وحكم النجاسة الجامدة	١٧٨-١٧٧
القسم الثاني: ماء الأنهار العظيمة	١٨٠
الجمهور على الفرق بين قليل الماء الجاري وكثيره كما في الراكد	١٨٢
لا فرق بين الحريم وغيره لا في الراكد، ولا في الجاري	١٨٢
الفصل الرابع في إزالة النجاسة	١٨٣
الكلام على النجاسة الحكيمة	١٨٣
استحباب التلثيث في إزالة النجاسة، وفي وجوب العصر وجهان	١٨٧
فروع سبعة، الأول: ورود الثوب النجس على ماء قليل	١٨٩
الثاني: فيما إذا أصاب الأرض بول	١٩١
الثالث: في اللبن المعجون بماء نجس	١٩٣
الرابع: في بول الصبي قبل أن يطعم	١٩٦
الفرق بين بول الصبي وبول الصبية	١٩٧
الخامس: في ولوغ الكلب	١٩٨
السادس: في سؤر الهرة	٢٠٤
السابع: في غسالة النجاسة	٢٠٦
الباب الثالث في الاجتهاد	٢٠٩
اشتباه إناء تيقن نجاسته بإناء طاهر	٢٠٩
حكم الاشتباه في ثوبين، وحكم قبول قول الصبي المميز	٢١٠
حكم ثياب مدمني الخمر وأوانيهم	٢١٢
حكم أواني الخوص	٢١٣
حكم الصلاة في المقابر المنبوشة	٢١٤
شرائط الاجتهاد؛ الأول: كون العلامة لها مجال للمجتهد فيه	٢١٥
الشرط الثاني: تأييد الاجتهاد باستصحاب الحال	٢١٧
الشرط الثالث: العجز عن الوصول إلى اليقين	٢١٨
الشرط الرابع: أن تلوح علامة النجاسة	٢١٩
هل للأعمى الاجتهاد في الأواني	٢٢٠
فرع في تغير الاجتهاد	٢٢١
الباب الرابع في الأواني	٢٢٤

٢٢٤	[القسم] الأول: المتَّخِذُ من الجلود
٢٢٥ - ٢٢٤	شرطا المتَّخِذ من الجلود
٢٢٨	كيفية الدباغ
٢٢٣	هل يطهر بالدباغ باطن الجلد كظاهره
٢٣٦	القسم الثاني المتَّخِذُ من العظام
٢٣٦	هل الشعر والعظم ينحسان بالموت
٢٣٧	طهارة شعر الرسول
٢٤٠	القسم الثالث المتَّخِذُ من الذهب والفضة
٢٤٠	تحريم استعمال المتَّخِذ منهما على الرجال والنساء
٢٤١	جواز التحلي بهما للنساء تزينا
٢٤١	حكم اتخاذ الأواني الذهبية والفضية
٢٤٢	حكم الأواني المتخذة من الجواهر النفيسة
٢٤٣	جواز استعمال ما كانت نفاسته بسبب الصنعة، ككتان نفيس
٢٤٤	حكم المموه بالذهب أو الفضة
٢٤٥	حكم المضيب بهما
٢٥١	[قسم المقاصد]
٢٥١	الباب الأول في صفة الوضوء
٢٥١	الأولى: النية
٢٥١	وجوب النية في طهارة الأحداث، والدليل عليه
٢٥٢	حكم النية من الكافر
٢٥٣	مسألة الذميمة، وحكم طهارة المرتد
٢٥٤ - ٢٥٣	حكم وضوء المسلم إذا ارتد، وغسله، وقيممه
٢٥٥	وقت النية
٢٥٨	كيفية النية في وضوء الرفاهية، وتكون بأحد أمور ثلاثة؛ أولها: رفع الحدث
٢٥٩	ثانيها: نية استباحة الصلاة
٢٦١	ثالثها: نية أداء فرض الوضوء، ومسألة التردد في النية
٢٦٢	حكم الجمع بين نيتين
٢٦٥	كيفية النية في وضوء الضرورة، كالمستحاضة
٢٦٧	مسألة: في حكم من ترك لمعة في المرة الأولى فانغسلت في الكرة الثانية
٢٦٨	مسألة: في حكم تفريق النية على أعضاء الوضوء
٢٧٠	الفرض الثاني: استيعابُ غَسَل الوجه
٢٧٠	حد الوجه وما يدخل فيه، وما يخرج عنه
٢٧٥	حكم الشعور النابتة على حد الوجه، وهي قسمان؛ الأول: حاصلة في حد الوجه

٢٧٨.....	القسم الثاني: خارجة عن حد الوجه
٢٨١.....	الفرض الثالث غَسْلُ اليدين مع المِرْفَقَيْن، والدليل عليه
٢٨٢.....	حكم وضوء اليد المقطوع بعضها
٢٨٤.....	حكم وضوء من خلقت له يذان من جانب واحد
٢٨٦.....	الفرض الرابع مسح الرأس
٢٨٦.....	استيعاب الرأس بالمسح ليس بواجب، وذكر خلاف الفقهاء فيه
٢٨٧.....	شرط الشعر المسحوح، وحكم غسل الرأس بدلاً عن المسح
٢٨٩.....	الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين، والدليل عليه
٢٩٠.....	من اجتمع في حقه الحدث الأصغر والأكبر، هل يكفيه الغسل
٢٩٤.....	الفرض السادس الترتيب، والدليل عليه
٢٩٤.....	حكم ما لو اغتسل المحدث بدلاً عن الوضوء
٢٩٦.....	حكم ما لو ترك الترتيب عامداً، أو ناسياً
٢٩٧.....	نوعا الوضوء
٢٩٩.....	القول في سنن الوضوء، وهي ثماني عشرة
٢٩٩.....	الأولى: السواك
٣٠٣.....	الثانية: التسمية في ابتداء الوضوء
٣٠٤.....	الثالثة: غسل اليدين إلى الكوعين قبل غسل الوجه
٣٠٦.....	الرابعة: المضمضة
٣٠٦.....	الخامسة: الاستنشاق
٣١١.....	السادسة: التكرار في المغسول والمسحوح
٣١٤.....	السابعة: تحليل اللحية إذا كانت كثيفة
٣١٥.....	الثامنة: تقديم اليمنى على اليسرى
٣١٧.....	التاسعة: تطويل الغرة
٣١٨.....	العاشرة: استيعاب الرأس بالمسح
٣٢٠.....	الحادية عشرة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، ماءً جديداً
٣٢٢.....	الثانية عشرة: مسح الرقبة
٣٢٣.....	الثالثة عشرة: تحليل أصابع الرجلين
٣٢٥.....	الرابعة عشرة: الموالاة بين الأفعال
٣٢٨.....	الخامسة عشرة: عدم الاستعانة بغيره
٣٢٩.....	السادسة عشرة: ترك تنشيف الأعضاء
٣٣١.....	السابعة عشرة: ترك نفث يديه بعد الوضوء
٣٣١.....	الثامنة عشرة: المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء
٣٣٢.....	منهوبات الوضوء

٣٣٦	الباب الثاني في الاستنجاء
٣٣٦	الأول: في آداب قضاء الحاجة
٣٣٦	وجوب الاستنجاء والدليل عليه
٣٣٧	أول آداب قضاء الحاجة: ستر العورة
٣٣٨	ثانيها: ألا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه
٣٣٨	ثالثها: ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
٢٤١	رابعها: ألا يجلس في متحدّث الناس
٣٤٣	خامسها وسادسها: ألا يبول في الماء الراكد، ولا يبول في الجحرة
٣٤٤	سابعها وثامنها: ألا يجلس تحت الأشجار المثمرة، ولا يبول في مهاب الرياح
٣٤٦	تاسعها وعاشرها: أن يعتمد في الجلوس على الرجل اليسرى، وأن يُعَدَّ النَّبِيل
٣٤٧	حادي عشرها: ألا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة
٣٤٧	ثاني عشرها: ألا يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى
٣٤٨	ثالث عشرها: أن يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء، واليمنى في الخروج
٣٤٨	رابع عشرها: أن يستترئ من البول بالتنحج
٣٤٩	كراهة حشو الإحليل بالقطنه ونحوها
٣٥٠	الفصل الثاني فيما يستنجي عنه
٣٥٠	انقسام الخارج من البدن إلى ريح، وعين، والأول لا استنجاء منه
٣٥٠	والعين ينقسم إلى ما تجب به الطهارة الكبرى، وإلى ما تجب به الطهارة الصغرى
٣٥٠	حكم الخارج من السبيلين إن لم يكن ملوثاً
٣٥١	حكم الخارج من السبيلين إن كان ملوثاً
٣٥٣	حكم مجاوزة الغائط الإلوتين والبول الحشفة
٣٥٦	الفصل الثالث فيما يستنجي به
٣٥٦	شروط ما يستنجي به؛ الشرط الأول: أن يكون طاهراً
٣٥٧	الشرط الثاني: أن يكون منشفاً قالاً للنجاسة
٣٥٨	الشرط الثالث: ألا يكون محترماً
٣٦٠	حكم الاستنجاء بالجلد غير المدبوغ
٣٦٢	الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء، وفيه مسائل:
٣٦٢	المسألة الأولى: وجوب الثلاث مسحات في الاستنجاء بالجامد
٣٦٤	المسألة الثانية: في كيفية الاستنجاء
٣٦٦	المسألة الثالثة: في وضع الحجر على موضع طاهر
٣٦٦	المسألة الرابعة: في الاستنجاء باليسار دون اليمين
٣٦٨	المسألة الخامسة: في الجمع بين الماء والحجر
٣٦٨	مسألة في حال المستنجين باعتبار الذكورة والأنوثة

٣٧٠	الباب الثالث في الأحداث
٣٧٠	الفصل الأول: في أسبابها
٣٧٠	الكلام على ما لا تنتقض به الطهارة وخلاف العلماء فيه
٣٧٤	السبب الأول من نواقض الطهارة: خروج الخارج من أحد السبيلين
٣٧٧	الأحكام المتعلقة في حال انسداد السبيل المعتاد
٣٨١	السبب الثاني: زوال العقل بالجنون ونحوه، أو بالنوم
٣٨٤	هل النوم في الصلاة ينقض الوضوء
٣٨٦	السبب الثالث: لمس بشرة المرأة
٣٨٧	حكم لمس الصغيرة، وذات محرم
٣٨٨	حكم لمس الميتة، و حكم الملموس
٣٩١	السبب الرابع: مس الذكّر
٣٩٣	حكم مس فرج المرأة، وحلقة الدبر، وفرج البهيمة
٣٩٤	حكم مس فرج الميت، وفرج الصغير
٣٩٥	حكم مس محل الحب من المحبوب
٣٩٦	حكم المس برؤوس الأصابع
٣٩٨	المسائل المتعلقة في الخنثى المشكل؛ أولها: مسه لفرج واضح
٣٩٩	ثانيها: مس الواضح فرج مشكل
٤٠٠	ثالثها: مس مشكل فرج مشكل آخر
٤٠٢	الكلام على قاعدة: استصحاب اليقين والإعراض عن الشك
٤٠٦	طرق ثلاثة لانكشاف حال الخنثى، الأولى: خروج الخارج من أحد الفرجين
٤٠٨	الطريقة الثانية: نبات اللحية
٤٠٩	الطريقة الثالثة: أن يراجع الشخص ليحكم بحمله
٤١٢	الفصل الثاني في حكم الحدث
٤١٢	منع الحدث من الصلاة، والطواف
٤١٣	حرمة مس المصحف وحمله عليه
٤١٧	حكم مس الكتب التي فيها قرآن، ومس الصبي المميز للمصحف وحمله
٤١٨	فروع ثلاثة: كتابة القرآن على الشيء الموضوع بين يديه، مس التوراة والإنجيل، ومس الحديث النبوي
٤١٩	الباب الرابع في الغسل
٤١٩	موجبات الغسل أربعة؛ الأول: الحيض والنفاس
٤٢٠	الثاني: الموت، والثالث: الولادة
٤٢٢	الرابع: الجنابة، ولها طريقتان؛ الأول: التقاء الختانين
٤٢٥	حكم إيلاج الخنثى المشكل
٤٢٦	الطريق الثاني: خروج المني

٤٢٧.....	خواص المني وصفاته
٤٢٩.....	حكم خروج المني من النساء
٤٣١.....	حكم الغسل بسبب غسل الميت، وبزوال العقل بالجنون والإغماء
٤٣٣.....	حكم صاحب الجنابة كحكم المحدث، مع زيادة شيئين؛ الأول: قراءة القرآن
٤٣٥.....	حكم قراءة القرآن للحائض
٤٣٦.....	الثاني: المكث في المسجد
٤٣٨.....	فصل فيه مسألتان؛ إحداهما: طهارة فضل ماء الجنب والحائض
٤٣٨.....	المسألة الثانية: فيما يجوز للجنب
٤٤٠.....	فصل في كيفية الغسل، وأقله شيئين؛ أحدهما: النية
٤٤٢.....	الثاني: استيعاب جميع البدن بالغسل
٤٤٣.....	وجوب إيصال الماء إلى منابت الشعور
٤٤٤.....	كمال الغسل بأمر ثمانية؛ الأول: غسل ماعلى بدنه من أذى
٤٤٦.....	الثاني: أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
٤٤٩.....	الثالث: يتعهد من بدنه الموضع الذي فيه انعطاف والتواء
٤٤٩.....	الرابع: يفيض الماء على رأسه ثم على الشق الأيمن ثم الأيسر
٤٤٩.....	الخامس: يكرر غسل البدن ثلاثاً
٤٥٠.....	السادس: بذلك ما وصل إليه يده من بدنه
٤٥٠.....	السابع: إذا اغتسلت الحائض تتعهد أثر الدم بالمسك ونحوه
٤٥١ - ٤٥٠.....	الثامن: ماء الوضوء والغسل غير مقدر. والأحب ألا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع
٤٥٢.....	مندوبات آخر للغسل
٤٥٤.....	كتاب التيمم
٤٥٤.....	الباب الأول فيما يُبَحُّ التيمم
٤٥٥.....	مبيح التيمم العجز، وأسبابه سبعة، الأول: فقد الماء
٤٥٥.....	أحوال المسافرين أربعة؛ الحالة الأولى: أن يتحقق عدم وجود الماء حوالیه
٤٥٦.....	الحالة الثانية: أن يتوهم وجود الماء حوالیه
٤٥٦.....	هل يجب طلب الماء بنفسه، أم ينبغي غيره؟ وكيفية الطلب
٤٥٧.....	هل يجب استيعاب الرفقة؟ وهل يجب استيهابه من صاحبه
٤٥٨.....	هل عليه إعادة الطلب للتيمم مرة أخرى
٤٦٠.....	الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء في حد القرب
٤٦٠.....	ثلاث مراتب لهذا التيقن؛ إحداها: أن يكون على المسافة ينتشر إليها النازلون
٤٦٠.....	المرتبة الثانية: أن يكون بعيداً عنه بحيث لو سعى إليه لفاته فرض الوقت
٤٦٢.....	المرتبة الثالثة: أن يكون بين الرتبتين
٤٦٢.....	شرح قول المذهبيين: في المسألتين قولان بالنقل والتخريج
٤٦٣.....	حكم ما لو وجد الماء يباع بأكثر من فم المثل

- المقيم ذمته مشغولة بالقضاء وإن صلى بالتيمم ٤٦٥
- إن تيقن وجود الماء قبل مضي الوقت فالأولى التأخير، وإن رجاه فقولان ٤٦٦
- الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضراً ٤٦٨
- حكم ما إذا زاحمه غيره على الاستقاء وحشي خروج الوقت ٤٦٩
- جمع عراة ليس لهم إلا ثوب واحد يصلون فيه على التناوب ولا تصل إليه نوبته إلا بعد خروج الوقت ٤٦٩
- فرعان؛ الأول: لو وجد ماء لا يكفيه لغسله أو وضوئه لزمه استعماله في أصح القولين ٤٧١
- حكم ما لو أحدث وأجنب ووجد ماء يكفيه للوضوء به دون الغسل ٤٧٢
- حكم ما إذا وجد ماء يصلح للمسح دون الغسل ٤٧٢
- الفرع الثاني: فيما لو صب الماء في الوقت فتيمم ٤٧٤
- السبب الثاني: الخوف على نفسه أو ماله من سب أو سارق ٤٧٧
- حكم ما لو خاف الوحدة والانقطاع عن الرفقة لو سعى إلى الماء، وحكم قبول هبة الماء ٤٧٧
- حكم قبول قرض الماء، وقبول ثمنه، وهبة آلات الاستقاء ٤٧٨
- كيف يعتبر ثمن مثل الماء ٤٧٩
- السبب الثالث: أن يحتاج إلى الماء لعطشه في الحال أو توقعه في المال، وفي هذا الفصل مسائل ٤٨٢
- المسألة الأولى: لو قدر على ماء مملوك أو غير مملوك لكنه احتاج إليه لعطشه ٤٨٢
- حكم ماله احتاج إليه رفيق له، أو حيوان محترم، ومن هو الحيوان غير المحترم ٤٨٢
- المسألة الثانية: إذا مات رجل له ماء ورفقاؤه يخافون العطش شربوه ويمموا ٤٨٤
- المسألة الثالثة: إذا أوصى بمائه لأولى الناس به وحضر محتاجون متنوعون لذلك الماء فمن يقدم منهم ٤٨٤
- الميت ومن على بدنه نجاسة أولى من غيرهما في التقديم ٤٨٥
- حكم ما لو اجتمع جنب مع حائض ٤٨٥
- السبب الرابع: العجز بسبب الجهل، وفي هذا الفصل أربع مسائل ٤٨٩
- المسألة الأولى: لو نسي الماء في رحله فتيمم ٤٩٠
- المسألة الثانية: لو أدرج الماء في رحله من غير شعوره فتيمم ٤٩١
- المسألة الثالثة: لو كان في رحله ماء فأضله فتيمم ٤٩١
- المسألة الرابعة: لو أضل رحله في الرحال بسبب ظلمة وغيرها ٤٩٢
- السبب الخامس: المرض، وهو على ثلاثة أقسام ٤٩٤
- القسم الأول: المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة ٤٩٤
- القسم الثاني: المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه شدة الضنى أو زيادة العلة أو بطء البرء ٤٩٥
- الفرق بين زيادة العلة وبطء البرء ٤٩٦
- القسم الثالث: المرض الذي لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة فلا يرخص في التيمم ٤٩٧
- السبب السادس: إلقاء الجيرة بانخلاع العضو ٤٩٩
- الكسر والانخلاع له حالتان:
- الحالة الأولى: أن يحتاج إلى إلقاء الجبائر عليه ٥٠٠
- أمور ثلاثة تراعى في الطهارة؛ أحدها: غسل الصحيح ٥٠٠

- الأمر الثاني: وجوب المسح على الجبيرة بالماء ٥٠١
- الأمر الثالث: التيمم على الوجه واليدين وفي وجوبه مع الغسل والمسح طريقتان ٥٠٢
- شرطاً جواز الاقتصار على غسل الصحيح والمسح على الجبائر مع التيمم أو دونه ٥٠٥
- الحالة الثانية: ألا يحتاج إليه ويخاف من إيصال الماء إليه ٥٠٦
- السبب السابع: الجراحة إن لم يكن عليها لصوق ٥٠٨
- التيمم لا يؤدي به فريضتان ٥١١
- الباب الثاني في كيفية التيمم ٥١٥**
- الركن الأول: نقل التراب إلى الوجه واليدين ٥١٥
- ما يجوز به التيمم، وما لا يجوز، الأوصاف المعتبرة فيما يتيمم به ٥١٥
- أولاً: أن يكون تراباً، والكلام على هذا الوصف ٥١٦
- يجوز عند أبي حنيفة ومحمد التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ٥١٦
- حكم ضرب اليد على الثوب أو الجدار ٥١٨
- حكم تراب الأرض ٥١٨
- التيمم بالزرنوخ والخص وسائر المعادن لا يجوز ٥١٨
- حكم التيمم بالرمل ٥١٨
- ثانياً: أن يكون التراب طاهراً، فلا يجوز بالنجس ٥١٩
- حكم التيمم بتراب المقابر، وبترابٍ على ظهر كلب ٥١٩
- ثالثاً: أن يكون خالصاً، فلا يجوز بالخليط الكثير، وفي القليل وجهان ٥١٩
- م تعتبر القلة والكثرة ٥٢٠
- رابعاً: كونه مطلقاً، وحكم التراب المستعمل في التيمم ٥٢٠
- لا يجوز في الأصح أن يضرب الإنسان يده على وجه المتيمم ليتيمم بفباره ٥٢١
- هل المتناثر عن ذلك مستعمل ٥٢١
- مناقشة إمام الحرمين في وصف التراب بكونه مطلقاً ٥٢١
- لو أحرق التراب حتى صار رماداً، لا يجوز التيمم به ٥٢٢
- لو شوى الطين المأكول وسحقه، ففي التيمم به وجهان ٥٢٢
- الركن الثاني: القصُّ إلى الصَّعيد ٥٢٣**
- حكم التعرض لمهب الريح ٥٢٣
- حكم ما لو يممه غيره ٥٢٤
- الركن الثالث: النقل ٥٢٥**
- التراب الممسوح به إما أن يكونَ على العضو الممسوح، أو يُنقل إليه من غيره ٥٢٥
- حكم ما لو نقل التراب من يده أو وجهه، أو بالعكس ٥٢٥
- حكم ما لو تمعَّك بالتراب، وما لو سفت الريح تراباً على كفه فمسح به وجهه ٥٢٦
- الركن الرابع: أن يتويَّ استباحة الصلاة ٥٢٧**

- وجوب النية في التيمم، وأمور ثلاث تتعلق بها ٥٢٧.
- الأمر الأول: نية رفع الحدث، فهل يجوز التيمم بهذه النية؟ وجهان ٥٢٧.
- الأمر الثاني: نية استباحة الصلاة ٥٢٨.
- أحوال التيمم بنية استباحة الصلاة، الأولى: قصد نوعيها الفرض، والنفل ٥٢٨.
- الثانية: أن ينوي الفريضة ولا تخطر النافلة بباله ٥٢٩.
- هل له التنفل بهذه النية قبل الفريضة؟ قولان. وهل له ذلك بعد الفريضة؟ طريقان ٥٢٩.
- حكم ما لو تيمم لفائتين، أو منذورتين ٥٣٠.
- إذا عين فريضة فيشترط أن تكون عليه ٥٣٠.
- الحالة الثالثة: أن ينوي النفل ولم يخطر له الفرض ٥٣١.
- حكم نية التيمم لحمل المصحف، أو سجو التلاوة أو الشكر ٥٣١.
- حكم نية الجنب الاعتكاف وقراءة القرآن ٥٣١.
- حكم التيمم لصلاة الجنازة ٥٣١.
- الحالة الرابعة: أن يقصد نفس الصلاة، من غير تعرض للفرض والنفل ٥٣٢.
- الأمر الثالث: نية فريضة التيمم ٥٣٢.
- لا يجوز تأخير النية عن أول فعل مفروض فيها، وهو نقل التراب ٥٣٣.
- الركن الخامس: أن يستوعب وجهه بالمسح ٥٣٤.
- وجوب استيعاب الوجه بالمسح بالتراب، خلافاً لأبي حنيفة ٥٣٤.
- عدم وجوب إيصال التراب إلى منابت الشعر ٥٣٤.
- في وجوب مسح ظاهر المرسسل من اللحية قولان ٥٣٥.
- الركن السادس: مسح اليدين إلى المرفقين ٥٣٦.
- وجوب استيعاب اليدين إلى المرفقين بالمسح، والدليل على ذلك ٥٣٦.
- كيفية مسح اليدين ٥٣٧.
- هل يفرق أصابعه في الضربتين ٥٣٨.
- استحباب تخليل الأصابع في المسح ٥٣٩.
- لا يشترط أن يكون المسح باليد ٥٤٠.
- هل يجب نزع الخاتم، وتفريج الأصابع ٥٤١.
- الركن السابع: الترتيب ٥٤٣.
- حائتان؛ الأولى: بعض الأصحاب قالوا: فروض التيمم خمسة، وبعضهم اقتصر على أربعة ٥٤٣.
- وزاد بعضهم في الأركان طلب التراب ٥٤٤.
- الثانية: في سنن التيمم ٥٤٤.
- الباب الثالث في أحكام التيمم ٥٤٦.
- الحكم الأول: بطلانه برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة ولا تبطل بعد الشروع فيها ٥٤٦.
- ظاهر المذهب أنه إذا رأى الماء في الصلاة فلا يبطل تيممه ولا صلاته إذا كانت مغنية عن القضاء ٥٤٨.

ويتفرع على هذا أمور:

- الفرع الأول: يستثنى عنه ما لو شرع في الصلاة وهو مسافر ثم نوى الإقامة فيها بعد وجدان الماء ٥٤٩
- الفرع الثاني: لو كان في صلاة فريضة فهل له الخروج منها ليتوضأ ٥٤٩
- الفرع الثالث: إذا لم يخرج منها وأتم فريضته فكما تمت بطل تيممه إن كان الماء باقياً ٥٥٠
- الفرع الرابع: حكم ما لو رأى الماء وهو في صلاة نافلة ٥٥١
- الحكم الثاني: لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد ٥٥٤
- لا فرق في المكتوبة بين الفائتة والمؤداة ٥٥٥
- مسألة: هل يجمع بين مكتوبة ومنذورة ٥٥٥
- مسألة: في وجوب ركعتي الطواف قولان ٥٥٦
- فصل: حكم من نسي صلاة من خمس صلوات ٥٥٩
- حكم من نسي صلاتين مختلفتين من صلوات ٥٦٠
- حكم من نسي صلاتين متفقتين من صلوات ٥٦٣
- فصل: لا يتيمم لفريضة قبل دخول وقتها ٥٦٥
- حكم تقدم التيمم على أوقات النوافل المؤقتة ٥٦٧
- النوافل غير المؤقتة يتيمم لها متى شاء إلا في أوقات الكراهة ٥٦٨
- الحكم الثالث: فيما يقضي من الصلوات المؤداة على نوع من الخلل ٥٦٩
- الأعذار ضربان: عام ونادر، والعام يسقط القضاء، وصور من هذا القسم ٥٦٩
- المسافر لا يقضي بشرط ألا يكون سفره لمعصية، وحكم سفر المعصية ٥٧٠
- العذر النادر على ضربين؛ الأول: يدوم غالباً وهذا يسقط القضاء ٥٧١
- الضرب الثاني: لا يدوم غالباً، وهو أيضاً ضربان:
- أحدهما: ألا يكون مع الخلل الحاصل بدل مشروع عن الفائت ٥٧٢
- ثانيهما: أن يكون مع الخلل الحاصل بدل مشروع يعدل إليه ٥٧٤
- كيفية صلاة العاجز عن ستر العورة ٥٨١
- باب المسح على الخُفَّين ٥٨٥
- النظر الأول في شروطه ٥٨٥
- الشرط الأول: أن يلبس الخف على طهارة تامة ٥٨٥
- حكم المستحاضة إذا لبست على وضوئها ٥٨٩
- طهارة سلبس البول، ومن به حدث دائم، ومن به جراحة أو أنكسار ٥٩٠
- الشرط الثاني: اعتبار أمور ثلاثة في الملبوس:
- أحدها: أن يكون ساتراً لخل فرض الغسل من الرجلين ٥٩٢
- ثانيها: أن يكون قويا ٥٩٤
- ثالثها: أن يكون حلالاً ٥٩٥
- صفات آخر معتبرة في الملبوس ٥٩٧

٥٩٨.....	فرع في أحكام الجرموق
٦٠٦.....	النظر الثاني: في كيفية المسح
٦٠٦.....	وأقله: ما ينطلق عليه اسم المسح
٦٠٨.....	وأكملة: أن يمسح على الخف وأسفله
٦٠٨.....	حكم مسح عقب الخف
٦١١.....	النظر الثالث: في حكمه وهو: إباحة الصلاة إلى إحدى غائتين
٦١١.....	الغاية الأولى: مضي مدة المسح
٦١٢.....	وفي ذلك مسائل: الأولى: ابتداء مدة المسح للمسافر والمقيم من وقت الحدث بعد الليث
٦١٣.....	المسألة الثانية: يسمح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن بشرطين: أن يكون سفره طويلاً، ولغير معصية
٦١٤.....	المسألة الثالثة: حكم ما لو لبس الخف في الحضر ثم سافر وأحدث في السفر
٦١٥.....	حكم ما لو ابتداء المسح في السفر ثم صار مقيماً
٦١٥.....	المسألة الرابعة: لو شك في انقضاء مدة المسح
٦١٧.....	الغاية الثانية: نزع الخفين أو أحدهما
٦٢١.....	فرع: حكم سليم الرجل إذا لبس أحد الخفين دون الآخر
٦٢٣.....	كتاب الحيض
٦٢٣.....	الباب الأول: في حكم الحيض والاستحاضة
٦٢٤.....	بيان السن المحتمل للحيض
٦٢٥.....	أقل مدة الحيض
٦٢٧.....	أكثر الحيض، وأكثر الطهر وأقله
	فصل في حكم الحيض: وحكمه امتناع أربعة أمور:
٦٣١.....	الأمر الأول: يحرم على الحائض ما يحرم علىجنب
٦٣١.....	لا يجب على الحائض قضاء الصلاة
٦٣٣.....	الأمر الثاني: ليس لها العبور في المسجد
٦٣٤.....	الأمر الثالث: الصوم، ولا يصح منها، وعليها قضاؤه
٦٣٦.....	الأمر الرابع: الجماع
٦٣٦.....	الاستمتاع ضربان، أحدهما: الجماع في الفرج
٦٣٧.....	حكم من جامع في الحيض عامداً عالماً
٦٣٩.....	الضرب الثاني: غير الجماع، وهو أيضاً ضربان: أحدهما: الاستمتاع بما بين السرة والركبة
٦٤٠.....	ثانيهما: الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة
	أحكام أخرى تتعلق بالحائض: يجب الغسل أو التيمم عند انقطاعه، تمتنع صحة الطهارة ما دام الدم مستمراً، يوجب البلوغ،
٦٤٢.....	يتعلق به العدة والاستبراء، يكون فيه الطلاق بدعياً
٦٤٣.....	فصل: حكم المستحاضة حكم سلس البول، تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بقطن
٦٤٤.....	يلزمها الوضوء لكل فريضة ولاتصلي فريضتين بطهارة واحدة

- ٦٤٥..... هل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة
- ٦٤٨..... فصل: طهارة المستحاضة تبطل بحصول الشفاء
- ٦٥٢..... الباب الثاني في المستحاضات، وهن أربع
- ٦٥٣..... المستحاضة الأولى: مبتدأة بميزة ترى الدم القوي أولاً
- ٦٥٤..... صفة دم الاستحاضة
- ٦٥٤..... شروط اعتبار التمييز
- ٦٥٥..... الاعتبار في قوة الدم وضعفه فيه وجهان
- ٦٦٠..... حكم تقدم الدم الضعيف
- ٦٦١..... صورة مستحاضة تدع الصلاة شهراً كاملاً
- ٦٦٢..... حكم انقلاب الدم إلى الضعيف
- ٦٦٢..... إذا كان دم المبتدأة في أقل مدة الحيض لزمها أن ترك الصوم والصلاة
- المستحاضة الثانية: مبتدأة غير مميزة، أو فقدت شرط التمييز
- ٦٦٥..... المبتدأة التي لا تمييز لها فيها قولان: الأول: ترد إلى أقل مدة الحيض
- ٦٦٦..... القول الثاني: ترد إلى غالب عادات النساء
- ٦٦٧..... هل الاعتبار بنسوة عشيرتها، أو بنساء العصابات، أو بنساء بلدها
- ٦٦٨..... كيف ترد في الطهر
- ٦٦٨..... حكم من فقدت شرط التمييز
- ٦٧٢..... هل تحتاط في مدة الطهر كالمتحيرة أو هي كالمستحاضة
- ٦٧٤..... المستحاضة الثالثة: معتادة فاقدة للتمييز، ولها حالتان
- ٦٧٥..... الحالة الأولى: ألا يكون في عاداتها السابقة اختلاف
- ٦٧٦..... الحالة الثانية: أن يكون في عاداتها السابقة اختلاف
- ٦٧٧..... صور من التي انتقلت عاداتها وتغيرت وهي التي تسمى (منتقلة)
- ٦٨١..... المستحاضة الرابعة: معتادة مميزة
- ٦٨٤..... فرعان: الأول: مبتدأة رأت خمسة سواداً ثم أطبق الدم على لون واحد
- ٦٨٧..... الفرع الثاني: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض
- ٦٩٢..... الباب الثالث في التي نسيت عاداتها، ولها أحوال
- ٦٩٢..... الحالة الأولى: التي نسيت العادة قدراً ووقتاً، وهي: المتحيرة
- ٦٩٥..... المتحيرة تؤمر بالاحتياط في أمور ستة
- ٦٩٦..... الأمر الأول: ألا يجامعها زوجها
- ٦٩٧..... الأمر الثاني: ألا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن
- ٦٩٨..... الأمر الثالث: يجب عليها أن تصلي الخمس أبداً وتغتسل لكل فريضة
- الأمر الرابع، وفيه مسألتان:
- ٧٠٠..... المسألة الأولى: يلزمها صوم جميع شهر رمضان، وكم يجزيها من ذلك
- ٧٠١..... المسألة الثانية: هل يجزيها أداء الصلوات الخمس، أو يجب القضاء كما في الصوم

- الأمر الخامس: إذا كان عليها قضاء يوم واحد فلا تبرأ ذمتها إلا بقضاء ثلاثة أيام ٧٠٦
- ما تفعله المتحيرة إذا كان عليها قضاء أكثر من يوم ٧٠٨
- ما تفعله المتحيرة إذا كان عليها قضاء صوم متتابع بنذر ٧٠٩
- الأمر السادس: إذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر ٧١٢
- الحالة الثانية: أن تحفظ شيئاً من عاداتها وتنسى شيئاً ٧١٤
- صورتان من مسائل الخلط؛ إحداهما: الخلط المطلق ٧١٥
- الصورة الثانية: أن تقول: كنت أحلط الشهر بالشهر وكنت اليوم الخامس حائضاً ٧١٦
- الحالة الثالثة: أن يكون الإضلال في بعض الدور ٧١٧
- فرع: إذا استمرت للمرأة عادات حيض مختلفة المقادير فلها حالتان:
- الأولى: أن تكون متسقة منتظمة لا تختلف ٧٢٠
- الحالة الثانية: ألا تكون العادات منتظمة بل تأتيها مختلفة ٧٢٤
- الباب الرابع في التلقيح** ٧٢٧
- القسم الأول: ألا يجاوز الدم المنقطع خمسة عشر يوماً، وفيه قولان؛ قول التلقيح ٧٢٧
- القول الثاني: السحب ٧٢٨
- فصل في بيان قاعدتين يشترطان على قول السحب ٧٣٠
- فرع: ما تؤمر به المبتدأة إذا انقطع دمها ٧٣٤
- القسم الثاني: أن يجاوز الدم خمسة عشر يوماً، فهي مستحاضة ولها أربعة أحوال:
- الحالة الأولى: المعتادة الحافظة لعاداتها، وعاداتها السابقة على ضربين؛ أحدهما: العادة غير المنقطعة ٧٣٨
- الضرب الثاني: العادة المنقطعة ٧٤٤
- الحالة الثانية: المبتدأة ٧٤٦
- الحالة الثالثة: المميزة ٧٥٠
- الحالة الرابعة: الناسية ٧٥٢
- الباب الخامس في النفاس** ٧٥٥
- بيان أكثر النفاس ٧٥٥
- فصل فيما تراه الحامل على ترتيب أدوار الحيض ٧٥٨
- فصل في الدم الذي تراه المرأة بين التوأمين ٧٦٣
- فصل المستحاضات في النفاس أربع:
- الأولى: المعتادة ٧٦٦
- الثانية: المبتدأة، والثالثة: المميزة ٧٦٩
- الرابعة: المتحيرة ٧٧١
- فرع في انقطاع الدم على النفاس ٧٧٢
- كتاب الصلاة ٧٧٦
- الباب الأول في المواقيت، وفيه ثلاثة فصول:** ٧٧٦
- الفصل الأول: في وقت الرقاهية** ٧٧٦

٧٧٧.....	الفرق بين وقت العذر ووقت الضرورة
٧٧٩.....	وقت صلاة الظهر
٧٨٢.....	وقت صلاة العصر
٧٨٥.....	وقت صلاة المغرب
٧٨٩.....	وقت صلاة العشاء
	شيمان تختص بهما صلاة الصبح في حكم الأذان:
٧٩٤.....	أحدهما: تقديم أذانها على دخول الوقت
٧٩٦.....	ثانيهما: استحباب أن يكون للمسجد مؤذنان أحدهما يؤذن قبل الصبح، والآخر بعده
٧٩٨.....	قاعدة: تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً
٨٠٢.....	فضيلة أول الوقت
٨٠٧.....	فرع: حكم من اشتبه عليه الوقت
٨١٠.....	الفصل الثاني في وقت المذنبين
٨١٠.....	الأسباب المانعة من لزوم الصلاة: الجنون، والصبا، والحيض، والكفر، ولها ثلاثة أحوال:
٨١٠.....	الحالة الأولى: أن يوجد العذر في أول الوقت وي زال آخره
٨١١.....	لزوم فرض الوقت بإدراك ركعة، وفي لزومه بإدراك تكبيرة الإحرام قولان
٨١٣.....	بزوال العذر آخر الوقت تجب الظهر بإدراك وقت العصر، وكذا المغرب بإدراك وقت العشاء
٨١٦.....	في اعتبار زمان الطهارة مع القدر المذكور للزوم الصلاة قولان
٨١٨.....	إذا صلى الصبي ثم بلغ في وقت تلك الصلاة، هل يجب عليه إعادتها؟
٨١٩.....	حكم ما لو بلغ في أثناء الصلاة
٨٢٢.....	الحالة الثانية: أن يزول أول الوقت وي طرأ في آخره
٨٢٧.....	الحالة الثالثة: أن يعم العذر جميع الوقت
٨٢٧.....	إذا أسلم الكافر لا يجب عليه قضاء صلوات أيام الكفر
٨٢٨.....	يجب على المرتد قضاء صلوات أيام الردة، يوم الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب عليها لعشر
٨٢٩.....	حكمة اختصاص الضرب بالعشر
٨٢٩.....	أجرة تعليم الفرائض من مال الطفل
٨٢٩.....	الجنون لا صلاة عليه، والإغماء في معنى الجنون، ولا يلحق به زوال العقل لسبب محرم
٨٣٠.....	فرع: حكم ما لو ارتد ثم حنَّ
٨٣٠.....	فرع آخر: حكم ما لو ارتدت ثم حاضت
٨٣٢.....	الفصل الثالث في الأوقات المكروهة
٧٣٢.....	الأوقات المكروهة خمسة، وقتان تعلق النهي فيهما بالفعل، وثلاثة تعلق النهي فيها بالزمان
٨٣٥.....	بيان ما ينهى عنه من الصلوات في هذه الأوقات
٨٣٥.....	معنى قول الأصحاب: صلاة لا سبب لها
٨٣٦.....	أنواع الصلوات التي لها سبب
٨٤٠.....	يستثنى من الأوقات المكروهة زمان ومكان، أما الزمان: فهو يوم الجمعة

- وأما المكان: فمكة المكرمة..... ٨٤٣.
- حكم ما لو نذر أن يصلي في الأوقات المكروهة..... ٨٤٤.
- هل يكره ما سوى ركعتي الفجر من النوافل بعد طلوع الفجر؟..... ٨٤٤.
- إذا اتخذ نافلة ورداً له هل له أن يداوم عليها في وقت الكراهة..... ٨٤٥.
- الباب الثاني في الأذان**..... ٨٤٧.
- الفصل الأول: في محله**..... ٨٤٧.
- هل الأذان والإقامة سنتان أم فرضا كفاية؟..... ٨٤٨.
- افتراضهما في صلاة الجمعة على قول..... ٨٤٩.
- قيود خمسة في محل الأذان، أولها: الجماعة..... ٨٥٠.
- القيد الثاني: كونها جماعة أولى..... ٨٥٣.
- القيد الثالث: كونها صلاة رجال..... ٨٥٣.
- القيد الرابع: كونها مفروضة..... ٨٥٤.
- القيد الخامس: كونها مؤداة..... ٨٥٤.
- هذه القيود الخمسة مختلف فيها كلها سوى القيد الرابع..... ٨٦٠.
- فرع: لا يشرع الأذان في الصلاة المنذورة..... ٨٦٠.
- الفصل الثاني في صفة الأذان؛ وفيه مسائل:**..... ٨٦١.
- المسألة الأولى:** أن يكون الأذان مثنى..... ٨٦١.
- المسألة الثانية:** استحباب ترتيل الأذان وإدراج الإقامة..... ٨٦٣.
- المسألة الثالثة:** الترجيع في الأذان..... ٨٦٤.
- المسألة الرابعة:** التشويب في أذان الصبح..... ٨٦٥.
- المسألة الخامسة:** أن يؤذن ويقيم قائماً..... ٨٦٦.
- استحباب الالتفات في الحيلتين يميناً وشمالاً، وكيفية ذلك**..... ٨٦٧ - ٨٦٨.
- من أركان الأذان رفع الصوت به**..... ٨٧٠.
- المعتبر في الأذان شيان:** أحدهما: الترتيب بين كلماته..... ٨٧٢.
- الثاني:** المواولة، ويتعلق به مسائل: إحداها: لو سكت في أثناءه يسيراً لم يضر..... ٨٧٣.
- الثانية:** الكلام في حلال الأذان بمطلقه لا يبطله..... ٨٧٣.
- الثالثة:** المستحب ألا يتكلم في أذانه بشيء فلو عطس حمد الله تعالى في نفسه..... ٨٧٤.
- الرابعة:** له البناء على أذانه إذا لم يحكم ببطلانه..... ٨٧٤.
- الخامسة:** حكم ما لو ارتد بعد الفراغ من أذانه..... ٨٧٥.
- الفصل الثالث في صفة المؤذن**..... ٨٧٧.
- صفات المؤذن تنقسم إلى مستحقة ومستحبة، أما الصفات المستحقة فتلاثة:** الإسلام والعقل والذكورة..... ٨٧٧ - ٨٧٨.
- وأما الصفات المستحبة في المؤذن:** فالطهارة..... ٨٧٩.
- وأن يكون المؤذن صيئاً حسن الصوت، عدلاً ثقةً**..... ٨٨١ - ٨٨٢.
- مسألة:** الإمامة أفضل من التأذين على الأصح..... ٨٨٣.

- مسألة: الاستحجار على الأذان ٨٨٧
- مسألة: استحباب أن يكون للمسجد مؤذنان ٨٩١
- احتام الباب بمحجوبات تتعلق بالأذان، منها:
- أن يكون المؤذن ممن جعل رسول الله ﷺ أو بعض صحابته الأذان في آياتهم ٨٩٤
- وأن يصلي المؤذن ومن يسمع الأذان على رسول الله ﷺ بعد الأذان ٨٩٥
- وأن يجيب من يسمع الأذان ٨٩٥
- ويستحب أن يقول بعد المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك ٨٩٥
- ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة ٨٩٥
- ويستحب أن يتحول المؤذن إلى مكان آخر للإقامة ٨٩٥
- الباب الثالث في الاستقبال ٨٩٧
- [الركن] الأول: الصلاة ٨٩٧
- تعين الاستقبال في فرائض الصلاة إلا في حالة شدة الخوف ٨٩٨
- تعين الاستقبال في النوافل إلا في حالتي الخوف والسفر ٨٩٨
- من شرط الفريضة فعلها على ما يصلح للقرار، فلا تصح على يعبر معقول، ولا في أرجوحة ٩٠١
- جواز فعلها على السفينة الجارية، وعلى الزورق المشدود على الساحل ٩٠٢
- المتنفل في سيره إما أن يكون راكباً أو ماشياً ٩٠٥
- الحالة الأولى للمتنفل السائر: أن يكون راكباً، وله حالتان:
- الأولى: الراكب على سرج ونحوه، وفي وجوب استقباله القبلة عند التحرم وجوه ٩٠٩
- وفي اشتراط الاستقبال عند السلام وجهان ٩١١
- مسائل: الأولى: ليس لراكب التعاسيف ترك الاستقبال في شيء من صلاته ٩١٢
- الثانية: لو انحرف عن صوب الطريق، أو انحرفت الدابة عنه ٩١٣
- الثالثة: إذا لم يحكم بالبطلان في النسيان والجماح، فهل يسجد للسهو؟ ٩١٤
- كيفية إقامة الأركان للراكب ٩١٥
- الحالة الثانية للراكب: أن يكون في مرقد ونحوه ٩١٦
- الحالة الثانية للمتنفل السائر: أن يكون ماشياً ٩١٧
- حكم ما لو وطئت دابته على نجاسة، وما لو أوطأها ذلك ٩٢٠
- حكم ما لو وطئ الماشي على نجاسة ٩٢٠
- اشتراط دوام السفر والسير في جواز التنفل راكباً وماشياً ٩٢٠
- الركن الثاني: القبلة ٩٢٢
- مواقف المصلي مختلفة: فيما أن لا يكون وراء الكعبة، أو يكون وراءها
- القسم الأول: أن لا يكون وراء الكعبة، وله ثلاثة أحوال:
- الحالة الأولى: أن يقف في جوف الكعبة ٩٢٢
- الحالة الثانية: أن تهدم الكعبة والعياذ بالله ٩٢٤
- الحالة الثالثة: أن يقف على سطحها ٩٢٤

- الحاضر في المسجد الحرام يجب عليه استقبال عين الكعبة، وههنا ثلاث صور: ٩٢٧.....
- الصورة الأولى: لو وقف على طرف من أطراف البيت وبعض بدنه في محاذة ركن والباقي خارجه ٩٢٧.....
- الصورة الثانية: الإمام يقف خلف المقام والقوم يقفون مستديرين بالبيت ٩٢٧.....
- الصورة الثالثة: لو تراخى الصف الطويل ووقفوا في أخريات المسجد ٩٢٨.....
- حكم المصلي بمكة خارج المسجد، والمكي الذي نشأ بمكة ٩٢٩.....
- محراب رسول الله ﷺ بالمدينة ينزل منزلة الكعبة ٩٣٠.....
- في معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله ﷺ ٩٣٠.....
- يمنع الاجتهاد في جميع البلاد في المحاريب المتفق عليها بين أهلها ٩٣٢.....
- الركن الثالث: في المستقبل ٩٣٣.....
- ما يشترط في قبول خبر الراوي ٩٣٤.....
- لا تحصل القدرة على الاجتهاد إلا بمعرفة أدلة القبلة، والقادر على الاجتهاد لا يقلد غيره ٩٣٥.....
- هل يجتهد الحاضر بمكة إذا لم يعاين الكعبة لحائل بينه وبينها؟ ٩٣٦.....
- ما الذي يفعله المجتهد إذا تحير وخفيت الدلائل عليه؟ ٩٣٦.....
- العاجز عن الاجتهاد قسمان: الأول: الذي لا يمكنه تعلم الأدلة، كالأعمى ٩٣٧.....
- البصير الذي لا يعرف الأدلة وليس له أهلية معرفتها فيقلد كالأعمى ٩٣٨.....
- القسم الثاني: العاجز الذي يمكنه تعلم الأدلة ٩٣٨.....
- المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له خطأ اجتهد له ثلاث أحوال:
- الحالة الأولى: أن يظهر له الخطأ قبل الشروع في الصلاة ٩٤١.....
- الحالة الثانية: أن يظهر بعد الفراغ منها، ولها قسمان: القسم الأول: أن يظهر الخطأ يقيناً ٩٤١.....
- نظائر لهذه المسألة:
- منها: إذا اجتهد في وقت الصلاة فتيين بعد انقضاء الوقت أنه أخطأ بالتقديم ٩٤٢.....
- ومنها: إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان الخطأ ٩٤٢.....
- ومنها: إذا دفع الزكاة إلى رجل ظنه فقيراً فبان غنياً ٩٤٢.....
- حكم خطأ الحجج في الوقوف بعرفة ٩٤٣.....
- القسم الثاني: أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة ظناً ٩٤٤.....
- حكم ما لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربعة اجتهدات ٩٤٤.....
- الحالة الثالثة: أن يظهر الخطأ في الاجتهاد أثناء الصلاة، وذلك ضربان: ٩٤٥.....
- الضرب الأول: أن يظهر له الصواب مقتزناً بظهور الخطأ ٩٤٥.....
- الضرب الثاني: أن لا يظهر الصواب مع ظهور الخطأ ٩٤٦.....
- فصل: في الخطأ في التيامن والتياسر
- هل المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة أم جهتها ٩٤٩.....
- فروع:
- الفرع الأول: إذا صلى إلى جهة باجتهاد ثم دخل عليه صلاة أخرى فهل يحدد لها الاجتهاد؟ ٩٥٣.....
- النوافل لا يحتاج إلى تحديد الاجتهاد لها ٩٥٤.....

- الفرع الثاني: لو أدّى اجتهد رجلين إلى جهتين فلا يقتدي أحدهما بالآخر..... ٩٥٤
- الفرع الثالث: إذا شرع المقلد في الصلاة بالتقليد، ثم قال له عدل: أخطأ بك من قلده..... ٩٥٥
- لو قيل للأعمى: أنت مستقبل للشمس أو مستدير..... ٩٥٦
- الباب الرابع في كيفية الصلاة..... ٩٥٨
- الفرق بين الركن والشرط..... ٩٥٨
- عدد أبعاد الصلاة، وسبب تسميتها بذلك..... ٩٦١
- الركن الأول: التكبير..... ٩٦٣
- وجوب مقارنة النية للتكبير، وكيفية المقارنة..... ٩٦٣
- هل يجب استصحاب النية إلى أن يفرغ من التكبير؟..... ٩٦٤
- لو نوى الخروج من الصلاة في أثنائها، أو تردد في الخروج بطلت صلاته..... ٩٦٦
- لو علق نية الخروج بدخول شخص هل تبطل؟..... ٩٦٧
- حكم ما لو نوى الخروج من الصلاة التي شرع فيها وصرفها إلى غيرها..... ٩٦٨
- مسألة: لو تردد الصائم في خروجه من الصوم، أو علق نية الخروج بدخول شخص..... ٩٦٩
- مسألة: لو شك في صلاته في أنه أتى بالنية المعتبرة في ابتدائها..... ٩٧٠
- فصل: في كيفية النية، والصلاة قسمان: فرائض ونوافل
- القسم الأول: الفرائض، ويتعين فيها قصد أمرين بلا خلاف: فعل الصلاة، وتعيين الصلاة المأتي بها..... ٩٧٢
- واختلفوا في اعتبار أمور سواهما: منها: التعرض للفرضية..... ٩٧٢
- ومنها: الإضافة إلى الله تعالى، ومنها: التعرض لكون المأتي به قضاءً أو أداءً..... ٩٧٣
- ومنها: التعرض لاستقبال القبلة، ومنها: التعرض لعدد الركعات..... ٩٧٤
- القسم الثاني: النوافل، وهي ضربان: الأول: النوافل المتعلقة بوقت أو سبب..... ٩٧٥
- الضرب الثاني: النوافل المطلقة..... ٩٧٥
- النية معتبرة بالقلب، وحكم تعقيب النية بمشيئة الله تعالى..... ٩٧٦
- فصل: في من أتى بما ينافي الفرضية دون النافلة، وذكر صور لهذا الأصل..... ٩٧٨
- فصل: في حكم التكبير:
- أما القادر فيتعين عليه كلمة التكبير..... ٩٨١
- وأما العاجز عن جميع كلمة التكبير أو بعضها فله حالتان: الحالة الأولى: أن لا يمكنه كسب القدرة عليها..... ٩٨٦
- الحالة الثانية: أن يمكنه كسب القدرة عليها..... ٩٨٦
- هل على العاجز قضاء الصلوات التي أتى بها بلا تكبير؟..... ٩٨٧
- حكم ما لو أخر التعلم مع القدرة..... ٩٨٧
- فصل: سنن التكبير ثلاث: إحداها: رفع اليدين عند التكبير..... ٩٨٩
- الثانية: في وقت الرفع..... ٩٩٢
- الثالثة: وضع اليمنى على اليسرى بعد التكبير وحط اليدين من رفعهما..... ٩٩٤
- مندوبات أخر للتكبير..... ٩٩٧
- الركن الثاني: القيام..... ٩٩٩

- المعتبر في حدّ القيام أمران: الانتصاب والإقلال، ومعناهما..... ٩٩٩
- حكم عدم القدرة على الانتصاب..... ١٠٠٠
- حكم العاجز عن القيام..... ١٠٠٣
- يقعد العاجز كيف شاء، لكن الإقعاء مكروه..... ١٠٠٣
- الاختلاف في تفسير الإقعاء..... ١٠٠٤
- الأولى من هيات القعود..... ١٠٠٤ - ١٠٠٥
- إن قدر القاعد على الارتفاع إلى حدّ الراكعين لزمه ذلك..... ١٠٠٧
- ركوع من لا يقدر على الارتفاع، وسجوده..... ١٠٠٧
- أقل ركوع القاعد، وأكمّله..... ١٠٠٧ - ١٠٠٨
- إن عجز القاعد عن الركوع والسجود لعلّة بظهره..... ١٠٠٨
- كيف يصلي العاجز عن القعود؟..... ١٠١٠
- فروع ثلاثة: الفرع الأول: فيمن به رمد وهو قادر على القيام ويخشى عليه منه..... ١٠١٤
- الفرع الثاني: إذا وجد القاعد مقدرة على القيام أثناء صلاته يقوم..... ١٠١٦
- حكم تبدل الحال من النقصان إلى الكمال، وبالعكس..... ١٠١٦ - ١٠١٨
- الفرع الثالث: النوافل يجوز فعلها قائماً مع القدرة على القيام..... ١٠١٩
- الركن الثالث: القراءة..... ١٠٢١
- لركن القراءة سنتان سابقتان، وأحريان لاحقتان
- أولى السابقتين: دعاء الاستفتاح، وصيغته: وجهت وجهي..... ١٠٢١
- السنة الثانية: التعوذ بعد دعاء الاستفتاح..... ١٠٢٣
- صيغة التعوذ..... ١٠٢٤
- الأحكام المتعلقة بالفاتحة، للمصلي حالان:
- الحالة الأولى: القادر على قراءة الفاتحة، متعينة عليه..... ١٠٢٧
- البسطة آية من الفاتحة، ومن كل سورة، سوى براءة..... ١٠٣٢
- يجهر المصلي بالتسمية في الصلاة الجهرية..... ١٠٣٤
- كل حرف وتشديد في الفاتحة ركن منها..... ١٠٣٧
- في إبدال الضاد بالظاء وجهان..... ١٠٣٧
- لا يحتمل الإحلال بالحروف ولا اللحن المخل بالمعنى..... ١٠٣٧
- يسوغ القراءات السبع وكذا القراءة الشاذة..... ١٠٣٧
- فصل: يشترط في قراءة الفاتحة أمران: الأول: وجوب مراعاة الترتيب..... ١٠٣٩
- حكم الإحلال بترتيب التشهد..... ١٠٣٩
- الثاني: المولاة بين كلماتها..... ١٠٤٠
- مسألة: لو ترك الفاتحة ناسياً هل تجزئه صلاته؟..... ١٠٤٢
- الحالة الثانية للمصلي: العاجز عن قراءة الفاتحة، يلزمه كسب القدرة عليها..... ١٠٤٥
- إن أحسن غير الفاتحة من القرآن وجب عليه قراءة سبع آيات من غيرها..... ١٠٤٦

- إذا لم يحسن شيئاً من القرآن وحجب عليه أن يأتي بالتسبيح ١٠٤٧
- هل يتعين شيء من الأذكار أم يتخير فيها؟ ١٠٤٨
- من لم يحسن شيئاً من القرآن ولا الأذكار فعليه أن يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع ١٠٤٩
- حكم من يحسن بعض الفاتحة دون بعض ١٠٥٠
- من تعلم الفاتحة أثناء الصلاة ١٠٥٢
- الستتان اللاحقتان لركن القراءة:
- الأولى: التأمين ١٠٥٤
- يستحب موافقة الإمام بالتأمين ١٠٥٦
- الثانية: قراءة سورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والأوليين من سائر الصلوات ١٠٥٨
- المأموم لا يقرأ السورة في الصلاة الجهرية، واستحباب سكوت الإمام بعد الفاتحة ١٠٦٠
- الركن الرابع: الركوع ١٠٦٣
- أقل الركوع: أن ينحني بحيث تنال راحته ركبته ١٠٦٣
- وأن يطمئن ١٠٦٤
- أكمل الركوع، أولاً: هيئته ١٠٦٦
- ثانياً: الذكر المستحب فيه، ويتدلى به في ابتداء الهوي ١٠٦٨
- ويرفع يديه إذا ابتدأ التكبير، والمستحب فيما يقوله في ركوعه ١٠٦٩
- يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ١٠٧٠
- الاعتدال ركن في الصلاة ١٠٧١
- وجوب الطمأنينة في الاعتدال ١٠٧٢
- ما يستحب قوله في الارتفاع ١٠٧٣
- من الواجب في الاعتدال ألا يقصد في الارتفاع شيئاً آخر ١٠٧٤
- ومن واجبه أيضاً: ألا يطوله ١٠٧٥
- مما يشرع في الاعتدال: القنوت في صلاة الصبح، وفي وتر النصف الأخير من رمضان ١٠٧٦
- محله القنوت، وصيغته ١٠٧٧
- هل يسن في القنوت الصلاة على النبي ﷺ؟ ١٠٧٨
- هل تتعين كلمات القنوت؟ ١٠٧٩
- يقنت أيضاً إن نزلت بالمسلمين نازلة، وإن لم تنزل فقولان ١٠٧٩
- هل يجهر الإمام بالقنوت في صلاة الصبح؟ ١٠٨٠
- هل يسن رفع اليدين في القنوت؟ ١٠٨٢
- الركن الخامس: السجود، والكلام في أقله، وأكملة ١٠٨٤
- أما أقل السجود ففيه مسائل:
- المسألة الأولى: فيما يجب وضعه على مكان السجود، وهو الجبهة ١٠٨٤
- هل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود ١٠٨٥
- المسألة الثانية: يجب كشف الجبهة في السجود ١٠٨٦

المسألة الثالثة: إذا هوى من الاعتدال ووضع الجبهة على الأرض فلوضع أعالي أعضائه مع الأسافل ثلاث هيئات:

- إحداها: أن تكون الأعالي أعلى..... ١٠٨٨
- الهيئة الثانية: أن تكون الأسافل أعلى..... ١٠٨٨
- الهيئة الثالثة: أن يتساوى الأعالي والأسافل..... ١٠٨٩
- ويعتبر في أقل السجود أمور: أحدها: الطمأنينة..... ١٠٩٠
- الثاني: لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس..... ١٠٩٠
- الثالث: ينبغي ألا يقصد بهويه غير السجود..... ١٠٩١
- أكمل السجود..... ١٠٩٢
- ما يقول في سجوده، ويستحب للمنفرد الاجتهاد في الدعاء في سجوده..... ١٠٩٣
- يستحب أن يضع الساجد الأنف مع الجبهة مكشوفاً، وأن يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبه..... ١٠٩٣
- المرأة تضم بعضها إلى بعض..... ١٠٩٤
- تكون أصابعه منشورة ومضمومة مستطيلة إلى جهة القبلة..... ١٠٩٤
- وجوب الجلوس معتدلاً بين السجدين، ووجوب الطمأنينة فيه، ويجلس مفترشاً..... ١٠٩٦
- يضع يديه على فخذه قريباً من ركبتيه منشورة الأصابع، وما يقوله في جلوسه هذا..... ١٠٩٧
- السجدة الثانية..... ١٠٩٨
- جلسة الاسراحة..... ١٠٩٨
- إذا جلس للاسراحة متى يبدأ التكبير..... ١٠٩٩
- السنة في جلسة الاسراحة الافتراض..... ١١٠٠
- إذا قام من جلسة الاسراحة، أو من السجدة فيقوم معتمداً على الأرض بيديه..... ١١٠١
- الركن السادس: التشهد..... ١١٠٢
- السنة في القعود في آخر الصلاة التورك، وفي القعود الذي لا يقع في آخرها الافتراض، ومعناها..... ١١٠٢-١١٠٣
- مسألتان، الأولى: المسبوق إذا جلس مع الإمام في تشهده الأخير يفترش..... ١١٠٣
- المسألة الثانية: إذا قعد في التشهد وعليه سجود سهو، فهل يفترش، أو يتورك؟..... ١١٠٤
- السنة في التشهدين أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويفرج أصابعها تفرجاً مقتصداً..... ١١٠٦
- ما يفعله باليد اليمنى، والأقوال فيما يفعله بالإيهام والوسطى..... ١١٠٧
- يستحب أن يرفع مسبحة في كلمة الشهادة إذا بلغ همزة: إلا الله..... ١١٠٨
- هل يحرك السبابة عند الرفع؟..... ١١٠٩
- القعود للتشهد الأخير، والتشهد فيه واجبان..... ١١١١
- وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الواجب..... ١١١١
- هل تجب الصلاة على الآل؟..... ١١١٢
- هل تسن الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول..... ١١١٢
- آل النبي ﷺ هم: بنو هاشم وبنو المطلب..... ١١١٣
- فصل: في أكمل التشهد وأقله..... ١١١٤
- أما أكمله فاختار الشافعي رواية ابن عباس..... ١١١٤

- ١١١٦..... أقل التشهد وحكاية الخلاف في عدد كلماته
- ١١١٩..... أقل الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: اللهم صلى الله عليه وسلم على محمد، وأقل الصلاة على آل قوله: وآله
- ١١١٩..... صيغة الصلوات الإبراهيمية كاملة
- ١١٢٠..... حكم زيادة: وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم
- ١١٢١..... استحباب الدعاء في التشهد الأخير، والأفضل أن يكون دعاؤه لأمر الآخرة، والمأثور أحب من غيره
- ١١٢٢..... يستحب للإمام الدعاء كما يستحب لغيره، ويستحب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ
- ١١٢٣..... فرع: العاجز عن التشهد يأتي بترجمته
- ١١٢٣..... حكم الدعاء في الصلاة بالعجمية
- ١١٢٣..... في جواز ترجمة سائر الأذكار كثناء الاستفتاح ونحوه ثلاثة أوجه
- ١١٢٦..... الركن السابع: السلام
- ١١٢٦..... أقل السلام أن يقول: السلام عليكم
- ١١٢٧..... حكم قوله: سلام عليكم، أو قوله: عليكم السلام
- ١١٢٧..... هل يجب عليه أن ينوي الخروج عن الصلاة بسلامه
- ١١٢٨..... أكمل السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويستحب أن يقوله المصلي مرتين
- ١١٢٩..... كيفية التسليم، وما ينوي الإمام بالتسليمتين
- ١١٣٠..... ما ينويه المأموم بالتسليمتين
- ١١٣٢..... خاتمة: في ترتيب قضاء الفوائت
- ١١٣٦..... الباب الخامس في شرائط الصلاة
- ١١٣٦..... الأول: الطهارة عن الحدث
- ١١٣٦..... هل تبطل صلاة من سبقه الحدث؟
- ١١٣٨..... كيف يبني من سبقه الحدث؟
- ١١٣٩..... هل يشترط أن يمتنع عن أسباب الحدث عمداً إلى أن يتوضأ؟
- ١١٤٠..... ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة للصلاة إذا طرأت باختياره بطلت صلاته
- ١١٤٠..... حكم من تحرق خفه في الصلاة
- ١١٤١..... حكم من حدث له مناقض في الصلاة لا باختياره ولا تقصير منه
- ١١٤٢..... الشرط الثاني: طهارة الخبث
- النجاسة قسمان:

القسم الأول من النجاسات: التي لا تقع في مظنة العذر والعفو، ويجب الاحتراز عنه في ثلاثة أشياء:

- ١١٤٢..... الأول: الثوب
- ١١٤٣..... إن لم يعرف موضع النجاسة في الثوب وجب غسل جميعه
- ١١٤٤..... لو تنجس أحد الكمين فأدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما فغسله وصلى فيه ففي صحة صلاته وجهان
- ١١٤٥..... لو اشتبه عليه ثوبان طاهر ونجس أو أثواب بعضها طاهر وبعضها نجس فيجتهد
- ١١٤٦..... لا يجوز أن يكون شيء من ملبوسه ملاقياً للنجاسة، كما لو ألقى طرف من عمامته على نجاسة
- ١١٤٦..... حكم ما لو قبض طرف حبل أو ثوب وطرفه الآخر نجس أو ملقى على نجاسة

- حكم ما لو أُلقي طرف الجبل على ساجور كلب، أو كان على موضع طاهر من حمار وعلى موضع آخر منه نجاسة ١١٤٧
- تنبيه على أمور أربعة من كلام المصنف ١١٤٨
- الثاني: البدن، وههنا مسألتان: ١١٥٠
- المسألة الأولى: وصل العظم ١١٥٠
- إن وصله بعظم نجس وخاف من النزاع الهلاك ففي وجوب نزع وجهان ١١٥١
- إن مات قبل النزاع لم ينزع ١١٥٢
- المسألة الثانية: وصل الشعر ١١٥٥
- معنى الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة ١١٥٥
- الشعر إما نجس، وإما طاهر:

أما الشعر النجس فيحرم وصله، وكذا يحرم استعمال الشيء النجس

- ومثله الادهان بالنجس، ولبس جلد الميتة والكلب والخنزير، والامتشاط بمشط العاج كل ذلك حرام ١١٥٦
- أما الشعر الطاهر فينقسم إلى شعر الآدمي وغيره:

- أما شعر الآدمي فيحرم وصله ١١٥٦
- هل يحرم النظر إلى العضو الميان ومسه؟ ١١٥٦
- حكم شعر غير الآدمي ١١٥٧
- حكم تحميم الوجنة ١١٥٨
- حكم الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع، ونحو ذلك ١١٥٩
- استحباب الحناء للمرأة بكل حال ١١٥٩
- تحريم الوشم بكل حال، والوشر كوصل الشعر الطاهر ١١٥٩
- الثالث: المكان ١١٦٠
- وجوب طهارة ما يلاقي بدن المصلي وثيابه، وحكم اشتباه مكان بيت أو بساط ١١٦٠
- حكم محاذاة صدره أو بطنه أو شيء من بدنه في السجود بنجس ١١٦١
- الأماكن التي ورد النهي عن الصلاة فيها ١١٦٢
- النهي عن الصلاة في المزلة والمجزرة لنجاسة المكان، وأما قارعة الطريق فللنهي فيها معنيان ١١٦٢
- سبب النهي عن الصلاة في بطن الوادي، والحمام، والسلخ، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل ١١٦٣
- كراهة الصلاة في المقبرة بكل حال، وكراهة استقبال القبور في الصلاة ١١٦٥
- القسم الثاني من النجاسات: النجاسات الواقعة في مظنة العذر والعفو
- ومظان العذر خمسة:

- المظنة الأولى: الأثر على محل النجس ١١٦٧
- حكم صلاة حامل من استحى بالحجر ١١٦٧
- صحة صلاة من حمل طيراً أو حيواناً لا نجاسة عليه ١١٦٨
- حكم من حمل بيضة صار حشوها دماً وظاهرها طاهر ١١٦٨
- حكم حمل قارورة مختومة بصفر فيها نجاسة، وحمل حيوان مذبح بعد غسل الدم عن موضع الذبح ١١٦٩
- المظنة الثانية: طين الشوراع ١١٧١

- ١١٧١..... انقسامه إلى ثلاثة أقسام
- ١١٧٢..... حكم الخف الذي أصابت أسفله نجاسة، ومثله النعل
- ١١٧٢..... شروط جواز الدلك
- ١١٧٥..... المظنة الثالثة: دم الراغيث
- ١١٧٥..... دم البراغيث قسمان: قليل معفو عنه، وفي الكثير وجهان
- ١١٧٥..... في معنى دم البراغيث: دم القمل والبعوض وما أشبه ذلك، وكيفية التفريق بين القليل والكثير
- ١١٧٦..... لو شك في أن ما أصابه قليل أو كثير؟ فيه وجهان
- ١١٧٨..... المظنة الرابعة: دم البثرات
- ١١٧٨..... ما ليس له نفس سائلة يعفى عن قليله، وفي الكثير وجهان
- ١١٧٩..... حكم ما لو أصابه دم من بدن غيره
- ١١٨٠..... لو أصابه شيء من دم نفسه من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة
- ١١٨١..... حكم القيح والصدود، وماء القروح والنفاطات
- ١١٨٣..... المظنة الخامسة: الجاهل بنجاسة ثوبه فيه قولان
- ١١٨٣..... حكم ما لو علم بالنجاسة ثم نسي فصلى ثم تذكر
- ١١٨٥..... الكلام على تقسيم خطاب الشارع
- ١١٨٦..... خاتمة: مظان الأعدار لا تنحصر في الخمس المذكورة، بل للعذر مظان أخر
- ١١٨٨..... الشرط الثالث: ستر العورة
- ١١٨٨..... ستر العورة واجب في الصلاة، وفي غير حالة الصلاة أيضاً
- ١١٨٨..... حكم كشف العورة في الخلوة
- ١١٩١..... بيان حد عورة الرجل
- ١١٩٢..... بيان حد عورة المرأة الحرة
- ١١٩٤..... بيان عورة الأمة
- ١١٩٥..... حكم المكاتب والمديرة والمسولدة ومن بعضها رقيق حكم الأمة
- ١١٩٥..... حكم الخنثى المشكل
- فصل في الساتر، وفيه مسألتان:
- ١١٩٦..... المسألة الأولى: في صفة الساتر
- ١١٩٦..... وجوب ستر عورته بما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلو ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس
- ١١٩٦..... لو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته، وفي الماء الكدر وجهان
- ١١٩٧..... حكم تطيين العورة
- ١١٩٧..... المسألة الثانية: في كيفية الستر
- ١١٩٧..... الستر يراعى من الجوانب ومن فوق، ولا يراعى من أسفل الإزار
- ١١٩٨..... حكم الصلاة في قميص واسع الجيب ترى العورة منه من الأعلى في حال من أحوال الصلاة
- ١١٩٩..... يشترط في الستر أن يكون الساتر شيئاً يشتمل المستور عليه إما باللبس
- فصل فيه مسألتان:

- المسألة الأولى: في الصلاة عارياً، وحكم جماعة العراة ١٢٠٠
- من وجد ما يكفي ستر بعض العورة فعليه ستر القدر الممكن ١٢٠٠
- تقدم السواتين على غيرهما في الستر، والخشى المشكل يقدم ما يسر قبله ودبره ١٢٠١
- المسألة الثانية: في صلاة الأمة التي عتقت خلال الصلاة ١٢٠٢

فروع مهمة:

- منها: ليس للعارى أخذ الثوب من مالكة قهراً، ولو أعاره منه فعليه القبول، وإقراض الثوب كإقراض الثمن
- ومنها: لو أوصى بثوبه لأولى الناس به في ذلك الموضع فالمرأة أولى من الرجل، والخشى أولى من الرجل ١٢٠٣
- ومنها: لو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ما يغسله به فقولان
- ومنها: يستحب للرجل أن يصلي في أحسن ما يجده من ثيابه، ويستحي للمرأة أن تصلي في قميص سابغ وخمار ١٢٠٤
- الشرط الرابع: ترك الكلام ١٢٠٦
- للمتكلم في الصلاة حالتان:
- الحالة الأولى: أن لا يكون معذوراً فيه ١٢٠٦
- حكم التنحج في الصلاة ١٢٠٧
- حكم الضحك والبكاء والنفخ والأنين ١٢٠٨
- الحالة الثانية: أن يكون معذوراً
- فصل في أعذار الكلام: منها: سبق اللسان إلى الكلام عن غير قصد منه

- ومنها: النسيان ١٢١٠
- ومنها: الجهل بتحريم الكلام على المصلي ١٢١١
- حكم الجهل بكون التنحج وما يجري مجراه مبطلاً ١٢١٢
- ومنها: الإكراه ١٢١٣
- ما تقدم من الأعذار في الكلام اليسير، وأما الكلام الكثير ففي صورة النسيان وجهان ١٢١٣
- حد الفارق بين القليل والكثير ١٢١٤
- كيفية تنبيه الإمام على سهوه ١٢١٥
- ومن الأعذار: ما يقع جواباً للرسول ﷺ، وتنبيه إنسان أشرف على الهلاك، وكذا لو قال: آه من خوف النار ١٢١٦
- حكم التكلم في الصلاة بآيات القرآن ١٢١٧
- حكم السكوت في الصلاة ١٢١٩
- الشرط الخامس: ترك الأفعال الكثيرة ١٢٢١
- ماليس من أفعال ضربان:

الضرب الأول: ما هو من جنسها، فإن فعله ناسياً لم تبطل صلاته

- الضرب الثاني: ما ليس من جنس أفعال الصلاة، فيفرق فيه بين القليل والكثير ١٢٢١
- بماذا يفرق بين القليل والكثير ١٢٢٣
- الكثير إنما يبطل بشرط أن يوجد على التوالي، حكم الحركات الخفيفة كتحرير الأصابع ١٢٢٥
- حكم عد الآتي في الصلاة، وحكم الإتيان بالفعل الكثير ناسياً ١٢٢٦
- حكم قراءة الصلاة من المصحف في الصلاة ١٢٢٧

- ١٢٢٨..... فصل في المرور بين يدي المصلي
- ١٢٢٨..... استحباب السترة للمصلي
- ١٢٢٩..... حكم المرور بين يدي المصلي
- ١٢٣٣..... الشرط السادس: ترك الأكل
- ١٢٣٣..... قليل الأكل عمداً مبطل للصلاة، وأكل القليل ناسياً لا يطلها، وفي الكثير ناسياً وجهان
- خاتمة: وفيها مسائل: للمحدث المكث في المسجد، وللجنب العبور، وليس للحائض العبور
- ١٢٣٥..... الكافر لا يمكن من دخول الحرم بحال، ومساجد غير الحرم له دخولها بإذن المسلم
- ١٢٣٦..... هل للكافر دخول مساجد غير الحرم بغير إذن أحد من المسلمين؟ وهل يمكن من المكث في المسجد إذا كان جنباً...
- ١٢٣٩..... الباب السادس في السجدة
- ١٢٣٩..... الأولى: سجدة السهو
- ١٢٣٩..... حكم سجدة السهو
- مقتضي سجود السهو شيان:
- ١٢٤٠..... المقتضي الأول: ترك مأمور
- ١٢٤٠..... الأركان لا تنجز بسجود السهو بل لابد من تداركها
- ١٢٤٠..... الأبعاض مجبورة بسجود السهو
- ١٢٤٠..... يسجد للسهو بترك التشهد الأول، وكذلك ترك الصلاة على النبي ﷺ فيه
- ١٢٤١..... حكم ترك الصلاة على الآل في التشهد الثاني، وترك القنوت
- ١٢٤١..... حكم ترك الأبعاض عمداً
- ١٢٤١..... حكم ترك غير الأبعاض من السنن
- ١٢٤٥..... المقتضي الثاني لسجود السهو: ارتكاب منهي، والمنهيات قسمان:
- القسم الأول: ما لا يبطل الصلاة تعمده، كالاتفات، والخطوة والخطوتين
- القسم الثاني: ما يبطل تعمده، نحو: الكلام، والركوع الزائد، وما أشبه ذلك
- ١٢٤٦..... يرد على القسم الثاني شيان، والجواب عنهما
- مواضع سجود السهو ستة: الموضع الأول: وفيه مسائل:
- ١٢٤٧..... المسألة الأولى: الاعتدال عن الركوع ركن قصير
- ١٢٤٩..... المسألة الثانية: لو نقل ركناً ذكرياً عن موضعه إلى ركن آخر طويل
- ١٢٤٩..... المسألة الثالثة: لو اجتماع المعنيين، فطول الاعتدال بالفاحة
- ١٢٤٩..... المسألة الرابعة: هل الجلوس بين السجدين ركن طويل أم قصير؟
- ١٢٤٩..... المسألة الخامسة: إذا قلنا في هذه الصور يبطلان الصلاة، فلو فرض السهو بذلك الشيء سجد سهواً
- الموضع الثاني من مواضع سجود السهو: وقاعدة ذلك: أنه الترتيب في أركان الصلاة واجب الرعاية
- ١٢٥٢..... لو ترك الترتيب عمداً بطلت صلاته، ولو تركه سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يأتي بما تركه
- يترتب على هذه القاعدة مسألتان:
- المسألة الأولى: لو تذكر في الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الأولى، فله حالتان:
- ١٢٥٣..... الحالة الأولى: أن يتذكر قبل أن يسجد في الثانية

الحالة الثانية: أن يتذكر بعد أن يسجد في الثانية ١٢٥٥
 المسألة الثانية: إن تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك من صلاته الرباعية أربع سجعات، وذكر صور ذلك ١٢٥٦
 حكم تذكر الصور المذكورة بعد السلام ١٢٦١
 الموضع الثالث من مواضع سجود السهو: فوات التشهد الأول، وله حالتان: ١٢٦٣
 الحالة الأولى: أن يتذكر بعد الانتصاب ١٢٦٣
 حكم الإمام والمنفرد والمأموم في هذه الصورة ١٢٦٤
 الحالة الثانية: أن يتذكر قبل الانتصاب ١٢٦٦
 لو كان يصلي قاعداً فافتتح القراءة بعد الركعتين ١٢٦٩
 الموضع الرابع من مواضع سجود السهو: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يجلس في الركعة الأخيرة عن قيامه ظاناً أنه أتى بالسجدين ويتشهد، ثم يتذكر الحال ١٢٧٠
 يتفرع عليه: لو جلس بعد السجدين في الركعة الأولى أو الثالثة وقرأ التشهد، ثم تذكر، سجد للسهو ١٢٧٠
 المسألة الثانية: لو سجد في الركعة الأخيرة سجدة وتشهد على ظن أنه فرغ من السجدين ثم تذكر فلا شك أنه يتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد، وهل يسجد للسهو؟ ١٢٧١
 المسألة الثالثة: لو جلس عن قيام ولم يتشهد، ثم تذكر، اشتغل بالسجدين وبما بعدهما على ما يقتضيه ترتيب صلاته ثم إن طال جلوسه سجد للسهو ١٢٧٢
 الموضع الخامس من مواضع سجود السهو: إذا قام إلى الخامسة في صلاة رباعية ثم تذكر قبل أن يسلم ١٢٧٣
 الموضع السادس من مواضع سجود السهو: إذا شك في أثناء الصلاة أخذ بالأقل، وسجد للسهو ١٢٧٦
 إن وقع الشك في عدد الركعات أو في ركن من الأركان بعد السلام، إن لم يطل الزمان ففيه قولان ١٢٧٦
 وإن طال الزمان ثم شك ففيه طريقتان ١٢٧٧
 بم يضبط الزمان الطويل ويميز عن غير الطويل؟ ١٢٧٧
 قواعد أربع:

القاعدة الأولى: استصحاب اليقين وطرح الشك

فمن شك في ترك مأمور كالأبعض، فالأصل أنه لم يفعله، فيسجد للسهو ١٢٧٩
 لو شك في ارتكاب منهي، كالشك في التكلم، فالأصل أنه لم يفعل، ولا سجود عليه ١٢٨٠
 لو شك في صلاته أصلي ثلاثاً أم أربعاً أخذ بالأقل ١٢٨٠
 هل له الرجوع إلى قول غيره ١٢٨١
 ضبط صور عروض الشك وزواله ١٢٨٣
 القاعدة الثانية: لا يتكرر سجود السهو بتكرر السهو وتعدده ١٢٨٥
 لا تعدد صورة سجود السهو إلا في مواضع:

منها: المسبوق إذا سجد مع الإمام لسهوه، يعيد في آخر صلاة نفسه ١٢٨٥
 ومنها: لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجدوا للسهو، ثم تبين لهم قبل أن يسلموا خروج وقت الظهر ١٢٨٦
 ومنها: لو ظن أنه سها في صلاته فسجد للسهو، ثم بان قبل أن يسلم أنه لم يسه ١٢٨٦
 ومنها: لو شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فسها وسجد للسهو، ثم نوى الإتمام قبل أن يسلم ١٢٨٦
 ومنها: لو سجد للسهو ثم سها قبل أن يسلم بكلام أو غيره ١٢٨٦

- ومنها: لو ظن أن سهوه ترك القنوت فسجد للسهو، ثم بان له قبل أن يسلم أن سهوه شيء آخر ١٢٨٧
- القاعدة الثالثة: إذا سها المأموم خلف الإمام لم يسجد ١٢٨٨
- الأمر التي يتحملها الإمام عن المأموم:
- أحدها: سجود التلاوة، والثاني والثالث: دعاء القنوت، والجهر ١٢٨٨
- الرابع: القراءة يتحملها عن المسبوق الذي أدركه في الركوع ١٢٨٩
- الخامس: التشهد الأول يتحملة عن المسبوق الذي لحقه في الركعة الثانية ١٢٨٩
- ويزاد عليها أمور: منها: القنوت في صلاة الصبح إذا لحق المسبوق في الركعة الثانية، ومنها: قراءة السورة
- ومنها: قراءة الفاتحة في الجهرية على القول القديم ١٢٨٩
- لو سها المأموم بعد سلام الإمام لم يتحملة الإمام ١٢٨٩
- صور من سهو المأموم ١٢٨٩
- القاعدة الرابعة: إذا سها الإمام في صلاته لحق سهوه المأموم، ويستثنى من ذلك صورتان: ١٢٩٢
- الأولى: أن يتبين له كون الإمام جنباً، الثانية: أن يعرف سبب سهو الإمام ويتيقن أنه مخطئ في ظنه ١٢٩٢
- إن ترك الإمام السجود لسهوه وسلم، فهل يسجد المأموم؟ ١٢٩٣
- حكم ما لو سلم الإمام ثم عاد للسجود ١٢٩٣
- لو كان الإمام حنفياً فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم ١٢٩٤
- لو كان المأموم مسبوقاً وسها الإمام بعدما لحقه ١٢٩٤
- لو سجد مع الإمام فهل يعيد في آخر صلاة نفسه؟ ١٢٩٤
- حكم سهو الإمام قبل اقتداء المسبوق به ١٢٩٥
- حكم سهو المسبوق في تداركه ١٢٩٥
- حكم ما لو انفرد المصلي بركعة من صلاة رباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وسها إمامه ١٢٩٦
- حكم المسبوق بركعة إذا اقتدى بمسافر وسها الإمام وسجد وسجد معه المسبوق ثم صار الإمام مقيماً ١٢٩٦
- فضل: في محل سجود السهو وكيفيته ١٢٩٧
- كيفية: سجدتان بينهما جلسة، يسن في هيتهما الافتراش، وبعدهما إلى أن يسلم يتورك ١٢٩٧
- محل السجود فيه ثلاثة أقوال: أصحها: أنه قبل السلام ١٢٩٧
- القول الثاني: أنه إن سها بزيادة فعل سجد بعد السلام، وإن كان بنقصان سجد قبل السلام ١٢٩٨
- القول الثالث: أنه مخير إن شاء قدم، وإن شاء أخر ١٢٩٨
- فروع: لو سلم قبل أن يسجد، فإما أن يسلم عامداً ذاكراً للسهو، وإما أن يسلم ناسياً:
- حكم ما لو سلم عامداً ١٢٩٩
- حكم ما لو سلم ناسياً وطال الزمان ١٢٩٩
- حكم ما لو سلم ناسياً ولم يطل الزمان ١٣٠٠
- هل يعود إلى حكم الصلاة إذا قلنا أنه يسجد؟ فيه وجهان ١٣٠١
- مسائل متفرعة على هذين الوجهين ١٣٠١
- حد طول الزمان ١٣٠١
- لو سلم بعد السلام فيسجد على القرب ١٣٠٣

السجدة الثانية: سجدة التلاوة.....	١٣٠٤
وفي هذا الفصل مسائل: إحداها: سجود التلاوة سنة، ودليل ذلك.....	١٣٠٤
المسألة الثانية: عدد آيات السجدة.....	١٣٠٥
الكلام على سجدة ص.....	١٣٠٦
دليل السجدين في سورة الحج.....	١٣٠٧
مواضع السجود من الآيات لا خلاف فيها إلا في حم السجدة.....	١٣٠٨
المسألة الثالثة: يسن السجود للقارئ وللمستمع إليه.....	١٣٠٨
لا فرق بين أن يكون القارئ في الصلاة أو لا يكون.....	١٣٠٨
هل يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر؟ وهل يسجد من لا يقصد الاستماع.....	١٣٠٩
ماذا يفعل المصلي المنفرد؟.....	١٣١٠
المأموم لا يسجد لقراءة نفسه.....	١٣١١
المسألة الرابعة: لو قرأ آيات السجدة في مكان واحد سجد لكل واحدة سجدة.....	١٣١٣
حكم تكرير الآية الواحدة في الصلاة.....	١٣١٣
فصل في كيفية سجود التلاوة وشروطه.....	١٣١٤
كيفية السجود خارج الصلاة.....	١٣١٤
حكم تكبير الافتتاح.....	١٣١٤
ما يستحب قوله في السجود.....	١٣١٥
هل يفتقر هذا السجود إلى التشهد والسلام؟.....	١٣١٥
كيفية السجود في الصلاة.....	١٣١٦
شروط الصلاة مرعية في سجدة التلاوة.....	١٣١٧
في أقل سجدة التلاوة أربعة أوجه.....	١٣١٩
فرع: في حكم تأخير سجدة التلاوة.....	١٣٢١
هل يجوز التقرب بسجدة ابتداء من غير سبب.....	١٣٢٢
السجدة الثالثة: سجدة الشكر.....	١٣٢٤
حكم سجدة الشكر.....	١٣٢٤
سجود الشكر يفتقر إلى شروط الصلاة، ولا يجوز فعله في الصلاة.....	١٣٢٥
هل يؤدي سجود التلاوة والشكر على الراحلة.....	١٣٢٦

فهرس المصادر

- ١- آثار البلاد وأخبار العباد: لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ). دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ٢- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر (المسمى: منتهى الأمانى والمسرات في علوم القراءات): للشيخ أحمد بن محمد البنا (ت ١١١٧هـ). حققه وقدم له: د. شعبان محمد إسماعيل. عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ٣- الإتيقان في علوم القرآن: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار التراث - القاهرة. الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- ٤- الإجماع، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٠٢ - ١٩٨٢.
- ٥- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للأمير علاء الدين علي بن بليان (ت ٧٣٩هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- ٦- إحكام الأحكام للآمدي: لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثغلي الآمدي (ت ٦٣١هـ). دارالكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- ٧- إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٨- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي (ت ٦٨٣هـ). على تعليقات الشيخ محمود أبودقيقة (ت ١٣٥٩هـ). دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثالثة: ١٣٩٩ - ١٩٧٩.
- ٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة بيروت، دار المعرفة.
- ١٠- إرشاد القاصد: لابن الأكفاني. حققه: حسن عجي. دار القبة - جدة.
- ١١- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٦ - ١٩٩٦.
- ١٢- أساس البلاغة: للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الرمحشري (ت ٥٣٨هـ). تحقيق: عبد الرحيم محمود، عرف به: أمين الخولي. دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٢ - ١٩٨٢.
- ١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: أ. د. محمد عبد المنعم البري، و د. جمعة طاهر النجار. دار الكتب العمية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٥ - ١٩٩٥.
- ١٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ). تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور. كتاب الشعب - مصر ١٩٧٠ م.
- ١٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، وبهامشه: (حاشية الشيخ أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الكبير، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، وهي من تجريد الشيخ: محمد بن أحمد الشَّوَبري، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ). دار الطناب الإسلامي - القاهرة.
- ١٦- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسين الكشناوي. دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٧- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩١.

- ١٨- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- ١٩- الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تصوير دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٩.
- ٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١- أصول الفقه: للشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م). دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٢٢- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤هـ). علق عليه وصححه: راتب حاكمي. مطبعة الأندلس - حمص، سوريا. ١٣٨٦ - ١٩٦٦.
- ٢٣- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة السادسة ١٩٨٤م.
- ٢٤- الأصل: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). اعتنى بتصحيحه: الأستاذ أبو الوفا الأفغاني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، باكستان.
- ٢٥- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه: د. أحمد عبد العزيز قاسم الحداد. دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٢٦- الانتصار في المسائل الكبار: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلؤذاني. (مسائل الطهارة) بتحقيق: د. سليمان ابن عبد الله العمير، و (مسائل الصلاة) بتحقيق: د. عوض بن رجاء العوفي. و (مسائل الزكاة) بتحقيق: د. عبد العزيز ابن سليمان البعيمي. مكتبة العبيكان - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤١٣ - ١٩٩٣.
- ٢٧- الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء: للإمام أبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (ت ٥٦٥ - ٦٣٤هـ). تحقيق: مصطفى عبد الواحد. مكتبة الخانجي - بالقاهرة، ومكتبة الهلال بيروت. ١٣٨٧ - ١٩٦٨.
- ٢٨- الإكليل في استنباط التنزيل: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩- الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين: للشيخ عبد الغني الدقر، الدمشقي. (سلسلة أعلام المسلمين رقم ١٠) دار الفكر - دمشق. الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.
- ٣٠- الإنصاف في مسائل الخلاف: للإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن الأتباري (ت ٥٧٧هـ). ومعه: «كتاب الانتصاف من الإنصاف» من تأليف: محمد عبي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م). المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.
- ٣١- الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف على مذهب الإمام المبحل أحمد بن حنبل: للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ). حققه: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- ٣٢- الأم: للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). أشرف على طبعه: محمد زهري النجار. دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثانية: ١٣٩٣ - ١٩٧٣. ومعه: مختصر المزني.
- ٣٣- الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ). تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي. دار الجنان - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- ٣٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق: د. أحمد الكبيسي دار الوفاء - جدة. الطبعة الثانية: ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ٣٥- الأوسط في السنن والإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن

محمد حنيف. دار طيبة - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٠٥ = ١٩٨٥.

٣٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لإسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (مطبوع مع كشف الظنون) دار الفكر - بيروت. ١٤٠٢ = ١٩٨٢.

٣٧- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لنجم الدين ابن الرقعة (ت ٧١٠) تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الحاروف. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٣٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠). دار الكتب العربية الكبرى، بمصر، سنة ١٣٣٤ هـ. وصورته إيج إيم سعيد كمبني في كراتشي بباكستان.

٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧). دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٦ = ١٩٨٦.

٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد - الحفيد - (ت ٥٩٥). دار المعرفة - بيروت. الطبعة الخامسة: ١٤٠١ = ١٩٨١.

٤١- البداية والنهاية: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤). مكتبة المعارف - بيروت. الطبعة الثانية: ١٩٧٧ م.

٤٢- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملتن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: جمال محمد السيد، الرياض: دار العاصمة، النشرة الأولى ١٤١٤ هـ.

٤٣- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). ضبطه وعلق عليه: مسعد عبد الحميد السعدني. دار الطلائع - القاهرة.

٤٤- بلدان الخلافة الشرقية: كي لسترنج (هلك سنة ١٩٣٣)، نقله إلى العربية: فرنسيس عواد، وكوركيس عواد. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٥ = ١٩٨٥.

٤٥- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١). دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨ = ١٩٧٨. وبهامشه: الشرح الصغير.

٤٦- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ). تصحيح: المولوي محمد الشهير بناصر الإسلام الرافغوري. دار الفكر - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٠ = ١٩٨٠.

٤٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد رشد (الحفيد) القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) تحقيق: د. محمد حجي وآخرين. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٨ = ١٩٨٨.

٤٨- تاج التراجم: لزين الدين أبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى: ١٤١٣ = ١٩٩٢.

٤٩- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواف (ت ٨٩٧). مطبعة السعادة - القاهرة. الطبعة الأولى: ١٣٢٧. تصوير دار الفكر - بيروت سنة ١٣٩٨ = ١٩٧٨.

٥٠- تاريخ ابن الوردي (تتمة المختصر في أخبار البشر): لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي (ت ٧٤٩ هـ). المطبعة الحيدرية - النجف. الطبعة الثانية: ١٣٨٩ = ١٩٦٩.

- ٥١- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: للدكتور حسن إبراهيم حسن. دار الأندلس - بيروت. الطبعة السابعة: ١٩٦٤م.
- ٥٢- التاريخ الإسلامي العام: للدكتور: علي إبراهيم حسن. مكتبة الفلاح - الكويت، ومكتبة النهضة المصرية - القاهرة. طبعة سنة ١٩٧٧م.
- ٥٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (الطبقة الثالثة والستون): لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) تحقيق: د. بشار عواد، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- ٥٤- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣). دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٥- تاريخ الخلفاء: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. (معلومات الطبع: بدون).
- ٥٦- التاريخ الكبير: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). حيدر آباد الدكن - الهند. سنة ١٣٦١هـ.
- ٥٧- التبيان في آداب حملة القرآن: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) حققه وعلق عليه: محمد الحجار. دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤١٠ = ١٩٩٠.
- ٥٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣)، ومعه: حاشية الشلبي على هذا الشرح. المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة. الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ. تصوير دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- ٥٩- تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: للحافظ المؤرخ أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١). تصوير دار الكتاب العربي - بيروت، وعن طبعة: حسام الدين القدسي بالقاهرة.
- ٦٠- تجريد أسماء الصحابة: للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨). تصوير دار المعرفة - بيروت.
- ٦١- تحرير ألفاظ التنبيه: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦). تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى: ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- ٦٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٢هـ). أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الفكر - بيروت. الطبعة: الثالثة: ١٣٩٩ = ١٩٧٩.
- ٦٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزني (ت ٧٤٢) تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. الدار القيمة بالهند، والمكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٣ = ١٩٨٣.
- ٦٤- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٥ = ١٩٨٤.
- ٦٥- تحفة المحتاج لشرح المنهاج (مطبوع مع حاشية الشرواني): لأحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) دار الفكر - بيروت. مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق مصر، سنة ١٣١٥هـ.
- ٦٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ). تحقيق ودراسة: عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء - مكة المكرمة. الطبعة الأولى: ١٤٠٦ = ١٩٨٦.
- ٦٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار

إحياء السنة النبوية - بيروت. الطبعة الثانية: ١٣٩٩ = ١٩٧٩.

٦٨- تراثنا المخطوط في العلوم التطبيقية والبحثة: لمصطفى عمار منلا. النادي الأدبي بالمدينة المنورة.

٦٩- التفریع: لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٨ = ١٩٨٧.

٧٠- تفسير الطبري - جامع البيان

٧١- تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤) مكتبة دار التراث - القاهرة.

٧٢- تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن

٧٣- تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) تحقيق: الشيخ محمد عوامة دار الرشيد - سوريا، حلب. الطبعة الثالثة: ١٤١١ = ١٩٩١.

٧٤- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ). دار الفكر - بيروت. ١٤٠١ = ١٩٨١.

٧٥- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني (ت ٧٧٢) تحقيق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثالثة: ١٤٠٤.

٧٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق وتعليق الاستاذ: مصطفى بن أحمد العلوي ورفاقه. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية. مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب. الطبعة الثانية: ١٤٠٢ = ١٩٨٢.

٧٧- التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم عثمان. المدينة المنورة. ١٣٨٤ = ١٩٦٤.

٧٨- تلخيص المستدرک للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٨٤) = مطبوع مع المستدرک.

٧٩- التلقين: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢). تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٨٠- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي (ت ٩٤٢). تحقيق: محمد عايش عبد العال شير. الطبعة الأولى: ١٤٠٩ = ١٩٨٨.

٨١- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) عنيت بنشره وتصحيحه إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة. تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.

٨٢- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهری (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين. المؤسسة المصرية العامة للتأليف - القاهرة. ١٣٨٤ = ١٩٦٤.

٨٣- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١). تحقيق: د. محمد رضوان الداية. دار الفكر - دمشق. الطبعة الأولى: ١٤١٠ = ١٩٩٠.

- ٨٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) دار الفكر - بيروت. ١٤٠٥ - ١٩٨٤.
- ٨٥- الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩). مع شرحه: النافع الكبير، لأبي الحسنات محمد عبد الحسي اللكنوي (ت ١٣٠٤). عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٨٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ). دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة الثانية: ١٩٥٤ م.
- ٨٧- الجامع الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩). عني بمقابلة أصوله: أبو الوفا الأفغاني. أشرف على الطبعة الأولى: رضوان محمد رضوان. الطبعة الأولى: ١٣٥٦ هـ. أعيد طبعه بالأوفست بدار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٨٨- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح من المعلول وما عليه العمل - سنن الترمذي.
- ٨٩- الجرح والتعديل : للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن في الهند. الطبعة الأولى: ١٣٧١ - ١٩٥٢.
- ٩٠- الجمع بين الصحيحين مع حذف السند والمكرر من البين: لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي (ت ٦٢٢). تحقيق: صالح أحمد الشامي. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٦ - ١٩٩٥.
- ٩١- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل: للعلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٢٨٤ هـ). دار المعرفة - بيروت.
- ٩٢- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلطين: لإبراهيم بن محمد العلاني المعروف بابن دقماق (ت ٨٠٩) تحقيق: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، مراجعة: د. أحمد السيد دراج. مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- ٩٣- حاشية ابن عابدين = رد المحتار.
- ٩٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل: للشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠). تصوير دار الفكر - بيروت.
- ٩٥- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: مطبوع مع تحفة المحتاج.
- ٩٦- حاشية الشلي: مطبوع مع تبين الحقائق .
- ٩٧- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: للشيخ أحمد بن محمد الطحطاوي (ت ١٢٣١). المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.
- ٩٨- حاشية العطار على المحلي: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي. دار الكتب العلمية، بيروت . وبمحاكاة البناني . دار الفكر، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.
- ٩٩- الخاوي: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين). تحقيق: د. راوية الظهار. دار المحتكم - جدة. الطبعة الأولى: ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- ١٠٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧ هـ). تحقيق: د.

- ياسين أحمد إبراهيم درادكه. مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار الأرقم - عمان. الطبعة الأولى: ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- ١٠١- حياة الحيوان الكبرى: لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدُميري (ت ٨٠٨هـ) ويهامسه كتاب: (عجائب المخلوقات، لزكريا محمد بن محمود القزويني، المتوفى سنة ٦٨٢هـ). دار الفكر - بيروت.
- ١٠٢- الحياة الفكرية في مصر في العهدين الأيوبي والمملوكي: للدكتور عبد اللطيف حمزة، الطبعة الثامنة، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٦٨م.
- ١٠٣- خبايا الزوايا: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٤٩) تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. الطبعة الأولى: ١٤٠٢ = ١٩٨٢.
- ١٠٤- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الرياض: مكتبة دار الرشد.
- ١٠٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدني، مطبعة الفحالة الجديدة بالقاهرة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م. تصوير دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). دار الجيل - بيروت.
- ١٠٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للعلامة محمد بن علي، الملقب بعلاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨). مطبوع بهامش: رد المختار.
- ١٠٨- الدر المنتقى في شرح المنتقى: للعلامة محمد بن علي، الملقب بعلاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨). مطبوع بهامش: مجمع الأنهر.
- ١٠٩- دقائق المنهاج: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦). تحقيق: إياذ حمد الفوج. المكتبة المكية - مكة المكرمة؛ دار ابن حزم - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٦ = ١٩٩٦.
- ١١٠- دليل مخطوطات السيوطي: لمحمد بن إبراهيم الشيباني. منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق بجمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت.
- ١١١- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤). تحقيق: د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى: ١٩٩٤.
- ١١٢- رد المختار على الدر المختار: لخاتمة المحققين الشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت ١٢٥٢). دار إحياء التراث العربي - بيروت. تصوير عن طبعة بولاق.
- ١١٣- الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨). تحقيق: عبد الكريم بن محمد بكار. دار البخاري - بريدة.
- ١١٤- الرسالة: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ). مطبوع مع تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة.
- ١١٥- الرسالة: للإمام المظلي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤). تحقيق وشرح الشيخ: أحمد محمد شاكر. مكتبة التراث - القاهرة. الطبعة الثانية: ١٣٩٩ = ١٩٧٩.
- ١١٦- رؤوس المسائل: للعلامة جابر الله أبي القاسم محمود بن عمر الزنجشيري (ت ٥٣٨). تحقيق: عبد الله نذير أحمد. دار

- البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٧ = ١٩٨٧.
- ١١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا النووي (ت ٦٧٦) المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق. الطبعة الثانية: ١٤٠٥ = ١٩٨٥.
- ١١٨- الروض المربع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١). تحقيق وتعليق: د. نجاشي علي إبراهيم. مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة.
- ١١٩- زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ = ١٩٨٧.
- ١٢٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠ هـ). تحقيق: د. محمد جبر الألفي. نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. الطبعة الأولى: ١٣٩٩ = ١٩٧٩.
- ١٢١- زهر الربى على المجتنبى (حاشية السيوطي على سنن النسائي). مطبوع مع سنن النسائي.
- ١٢٢- سلاسل الذهب للزركشي: بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤) تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ.
- ١٢٣- السلوك لمعرفة دول الملوك: للمقريزي، أحمد بن علي، صححه ووضع حواشيه د. محمد مصطفى زيادة، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٦ م.
- ١٢٤- السنن: للإمام المطليبي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤). تحقيق: د. خليل ملا حاطر. دار القبلية - جدة.
- ١٢٥- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. دار الحديث - بيروت. الطبعة الأولى: ١٣٩١ = ١٩٧١.
- ١٢٦- سنن ابن ماجه: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بالقاهرة ١٣٧٢ = ١٩٥٢.
- تصوير دار الفكر - بيروت.
- ١٢٧- سنن الترمذي (واسمه: الجامع المختصر من السنن...): للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة. ١٣٩٨ = ١٩٧٨.
- ١٢٨- سنن الدارقطني: للإمام عمر بن علي الدارقطني (ت ٣٨٥) تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني. دار المحاسن - القاهرة ١٣٨٦ = ١٩٦٦ م.
- ١٢٩- سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. حديث أكاديمي فيصل آباد، باكستان، ١٤٠٤ = ١٩٨٤.
- ١٣٠- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٤ هـ. تصوير دار الفكر - بيروت.
- ١٣١- سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٢) ومعه (شرح السيوطي، وحاشية

السندي). اعتنى به ورقمه ووضع فهرسه الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة (المتوفى في التاسع من شوال سنة ١٤١٧) دار البشائر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية بالقاهرة ١٣٤٨ - ١٩٣٠.

١٣٢- السنن الكبرى للنسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٢) تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١١ - ١٩٩١.

١٣٣- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الرابعة: ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٣٤- سيرة ابن هشام: لأبي محمد عبد الملك بن هشام البصري (ت ٢١٣هـ، وقيل: ٢١٨). راجع أصولها وضبط غريها وعلق حواشيها ووضع فهرسها: محمد محي عبد الحميد. دار الفكر - بيروت. ١٤٠١ - ١٩٨١.

١٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩). دار الفكر - بيروت.

١٣٦- شرح ألفية ابن مالك: لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري (ت ٧٦٩هـ). ومعه كتاب: منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، تأليف: محمد محي عبد الحميد. دار الفكر - بيروت. سنة ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

١٣٧- شرح الدائرة الهندية في معرفة سمت القبلة: لحسن الحسيني الخلخالي (ت ١٠١٤)، تحقيق: دريد عبد القادر نوري، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - بغداد. الطبعة الأولى: ١٤٠١ - ١٩٨١.

١٣٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢). تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. مكتبة العبيكان - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤١٣ - ١٩٩٣.

١٣٩- شرح السنة: للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦) تحقيق: شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى: ١٣٩٠ - ١٩٧١.

١٤٠- شرح شرح نخبه الفكر في مصطلحات أهل الأثر: لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ). دار الكتب العلمية - بيروت. ١٣٩٨ - ١٩٧٨.

١٤١- شرح صحيح مسلم: للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦). تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٣٩٢ - ١٩٧٢.

١٤٢- الشرح الصغير: للشيخ أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١). مطبوع بهامش: بلغة السالك.

١٤٣- الشرح الكبير على مختصر تحليل: (مطبوع مع حاشية الدسوقي): لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ). تصوير دار الفكر - بيروت.

١٤٤- الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبي الفرج ابن قدامة (ت ٦٨٢). مطبوع مع المغني لابن قدامة.

١٤٥- شرح مختصر سيدي تحليل: للعلامة الشيخ عبد الباقي لزرقاني (ت ١٠٩٩هـ). وبهامشه: حاشية الشيخ محمد البناي (ت ١١٩٤هـ). دار الفكر - بيروت. سنة ١٣٩٨ - ١٩٧٨.

١٤٦- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١). حققه وعلق عليه: محمد

زهري النجار. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٩ = ١٩٧٩.

١٤٧- شرح منتهى الإرادات: للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١). دار الفكر - بيروت.

١٤٨- الضحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣). تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الرابعة: ١٩٩٠م.

١٤٩- صحيح ابن حبان - الإحسان

١٥٠- صحيح ابن خزيمة: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١). تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤١٢ = ١٩٩٢.

١٥١- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) مطبوع مع فتح الباري.

١٥٢- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

١٥٣- الضعفاء الكبير: لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٤ = ١٩٨٤.

١٥٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢) تصوير دار الجيل - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٢ = ١٩٩٢.

١٥٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لعبد القادر التميمي الحنفي (ت ١٠١٠هـ) تحقيق: عبد الفتاح الحلو. دار الرفاعي للنشر - الرياض. الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٣هـ.

١٥٦- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١). تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

١٥٧- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شعبة (ت ٨٥١) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. دار الندوة الجديدة - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٧ = ١٩٨٧.

١٥٨- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤) تحقيق: عادل نويهض. منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت. الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

١٥٩- طبقات الشافعية: لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢). تحقيق: عبدالله الجبوري. دار العلوم - الرياض، ١٤٠٠ = ١٩٨١.

١٦٠- طبقات الفقهاء الشافعية: للإمام تقي الدين، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: محيي الدين علي نجيب. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣ = ١٩٩٢.

١٦١- طبقات الفقهاء: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦). تحقيق: د. إحسان عباس. دار الرائد العربي بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠١ = ١٩٨١.

١٦٢- الطبقات الكبرى: للإمام الأختباري محمد بن سعد (ت ٢٣٠) دار صادر - بيروت.

١٦٣- طبقات المفسرين: لمحمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة وهبة - القاهرة، ١٣٩٢هـ .

١٦٤- طبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت ٣٧٩هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف - القاهرة. الطبعة الثانية (تاريخ النشر: بدون).

١٦٥- العدة شرح العمدة: للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤). دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

١٦٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦). تحقيق د. محمد أبو الأحفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٥ = ١٩٩٥.

١٦٧- عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١). تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام، وسمير حسين حلي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٧ = ١٩٨٧.

١٦٨- علل الحديث: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧). تصوير دار المعرفة - بيروت، لبنان سنة ١٤٠٥ - ١٩٨٥. عن طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٣ هـ.

١٦٩- العمدة: للشيخ الإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠). مطبوع مع شرحه: العدة.

١٧٠- العناية شرح الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمود البَابَرْتِي (ت ٧٨٦). مطبوع مع فتح القدير.

١٧١- عيون الأثر في فنون المعازي والشمائل والسير: لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيّد الناس اليعمري (ت ٧٣٤هـ). دار المعرفة - بيروت.

١٧٢- الغريين: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (٤٠١ هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمحدر آباد الدكن - بالهند. الطبعة الأولى: ١٤٠٦ = ١٩٨٥.

١٧٣- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث وأصول الفقه (ومعه أدب المفتي والمستفتي): للإمام تقي الدين، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي. دار المعرفة - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٦ = ١٩٨٦.

١٧٤- فتاوى الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، بترتيب تلميذه: الشيخ علاء الدين العطار. تحقيق: محمد الحجار. دار السلام - القاهرة. الطبعة الرابعة: ١٤٠٦ = ١٩٨٦.

١٧٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. تصوير دار المعرفة - بيروت، عن طبعة السلفية بالقاهرة.

١٧٦- فتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم ابن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، بهذا الاسم طبع مع المجموع شرح المذهب = المجموع شرح المذهب

١٧٧- فتح القدير (شرح الهداية للمرغيناني): لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام

- (ت ٨٦١هـ). ومعه: العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البَابَرِي (ت ٧٨٦هـ). شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأولى: ١٣٨٩ - ١٩٧٠.
- ١٧٨- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢). تحقيق وتعليق: الشيخ علي حسين علي. إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية، ببنارس - الهند. الطبعة الأولى: ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ١٧٩- الفروع: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ). أشرف على مراجعته وضبطه: الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي. عالم الكتب - بيروت. الطبعة الثالثة: سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٨٠- فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١). تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي امير الميادين. مكتبة المنار - الزرقا، الأردن. الطبعة الأولى: ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- ١٨١- فقه الإمام الأوزاعي: د. عبد الله محمد الجبوري. مطبعة الإرشاد - بغداد. سنة ١٣٩٧ = ١٩٧٧.
- ١٨٢- فهرس المخطوطات المصورة - الفقه وأصوله: إعداد: عبد الحفيظ منصور، وعباس كنة. منشورات معهد المخطوطات العربية بالكويت. الطبعة الأولى: ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- ١٨٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للحجوي محمد بن الحسن الثعالبي (ت ١٣٧٦)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ. المكتبة العلمية - المدينة المنورة. الطلعة الأولى: ١٣٩٦هـ.
- ١٨٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحفي اللكنوي (ت ١٣٠٤)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: محمد بدر الدين النعماني. تصوير دار المعرفة - بيروت.
- ١٨٥- فَوَاتُ الْوَفَايَات: لمحمد بن شاكر الكشي (ت ٧٦٤هـ) تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر - بيروت.
- ١٨٦- القاموس المحيط للفيروز آبادي: لمحمد بن عبد الله محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧) مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ١٨٧- القواعد: للمحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥). تصوير دار المعرفة - بيروت.
- ١٨٨- القواعد الفقهية مفهوما نشأتها تطورها: د. علي أحمد النُّوَي. دار القلم - دمشق، بيروت. الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م
- ١٨٩- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية (القوانين الفقهية): لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (ت ٧٤١). قدم له واعتنى به: عبد العزيز سيد الأهل. دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٧٩ م.
- ١٩٠- القول الجاذب لمن قرأ بالشاذ: (مطبوع مع: شرح طيبة النشر في القراءات العشر) كلاهما لأبي القاسم محمد النويري (المتوفى سنة ٨٥٧هـ) تحقيق وتعليق: عبد الفتاح السيد سليمان أبو سنة، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ١٩١- الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل: للشيخ الإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الرابعة: ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

- ١٩٢- الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ). تحقيق: لجنة من المختصين. دار الفكر - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٥-١٩٨٥.
- ١٩٣- كتاب التمام لما صبح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام: لمحمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ). حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهرسه: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، و د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدد الله. دار العاصمة - الرياض. النشرة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ١٩٤- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للعلامة أبي القاسم جابر الله محمود بن عمر الزنجشيري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ). دار المعرفة - بيروت.
- ١٩٥- كشف القناع عن من الإقناع: للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). أمر بطبعه الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.
- ١٩٦- كشف الأستار عن زوائد البزار: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ١٩٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، (ت ١٠٦٧هـ) طبعة استانبول ١٩٤٧م، تصوير دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠٢ - ١٩٨٢.
- ١٩٨- الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: د. عبد الرزاق السعدي، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. نشرة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. الطبعة الأولى: ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ١٩٩- لب اللباب في تحرير الأنساب: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، وأشرف أحمد عبد المقصود، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١١ - ١٩٩١.
- ٢٠٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ). تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم - دمشق. الطبعة الثانية: ١٤١٤ - ١٩٩٤.
- ٢٠١- اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت ١٢٩٨هـ). المكتبة العلمية - بيروت، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- ٢٠٢- لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ) دار صادر - بيروت.
- ٢٠٣- لسان الميزان: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت. الطبعة الثانية: ١٣٩٠ - ١٩٧١.
- ٢٠٤- لقط اللآلئ المنتثرة في الأحاديث المتواترة: لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ). دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- ٢٠٥- المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (توفي في حدود سنة ٥٠٠هـ). دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

- ٢٠٦- المرحومين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الباز - مكة المكرمة.
- ٢٠٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للفتية عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨). (ومعه: الدر المنتقى شرح المنتقى، لعلاء الدين الحصكفي). تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). تصوير دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٢ - ١٩٨٢.
- ٢٠٩- مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي (ت ٣٩٥). تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ٢١٠- المجموع شرح المذهب: للإمام النووي (ت ٦٧٦) وطبع معه (فتح العزيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر) تصوير دار الفكر - بيروت.
- ٢١١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد. طبع بأمر محادم الحرمين الشريفين الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود. مكتبة المعارف - الرباط، المغرب.
- ٢١٢- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية): لمحمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بـ: الشيخ الحضري بك (ت ١٣٤٥ - ١٩٢٧). المكتبة التجارية الكبرى. مصر. سنة ١٩٧٠ م.
- ٢١٣- المحرر في الفقه: للشيخ مجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ). ومعه: (النكت والفوائد المنية على مشكل المحرر، لابن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ). مطبعة السنة المحمدية - القاهرة. سنة ١٣٦٩ - ١٩٥٠.
- ٢١٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لعبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن الغرناطي (ت ٥٤٠ هـ). المجلس العلمي بفاس - المغرب. الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ.
- ٢١٥- المحصول في علم أصول الفقه: للإمام الأصولي النظائر المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ). دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض. الطبعة الأولى: ١٣٩٩ - ١٩٧٩.
- ٢١٦- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦). قبلت على النسخة التي حققها الأستاذ: أحمد محمد شاكر. دار الفكر - بيروت.
- ٢١٧- مختار الصحاح: للشيخ زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ). ترتيب: محمود خاطر (ت ١٣٦٧ هـ)، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله (ت ١٣٣٦ هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت، دار البصائر - دمشق، مكتبة طية - المدينة المنورة. ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ٢١٨- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للإمام أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانى، الشهير بالبوصيري (ت ٨٤٠ هـ). تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٧ - ١٩٩٦.
- ٢١٩- مختصر خلافيات البيهقي: لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي (ت ٦٩٩ هـ). تحقيق ودراسة: د. ذياب عبد الكريم ذياب العقل، و د. إبراهيم الحضيري. مكتبة الرشد، وشركة الرياض - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤١٧ - ١٩٩٧.

- ٢٢٠- مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري (ت ٦٥٦). تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية - القاهرة. ومعه: معالم السنن، للخطابي.
- ٢٢١- مختصر الطحاوي: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. تصوير دار إحياء العلوم - بيروت، ١٤٠٦ = ١٩٨٦.
- ٢٢٢- مختصر المزني: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤). مطبوع مع كتاب الأم للشافعي.
- ٢٢٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بـ: بابن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ = ١٩٢٧م). دار الفكر العربي.
- ٢٢٤- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩). دار الفكر - بيروت.
- ٢٢٥- المذهب عند الشافعية، بحث للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جمادى الآخرة ١٣٩٨ = مايو ١٩٧٨.
- ٢٢٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليميني (ت ٧٦٨). تصوير دار الكتاب الإسلامي - القاهرة سنة ١٤١٣ = ١٩٩٣. عن الطبعة الأولى بحيدر آباد بالهند سنة ١٣٧٧هـ.
- ٢٢٧- المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، (مطبوع مع: سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، للحافظ ابن حجر) راجعه وفهرس أحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن مرعشلي. دار المعرفة - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٦ = ١٩٨٦.
- ٢٢٨- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البحاري. دار المعرفة - بيروت. الطبعة الأولى: ١٣٧٣ = ١٩٥٤.
- ٢٢٩- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لحسن بن عمار الشُّرْبُلَالِي (ت ١٠٦٩هـ). مطبوع مع حاشية الطحطاوي.
- ٢٣٠- المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥). وفي ذيله: تلخيص المستدرك للذهبي (ت ٧٤٨). دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٣١- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥) الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٢هـ. تصوير دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣ = ١٩٨٣.
- ٢٣٢- المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦). تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح. مكتبة المعارف - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤١٣ = ١٩٩٣.
- ٢٣٣- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). الطبعة الرابعة. المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ = ١٩٨٣.
- ٢٣٤- مسند أبي يعلى الموصلي: للحافظ أحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دمشق: دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى ١٤١٢ = ١٩٩٢.
- ٢٣٥- مسند الشافعي - ترتيب مسند الشافعي.
- ٢٣٦- مسند عمر بن عبد العزيز: خرَّجه الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي (ت ٣١٢هـ). خرَّج

- أحاديثه وعلّق عليه: محمد عوّامة. مؤسسة علوم القرآن - دمشق. الطبعة الثانية: ١٤٠٤ = ١٩٨٤.
- ٢٣٧- مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١). دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن في الهند سنة ١٣٣٣ هـ.
- ٢٣٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للإمام أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنعاني، الشهير بالبوصري (ت ٨٤٠هـ). تحقيق: الشيخ محمد مختار حسين. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٤ = ١٩٩٣.
- ٢٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للعلامة أحمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠).
- ٢٤٠- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥). تحقيق: مختار أحمد الندوي السلفي. الدار السلفية - الهند. الطبعة الثانية: ١٣٩٩ = ١٩٧٩.
- ٢٤١- المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى: ١٣٩٠ = ١٩٧٠.
- ٢٤٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد العالية: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤١٤ = ١٩٩٣.
- ٢٤٣- معالم السنن: لأبي سليمان الخطّابي (ت ٣٨٨) مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، بتحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.
- ٢٤٤- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مطبعة الزهراء الحديثة - الموصل. الطبعة الثانية: ١٩٨٤.
- ٢٤٥- معجم الأدباء: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، الحموي (ت ٦٢٦). راجعته وزارة المعارف العمومية، بمصر. تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤٦- معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ). دار صادر - بيروت.
- ٢٤٧- المعجم الصغير: لأبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠) صححه: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر - بيروت.
- ٢٤٨- معجم لغة الفقهاء (عربي، إنكليزي): وضع: أ. د. محمد رواس قلعجي، و د. حامد صادق قنيبي. دار النفائس - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٨ = ١٩٨٨.
- ٢٤٩- المعجم الوسيط: قام بإخراجه: د. إبراهيم أنيس ورفاقه. الطبعة الثانية.
- ٢٥٠- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي (ت ٣٩٥). تحقيق: عبد السلام هارون. مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة. الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ.
- ٢٥١- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢ = ١٩٩١.
- ٢٥٢- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢). تحقيق: د. حميش عبد الحق. المكتبة التجارية - مكة المكرمة ١٤١٥ = ١٩٩٥.

- ٢٥٣- المغرب في ترتيب العرب: لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠ هـ). حققه: محمود فاحوري، عبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد - حلب، سوريا. (تاريخ النشر: بدون).
- ٢٥٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لجمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ). تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ومراجعة الأستاذ: سعيد الأفغاني. دار الفكر - بيروت. الطبعة السادسة: ١٩٨٥ م.
- ٢٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ العلامة محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني (ت ٩٧٧). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧ = ١٩٥٨. تصوير دار الفكر - بيروت.
- ٢٥٦- المغني: للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠) ومعه: الشرح الكبير، للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢). دار الكتاب العربي - بيروت. سنة ١٣٩٢ = ١٩٧٢.
- ٢٥٧- مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى، الشهير بـ: طاش كيري زاده (ت ٩٦٨). تصوير دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٥ = ١٩٨٥.
- ٢٥٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢). صححه وعلق جواشه: عبد الله محمد الصديق الغماري، قدمه وترجم للمؤلف: عبد الوهاب عبد اللطيف. تصوير دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٩ = ١٩٧٩.
- ٢٥٩- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لشيخ أهل السنة والجماعة الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠ هـ). بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م). مكتبة النهضة المصرية - القاهرة. الطبعة الثانية: ١٣٨٩ = ١٩٦٩.
- ٢٦٠- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) القرطبي (ت ٥٢٠). تحقيق: د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٨ = ١٩٨٨.
- ٢٦١- المقفّي الكبير: لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥ هـ). دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٢٦٢- المقنع: للشيخ الإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠). دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٣٩٩ = ١٩٧٩.
- ٢٦٣- المقنع في شرح مختصر الخرقي: للإمام الحافظ المحدث الفقيه اللغوي أبي علي الحسن بن أحمد بن البنا (ت ٤٧١ هـ). تحقيق: د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الثانية: ١٤١٥ = ١٩٩٤.
- ٢٦٤- ملتقى الأبحر: للعلامة الفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦). تحقيق: وهي سليمان غاوجي. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٩ = ١٩٨٩.
- ٢٦٥- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ). دار الفكر - بيروت.
- ٢٦٦- مناقب الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: السيد أحمد صقر. مكتبة دار التراث - القاهرة. (تاريخ النشر: بدون).
- ٢٦٧- منتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ: لمحمد بن الحسن بن زبالة (ت ١٩٩ هـ)، رواية: الزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ).

- تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. مطبعة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة. ١٤٠١ = ١٩٨١.
- ٢٦٨- المنقذ من الضلال: للإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ٢٦٩- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: للإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣هـ). تحقيق: د. يحيى الدين عبد الرحمن رمضان. دار الفكر - دمشق. الطبعة الثانية: ١٤٠٦ = ١٩٨٦.
- ٢٧٠- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: لأبي المحاسن جمال الدين ابن تغري بردي (ت ٨٧٤) تحقيق: محمد نجاتي. دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٥٧هـ.
- ٢٧١- مواهب الجليل لشرح مختصر حليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب (ت ٩٥٤) وبهامشه التاج والإكليل، للمواق. مطبعة السعادة - القاهرة. الطبعة الأولى: ١٣٢٧. تصوير دار الفكر - بيروت سنة ١٣٩٨ = ١٩٧٨.
- ٢٧٢- موضح أوهام الجمع والتفريق: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣). تحقيق: الطبيب عبد المعطي قلنجي. دار المعرفة - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٧ = ١٩٨٧.
- ٢٧٣- منجد المقرئين ومرشد الطالبين: لشيخ الإقراء في زمانه الإمام الحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري (ت ٨٣٣). دار الكتب العلمية - بيروت. سنة ١٤٠٠ = ١٩٨٠.
- ٢٧٤- المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦). تصوير دار المعرفة - بيروت. ١٣٧٩ = ١٩٥٩.
- ٢٧٥- الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م). تصوير دار إحياء التراث ببيروت، عن طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٢٧٦- الميسر والأزلام: للأستاذ المحقق: عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م). مكتبة السنة - القاهرة. الطبعة الثالثة: ١٩٨٧.
- ٢٧٧- النشر في القراءات العشر: للإمام الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري (ت ٨٣٣). تصحيح شيخ المقارئ المصرية العلامة: علي محمد الضباع. المكتبة التجارية الكبرى، لمصطفى محمد - القاهرة.
- ٢٧٨- نصب الراية لأحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢). دار المأمون - القاهرة. الطبعة الأولى: ١٣٥٧هـ.
- ٢٧٩- نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لأبي الفيض جعفر الحسيني الإدريسي الشهير بالكتاني، طبع بالمطبعة الملوية بفاس سنة ١٣٢٨هـ. تصوير دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٠ = ١٩٨٠.
- ٢٨٠- النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، بتحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي. المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.
- ٢٨١- نيل المآرب بشرح دليل الطالب: للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب (١١٣٥). تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. توزيع دار أحد. الطبعة الأولى: ١٤٠٣ = ١٩٨٣.
- ٢٨٢- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.
- ٢٨٣- الوجيز: للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). تصوير دار المعرفة ببيروت سنة

١٣٩٩ - ١٩٧٩.

- ٢٨٤- الوسيط في المذهب: للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محيي الدين علي القره داغي. دار الاعتصام - القاهرة. الطبعة الأولى: ١٤٠٤ = ١٩٨٤.
- ٢٨٥- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى: لنور الدين علي بن أحمد السّمهودي (ت ٩١١هـ). حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م). دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثالثة: ١٤٠١ = ١٩٨١.
- ٢٨٦- الوفيات: لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السّلامي (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٢ = ١٩٨٢.
- ٢٨٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلّكان (٦٨١هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

محتويات البحث

٣.....	ملخص البحث
٤.....	الإهداء
٥.....	شكر وتقدير
٦.....	بين يدي البحث
١٢.....	المقدمة
١٦.....	القسم الدراسي
١٧.....	تمهيد
١٧.....	ترجمة الإمام الغزالي:
٢٢.....	الفصل الأول: ترجمة الإمام الرافعي
٢٣.....	المبحث الأول: عصر الإمام الرافعي
٢٣.....	المطلب الأول: الحياة السياسية
٣٠.....	المطلب الثاني: الحياة العلمية
٣٧.....	المبحث الثاني: حياة الإمام الرافعي
٣٧.....	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وأسرته، ونشأته
٤٨.....	المطلب الثاني: أشهر شيوخه، وأشهر تلاميذه
٥٠.....	أشهر تلاميذه:
٥١.....	المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه
٥٣.....	المطلب الرابع: وفاته، مصنفاته
٥٣.....	وفاته:
٥٤.....	مصنفاته:
٥٩.....	الفصل الثاني: في دراسة الكتاب
٥٩.....	تمهيد في التعريف بالمتن (الوجيز):
٦٢.....	مبحث في التعريف بكتاب العزيز شرح الوجيز
٦٣.....	أولاً: اسم الكتاب
٦٣.....	ثانياً: أسلوبه وطريقته في الشرح
٧٢.....	ثالثاً: مصادره
٧٣.....	رابعاً: عناية العلماء به
٨١.....	القسم التحقيقي
٨٢.....	أولاً: نسخ الكتاب
٨٧.....	ثانياً: منهجي في التحقيق
٩١.....	النص المحقق

٩٦	كتاب الطهارة.....
٩٦	قسم المقدمات.....
٩٦	الباب الأول في المياه الطاهرة.....
١٣١	الباب الثاني في المياه النجسة.....
١٣١	الفصل الأول: في النجاسات.....
١٥٥	الفصل الثاني في الماء الراكد.....
١٧٧	الفصل الثالث في الماء الجاري.....
١٨٣	الفصل الرابع في إزالة النجاسة.....
٢٠٩	الباب الثالث في الاجتهاد.....
٢٢٤	الباب الرابع في الأواني.....
٢٢٤	القسم الأول: المتخذ من الجلود.....
٢٣٦	القسم الثاني المتخذ من العظام.....
٢٤٠	القسم الثالث المتخذ من الذهب والفضة.....
٢٥١	قسم المقاصد.....
٢٥١	الباب الأول في صفة الوضوء.....
٢٥١	الأولى: النية.....
٢٧٠	الفرض الثاني: استيعاب غسل الوجه.....
٢٨١	الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين.....
٢٨٦	الفرض الرابع مسح الرأس.....
٢٨٩	الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين.....
٢٩٤	الفرض السادس الترتيب.....
٢٩٩	القول في منن الوضوء.....
٣٣٦	الباب الثاني في الاستنجاء.....
٣٣٦	الفصل الأول: في آداب قضاء الحاجة.....
٣٥٠	الفصل الثاني فيما يستنجي عنه.....
٣٥٦	الفصل الثالث فيما يستنجي به.....
٣٦٢	الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء.....
٣٧٠	الباب الثالث في الأحداث.....
٣٧٠	الفصل الأول: في أسبابها.....
٤١٢	الفصل الثاني في حكم الحدث.....
٤١٩	الباب الرابع في الغسل.....
٤٥٤	كتاب التيمم.....
٤٥٤	الباب الأول فيما يُبيح التيمم.....
٥١٥	الباب الثاني في كيفية التيمم.....
٥١٥	الركن الأول: نقل التراب إلى الوجه واليدين.....

٥٢٣	الركن الثاني: القصْدُ إلى الصَّعيد.....
٥٢٥	الركن الثالث: النقل.....
٥٢٧	الركن الرابع: أن ينوي استباحة الصلاة.....
٥٣٤	الركن الخامس: أن يستوعب وجهه بالمسح.....
٥٣٦	الركن السادس: مسح اليدين إلى المِرْفَقَيْنِ.....
٥٤٣	الركن السابع: الترتيب.....
٥٤٦	الباب الثالث في أحكام التيمم.....
٥٤٦	الحكم الأول.....
٥٥٤	الحكم الثاني.....
٥٦٩	الحكم الثالث.....
٥٨٥	باب المسح على الخُفَّيْنِ.....
٥٨٥	النظر الأول في شروطه.....
٦٠٦	النظر الثاني: في كيفية المسح.....
٦١١	النظر الثالث: في حكمه.....
٦٢٣	كتاب الحيض.....
٦٢٣	الباب الأول: في حكم الحيض والاستحاضة.....
٦٥٢	الباب الثاني في المستحاضات.....
٦٩٢	الباب الثالث في التي نسيت عاداتها.....
٧٢٧	الباب الرابع في التلفيق.....
٧٥٥	الباب الخامس في النفاس.....
٧٧٦	كتاب الصلاة.....
٧٧٦	الباب الأول في المواقيت.....
٧٧٦	الفصل الأول: في وقت الرفاهية.....
٨١٠	الفصل الثاني في وقت المعذورين.....
٨٣٢	الفصل الثالث في الأوقات المكروهة.....
٨٤٧	الباب الثاني في الأذان.....
٨٤٧	الفصل الأول: في محله.....
٨٦١	الفصل الثاني في صفة الأذان.....
٨٧٧	الفصل الثالث في صفة المؤذن.....
٨٩٧	الباب الثالث في الاستقبال.....
٨٩٧	الركن الأول: الصلاة.....
٩٢٢	الركن الثاني: القبلة.....
٩٣٣	الركن الثالث: في المستقبل.....

الباب الرابع في كيفية الصلاة ٩٥٨

الركن الأول: التكبيرُ.....	٩٦٣
الركن الثاني القيامُ.....	٩٩٩
الركن الثالث القراءة.....	١٠٢١
الركن الرابع الركوع.....	١٠٦٣
الركن الخامس السجود.....	١٠٨٤
الركن السادس التشهد.....	١١٠٢
الركن السابع السلام.....	١١٢٦

الباب الخامس في شرائط الصلاة ١١٣٦

الأول: الطهارةُ عن الحدث.....	١١٣٦
الشرط الثاني: طَهَارَةُ الْحَبَث.....	١١٤٢
الشرط الثالث: ستر العورة.....	١١٨٨
الشرط الرابع: ترك الكلام.....	١٢٠٦
الشرط الخامس: تركُ الأفعال الكثيرة.....	١٢٧٨
الشرط السادس: تركُ الأكل.....	١٢٩٠

الباب السادس في المسجدة ١٢٩٦

الأولى: سجدة السهو.....	١٢٩٦
السجدة الثانية: سجدة التلاوة.....	١٣٦١
السجدة الثالثة: سجدة الشكر.....	١٣٨١

فهرس الفهارس

١٣٢٩.....	فهرس الآيات.....
١٣٣٣.....	فهرس الأحاديث.....
١٣٥٧.....	فهرس الآثار.....
١٣٦١.....	فهرس الأعلام.....
١٣٧٣.....	فهرس الكتب الواردة في النص.....
١٣٧٥.....	فهرس الألفاظ الغريبة.....
١٣٨١.....	فهرس القواعد والضوابط الفقهية.....
١٣٨٥.....	فهرس تفصيلي للمسائل والأبواب الفقهية.....
١٤١٦.....	فهرس المصادر.....
١٤٣٥.....	محتويات البحث.....